

مُخْتَصَرٌ  
خِلَافِيَاةِ الدِّيَمِ حَقِي

لأحمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي الشافعي  
المتوفى سنة ٦٩٩ هـ

تحقيق ودراسة  
الدكتور إبراهيم الخضير

الجزء الخامس

شركة الرياض  
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد  
الرياض



ح مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن فرح، أحمد بن فرح، ت ٦٩٩ هـ

مختصر خلافيات البيهقي / تحقيق ذياب عبد الكريم عقل، إبراهيم بن

صالح بن عبد الله الخضيري.. الرياض.

٥٢٠ ص؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ١ - ٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ - ٥٦ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٥)

١ - الحديث - جوامع الفنون ٢ - الحديث - مباحث عامة ٣ - البيهقي،

أحمد بن حسين، ت ٤٥٨ هـ أ - عقل، ذياب عبد الكريم (محقق)

ب - الخضيري، إبراهيم بن صالح بن عبد الله (محقق) ج - العنوان

١٦/٣٥٢٦

ديوي ٣، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٦/٣٥٢٦

ردمك: ١ - ٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ - ٥٦ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٥)

مُخْتَصَرٌ  
خِلاَفِيَاةِ الدِّيَمَقِي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز



ص.ب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٢٧١٢

تلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم - بريدة - طريق المدينة

ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف وفاكس: ٣٢٤٢٣١٤

شركة الرياض للنشر والتوزيع



ص.ب: ٣٣٦٢ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

## كتاب الأشربة

ومن كتاب الأشربة:

مسألة (٣٠٥):

ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي الأجناس كان: من مطبوخ وني<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «الني من التمر، والزبيب، والعنب محرم، ومن غيرها مباح، وأما المطبوخ فمن الأجناس كلها حلال»<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن ابن أبي رجاء عن ابن سعيد عن أبي حيان عن عامر عن ابن عمر عن عمر<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهم - أنه قام خطيباً على منبر/ رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما [نهاية ١٧٨/١] بعد، فإن الخمر نزل تحريمها، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والبر، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيها عهداً ينتهي إليه: الجذ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»، فقلت: «ما ترى في السادسة

(١) تحفة الفقهاء ٣/٥٥٩، والاختيار ٣/٥٦، وتكملة فتح القدير ١٠/١٠٠ - ١٠١.

(٢) الأم ٦/١٤٤، والمهذب ٢/٢٨٧، والوجيز ٢/١٨١.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٩٠.

(٤) هذا في الأخيرين، والتصويب من الحديث في الأخيرين: «قال: خطبنا على المنبر».

يصنع بالسند يدعى الجاهل يشرب منه الشربة، فتصرعه، يصنع من الأرز؟» قال: «لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها، فقال: الخمر ما خامر العقل»<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: «وقال حجاج عن حماد أبي حسان مكان «العنب» «الزبيب»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «الخمر ما خامر العقل» في آخر الحديث مسند فافهمه.

وفي الصحيحين عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس - رضي الله عنه -: كنت قائماً على الحي (أسقيهم)<sup>(٣)</sup> على عمومتي، وأنا أصغرهم سناً، من فضيخ لهم، قال: «فجاء رجل فقال: «إن الخمر قد حرمت»، فقالوا: «أكفئها يا أنس»، قال<sup>(٤)</sup>: «فكفأتها»، فقيل لأنس: «فما كان شرابهم؟» قال: «رطب ويسر»، قال أبو بكر بن أنس: - وأنس شاهد -: «وكانت خمرهم يومئذ»، فلم ينكر ذلك أنس، قال: «وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنساً يقول: «كانت خمرهم يومئذ»<sup>(٥)</sup>.

وعندهما أيضاً عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - قال: «إني

---

(١) البخاري ك/ الأشرب، ب/ ما جاء في أنه الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم ٢٦٦/٥ - ٢٦٧، و ٢١٢٢، ومسلم ك/ التفسير، ب/ نزول تحريم الخمر ٢٣٢٢/٤، رقم ٣٠٣٢، وهو أقرب لهذا اللفظ وإن كان هناك اختلاف بسيط.

(٢) البخاري ٢١٢٢/٥.

(٣) في النسخ: «أسقيهم» مجزوماً، وليس للجزم هنا وجه، والتصويب من الصحيحين.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) البخاري ك/ الأشربة، ب/ نزول تحريم الخمر، وهي من البسر والتمر، ٥/ ٢١٢١، رقم ٥٢٦١، ومسلم ك/ الأشربة، ب/ نزول تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر... ١٥٧١/٣، رقم ١٩٨٠.

لأسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء من خليط<sup>(١)</sup> بسر  
وتمر إذ حرمت الخمر، فدفعتهما<sup>(٢)</sup>، وأنا ساقِيهم، وأصغرهم، وأنا  
نعدها يومئذ الخمر<sup>(٣)</sup>.

وعند البخاري عن ثابت عنه حرمت الخمر حين حرمت، وما  
نجد<sup>(٤)</sup> خمور الأعناب إلا القليل، وعامة خمرهم البر والتمر<sup>(٥)</sup>.

وعنده عن ابن عمر - رضي الله عنه -: «نزل تحريم الخمر، وإن  
بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب»<sup>(٦)</sup>.

واتفقا على صحة حديث عائشة - رضي الله عنها - سئل  
رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو<sup>(٧)</sup> حرام»<sup>(٨)</sup>،  
زاد مسلم في رواية: «والبتع نبذ العسل»<sup>(٩)</sup>.

وفي أخرى عند البخاري سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبذ

- 
- (١) في بعض الروايات: «من مزادة فيها خليط بسر وتمر».
  - (٢) في بعض الروايات: «فدفعتهما».
  - (٣) البخاري ك/ الأشربة، ب/ من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً،  
وأن لا يجعل إدامين في إدام ٢١٢٦/٥، رقم ٥٢٧٨، مسلم ك/ الأشربة، ب/  
تحريم الخمر ١٥٧٢/٣، رقم ١٩٨٠.
  - (٤) يعني بالمدينة.
  - (٥) البخاري ك/ الأشربة، ب/ الخمر من العنب ٢١٢٠/٥، رقم ٥٢٥٨.
  - (٦) البخاري ك/ الأشربة، ب/ ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب،  
٢١٢٣/٥، رقم ٥٢٦٧، و٢١٢٠/٥، رقم ٥٢٥٨.
  - (٧) زيادة من نص الحديث عندهما.
  - (٨) البخاري ك/ الأشربة، ب/ نزول تحريم الخمر من العسل، وهو البتع، ٥/  
٢١٢١، رقم ٥٢٦٤، و ٥٢٦٣، ومسلم ك/ الأشربة، ب/ بيان أن كل مسكر  
حرام خمر، وأن كل خمر حرام ١٥٨٥/٣، رقم ٢٠٠١.
  - (٩) مسلم ك/ الأشربة، ب/ بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ٣/  
١٥٨٦، رقم ١٧٣٣.

العسل، كان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو<sup>(١)</sup> حرام»<sup>(٢)</sup>.

(اتفقا على صحة حديث أبي موسى: فقلت: يا رسول الله، يصنع عندنا شراب من العسل، يقال له: البتع، وشراب من الشعير يقال المزز، وهما يسكران، فقال النبي ﷺ: «كل شراب يسكر حرام»<sup>(٣)</sup>).

وعند مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»<sup>(٤)</sup>.

وعند أبي داود عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٥)</sup>.

وله شواهد منها ما روي عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «أنهى عن قليل ما أسكر كثيره»، رواه ثقات<sup>(٦)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) زيادة من الحديث عند البخاري.

(٢) البخاري ك/ الأشربة، ب/ الخمر من العسل، وهو البتع ٢١٢٢/٥، ٥٢٦٤.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) مسلم ك/ الأشربة، ب/ بيان أن كل مسكر خمر... ١٥٨٧/٣، رقم ٢٠٠٣.

(٥) أبو داود ٣/٣٢٧، رقم ٣٦٨١، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٢٦٧: «وفي إسناده داود بن بكير بن أبي الغرائر الأشجعي، ثم ذكر أنه متكلم فيه، وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وخوات بن جبير، وحديث سعد أجودها إسناده، ثم ذكر رواية النسائي له بإسناده»، والترمذي ٤/٢٩٢، رقم ١٨٦٥، وقال: «حسن غريب من حديث جابر»، وابن ماجه ١/١١٢٥، رقم ٣٣٩٣، وأحمد ٣/٣٤٣. وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/٤٣: «وإسناده حسن».

(٦) رواه النسائي ٨/٢٩٦، والدارمي ٢/١١٣، وابن الجارود رقم ٨٦٢، وابن حبان رقم ١٣٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٦.



يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملاء الكف منه حرام». وفي رواية: «فالحسوة منه حرام»<sup>(١)</sup>.

وعن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٣)</sup>. وروي في ذلك عن عبد الرحمن بن حجيرة، وعن عبد الله بن عمرو.

وعند أبي داود عن ديلم الحميري، قال: «سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به، قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم»<sup>(٤)</sup>.

وعند مسلم في الصحيح عن أبي عمر البهراني، قال: «سئل ابن عباس

---

(١) أبو داود ٣/٣٢٩، رقم ٣٦٨٧، والترمذي ٤/٢٩٣، وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٦/٧١، و ١٣١، وابن الجارود رقم ٦٨١، والطحاوي ٢/٣٢٤، وابن حبان رقم ١٣٨٨، والدارقطني ٤/٢٥٠، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٥/٨: «ورجاله ثقات معروفون غير أبي عثمان هذا، واسمه عمرو، ويقال عمر بن سالم، وقد وثقه أبو داود، وابن حبان، وروى عنه جماعة، فالسند عندي صحيح»، وهذا كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٢٧٠.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٦، وأشار إليه الترمذي ٤/٢٩٣، ينظر تحفة الأحوذى ٥/٦٠٤ ورواه أحمد ١/١٤٥، وهو بغير هذا اللفظ عن علي، رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه ٢/١١٢٤، رقم ٣٣٩٢، وأحمد ٢/٩٢، والدارقطني ٤/٢٦٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٦، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٢٧.

(٤) أبو داود ٣/٣٢٨، رقم ٣٦٨٣، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود =

- رضي الله عنهما - عن الطَّلَا، فقال: إن النار لا تحل شيئاً، ولا تحرمه»<sup>(١)</sup>.  
 وعند البخاري عن أبي الجويرة قال: «سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الباذق، فقال: «سبق محمد رسول الله ﷺ الباذق ما أسكر فهو حرام، قال: الشراب الطيب، لا الحرام الخبيث»<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي داود عن مالك بن أبي مريم قال: «دخل علينا عبد الرحمن ابن غنيم فتذاكرنا الطَّلَا، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين»، [نهاية ١٧٨/ب] وفي رواية أخرى هي خمسة، لم يفرق بين المطبوخ/ والنيء»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب»<sup>(٥)</sup>.

وعند أبي داود عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال:

---

= ٢٦٨/٥، رقم ٣٥٣٧: «في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٩/١٣، رقم ١٧٣١٩.

(١) النسائي ٣٣١/٨، وابن أبي شيبة ١٧٥/٧، رقم ٤٠٥٩، وذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٢٩٥/٨، ولم أعر عليه عند مسلم في النسخ المتاحة لدي.

(٢) البخاري ك/ الأشربة، ب/ الباذق ٢١٢٥/٥، رقم ٥٢٧٦، وآخره «قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث».

(٣) أبو داود ٣٢٩/٣، رقم ٣٦٨٨، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٧١: «وفي إسناده حاتم بن حريث الطائي الحمصي»، وابن ماجه ١١٢٣/٢، رقم ٣٣٨٤، و٣٣٨٥ من طريقين: في أحدهما عبد السلام بن عبد القدوس، قال ابن حجر: «ضعيف»، وفتح الباري ٤١/١٠.

(٤) أبو داود ٣٢٧/٣، والسنن الكبرى للنسائي ١٨١/٤.

(٥) مسلم ك/ الأشربة، ب/ بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النحل والعنب... ١٥٧٣/٣، رقم ١٩٨٥، وليس فيها «إنما».

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»<sup>(١)</sup>، وهذان الحديثان لا يتنافيان.

قال أبو سليمان الخطابي في حديث أبي هريرة: «معناه: أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لتحريمه لضراوته، وشدة سورتها، كما يقال: الشبع من اللحم، والدفء من الوبر، وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم»<sup>(٢)</sup>، ونفي الدفء عن غير الوبر»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عمر - رضي الله عنه - خرج عليهم، فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلده، فجلده الحد تاماً»<sup>(٤)</sup>.

وروى الشافعي - رحمه الله - أخبرنا إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «لا أوتى برجل شرب خمراً، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده الحد»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أبو داود ٣/٣٢٦، رقم ٣٦٧٧، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٢٦٣، رقم ٣٥٣٠: «في إسناده أبو جرير عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد».

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) من عالم السنن ٥/٢٦٤، رقم ٣٥٣١.

(٤) مسند الشافعي ٢/٩١، والأم ٦/١٤٤، وينظر النسائي ٨/٣٢٦، رقم ٥٧٠٨، والموطأ ٢/٨٤٢، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٢١، رقم ١٧٣٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٣١٥.

(٥) رواه الشافعي في مسنده ٢/٩١، وينظر مسند زيد ٤/٥٠٥، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/٢٢، رقم ١٧٣٣٠.

وروي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أتجلد في ريح الشراب؟ قال: إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد، فيسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي - رحمه الله -: «أرأيت إن شرب عشرة، ولم يسكروا؟» فإن قال: «حلال»، قيل: «أفأرأيت إن خرج، فأصابته الريح فسكروا؟»، فإن قال: «حراماً»، قيل له: «أرأيت شيئاً قط يشربه، وصار إلى جوفه حلالاً، ثم صيرته الريح حراماً؟»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما في صحيح مسلم عن أنس - رضي الله عنه - لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل، والنبيد، والماء، واللبن»<sup>(٣)</sup>.

وهذا لا حجة لهم فيه، وصفة النبذ الذي كان يشربه ﷺ منقولة إلينا في صحيح مسلم أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقا، يوكى أعلاه، وله عزلاً، ننبذ غدوة، فيشربه عشاء، وننبذه عشاء، فيشربه غدوة»<sup>(٤)</sup>.

عنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - جاءه قوم، فسألوه عن بيع الخمر، واشترائه، والتجارة فيه، قال: «لا يصلح بيعها، ولا اشتراؤها، ولا التجارة فيه لمسلم»<sup>(٥)</sup>، ثم سألوه عن الطلاء، فقال:

---

(١) مسند الشافعي ٩١/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٥/٨، ومعرفة السنن والآثار ٢٣/١٣.

(٢) الأم للشافعي ١٤٤/٦.

(٣) مسلم ك/ الأشربة، ب/ إباحة النبذ... ١٥٩١/٣، رقم ٢٠٠٨.

(٤) مسلم ك/ الأشربة، ب/ إباحة النبذ... ١٥٩٠/٣، رقم ٢٠٠٥، وأبو داود ٣٣٤/٣، رقم ٣٧١١، والترمذي ٢٩٦/٤، رقم ١٨٧١.

(٥) مسلم ك/ الأشربة، ب/ إباحة النبذ الذي لم يشتد ١٥٨٩/٣، الرقم العام ٢٠٠٤، والخاص ٨٣.

«وما طلاؤكم هذا؟» قالوا: هو العنب يعصر، ثم يطبخ، ويجعل في الدنان، قال: «وما الدنان؟»، قالوا: دنان مقيرة، قال: «أيسكر؟»، قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: «فكل مسكر حرام»، ثم سأله عن النبيذ، فقال: «خرج النبي ﷺ في سفر، فرجع من سفره، وناس من أصحابه قد انتبذوا نبيذاً لهم في نقيرة، وحناتم، ودباء<sup>(١)</sup>، فأمر بها<sup>(٢)</sup>، فأهرقت، فأمر بسقا، فجعل فيه زبيب وماء، فكان ينبذ له من الليل، فيصبح فيشربه يومه ذلك وليلته التي يستقبل، ومن الغد حتى يمسي، فإذا أمسى شرب وسقى، فإذا أصبح فيه شيء أمر به فأهريق<sup>(٣)</sup>».

وعند أبي داود عن عبد الله الديلمي عن أبيه قال: «أتينا النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد علمت من نحن؟ ومن أين نحن؟ فألى أين نحن؟، قال: إلى الله عز وجل، وإلى رسوله، فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً، ما نصنع بها؟ قال: زببوها، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم، واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان<sup>(٤)</sup>، ولا تنبذوه في القلل<sup>(٥)</sup>؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا<sup>(٦)</sup>».

وعنده أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «علمت أن

(١) سيأتي بيانه لاحقاً.

(٢) في النسخ: «فأمرهم»، والصواب - كما في مسلم -: «فأمر بها»، ولهذا أثبتته في النص.

(٣) مسلم ك/ الأشربة، ب/ إباحة النبيذ... العام ١٥٩٠/٣، ٢٠٠٤، والخاص ٨٣، وفي هذه الرواية اختلاف، وتقديم، وزيادة عن الموجود في الصحيح.

(٤) قال الخطابي في معالم السنن ٢٧٨/٥، رقم ٣٥٦٤: «الشنان، الأسقية من الأدم وغيرها»، وقال المطرزي في المغرب ص ٢٥٧: «الشن، السقاء البالي».

(٥) والقلل: الجرار الكبار، ومقدار القلة الواحدة تقريباً مائتان وخمسون رطلاً، المغرب ص ٢٥٧، و ٣٩٢.

(٦) أبو داود ٣/٣٣٤، رقم ٣٧١٠، والنسائي في المجتبى ٨/٣٣٢، رقم ٥٧٣٦.

رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحنيت قطرة نبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته [نهاية 1/179] به، فإذا هو ينشى<sup>(١)</sup> / فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما روي عن سلام عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «اشربوا، ولا تسكروا»<sup>(٣)</sup>، وفيه وهمان:

أحدهما: في إسناده، حيث قال: «عن أبي بردة»، وإنما يرويه سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه، كذا رواه يحيى بن يحيى عن محمد بن جرير عن سماك.

والآخر: في متنه، حيث قال: «اشربوا، ولا تسكروا»، وإنما يرويه الناس «ولا تشربوا مسكراً»، يدل على صحة ذلك ما روى مسلم في الصحيح عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي: له غليان ويقذف بالزبد، المغرب ص ٤٥٢.

(٢) أبو داود ٣/٣٣٦، رقم ٣٧١٦، والنسائي ٢/٣٢٧ - ٣٣٤، وابن ماجه ٢/١١٢٨، رقم ٣٤٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/٥١، رقم ٢٣٨٩: «صحيح».

(٣) أخرجه النسائي ٨/٣٠١، رقم ٥٦١٠، وذكره المصنف في معرفة السنن والآثار ١٣/٣١، وقال: «خطأ في الرواية».

(٤) مسلم ك/ الأشربة، ب/ النهي عن الانتباز في المزفت... ٣/١٥٨٥، رقم ٩٧٧، والنسائي ٨/٣٠٧، وأبو داود ٣/٣٣٢، رقم ٣٦٩٨، والترمذي ٣/٣٧، رقم ١٠٥٤، وقال: «حسن صحيح»، رقم ١٧١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/٤٦.

(٥) مسلم ك/ الأشربة، ٣/١٥٨٤، رقم ٩٧٧.

وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال: «هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك»، قال النسائي: «قال أحمد بن حنبل: أبو الأحوص يخطيء في هذا الحديث»، قال النسائي: «ورواه أبو عوانة عن سماك عن مرصافة امرأة منهن عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اشربوا ولا تسكروا»<sup>(١)</sup>، وهذا أيضاً غير ثابت، ومرصافة هذه لا أدري من هي، والمشهور عن عائشة - رضي الله عنها - خلاف ذلك.

قال الدارقطني: «وهم أبو الأحوص في إسناده ومثته، وقال عنه عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه ولا تشربوا مسكراً»<sup>(٢)</sup>. وروي عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود، ولا يصح<sup>(٣)</sup>.

روي عن فرقد السبحي عن جابر بن يزيد عن مسروق عن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: «بينما نحن نزول مع النبي ﷺ بالأبطح»، فذكر الحديث، وقال فيه: «فاشربوا، ولا تسكروا»، قال الدارقطني: «فرقد، وجابر ضعيفان، ولا يصح»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب»<sup>(٥)</sup>، نحن نقوله

(١) النسائي ٣٠٧/٨.

(٢) الدارقطني ٢٥٩/٤، رقم ٦٦، وأصل الحديث عن بريدة في صحيح مسلم، وفي سنن أبي داود، والترمذي، ينظر معرفة السنن والآثار ٣٢/١٣.

(٣) رواه الدارقطني ٢٥٩/٤ رقم ٦٩.

(٤) نفس المرجع.

(٥) النسائي ٣٢٠/٨ - ٣٢١، رقم ٥٦٨٣ - ٥٦٨٧، معرفة السنن والآثار ٣٠/١٣، رقم ١٧٣٦٦، وقال في مجمع الزوائد ٥٣/٥: «ورجاله بعضها رجال الصحيح، قال: ولم أره يعني في النسائي، وينظر: نصب الراية ٣٠٦/٤ - ٣٠٧، وهو كما قال ليس في السنن الكبرى.

بظاهر الخبر، وهو السكوت فيه، وهو القليل مأخوذ حكمه مما رويناه، ثم إنهم يروون هذا الحديث على نحو ما يذهبون إليه من تحريم المسكر من كل شراب سوى الأعناب، والحديث عند الحفاظ «السكر من كل شراب» بفتح السين والكاف، قال صاحب الغريبين: «السكر خمر الأعجام، ويقال لما يسكر السكر»<sup>(١)</sup>.

والذي يدل على أن المراد به ذلك رواية إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب. كذا روي عن ابنه عبد الله عنه، وهكذا رواه موسى ابن هارون عن أحمد، والمسكر من كل شراب<sup>(٣)</sup>.

قال موسى: «وهذا هو الصواب عن ابن عباس - رضي الله عنه - لأنه قد روى عن النبي ﷺ كل مسكر حرام». وروى عنه عطاء، وطاوس، ومجاهد: ما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>(٤)</sup>. وكذلك روي عن

---

(١) غريب الحديث للخطابي ٢٥٤/٣، والمغرب للمطرز ص ٢٢٩.

(٢) أورده بهذا الإسناد النسائي ٣٢٠/٨، ٣٢١، رقم ٥٦٨٣، وهو بهذا الإسناد أنبأنا الحسين ابن منصور قال: «حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس»، فذكره ٣٢١/٨، رقم ٥٦٨٥، قال النسائي: «ورواية أبي عوانة أشبه بما رواه الثقات».

(٣) لم أعثر عليه في مسند أحمد ٢٧٤/١ - ٢٨٩ - ٣٥٠، ومسند أحمد تحقيق أحمد شاکر ٢١٨/٤ - ٣٨٦، ورواه النسائي ٣٢١/٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٠/١٣، رقم ١٧٣٦٧.

(٤) رواه أحمد ٢١٨/٤، رقم ٢٦٢٥، (تحقيق أحمد شاکر)، ١٥٨، رقم ٢٤٧٦، وقال: «إسناد صحيح» والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٨، ومعرفة السنن والآثار ٣١/١٣، رقم ١٧٣٦٨، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد رواه بفتح السين والكاف، ينظر غريب الحديث للخطابي ٢٥٤/٣.



أبي داود الطيالسي عن شعبة<sup>(١)</sup>.

استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾<sup>(٢)</sup>، قالوا: «أخرجه مخرج المنة، فتناول كثيره وقليله، فأخرجنا منه إذا أكثر منه، وبقي ما دونه على التحليل.

روي عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «السُّكْر ما حرم من ثمرتها، والرزق الحسن ما حل من ثمرتها»<sup>(٣)</sup>. وعن علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾، فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر؛ لأنها منها، قال: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فهو حلال من الخل، والرُّبُّ<sup>(٤)</sup>، والنبذ، وأشباه ذلك، فأقره الله، وجعله حلالاً للمسلمين<sup>(٥)</sup>.

وقد روينا عن أبي عبيد أنه قال: «السكر نقيع التمر». وعليه

تدل رواية ابن أبي طلحة مع الدلالة/ على دخوله في التحريم حين [نهاية ١٧٩/ب] حرمت الخمر؛ لأنه منها.

وروي عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين قالوا في هذه الآية

(١) سنن أبي داود الطيالسي ص ٦٧، و ٦٨، و ٢٦٠.

(٢) سورة النحل: من الآية ٦٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٨، ومعرفة السنن والآثار ٣٣/١٣، رقم ١٧٣٧٥، وينظر: النسائي ٢٩٤/٨، ٢٩٥، وتفسير مجاهد ٣٤٨/١، والدر المثور للسيوطي ١٤٢/٥.

(٤) قال الأصفهاني: «الرُّبُّ، سلاف التمر الخائر القوي، وكذا الخائر من كل شيء، مثل نفل الدبس، والزيت الأسود» غريب الحديث للأصفهاني ٧٢٠/١، وقال ابن منظور: «الرب الطلاء الخائر، وقيل: هو دبس كل ثمرة، وهو سلافة خثارتها بعد الاعتصار والطبخ»، اللسان ١٥٥٠/٣.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٨، ومعرفة السنن والآثار ٣٣/١٣، وقال ابن التركماني في ذيل السنن: «قال ابن حزم: صحيح، ثم ذكر المتابعات له».

﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾<sup>(١)</sup>: «هي منسوخة»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن منصور عن خالد عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: «سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال، أو حرام؟ فقال: حلال»<sup>(٣)</sup>. قال علي بن عمر: «عبد العزيز بن أبان متروك الحديث»<sup>(٤)</sup>. وروي عن يحيى بن يمان العجلي عن سفيان بالإسناد أن النبي ﷺ عطس، وهو يطوف، فأتي بنبيذ من السقاية فقطب، فقال له رجل: «أحرام هو، يا رسول الله؟ قال: «لا، عليّ بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه، ثم شرب، وهو يطوف بالبيت»<sup>(٥)</sup>. كذا رواه اليسع بن إسماعيل عن زيد بن الخباب عن سفيان، واليسع ضعيف الحديث. قاله علي بن عمر<sup>(٦)</sup>، والحديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: «إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط بحديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة هذا المتن، والكلبي متروك الحديث، لا يعرفه، وأبو صالح بادان مولى أم هانئ ضعيف الحديث، وابن يمان كثير الخطأ، يتجنب ما ينفرد به. قال يحيى بن معين: «ربما عارضت بأحاديث يحيى بن يمان أحاديث الناس فما خالف فيها الناس ضربت عليه، وقد ذكرت لو كيع شيئاً من حديثه عن سفيان، فقال وكيع: ليس هذا سفيان الذي سمعنا نحن منه».

قال ابن عدي: «سمعت عبدان يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن

(١) سورة النحل: من الآية ٦٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٧/٨.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٨، وينظر تفسير ابن كثير ٤٩٩/٤ و ٥٠٠.

(٤) رواه الدارقطني ٢٦٤/٤، رقم ٨٧.

(٥) رواه الدارقطني ٢٦٢/٤، و٢٦٤، رقم ٨٥، و٨٦.

(٦) المصدر السابق.

الثوري عن منصور عن خالد ابن سعد<sup>(١)</sup> عن أبي مسعود، إنما هو عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي - رحمه الله -: «فقد سرقه عبد العزيز بن أبان، فرواه عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل، فرواه عن زيد بن الحباب عن سفيان، وعبد العزيز متروك، واليسع ضعيف الحديث، أخبرنا بذلك السلمي عن الدارقطني.

قال ابن عدي: «حدثنا الجندي، قال: قال البخاري - رحمه الله - في حديث يحيى بن اليمان: هذا لم يصح عن النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الأشجعي<sup>(٤)</sup>، وعبدية عن سفيان الكلبي عن أبي صالح عن المطلب. وروي عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فذكر قصة فيها طواف النبي ﷺ، ودعاؤه بشراب، قال<sup>(٥)</sup>: «فأتي بشراب، فشرب منه، ثم دعا بالماء، فصبه فيه، فشرب، ثم اشتد عليه، فدعا بماء، فصب فيه، (فشرب)، ثم اشتد عليه، فدعا بماء، فصبه عليه»<sup>(٦)</sup>، ثم شرب مرتين، أو ثلاثة، ثم قال: إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء»<sup>(٧)</sup>، ويزي بن أبي زياد ضعيف، لا يحتاج به لسوء حفظه، وقد روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن

(١) في النسخ: «ابن سعيد»، والصواب: «ابن سعد»، تهذيب الكمال ٧٩/٨، والكمال في الضعفاء ٧/٢٣٥، وقد مر في القسم الأول.

(٢) الكامل في الضعفاء ٧/٢٣٥.

(٣) الكامل في الضعفاء ٣/٨٩٩، ترجمة خالد بن سعد، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٠٤.

(٤) الأشجعي هو: عبيد الله بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٥) محذوف من الآخرين.

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) الدارقطني ٤/٢٦٠ - ٢٦٤.

عباس - رضي الله عنهما - قصة طواف النبي ﷺ، وشربه، لم يذكر ما ذكره يزيد، وإنما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي، كما مضى، وزاد يزيد «شربه منه قبل خلطه بالماء»، وهو بخلاف سائر الرواة.

وروى عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فذكر حديثاً طويلاً في نبذ له ريح شديدة، قال: «فدعا بماء، فصبه عليه، ثم شرب، ثم قال: إذا اعتملت الأسقية، فاكسروها بالماء»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن مالك بن القعقاع، (قال: «سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبذ الشديد، فذكره بمعناه»، قال الدارقطني: «كذا قال مالك بن القعقاع، وقال غيره عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع»<sup>(٢)</sup>، وهو رجل مجهول ضعيف»<sup>(٣)</sup>. والصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٤)</sup>. وهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع، وهو رجل مجهول، واختلفوا في اسمه، واسم أبيه، فقليل: هكذا، وقيل: «عبد الملك بن القعقاع»، وقيل: «ابن أخي القعقاع»، وقيل: «مالك بن القعقاع».

وروى ابن عدي عن ابن أبي مريم قلت ليحيى: «أرأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه إسماعيل في النبذ؟»، قال: «هم [نهاية ١٨٠/أ] يضعفونه»، قال/ ابن عدي: «سمعت ابن حماد يقول: «قال البخاري:

(١) رواه ابن شيبه ١٣٩/٧، رقم ٣٩١٩، والدارقطني ٢٦١/٤، ٢٦٢، رقم ٧٨، و ٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٨.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) رواه الدارقطني ٢٦٢/٤، رقم ٨٣، وينظر النسائي ٣٢٣/٨، رقم ٥٦٩٤.

(٤) هذا حديث مشهور، رواه جمع من الصحابة، وسبق تخريج أطراف منه، وقد رواه النسائي من طرق عدة ٣٠٠/٨ - ٣٠١ رقم ٥٦٠٧ - ٥٦١٠، والبيهقي في مواطن عدة من سننه الكبرى ٢٩٦/٨، و ٢٩٧، وهو عند الدارقطني كما سيأتي، وينظر ابن أبي شيبه ١٠٥/٧ - ١٠٦.

قال عبد الملك ابن نافع بن أخي القعقاع بن ثور<sup>(١)</sup> عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه<sup>(٢)</sup>، قال النسائي: «عبد الملك بن نافع ليس بمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديث وفد عبد القيس، وفيه قالوا: «يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية»، قال: «فصبوا عليه الماء»، قالوا: «يا رسول الله»، فقال لهم في الثالثة، أو الرابعة: «أهريقوه»، ثم قال: «إن الله - جل ثناؤه - حرم علي، أو حرم الخمر والميسر والكوبة»<sup>(٤)</sup>، قال: «وكل مسكر حرام»<sup>(٥)</sup>.  
وحديث وفد عبد القيس المعروف المشهور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وليس فيه الأمر بالكسر، ثم المراد به - إن صح - كسره بالماء إذا خاف شدته قبل الاشتداد، فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال لو فد عبد القيس: «لا تشربوا في نقير، ولا مقير، ولا دباء»<sup>(٦)</sup>، ولا حنتم، ولا مزادة ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشى شدته، فليصب عليه الماء»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في النسخ: «ابن منصور»، والصواب: «ابن ثور»، الكامل في الضعفاء ٣٠٦/٥.  
(٢) الكامل في الضعفاء ٣٠٦/٥، وينظر الدارقطني ٢٦٣/٤، و ٢٦٤، والتعليق المغني بهامشه.

(٣) النسائي ٣٢٤/٨، رقم ٤٦٩٥، والسنن الكبرى للنسائي ٢٣٦/٣.

(٤) الكوبة: الطبل الصغير المخصر، وقيل: الترد، المغرب ص ٤١٧.

(٥) أبو داود ٢٣١/٣، رقم ٣٦٩٦، وفيه قال: «سألت علي بن بذيمة عن الكوبة، قال: «الطبل»، وأصل الحديثين في الصحيحين، مختصر سن أبي داود ٥/٢٧٤، و ٢٧٥، رقم ٣٥٤٩.

(٦) قال المطرزي في المغرب ص ٤٦٣: «النقير، الخشبة المنقورة، والمزفت: الوعاء المطلي بالزفت، وهو القار، والحنتم: الجرار الحمر، وقيل: الخضر، والدباء: القرع. والموكى: السقاء الذي ينتبذ فيه، ويوكي رأسه، أي: يشتد، فإنه لا يشتد فيه الطراب إلا إذا انشق، فلا يخفى تغيره».

(٧) الدارقطني ٢٥٨/٤، رقم ٦٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٠٢/٨.

فأما إذا اشتد، وبلغ حد الإسكار فقد روينا قبل هذا عن أبي موسى، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه أمر فيه بإراقتة، ولو كان إلى إصلاحه بالماء سبيل لما أمر بإراقتة، والله أعلم.

وروي بإسناد لا يحتج به عن أبي سعيد مرفوعاً «لينبذ أحدكم في سقائه، فإن خشي سكره فليكسره بالماء»، ورأيت في حديث يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً «لا تنبذوا في الدباء، والمزفت، ولا النقيير، ولا الحنتمة<sup>(١)</sup>، ولا تنبذوا الرطب والبسر جميعاً، ولا التمر والزبيب جميعاً، وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء»<sup>(٢)</sup>. وثمامة مجهول، والثابت عن ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «النهي عن الخليطين» دون هذه اللفظة<sup>(٣)</sup>.

ورأيته أيضاً في حديث عكرمة ابن عمار عن أبي كثير السحمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً إلا أنه قال: «إذا أرابك في

(١) الحنتمة: هي الجرة، المغرب ص ١٣٢.

قال ابن أبي شيبة ٧/١٦٣، و١٦٤، وعزاه في موسوعة أطراف الحديث إلى الجامع الكبير (المخطوط الجزء الثاني، الهيئة المصرية ٤٥١/٢) عن أم معبد: «حناتم العجم، أما الدباء، فالقرع، أما الزقاق المقيرة أجوافها الملونة أشعارها بالقار، أما النقيير فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض المنقورة نقراً»، وفي النسائي الصغرى ٨/٣٠٣: «عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، قلت: ما الحنتم؟ قال: الجر»، وعنه: «نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر»، وقال أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٨١: «هي جرار حمر»، وقال المطرزي: «هي الخزف الأخضر، أو كل خزف»، المغرب ص ١٣٢، وقال الخطابي في غريب الحديث ١/٣٦٠: «إن النقيير، والمزفت، والحنتم أوعية ضاربة، تسرع بالشدة إلى الشراب، وقد يحدث فيه التغير، ولا يشعر به صاحبه، فهو على خطر من شرب المحرم، فنهى عن استعمالها استبراء للشك، وأخذاً باليقين فيه»، ينظر معجم مقاييس اللغة ٢/١٤٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠٣.

(٣) أبو داود ٣/٣٣٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٠٣.

شرايك ريب فسن عليه الماء، أمط عنك حرامه، واشرب حلاله»، وهذا أيضاً ضعيف، عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره، وساء حفظه، فروى ما لم يتابع عليه. وقد رواه عبد الله بن يزيد المقبري عن عكرمة بن عمار، وقال قوله: «إذا أرابك...» قاله أبو هريرة، ذكره إسحاق الحنظلي في مسنده<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه، فليأكل من طعامه، ولا يسأله، وإن سقاه شراباً، فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه، وإن خشي منه فليكسره بالماء»<sup>(٢)</sup>.

المراد - والله أعلم - إذا خشي أن يبلغ حد الإسكار فليكسره بالماء حتى لا يشتد ويبلغ حد الإسكار بدليل ما سبق ذكره، والله أعلم.

وربما استدلوا بما روى عمار بن مطر عن جرير عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام»، قال عبد الله: «هي الشربة التي أسكرتك»<sup>(٣)</sup>.

وعن شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم قوله: «كل مسكر حرام» هي الشربة التي أسكرتك<sup>(٤)</sup>. قال علي بن عمر: «وهذا أصح من الذي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٣/٨ - ٣٠٤.

(٢) رواه الدارقطني ٢٥٨/٤، رقم ٦٥، وقال في التعليق المغني ٢٥٨/٤: «الحديث فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف»، ورواه الحاكم في المستدرک ١٢٦/٤، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

(٣) رواه الدارقطني ٢٥٠/٤، رقم ٢٣.

(٤) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٢/١٣، وينظر نصب الراية ٣٠٥/٤ - ٣٠٦.

قبله، ولم يسنده غيرالحجاج، واختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي<sup>(١)</sup>.

حدثنا أبو سعيد، وذكر إسناداً عن سفيان بن عبد الملك أنه ذكر عنده - يعني عند ابن المبارك - حديث ابن مسعود هي الشربة التي أسكرتك؟ فقال عبد الله بن المبارك - رحمه الله -: «هذا حديث باطل»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي - رحمه الله تعالى: «وروي عن إبراهيم بخلافه، قال البخاري: زكريا بن عدي لما قدم ابن المبارك - رحمه الله تعالى - الكوفة كانت به علة، فأتاه وكيع، وأصحابنا الكوفيون، فتذاكروا عنده، حتى بلغوا الشراب، فجعل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله ﷺ [نهاية ١٨٠/ب] وأصحاب النبي ﷺ، والمهاجرين، والأنصار من أهل المدينة، فقالوا: «لا، ولكن من حديثنا»، فقال ابن المبارك: «أخبرنا الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً، فنكسوا رؤوسهم، فقال للذي يليه: رأيت أعجب من هؤلاء؟ أحدثهم عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، والتابعين، فلم يعبوا به، وأذكر عن إبراهيم، فنكسوا رؤوسهم»<sup>(٣)</sup>.

وروي الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، فقال رجل، أو رجلان: يا ابن عباس، إن هذا الشراب الذي نشربه إذا أكثرنا سكرنا، قال: ليس هكذا، إذا شربت تسعة، فلم يسكرك، فلا بأس، فإذا شربت العاشر، فأسكرك فهو حرام»، وهذا باطل، الكلبي متروك<sup>(٤)</sup>.

(١) الدارقطني ٢٥٠/٤، و ٢٥١.

(٢) الدارقطني ٢٥١/٤، رقم ٢٥، ونصب الراجة ٣٠٦/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٨/٨ - ٢٩٩، وينظر: نصب الراجة ٣٠٦/٤.

(٤) الكامل في الضعفاء ٢١٢٩/٦، ترجمة محمد بن السائب الكلبي، وينظر الدارقطني ٢٦٢/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٠٤/٨.



وروي عن شريك عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، قال: «قال عمر: إني لأشرب هذا النبيذ الشديد ليققطع ما في بطوننا من لحوم الإبل»<sup>(١)</sup>، رواه إسرائيل عن أبي إسحاق، ولم يذكر «الشديد»، وكذلك رواه أبو خيثمة عن أبي إسحاق عن عمرو<sup>(٢)</sup> عن عمر إنا لنشرب من النبيذ نبيذاً يقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن يؤذينا<sup>(٣)</sup>. ونبيذهم الذي كانوا يشربونه على الصفة التي رويها عن ابن عباس، وعائشة، وغيرهما - رضي الله عنهم - لم يبلغ حد الإسكار<sup>(٤)</sup>.

وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه كان النبيذ الذي يشربه عمر كان ينقع له الزبيب غدوة، فيشربه عشية، وينقع له عشية، فيشربه غدوة، ولا يجعل فيه دردي<sup>(٥)</sup>.

وروي عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي أن رجلاً شرب من إداوة على نبيذ نصفين، فسكر، فضربه علي الحد<sup>(٦)</sup>.

وعن سفيان عن إسحاق عن أبي عامر أن أعرابياً شرب من إداوة عمر - رضي الله عنه - نبيذاً، فسكر، فضربه عمر الحد<sup>(٧)</sup>. قال علي بن عمر: «هذا مرسل، ولا يثبت، إنما رواه عن سعيد بن ذي

(١) ابن أبي شيبة ١٤٢/٧ - ١٤٣، رقم ٣٩٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/٤، والدارقطني ٣٩٠/٤، رقم ٧٤، بغير هذا اللفظ، وابن حزم في المحلى ٥٧٣/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٨.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٩/٨.

(٥) قال ابن منظور في اللسان ١٣٥٥/٣: «وفي حديث الباقر: أتجعلون في النبيذ الدردري، قيل: وما الدردري؟ قال الرؤبة: أراد بالدردري الخمرة التي تترك على العصير والنبيذ؛ ليتخمر، وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان».

(٦) رواه الدارقطني ٢٦١/٤، رقم ٨٠.

(٧) رواه الدارقطني ٢٦٠/٤، رقم ٧٥.

لعوة<sup>(١)</sup>، وسعيد ضعيف، ضعفه يحيى وغيره<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن المسيب قال: «تلقت ثقيف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بنبيذ، فوجده شديداً، فدعا بماء، فصب عليه<sup>(٣)</sup>، مرتين أو ثلاثاً، وإنما كان اشتداده - والله أعلم - بالحموضة، أو الحلاوة، فقد روي عن نافع مولى ابن عمر أن عمر - رضي الله عنهم - قال لي: «اذهب إلى إخواننا فالتمس عندهم شراباً، فأتاهم، فقالوا: ما عندنا إلا هذه الأداة، وقد تغيرت، فدعا بها عمر، فذاقها، فقبض وجهه، ثم دعا بماء، فصب عليه، ثم شرب». قال نافع: «والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت<sup>(٤)</sup>».

وروينا عن ابن المسيب بنحو من رواية نافع<sup>(٥)</sup>، ويذكر عن زيد بن أسلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا حمض عليهم النبيذ، كسروه بالماء<sup>(٦)</sup>؛ لما روى عبد الله بن المبارك قال: «قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ، فقال أبو حنيفة: أخذناه من قبل أبيك، قال: أي شيء هو؟ قال: إذا رابكم فاكسروه بالماء، قال عبد الله العمري: إذا تيقنت به، ولم ترتب، كيف تصنع؟ فسكت أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>».

---

(١) سعيد بن ذي لعوة، قال ابن حبان: «شيخ دجال، يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر، ولم يرو في الدنيا إلا هذا الحديث، وحديثاً آخر لا يحل ذكره في الكتب، ومن زعم أنه سعيد بن ذي حدان، فقد وهم، وقال العقيلي: «إنه وضاع».

المجروحين ٣١٢/١، والضعفاء الكبير ١٠٤/٢، وتهذيب التهذيب ٢٦/٤.

(٢) رواه الدارقطني ٢٦٠/٤، و ٢٦١.

(٣) رواه الدارقطني ٢٦٠/٤، رقم ٧٣.

(٤) ذكره أبو يوسف في الآثار ص ٩٩٣، وابن حزم في المحلى ٤٨٦/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٨.

(٥) أخرجه النسائي ٣٢٦/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٨.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٦/٨.

(٧) أخرجه الدارقطني ٢٦١/٤، رقم ٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٨.

وقد أشار الشافعي - رحمه الله - إلى تضعيف الرواية السابقة عن علي وعمر في جلدهما اللذين شربا من أدواتهما؛ لأنه أعاد الحديثين ههنا، فقال أبو إسحاق: «رويتموه»<sup>(١)</sup> عن رجل مجهول عندكم، لا تكون روايته حجة».

قال البخاري<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: «سعيد بن ذي لعدة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه لا يعرف»<sup>(٣)</sup>. وقال بعضهم: «سعيد بن ذي حدان وهو وهم»<sup>(٤)</sup>.

والأحاديث التي لنا، واحتججنا بها أحاديث قد أجمع أهل العلم بالحديث على صحتها، والأحاديث التي رويت في الكسر بالماء عن النبي ﷺ عن عمر - رضي الله عنه - أسانيد غير قوية، فإجراء ما روينا على ظاهرها، وحمل ما رووا على الأمر<sup>(٥)</sup> بالكسر بالماء إذا خشي شدته قبل أن يشتد على تخفيف حموضته، أو حارته كما حملة/ المتقدمون عليه أولى، وبالله التوفيق.

[نهاية ١٨١/أ]

وروي عن سليمان التيمي: «في شربة من نبيذ ما يخاطر الرجل بدينه»<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

مسألة (٣٠٦):

وحد الشرب أربعون<sup>(٧)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:

- 
- (١) بدل في الآخرين: «رويتموه» بدل «إسحاق».
  - (٢) في (أ): «إبراهيم» بدل «البخاري».
  - (٣) التاريخ الكبير ٣/٤٧١، رقم الترجمة ١٥٦٩، والتاريخ الصغير ص ٥٢، رقم الترجمة ١٣٢.
  - (٤) هذا بقية كلام البخاري في الكلام على سعيد بن ذي لعدة في التاريخ الصغير ص ٥٢، رقم الترجمة ١٣٢.
  - (٥) ساقطة من الآخرين.
  - (٦) رواه الداقني ٤/٢٦٤، رقم ٩٠.
  - (٧) الأم ٦/١٤٤، ومختصر المزني ص ٢٦٦، وروضة الطالبين ١٠/١٧١، و ١٧٢.

«ثمانون»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتى  
برجل شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو  
بكر مثل ذلك، فلما كان عمر - رضي الله عنه - استشار الناس فيه،  
فقال له عبد الرحمن بن عوف: «أخف الحدود ثمانون، ففعل»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فضربه بجريدتين نحواً من أربعين» أراد به أن بهما صار  
العدد أربعين، وبيان ذلك في الرواية الأخرى عند مسلم في الصحيح  
عنه أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وأبو  
بكر ضرب أربعين، فلما ولي عمر، سئل عن ذلك، فشاورهم، فقال  
ابن عوف: «أرى أن تضربه ثمانين»، فضربه ثمانين<sup>(٣)</sup>. ولولا ذلك لما  
كان بين ما نقله عن النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، وبين ما أشار به  
عبد الرحمن خلاف.

وروى البخاري في الصحيح عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتي  
بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر، وصدراً من إمرة  
عمر - رضي الله عنهما - فجلد أربعين حتى إذا عتوا فيه، وفسقوا جلد  
ثمانين»<sup>(٤)</sup>.

وعند مسلم عن حصين قال: «حضرت عثمان، وأتي بالوليد بن  
عقبة، قد شرب الخمر، فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحد، وأمر علي

---

(١) المبسوط ٣/٢٤، و ٧، وشرح مشكل الآثار ٣/١٥٢، و ١٥٣، وتحفة الفقهاء  
٥٦٠/٣.

(٢) البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد والنعال ٦/٢٤٨٨، رقم ٦٣٩٤،  
ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد الخمر ٣/١٣٣٠، رقم ١٧٠٦ (٣٥)، وهذا لفظ  
مسلم.

(٣) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد الخمر ٣/١٣٣١، رقم (٣٦).

(٤) البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد والنعال ٦/٢٤٨٨، رقم ٦٣٩٧.

عبد الله بن جعفر ذا الجناحين أن يجلدته، فأخذ في جلده، وعلي بعد، حتى بلغ جلد أربعين، ثم قال له: امسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»<sup>(١)</sup>.

وعنده في رواية ببعض معناه عنه، وقال فيه: «ضرب رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر صدرًا من خلافته أربعين، ثم أتمها عمر ثمانين، وكل سنة»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الشُّرَّاب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ يعني بالأيدي، والنعال، والعصي، قالوا: «وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منه في عهد النبي ﷺ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: لو فرضنا لهم حدًا فتوخى نحوًا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ فكان يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر - رضي الله عنه - من بعده، فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتني برجل»، فذكر قصة، ثم قال: «قال عمر: فما ذا ترون؟ قال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر - رضي الله عنه - فجلد ثمانين»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم الحدود، ب/ حد الخمر، العام ١٧٠٧، والخاص ٣٨، وبان فيه الاختلاف بين هذه الرواية، وما هو موجود في الصحيح ١٣٣٢/١٣٣١/٣.

(٢) هذه الرواية عند البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد والنعال ٢٤٨٨/٦ - ٢٤٨٩، رقم ٦٣٩٧، قريبة من هذه الرواية، وفي مسلم ١٣٣٢/٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ ص ٦٠٧، رقم ١٥٣١ (رواية يحيى الليثي)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/٢، والدارقطني ١٦٦/٣، والحاكم في المستدرک ٣٧٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨، وينظر تحفة الأشراف ١١٨/٥ - ١١٩، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٩/١٣، رقم ١٧٤١٩، و١٧٤٢٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٦/٨، رقم ٢٣٧٨: «ضعيف».

وفي الصحيحين عن علي - رضي الله عنه - قال: «ما من صاحب حد أقيم عليه، فأجد في نفسي عليه شيئاً»<sup>(١)</sup> إلا صاحب الخمر لو مات لوديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه»<sup>(٢)</sup>.

وإنما أراد لم يسن ما وراء الأربعين إلى الثمانين، وهو ما زادوا على حده على وجه التعزير، فأما الأربعون بالجريد والنعال وأطراف الثياب فهو حد ثابت عن النبي ﷺ ثم عن أبي بكر، ثم عن عمر، وإنما أرادوا الزيادة على الأربعين على وجه التعزير، وحدث ثبت في عهد رسول الله ﷺ، ثم في عهد أبي بكر، رضي الله عنه، وتوخيه في ذلك، فعل رسول الله ﷺ لا يتغير بما رواه من الزيادة عليه على وجه التعزير<sup>(٣)</sup>، وبالله التوفيق، وهو أعلم بالصواب.

### مسألة (٣٠٧):

ومن تطلع من صير باب، فرمى صاحب الدار بما يدفع بصره، فأعمي عينه كان هدراً<sup>(٤)</sup>. وقال العراقيون: «يكون على صاحب الدار ضمان عينه»<sup>(٥)</sup>.

و<sup>(٦)</sup> في الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - اطلع رجل من<sup>(٧)</sup> جحر في حجرة رسول الله ﷺ ومعه

(١) زيادة من النص عند مسلم، وفيها أوله: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت...»

(٢) البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد... ٢٤٨٨/٦، رقم ٦٣٩٦، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد الخمر ١٣٣٢/٣، رقم ١٧٠٧.

(٣) معرفة السنن والآثار ٤٨/١٣ - ٥٧.

(٤) الأم ٣٢/٦، ومغني المحتاج ١٩٧/٤، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٢٠٨/٤/٢.

(٥) مجمع الضمانات ص ١٦٩، وذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢٩٨.

(٦) ليست في الآخرين.

(٧) من الآخرين.

مُدْرِي<sup>(١)</sup> يحك بها رأسه، فقال: «إني<sup>(٢)</sup> لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»، كذا في الصحيحين، أو بمعناه<sup>(٣)</sup>.

وعند مسلم أيضاً عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ، فقام إليه<sup>(٤)</sup> بمشقص، أو بمشاقص/ قال: [نهاية ١٨١/ب] «فكأنني انظر إلى رسول الله ﷺ أخبأه<sup>(٥)</sup>؛ ليطعنه<sup>(٦)</sup>».

وعندهما أيضاً في الصحيح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ قال: «لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك جناح<sup>(٧)</sup>».

وعند مسلم عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه<sup>(٨)</sup>».

وروى بإسناد صحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من اطلع على قوم بغير إذنه، فرموه، وأصابوا<sup>(٩)</sup>».

---

(١) المدري: المشط، معجم مقاييس اللغة مادة دري ٢/٢٧٢، ولسان العرب مادة «دري» ١٤/٢٥٥، وترتيب القاموس المحيط مادة دري ٢/١٧٧.

(٢) وصحتها في الآخرين: «لو أني أعلم».

(٣) البخاري ك/ الاستئذان، ب/ الاستئذان من أجل البصر ٥/٢٣٠٤، رقم ٥٨٨٧، واللفظ له، ومسلم ك/ الآداب، ب/ تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٨، والعام ٢١٥٦، والخاص ٤/٤١.

(٤) في (ب): «فقال».

(٥) ليست في الآخرين.

(٦) البخاري ك/ الاستئذان، ٥/٢٣٠٤، رقم ٥٨٨٨ مع اختلاف بسيط، ومسلم ك/ الآداب، ب/ تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٩، رقم ٢١٥٧.

(٧) البخاري ك/ الديات، ب/ من اطلع في بيت قوم ففتقوا عينه... ٦/٢٥٣٠.

(٨) مسلم ك/ الآداب، ب/ تحريم النظر ٣/١٦٩٩، الرقم ٢١٥٨، والخاص ٤٣.

(٩) في الآخرين: «وأصابت».

عينه، فلا دية له، ولا قصاص»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن المنذر عن عمر من اطلع على جاره فأصابته جراحة فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

مسألة (٣٠٨):

وإذا عزز السلطان إنساناً، فتلف من التعزير ضمنه الإمام، إما في مال نفسه أو<sup>(٤)</sup> في بيت المال على اختلاف القولين فيه<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا ضمان عليه»<sup>(٦)</sup>.

في الصحيحين قول علي<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه -: «ما من رجل أقمت عليه حداً، فمات فأجد في نفسي إلا الخمر، فإنه إن مات وديته؛ إن رسول الله ﷺ لم يسنه»<sup>(٨)</sup>، (وإنما أراد - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ لم يسنه)<sup>(٩)</sup> زيادة على الأربعين، أو لم يسنه بالسياط، وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين<sup>(١٠)</sup>، والله أعلم.

وقد روى الشافعي - رحمه الله - عن إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «ما أحد يموت في حد من الحدود»<sup>(١١)</sup>، فأجد في نفسي منه

---

(١) رواه النسائي ٢٤٧/٤، رقم ٧٠٦٥، وفي المجتبى ٦١/٨، رقم ٤٨٦٠، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨، وينظر تحفة الأشراف ٩٣/١.

(٢) في (ب): «المنكدر».

(٣) ذكره في معرفة السنن والآثار ٩١/١٣، رقم ١٧٥٦٨.

(٤) في الأخيرين: «وأما».

(٥) مختصر المزني ص ٢٦٦، وروضة الطالبين ١٧٧/١٠.

(٦) تبيين الحقائق ٢١١/٣، وفتح القدير ٣٥٢/٥، والبحر الرائق ٤٨/٥.

(٧) في (ب): وهو خطأ.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ساقطة من (أ).

(١٠) معرفة السنن والآثار ٥٦/١٣.

(١١) في (ب): «حدود الله».



شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر، فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ، فمن مات منه<sup>(١)</sup>، وديته إما قال: «في بيت المال»، وإما قال: «على عاقلة الإمام» أشك - يعني الشافعي، وإنما أراد - والله أعلم - «إذا مات فيما أحدثوه من الزيادة على الأربعين على وجه التعزير»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي - رحمه الله -: «وبلغنا أن عمر - رضي الله عنه - أرسل إلى امرأة، ففزعته، فأجهزت ذا بطنها، فاستشار علياً، فأشار عليه أن يديه»<sup>(٣)</sup>. قال الشافعي - رحمه الله -: «وقد كان لعمر - رضي الله عنه - أن يبعث، وللإمام أن يحد في الخمر عند العامة، فلما كان في البعثة تلف على المبعوث إليها، أو على ذي بطنها، فقال علي - رضي الله عنه -: «إن عليه»<sup>(٤)</sup> مع ذلك الدية كان الذي يراهم، ذهبوا إليه أنه وإن كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف به أحد، فإن تلف ضمن، وكان المأثم - إن شاء الله تعالى - مرفوعاً»<sup>(٥)</sup>.

### مسألة (٣٠٩) (\*):

الختان واجب<sup>(٦)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «سنة»<sup>(٧)</sup>.

دليلنا ما اتفقنا على صحته عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: اختن إبراهيم النبي<sup>(٨)</sup> - عليه السلام - وهو ابن

(١) ساقطة من (أ).

(٢) الأم ٨٧/٦، و ١٧٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٢/٨.

(٣) الأم ٨٧/٦.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) الأم ٨٧/٦، ومعرفة السنن والآثار ٥٩/١٣ - ٦٠.

(\*) هذه المسألة سقطت بكاملها من نسخة (أ)، وينظر في بعضها تحفة الودود في أحكام المولود ص ١٦٢، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ١٨٩ - ١٩٠.

(٦) المهذب ٢١/٢، وروضة الطالبين ١٨٠/١٠، ومغني المحتاج ٢٠٣/٤.

(٧) رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٠٤، والفتوى الهندية ٣٥٦/٥ - ٣٥٧، والفتاوى الخانية مع الهندية ٤٠٩/٣.

(٨) زيادة من (ب).

ثمانين سنة بالقدوم»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾<sup>(٢)</sup> والأمر على الوجوب بظاهره.

وروى ابن عدي - بسنده - عن ابن جريج قال: «أخبرت عن عُثَيْم<sup>(٣)</sup> بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم، فقال النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر واختن»<sup>(٤)</sup>. قال ابن عدي: «هذا الذي قاله ابن جريج إنما حدثه إبراهيم بن يحيى، فكنى عن اسمه»<sup>(٥)</sup>. وعن<sup>(٦)</sup> أبي داود عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال النبي ﷺ: «لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب للبعل»<sup>(٧)</sup>.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا تقبل صلاة

---

(١) البخاري ك/ الأنبياء، ب/ قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ٣/ ١٢٢٤، رقم ٣١٧٨، ومسلم /ك الفضائل، ب/ فضائل إبراهيم ﷺ ٤/ ١٨٣٩، رقم ٢٣٧٠.

(٢) سورة النحل: من الآية ١٢٣.

(٣) في (ب): «عُثَيْم»، والصواب «عُثَيْم»، ينظر تهذيب الكمال ٥١٣/١٩.

(٤) الكامل لابن عدي ١/ ٢٢٢، ورواه أبو داود ١/ ٩٨، رقم ٣٥٦، وعون المعبود ٢/ ٢١، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/ ٢١٨، رقم ٣٣٣ «كليب بصري، روى عن أبيه مرسل، وفيه أيضاً رواية مجهول»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٣، و٣٢٤.

(٥) الكامل لابن عدي ١/ ٢٢٢.

(٦) في (ب): «عند».

(٧) رواه أبو داود في سننه مع اختلاف في اللفظ ٤/ ٣٦٨، رقم ٥٢٧١، وقال: «محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف»، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤، وينظر تحفة الأشراف ١٢/ ٥٠١ - ٥٠٢، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٦٢ - ٦٣، وفيه: «اخفضي، ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»، وقال ابن الترمكاني: «في سننه ابن أبي يحيى، وحاله معروف، يريد أنه ضعيف».

رجل لم يختن»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أنه كان يوجهه.

وروي عن أبي برزة - رضي الله عنه - مرفوعاً في الأقف يحنج بيت الله، قال: «لا، حتى يختن»<sup>(٢)</sup>.

استدلوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الختان سنة للرجل، ومكرمة<sup>(٣)</sup> للنساء»<sup>(٤)</sup>، وإنما أراد به شيئاً سنة رسول الله ﷺ، وأمر به، فيكون واجباً بدليل ما مضى. وقد روي هذا مرفوعاً، ولا يصح رفعه. وروي عن الحجاج بن أرطاة من حديث أسامة، وأبي أيوب مرفوعاً، والحجاج، لا يحتج به<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٣١٠) (\*):

- (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٨.
  - (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٨.
  - (٣) في (ب): «تكرمه».
  - (٤) رواه أحمد في مسنده مرفوعاً ٧٥/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٨، ومعرفة السنن والآثار ٦٣/١٣، وقال: «ولا يثبت رفعه»، وينظر تحفة الودود بأحكام المولود ص ١٨٦.
  - (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٨، ومعرفة السنن والآثار ٦٣/١٣.
- (\*) ضمان البهائم:

اختلف العلماء في ضمان البهائم، وفي نوع ما تضمنه، وفي صحيفة همام ص ٦٧٩، رقم ١٣٨: قال عياض «أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فالجمهور على ضمان ما أتلفته»: قلت: فمنهم من قال: يضمن صاحبها ما أتلفته من الزرع. ومنهم من قال: تضمن ما أتلفته من الزرع وغيره برجلها، ومعها راكب. ومنهم من قال: تضمن كل ما أتلفته، وهو موضوع البحث<sup>(١)</sup>.

فمذاهب العلماء هي:

الأول: أن ما أفسدت البهائم بالليل ضمنه أهلها، وهذا قول المالكية، ووجه =

(١) روضة الطالبين ١٩٦/١٠، والمغني ٤٥١/١٢.

.....

= عند الشافعية، وأحد القولين عند أحمد<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنها لا تضمن مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عند أحمد<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أنها تضمن في حالات معينة مقدرة: منها ما أفسدته وعليها راكب. ومنها ما أفسدته من الزرع. ومنها جناية الدابة، فهذه المسائل الثلاث فيها اختلاف تفصيلي بين العلماء، رحمهم الله، فمذهب أبي حنيفة، والشافعي أن جناية الدابة يضمنها راكبها، أو سائقها، ومذهب مالك أنه لا يضمن<sup>(٣)</sup>. وأما الزرع فمذهب مالك والشافعي وأحمد أن صاحبها يضمن ما أتلفته من الزرع ليلاً، ومذهب أبي حنيفة عدم الضمان، وهي التي ذكرها المصنف. أما إذا وطئت برجلها، ولم يكن معها راكب فمذهب أبي حنيفة وأحمد أنه لا ضمان عليها، ومذهب الشافعي ورواية عن أحمد أنه يضمن<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

١ - استدل القائلون بالضمان في الجملة بحديث البراء المذكور، ولأن التفريط في تلك الصور متحقق، ولقوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَسْتُمْ فِيهِنَّ غَمِّ الْقَوْمِ﴾<sup>(٥)</sup>، والنفس لا يكون إلا بالليل، وهذا شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يؤيده، وحديث النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد، أو برجل، فهو ضامن»<sup>(٦)</sup>.

٢ - واستدل القائلون بعدم الضمان في الجملة بالحديث المتفق عليه «العجماء جرحها جبار»، ولم يفرق، وترك البيان وقت الحاجة لا يجوز، فدل على عمومها، وبما رواه أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار»<sup>(٧)</sup>، قال أبو داود: «الدابة تضرب برجلها، وهو راكب»، =

(١) مغني المحتاج ٤/٤٠٦، وبداية المجتهد ٢/٣٢٣، والفروق للقرافي ٤/١٨٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/٢٠٣، والروض المربع ٥/٤١٩.

(٣) فتح الباري ١٢/٢٥٨، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٩٦، وشرح النووي على مسلم ١١/٢٢٥.

(٤) تحفة الأحوزي ٣/٢٤٢، وشرح أصول الأحكام لابن قاسم ٣/٣٠٨.

(٥) سورة النساء: من آية ٧٨.

(٦) رواه الدارقطني ٣/١٧٩، والبيهقي في السنن والآثار ٨/٣٤٤، وقال: «أبو جزي والسري ضعيفان».

(٧) رواه أبو داود ٤/١٩٦، رقم ٤٥٩٢، والدارقطني ٣/١٥٢، والطبراني في الصغير ١/٢٦٢، وابن عدي في الكامل ٣/١٢٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤٣.

وما أفسدت البهائم من الزرع بالليل ضمنه أهلها، وما أفسدت  
بالنهار، ولم يكن معها صاحبها فهدر<sup>(١)</sup> / . وقال أبو حنيفة - رحمه الله [نهاية ١/١٨٢] :-  
« لا ضمان على صاحبها »<sup>(٢)</sup> .

دليلنا من طريق الخبر ما روى أبو داود عن البراء - رضي الله  
عنه - قال: « كانت له ناقة ضارية، فأفسدت »<sup>(٣)</sup> .

قال البيهقي - رحمه الله - : « فذكر بنحو مما سبق، وقيل ذلك ما  
معناه: أن رسول الله ﷺ قضى على أهل الحوائط حفظها بالنهار،  
وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل » .

وروى قتادة عن الشعبي أن شريحاً رفعت إليه شاة أصابت غزلاً،  
فقال: « إن كان بليل فقد ضمنته، وإن كان بنهار فلا ضمان عليكم » ،

---

= وهذا يشمل الليل والنهار، وروى زيد - رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قضى  
في الدابة تنفح برجلها أنه جبار »<sup>(١)</sup> .  
المناقشة:

هذه المسألة ابتلى الناس بحوادثها في زماننا هذا، وبخاصة الإبل في الطرق  
الطويلة .

والراجع: - والله أعلم - أن من فرط في إرسال الدابة ليلاً يضمن؛ لأن  
الأحاديث مخصصة لما في الصحيحين . وأما إن كان نهاراً فلا ضمان لإجماع  
العلماء الذي ذكره القاضي عياض، رحمه الله، كما سبق في الصفحة السابقة .

(١) مختصر المزني ص ٢٦٨، وروضة الطالبين ١٠/١٩٥، وفتح العزيز شرح  
الوجيز ١١/٢٤٦ .

(٢) شرح معاني الآثار ٣/٢٠٣، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/٢٤٩ .

(٣) أبو داود ٣/٢٩٨، رقم ٣٥٦٩، و٣٥٧٠، والنسائي في السنن الكبرى ٣/  
١٤٤، رقم ٥٧٨٤ - ٥٧٨٧، وابن ماجه ٢/٧٨١، ورواه الشافعي في مختصر  
المزني ص ٢٦٨، ومسنده ٢/١٠٧، ومالك في الموطأ ٢/٥٧٣، والدارقطني  
٣/١٥٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/٩٤، رقم ١٧٥٧٥، ٢١٦، و  
٢١٧ .

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير ١٠/٢٦٥، وينظر مصنف ابن أبي شبة ٩/٢٧٠ .

وقال: «النفش بالليل، والهمل بالنهار»<sup>(١)</sup>.

استدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبثر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، اتفقا على صحته<sup>(٢)</sup>، قالوا: «فهذا يدل على أن حديث البراء صار منسوخاً».

قال الشافعي - رحمه الله -: «فأخذنا به - يعني بحديث البراء أيضاً - لثبوتها واتصاله، ومعرفة رجاله، ولا يخالف هذا الحديث حديث<sup>(٣)</sup> (العجماء جرحها جبار)، ولكن «العجماء جرحها جبار» جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال رسول الله ﷺ: (العجماء جرحها جبار)، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣١١):

ولو وطئت دابته، وهو راكبها إنساناً برجلها كان عليه ضمانه؛ لأن عليه منعها في تلك<sup>(٥)</sup> الحال من كل ما يتلف به أحداً<sup>(٦)</sup>، احتج

(١) معرفة السنن والآثار ٩٦/١٣، رقم ١٧٥٨٣،

(٢) البخاري ك/ الزكاة، ب/ في الركاز الخمس ٥٤٥/٢، رقم ٢٤٢٨، ومسلم ك/ الحدود، ب/ جرح العجماء جبار ١٣٣٤/٣، رقم ١٧١٠.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) معرفة السنن والآثار ٩٧/١٣، والطرق الحكمية ص ٢٨٣، وأعلام الموقعين ٢٥/٢، وكشاف القناع ١٣٩/٤، والفروق للقرافي ١٨٦/٤، وصحيفة همام ص ٦٧٩.

(٥) ساقطة من الآخرين.

(٦) مختصر المزني ص ٢٦٨، و ٢٦٩، وروضة الطالبين ١٩٧/١٠، و ١٩٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٤/٢١١، و ٢١٢.

الشافعي - رحمه الله - في ذلك بحديث البراء - رضي الله عنه - وقد سبق<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا ضمان عليه»<sup>(٢)</sup>.

واستدل بما لا يثبت به أهل العلم بالحديث، وهو ما روى سفيان بن حسين<sup>(٣)</sup> عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الرجل جبار»<sup>(٤)</sup>، فذكر الشافعي - رحمه الله - أنه غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

قال الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار»، وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - لم يذكروا فيه: «الرجل جبار»<sup>(٦)</sup>.

وهو المحفوظ عن أبي هريرة ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الليث عن الزهري عن أبي سلمة، وابن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها»<sup>(٧)</sup> جبار»<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبسوط ٢/٢٧، والأصل ٣/٤، وفتح القدير ٢٥٧/٩، و٢٥٨، ومجمع الأنهر ٢/٦٥٩، و٦٦٠.

(٣) في (أ): «حسين، حسين»، مكررة.

(٤) أبو داود ١٩٦/٤، رقم ٤٥٩٢، والدارقطني ٣/١٥٢، و١٧٩، رقم ٢٠٨، و٢٨١، و٢٨٣، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٧/١٣: «فهو غلط - والله أعلم - لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا».

(٥) مختصر المزني ص ٢٦٩.

(٦) الدارقطني ٣/١٧٩.

(٧) ساقطة من الآخرين.

(٨) البخاري ك/الدييات، ب/المعدن جبار، والبشر جبار ٢٥٣٣/٦، رقم ٦٥١٤، ومسلم ك/الحدود، ب/جرح العجماء، والمعدن والبشر جبار ١٣٣٤/٣، والرقم العام ١٧١٠، والخاص ٤٥، وسبق بلفظ آخر.

(الحديث، ليس في «الرجل جبار»<sup>(١)</sup>)، وهذا هو الصحيح.

كذلك رواه مالك الإمام<sup>(٢)</sup>، وابن جريج، ومعمر، وعقيل، وابن عيينة، وغيرهم عن الزهري<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، رضي الله عنهم.

وكذلك رواه الزبيدي، وابن بركان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله عنهم.

وكذلك رواه الأسود بن العلاء عن أبي سلمة، رضي الله عنهم.

فأما حديث سفيان بن حسين عن الزهري فإنه وهم، قال الدارمي: «سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري»<sup>(٤)</sup>.

ورواه آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد، وفيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وزاد «والرجل جبار»، ولم يتابع عليه، وقد رواه غندر - وهو الحكم في حديث شعبة - ومعاذ العنبري، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عمرو، وغيرهم عن شعبة دون هذه الزيادة.

وكذلك رواه الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد قال الدارقطني: «هو وهم لم يتابع عليه أحد عن شعبة، وروي<sup>(٥)</sup> عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن ابن قيس عن هذيل أن النبي ﷺ قال: الرجل جبار»،

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) موطأ مالك ك/ العقول، ب/ جامع العقل ص ٦٢٦، رقم ١٥٨٣.

(٣) ينظر معرفة السنن والآثار ١٢/١٦٢، و١٣/٩٧.

(٤) تاريخ الدارمي ص ٤٥، رقم ١٩.

(٥) ساقطة من (ب).



هكذا رواه الثوري عن ابن قيس مرسلًا، ووصله قيس بن الربيع<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف يذكر عبد الله فيه، ونعارضهم بما روي عن النعمان بن بشير مرفوعاً من ربط دابة في طريق المسلمين، فأصابت أحداً فهو ضامن<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

---

(١) الدارقطني ١٧٩/٣، ومعرفة السنن والآثار ٩٦/١٣.

(٢) رواه في معرفة السنن والآثار ٩٦/١٣، رقم ١٧٥٩٤، وقال: «وهذا لا يصح، أبو جزي والسري ضعيفان»، تاريخ ابن معين ٤٤٩/٣، والتايخ الكبير ٢/٢/١٧٦، وعلل أحمد ١/٥٠، و ٥٣، وميزان الاعتدال ١١٧/٢، و ٢٥١٤. وعجبت للمصنف، كيف يضعفه، ثم يعترض به! رحمه الله تعالى.



## كتاب السير

ومن كتاب السير:

[نهاية ١٨٢/ب]

مسألة / (٣١٢):

فإن أدرك أهل الحرب المسلمين المنصرفين بالغلبة والغنيمة، فخاف المسلمون ارتجاع الغنائم لم يحل لهم ذبح الحيوان<sup>(١)</sup>، وإتلافه لغير ماكله<sup>(٢)</sup>.

وقال العراقيون: «لهم أن يذبحوا ما لا يمكنهم إخراجه من دار<sup>(٣)</sup> الحرب، وأن يحرقوه بعد الذبح بالنار»<sup>(٤)</sup>.

وروى<sup>(٥)</sup> الشافعي - رحمه الله - عن ابن عيينة عن ابن دينار عن صهيب عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل - عن قتله قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: أن يذبحها، فيأكلها، ولا يقطع رأسها، فيرمي بها»<sup>(٦)</sup>.

(١) من الآخرين.

(٢) الأم ٣٥٥/٧، وروضة الطالبين ٢٥٨/١٠، ومغني المحتاج ٢٢٧/٤.

(٣) السير الكبير ١٠٤٥/٣.

(٤) فتح القدير ٢٢١/٥.

(٥) محدوفة فيهما.

(٦) أخرجه النسائي ٢٣٩/٧، والشافعي في الأم ٥٩/٤، وأحمد ١٦٦/٢، والدارمي ٨٤/٢، والحاكم في المستدرک ٢٣٣/٤، وصححه ووافقه الذهبي، =

قال الشافعي - رحمه الله - : «ونهى رسول الله ﷺ عن المصبورة»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم، أخرجاه في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وفي وصية أبي بكر - رضي الله عنه - لما بعث الجيوش أن قال: «ولا يعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكله».

وقيل لمعاذ - رضي الله عنه - : «إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستعجلونها، ويقاتلون عليها، فنعقر ما حسر من خيلنا»، قال: «لا، ليسوا بأهل أن ينتفعوا منكم، إنما هم غدا رقيقكم، أو أهل ذمتكم»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي - رحمه الله - : «وبلغنا أن أبا أمامة - رضي الله عنه - أوصى ابنه أن لا يعقرن جسداً»<sup>(٤)</sup>.

ونهى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - عن عقر الدابة إذا هي قامت<sup>(٥)</sup>.

وحديث جعفر، وعقره فرسه - رضي الله عنه - قال أبو داود:

---

= والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٩، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٢/١٣، رقم ١٨٠٥٠، وأبو داود الطيالسي ص ٣٠١، رقم ٢٢٧٩.

(١) الأم ٦٣/٣، و ٣٥٥/٧.

(٢) البخاري ك/ الصيد، ب/ يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٢١٠٠/٥، رقم ٥١٩٤، ومسلم ك/ الصيد والذبائح ١٥٤٩/٣، رقم ١٩٥٦.

(٣) رواه مالك ك/ الجهاد، ب/ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ص ٢٩٦، و ٢٩٧، رقم ٩٧٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٤٣/١٣.

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢٥٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٩.

(٥) الأم ٢٥٩/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٦/٩.

هذا الحديث ليس بذاك القوي، وقد جاء فيه: «نهى كثير من أصحاب رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي - رحمه الله -: «لا أعلمه مما ثبت عند الأفراد، ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي - رحمه الله -: «الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، وإن صح»<sup>(٣)</sup>، فلعل جعفرأ - رضي الله عنه - لم يبلغه النهي»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٣١٣):

والغنيمة لمن شهد الواقعة، أو كان رداً لهم، فأما من لم يحضرها، ولم يكن رداً لهم فلا حق له فيها»<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «الغنيمة لكل من دخل دار الحرب قبل قسمتها»<sup>(٦)</sup>.

روى طارق<sup>(٧)</sup> بن شهاب الأحمس قال: «غزت بنو عطارد ماء البصرة»، فذكر قصة، وقال فيها: «فكتب في ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - فكتب أن الغنيمة لمن شهد الواقعة»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود ك/ الجهاد، ب/ الدابة تعرب في الحرب ٢٩/٣، رقم ٢٥٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/٩.

(٢) الأم ٣٥٥/٧.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) معرفة السنن والآثار ٢٤٤/١٣، و٢٤٥، رقم ١٨٠٦٠ وما بعده.

(٥) الأم ١٣٩/٤، و١٤٤، و٣٣٣/٧، ومختصر المزني ص ١٤٧، و١٤٩، وروضة الطالبيين ٣٧٧/٦.

(٦) السير الكبير ٥٩٣/٤، والمبسوط ٩/١٠، و١٨، وتحفة الفقهاء ٥١٧/٣، وقد نص على أنه إذا دخل بنية الحرب، أما إن دخل تاجراً فلا يستحق، وفتح القدير ٢٤٠/٥.

(٧) في الأصل: «طاوس».

(٨) رواه عبد الرزاق ٣٠٣/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٥/٦، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٥٧/٣، والمغني ٤١٩/٨ (ط الأولى).

وروى أبو داود أخبرنا<sup>(١)</sup> سعيد، حدثنا إسماعيل عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يحدث سعيد بن العاص - أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف<sup>(٢)</sup>، فقال أبان: «اقسم لنا يا رسول الله»، قال أبو هريرة: «فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: «أنت بها يا وبر، تحدد علينا من رأس ضال<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبان، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

قال البخاري: «ويذكر عن الزبيدي عن الزهري»، فذكر هذا الحديث<sup>(٦)</sup>.

وعنده في الصحيح عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قصة هجرتهم، وقال: «في بضع وخمسين رجلاً من قومي»، إما قال اثنين وخمسين، أو ثلاثة وخمسين، ونحن ثلاثة إخوة: أبو موسى، وأبو رهم، وأبو بردة، فأخرجتنا سفينتنا إلى النجاشي بأرض الحبشة، وعنده جعفر بن أبي طالب وأصحابه، فأقبلنا جميعاً إلى النبي ﷺ حين

(١) في الآخرين: «حدثنا».

(٢) في البخاري: «الليف»، وفي جميع النسخ: «ليف» بلام واحدة.

(٣) في البخاري: «ضال».

(٤) قال في بذل المجهود ٣١٧/١٢، و٣١٨: «أنت بها، أنت بهذه المثابة تتكلم يا وبر، دابة صغيرة كالسنور وحشية، قال ذلك تحقيراً لأبي هريرة، رضي الله عنه، تحدد علينا: أي: تدلي علينا من رأس ضال. وفي رواية بالنون، وفسر البخاري الضال باللام، فقال: هو الصدر البري. وأما الضال فليل هو رأس جبل لدوس، قوم أبي هريرة، رضي الله عنه».

(٥) أبو داود ك/ الجهاد، ب/ فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ٧٣/٣، رقم ٢٧٢٣.

(٦) أي أنه رواه معلقاً ك/ المغازي، ب/ غزوة خيبر ١٥٤٨/٤.

افتتح خبير، فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خبير منها شيء<sup>(١)</sup> إلا لمن شهد الواقعة، إلا لجعفر وأصحاب السفينة، قسم لهم، وقال: لكم الهجرة مرتين: هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إلي<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي - رضي الله عنه - قال: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣١٤):

ويقتل الشيوخ والرهبان في أحد القولين<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يقتلون»<sup>(٥)</sup>.

في الصحيحين عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين<sup>(٦)</sup> بعث أبا عامر على جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد/، وهزم الله تعالى أصحابه<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>. وذكر [نهاية ١٨٣/١] باقي ما في<sup>(٩)</sup> الحديث، وفي آخره «فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ

(١) زيادة من البخاري.

(٢) البخاري ك/ المغازي، ب/ غزوة خبير ١٥٤٦/٤، رقم ٣٩٩٠، ومسلم ك/ فضائل الصحابة، ب/ فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت قيس، وأهل السفينة ١٩٤٦/٤، ورقم ١٦٩/٢٥٠٢.

(٣) رواه الشافعي في الأم ٢٦١/٤، ومختصر المزني ص ٢٧٠ عن علي وغيره، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١/٩.

(٤) الأم ٣٥٠/٧، وروضة الطالبين ٢٤٣/١٠، ومغني المحتاج ٢٢٣/٤.

(٥) المبسوط ٢٩/١٠، و٦٤، تحفة الفقهاء ٥٠٣/٣، وفتح القدير ٢٠١/٥، و٢٠٢.

(٦) في النسخ جميعاً: «خبير»، والصواب ما أثبت.

(٧) في الأصل: «باقي أصحابه».

(٨) في الصحيحين بدون: «ما في»، في الأصل وردت كلمة «باقي أصحابه»، وهي غير موجودة في الآخرين، وليست في الصحيحين.

(٩) في (ب): «باقي».

دخلت عليه، وهو في بيت على سرير مرمّل، وعليه فراش، وقد أثر  
رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ وجنبه، فأخبرته خبرنا، وخبر أبي  
عامر<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود عن سمرة - رضي الله عنه - قال: «قال  
رسول الله ﷺ: اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا  
بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا  
طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا  
وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن  
رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله تقاتلون في  
سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا  
وليداً، ولا أصحاب الصوامع»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) البخاري ك/ المغازي، ب/ غزة أوطاس ١٥٧١/٤، رقم ٤٠٦٨، ومسلم ك/  
فضائل الصحابة، ب/ من فضائل أبي موسى، وأبي عامر... ١٩٤٣/٤، رقم  
١٦٥/٢٤٩٨.

(٢) أبو داود ٥٤/٣، رقم ٢٦٧٠، والترمذي ١٤٥/٤، رقم ١٥٨٣، وقال: «حسن  
غريب»، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/٩.

(٣) رواه أبو داود ٣٧/٣-٣٨، رقم ٢٦١٤، وقال المنذري: «قال يحيى بن معين:  
خالد بن الفرز ليس بذلك»، ينظر مختصر السنن ٤١٩/٣، وابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢،  
وروى عنه ابن حزم في المحلى ٤٧٢/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٩.

(٤) رواه أحمد ٣٠٠/١، رقم ٢٧٢٨ (شاكراً)، ورواه مرسلأ عن عمر بن عبد  
العزیز مالك بنحوه ص ٢٩٧ رقم ٩٧٤، وأبو يوسف في الخراج رقم ٢٠٩  
نحوه، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣، وابن حزم في المحلى ٧/  
٤٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٩، ومال أحمد شاكراً في تحقيق المسند  
٣٠٠/١ إلى تحسين الحديث، وضعفه ابن حزم؛ لأن في سننه إبراهيم بن  
إسماعيل بن أبي شيبة.



وفي وصية أبي بكر - رضي الله عنه - يزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام في رواية ابن إسحاق عن صالح بن كيسان: «وإنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم، وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواماً قد اتخذ الشيطان على رؤوسهم مقاعد - يعني الشامسة - فاضربوا تلك الأعناق، ولا تقتلوا كبيراً، هرماً، ولا امرأة، ولا وليداً، ولا تخربوا عمراناً، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلاً، ولا تعرقنه، ولا تغدر، ولا تمثل، ولا تجبن، ولا تغلل»<sup>(١)</sup>.

قال ابن إسحاق: «حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، فقال لي<sup>(٢)</sup>: «هل تدري لم فرق أبو بكر، فأمر بقتل الشامسة، ونهي عن قتل الرهبان؟ فقلت: لا أراه إلا لحبس هؤلاء أنفسهم، فقال: أجل، ولكن الشامسة يلقون القتال فيقاتلون، وإن الرهبان رأيهم أن لا يقاتلوا»<sup>(٣)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣١٥):

وأمان العبد المسلم جائز، قاتل أو لم يقاتل<sup>(٥)</sup>. وقال العراقيون:

(١) رواه عبد الرزاق ١٩٩/٥، رقم ٩٣٧٥، وسعيد بن منصور ١٨١/٢ بسند آخر، وابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢، ومالك في الموطأ ص ٢٩٦، رقم ٩٧٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٤/٢ بسند آخر، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٩، وقال الشيخ ابن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي ٥٢٦/٦: «وكل هذه الطرق منقطعة بين الراوي وبين أبي بكر - رضي الله عنه - لكن يقوي بعضها بعضاً مما يدل على ثبوت القصة».

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩٠/٩.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٠.

(٥) الأم ٢٢٦/٤، والمهذب ٢٣٦/٢، والوجيز ١٩٤/٢، ومغني المحتاج ٢٣٧/٤.

«إذا لم يأذن له سيده في القتال لم يصح أمانه»<sup>(١)</sup>.

روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً يجير على المسلمين أديانهم، ويرد على المسلمين أقصاهم<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً العبد لا يعطى من الغنيمة شيئاً، ويعطى من جزئي المتاع، وأمانه جائز<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٣١٦):

وإذا زنى مسلم في دار الحرب لزمه الحد، وكذلك إذا سرق فيها مال مسلم لزمه القطع<sup>(٤)</sup>. وقال العراقيون: «لا يلزمه الحد»<sup>(٥)</sup>.

عند أبي داود عن بسر بن أبي أرطاة مرفوعاً لا تقطع الأيدي في السفر<sup>(٦)</sup>، إسناده شامي، وكان يحيى بن معين يقول: «أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطاة سمع من النبي ﷺ»<sup>(٧)</sup>.

وحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الحدود في الحضر والسفر، وعلى القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم»، رواه أبو داود في المراسيل من حديث مكحول عن عبادة، رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>، والله أعلم.

---

(١) السير الكبير ١/٢٥٥، و ٢٥٦، والاختيار ٣/٧٩، واللباب ٤/١٢٦، وفتح القدير ٥/٤٦٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٩٤، وفي المطالب العالية عن أبي أمامة نحوه ٢/١٧٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٩٤.

(٤) الأم ٧/٣٥٤، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٩/١٠٧، و ١٥٠.

(٥) المبسوط ٩/٩٩، وفتح القدير ٥/٤٦.

(٦) أبو داود ٤/١٤٢، رقم ٤٤٠٨، والترمذي ٤/٥٣، رقم ١٤٥٠، والنسائي في المجتبى الصغيرى ٨/٩١، والدارمي ٢/٢٣١.

(٧) معرفة السنن والآثار ١٣/٢٧٣، وينظر طبقات ابن سعد ٧/٤٠٩.

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل، ب/ ما جاء في الحدود ص ٢٠٣، رقم =

## مسألة (٣١٧):

ولا يملك المشركون ما أحرزه المسلمون من أموالهم<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يملكون»<sup>(٢)</sup>.

عن عمران بن حصين أن قوماً أغاروا، فأصابوا امرأة من الأنصار وناقاة للنبي ﷺ، ثم انفلتت المرأة، فركبت الناقة، فأنت المدينة، فعرفت ناقاة النبي ﷺ، فقالت: «إني نذرت إن أنجاني»<sup>(٣)</sup> الله عليها لأنحرنها، فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ قال: بثسما/ جزيتها أن أنجك الله عليها، لا نذر في معصية الله، ولا فيما [نهاية ١٨٣/ب] لا يملك ابن آدم»، أخرجه مسلم في الصحيح<sup>(٤)</sup>.

وعند البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم»<sup>(٥)</sup> المسلمون فرد عليه، في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليه

---

= ٢٤١، تحقيق الأرنؤوط، وقال المحقق: «رجاله ثقات إلا أن مكحولاً لم يدرك عبادة، فهو منقطع، لكن روي متصلاً يتقوى بمجموعها، وابن ماجه نحوه ٨٤٩/٢، رقم ٢٥٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٩، ومعرفة السنن والآثار ٢٧٤/١٣، رقم ١٨١٦٤، وعبد الرحمن بن أحمد في زوائد المسند ٤/٣٣٠، وينظر المسند ٣١٦/٥، ٣٢٦، وابن أبي حاتم ٤٥٣/١.

(١) مختصر المزني ص ٧٣، والمهذب ٢/٢٤٣، وروضة الطالبين ١٠/٢٩٣، و٢٩٤.

(٢) السير الكبير ٤/١٢٩٧، وتحفة الفقهاء ٣/٥٢٣، وبدائع الصنائع ٩/٤٣٥٦، والهداية مع البناية ٥/٧٥٣.

(٣) في الآخرين: «يميناً لئن».

(٤) مسلم ك/ النذر، ب/ لا وفاء لنذر في معصية الله ٣/١٢٦٢، و١٢٦٣، رقم ٨/١٦٤١، وهو بمعناه، وقال النووي في شرحه على مسلم ١١٠/١٢: «في هذا دليل على أن من نذر معصية فنذره لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين، ولا غيرها، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وداود، وجمهور العلماء. وقال أحمد: تجب فيه كفارة يمين لحديث «وكفارته كفارة يمين» ا.هـ. مختصراً.

(٥) في جميع النسخ: «عليهم»، وفي البخاري نسختي «عليه».

المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد، يعني بعد النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وعند أبي داود عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم<sup>(٢)</sup>.

استدلوا بما روى مسلمة<sup>(٣)</sup> بن علي عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «وجد رجل من المسلمين بغيراً له في المغنم قد أصابه المشركون، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك<sup>(٤)</sup> له، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدته في المغنم فخذها، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته<sup>(٥)</sup>، تابعه الحسن بن عمارة عن عبد الملك بمعناه، والحسن بن عمارة متروك الحديث، ومسلمة بن علي الخشني ضعيف الحديث، قال ابن معين: «ليس بشيء».

ورواه الحسن بن عطاء عن عبد الملك.

ورواه إسحاق بن أبي فروة من حديث ابن عمر مرفوعاً من وجد ماله في الفيء، قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم، فليس له شيء<sup>(٦)</sup>. وإسحاق قال أحمد بن حنبل: «لا تحل الكتابة عنه».

---

(١) البخاري ك/ الجهاد، ب/ إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم ١١١٦/٣، ورقم ٢٩٠٢.

(٢) أبو داود ٦٤/٣، رقم ٢٦٩٨، وعلقه البخاري في صحيحه ك/ الجهاد، ب/ إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم ١١١٦/٣، رقم ٢٩٠٢، و٢٩٠٤، بنحو هذا اللفظ، وابن ماجه ٩٤٩/٢، و٩٥٠، رقم ٢٨٤٧.

(٣) في النسخ كلها: «مسلم».

(٤) من الآخرين.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٩.

(٦) رواه الدارقطني ١١٣/٤، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٠/٢، رقم ٥٣٨، وينظر نصب الراية ٤٣٥/٢، وكنز العمال رقم ١٠٩٨٤.

ورواه ياسين بن معاذ من أدرك ماله فذكر معناه، وقال في آخره: «فهو أحق به بالثمن»، وياسين ضعيف<sup>(١)</sup>.

وروي عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر - رضي الله عنه - من قوله نحو ما روي عن النبي ﷺ، وقبيصة لم يدرك عمر، رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٢١٨) (\*):

(١) معرفة السنن والآثار ٢٨٦/١٣، وينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٠/٢، ٢١، رقم ٥٣٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١١٢/٩، ومعرفة السنن والآثار ٢٨٦/١٣، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ١١٢/٩ فقال: «إن سماعه ممكن، وذكره عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٥، رقم ٩٣٥٩) من طريق مكحول، وذكره ابن أبي شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادي كلاهما عن عمر، فهذه من خمسة أوجه عن عمر يشد بعضه بعضاً.

(\*) فتح مكة عنوة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة قبل افتتاحها لها، ثم افتتحها بعد ذلك<sup>(١)</sup>، واختلفوا هل كان فتحها صلحاً، أو عنوة على قولين:

القول الأول: أن فتح مكة كان عنوة، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبه قال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن مكة فتحت صلحاً، وهذا مذهب الشافعي، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

= استدل أصحاب القول الأول بجملة أدلة منها:

(١) شرح معاني الآثار ٣١١/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٩٢/٦، ومقدمات ابن رشد بهامش المدونة ٤٦٤/٣، والمقنع ٩/٢.

(٣) شرح معاني الآثار الطحاوي ٣١١/٣.

(٤) الأم ٣٢٩/٧، والمقنع ٩/٢ - ١٠.

- .....
- ١ - قوله - عز وجل - : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾<sup>(١)</sup> ، والمراد به فتح مكة بإجماع العلماء، وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح، إنما يستعمل في الغلبة والقهر، فدل ذلك على أن فتحها كان عنوة<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - قوله سبحانه: ﴿وَيَنْصُرْكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - قوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لا يحل القتال فيه لأحد من قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار»<sup>(٤)</sup>، ووجه الدلالة تصريح النبي أنها أحلت له ساعة من صبيحة الفتح إلى العصر، ونهيه عن الناس به في ذلك؛ لأن حرمتها قد عادت بعده<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>، فقد روي أنها نزلت في فتح مكة، ولأن المصالحة لا ظفر فيها<sup>(٧)</sup>، ولهم أدلة أخرى كثيرة.
- واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:
- ١ - قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾<sup>(٨)</sup>، والإضافة تقتضي الملك.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَأُخْرَى لَمْ تَقْدَرُوا عَلَيْهَا...﴾<sup>(٩)</sup>، أي: لم تقدرُوا عليها بالقهر، والمراد غنائم مكة، وهذا دليل على أن الفتح كان صلحاً<sup>(١٠)</sup>.
- ٣ - أن النبي ﷺ: «لم يستبح أموال أهلها، ولم يقسم عقاراً، ولا منقولاً، ولو =

- 
- (١) سورة النصر: الآية ١.  
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٤/٣، والجوهر النقي ١١٨/١٩.  
(٣) سورة الفتح: الآية ٣.  
(٤) سبق تخريجه في ص ٩١٣ من هذه الرسالة.  
(٥) فتح الباري ١٧٨/٦.  
(٦) سورة الفتح: من الآية ٢٤.  
(٧) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٥/٣.  
(٨) سورة الحشر: من الآية ٨.  
(٩) سورة الفتح: الآيات ٢٠ - ٢١.  
(١٠) البحر الزار ٤٣٢/٥.

ومكة فتحت صلحاً<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «فتحت عنوة»<sup>(٢)</sup>.

عند أبي داود عن العباس - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن». قال: «فافترق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد»<sup>(٣)</sup>.

وعنده عن وهب قال: «سألت جابراً، هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا».

= كان فتحها عنوة لقسمت أموالها بين الغانمين<sup>(١)</sup>.

٤ - أن الصلح كان بين رسول الله ﷺ، وبين أهل مكة، ولم يكن ثمت ما ينقض الصلح، وإنما كانت بنو نفاثة وهم غير من أهل مكة، قاتلوا خزاعة، وأعانهم على ذلك رجال من قريش، وثبت بقية أهل مكة على صلحهم، وتمسكوا بمعهدهم الذي عاهدوا رسول الله ﷺ فخرجت بنو نفاثة ومن تابعهم على ما فعلوا من ذلك من الصلح وثبت بقية أهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله ﷺ ولأنه لما فتحها لم يقسمها، ولم يستعبد فيها أحداً<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

أما الآية الأولى فالإضافة تأتي لأنواع: منها التعريف، ومنها غيره، وأما الآية والحديث فإن رسول الله ﷺ إنما ترك قسمتها؛ لأنه عفى عن أهلها، ولكرامته، ولحرمة مكة، فقد ترك سبي أهلها<sup>(٣)</sup>، وبهذا يترجح أن مكة فتحت عنوة وبالله التوفيق.

(١) الأم ٣٦١/٧، ٣٦٢، والمجموع شرح المذهب للنووي ٢٤٨/٩.

(٢) المبسوط ٤٠/١٠، وبدائع الصنائع ٣٠١٣/٦، و٣٠١٤.

(٣) أبو داود ك/ الإمارة، ب/ ما جاء في خبر مكة ٤٠٥/٣، رقم ١٧٨٠، وأصله في مسلم/ الجهاد والسير، ب/ فتح مكة ٤٠٥/٣، رقم ١٧٨٠، وعند أحمد في مسنده ٢٩٢/٢، و٥٣٨.

(١) نيل الأوطار ١٩/٨، والجواهر النقي بذييل السنن ١١٩/٩.

(٢) شرح معاني الآثار ٣١٢/٣.

(٣) مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ٤٦٤/٣، و٤٦٥.

وعنده - وهو مخرج في كتاب مسلم<sup>(١)</sup> - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام، وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار، قال: اسلكوا هذا الطريق، فلا يشرفن لكم أحد إلا أمنتموه، فنادى مناد لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: من دخل داراً فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، وعمد صنديد قريش، فدخلوا الكعبة، فغص بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتَي الباب، فخرجوا، فبايعوا النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> على الإسلام<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣١٩):

ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت، وبانت من الزوج، كان معها، أو لم يكن<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إذا سبياً معاً<sup>(٥)</sup> بقيا على النكاح<sup>(٦)</sup>».

ودليلنا ما في صحيح مسلم عن أبي سعيد - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، وظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبايا، فكأن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين،

(١) مسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ فتح مكة ٣/١٤٠٥، رقم ١٧٨٠/٨٤، وسنن أبي داود ٣/١٦٣، رقم ٣٠٢٣.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) أبو داود ك/ الخراج والإمارة والفيء، ب/ ما جاء في خبر مكة ٣/١٦٣، رقم ٣٠٢٤، ولمسلم نحوه ٣/١٤٠٥، وينظر مختصر سنن أبي داود ٤/٢٤١، و٢٤٢، رقم ٢٩٠٥.

(٤) الأم ٤/٢٧٠، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٣، و٢٥٤.

(٥) في الآخرين: «جميعاً».

(٦) شرح السير الكبير ٥/٢١٥، والمبسوط ٥/٥٢.



فأنزل الله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>، أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وقد روينا فيما تقدم (عن الوداك)<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد - رضي الله عنه - لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة<sup>(٥)</sup>.

وروى الدارقطني عن ابن صاعد عن الغامدي<sup>(٦)</sup> عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى/ رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى [نهاية ١٨٤/١] تحيض».

قال لنا ابن صاعد: «وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إلا الغامدي»<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

#### مسألة (٣٢٠):

والتفريق بين الأمة ولدها قبل سن التمييز<sup>(٨)</sup> في الملك بالبيع والقسمة باطل<sup>(٩)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إذا فرق بينهما في

(١) ساقطة من (ب).

(٢) سورة النساء: من الآية ٢٤.

(٣) مسلم ك/ الرضاع، ب/ جواز وطء المسبية بعد الاستبراء... ١٠٧٩/٢، رقم ١٤٥٦ / ٣٣٤، وأبو داود ٢/٢٤٧، رقم ٢١٥٥.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) الأم ٤/٢٧٠، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٣١٢، رقم ١٨٣٠١، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/١٢٤، وينحوه عند أبي داود ٢/٢٤٨، رقم ٢١٥٧، وأخرجه الحاكم وصححه في المستدرک ٢/١٩٥.

(٦) في (أ): «العابدي».

(٧) الدارقطني ٣/٢٥٧، رقم ٥٠، ينظر التعليق المغني ٣/٢٥٧، و٢٥٨.

(٨) في الأخيرين: «التخير».

(٩) المهذب ٢/٢٤٠، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٧.

البيع كره، وصح البيع<sup>(١)</sup>.

عند أبي داود عن علي - رضي الله عنه - أنه فرق بين جارية  
وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٨٥، وص ٢٨٦، ورجح - رحمه الله - قول أبي يوسف  
الموافق للشافعي، اللباب ٢/٣٠، و٣١.

(٢) أبو داود ك/ الجهاد، ب/ في التفريق بين السبي ٣/٦٣، وقال: «ميمون لم  
يدرك علياً، قتل بالجماجم، وجماجم سنة ثلاث وثمانين، ورواه الحاكم في  
المستدرک ٢/١٥٥، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني ٣/٦٦، والبيهقي في  
السنن الكبرى ٩/١٢٦، وابن عدي في الكامل ٢/٧٦٨، و ٦/٢٤١٢.  
وذكر الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى ٦/٥٠٢ أن الإجماع منعقد بين  
العلماء على أنه لا يفرق بين الوالدة وولدها الطفل، وقد ذكر المصنف أحاديث  
غير هذا في السنن الكبرى ٩/١٢٦، وفي معرفة السنن والآثار ١٣/٣١٦.

## كتاب الجزية

ومن كتاب الجزية:

مسألة (٣٢١):

ولا تقبل الجزية من أهل الأوثان، وإنما تقبل ممن له كتاب، أو شبهة كتاب<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «تؤخذ من أهل الأوثان»<sup>(٢)</sup>. وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاتِهِ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ عَلَانًا﴾<sup>(٤)</sup>.

واستثنى أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية، فقال في آيتها: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيحين حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) الأم ١٧٢/٤ - ١٧٥، وروضة الطالبين ٣٠٤/١٠، و ٣٠٥.  
 (٢) بدائع الصنائع ٤٣٣٠/٩، وفتح القدير ٢٩١/٥، والنوازل من الفتاوى لأبي الليث السمرقندي (مخطوط) ق ١٠٠/أ.  
 (٣) سورة التوبة: من الآية ٥، وفي جميع النسخ بإسقاط الفاء، وهو خطأ.  
 (٤) سورة الأنفال: الآية ٣٩.  
 (٥) سورة التوبة: من الآية ٢٩.  
 (٦) البخاري ك/ الزكاة، ب/ وجوب الزكاة ٥٠٧/٢، رقم ١٣٣٥، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... ٥١/١، رقم ٣٢/٢٠.

وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة كتب كتاباً لجزىء بن معاوية، فذكر الحديث، وقال فيه: «ولم يكن عمر - رضي الله عنه - أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»<sup>(١)</sup>.

وروى الشافعي - رحمه الله - عن سفيان عن أبي سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم فذكر قصة فيها عن علي - رضي الله عنه - أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على ابنته، أو أختها، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: «تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه»<sup>(٢)</sup>، فبايعوه وقتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا، وقد أسرى على كتابهم، فرجع من بين أظهرهم، وذهب العلم والآي من صدورهم، قال: «وهم أهل كتاب»<sup>(٣)</sup>، وقد أخذ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر - رضي الله عنهم - منهم الجزية»<sup>(٤)</sup>.

فأما حديث بريدة - رضي الله عنه - في صحيح مسلم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية، أو جيش أوصاه»<sup>(٥)</sup> بتقوى الله<sup>(٦)</sup>، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى

---

(١) البخاري ك/ الجزية والموادعة، ب/ ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ١١٥١/٣، رقم ٢٩٨٧.

(٢) في الآخرين: «دينكم».

(٣) في الآخرين: «الكتاب».

(٤) رواه الشافعي في الأم ١٧٣/٤، و ١٧٤، وفي مسنده ١٣١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٨/٩ - ١٨٩، ومعرفة السنن والآثار ٣٦٧/١٣.

(٥) في مسلم: «في خاصتهم» بهذه الزيادة.

(٦) ترك المؤلف نصاً في مسلم بعد هذا الموضع، وهو «ومن معه من المسلمين»

إحدى ثلاث خصال، أو خلال فأيتهن أجاوبوك إليها فأقبل... الحديث، وفيه: «فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجاوبوك فأقبل منهم، وكف عنهم»<sup>(١)</sup>.

قال أصحابنا: «هذا ورد في أهل الكتاب (فإن النبي ﷺ كان يقاتل كفار قريش بنفسه، ويقاتل أهل الكتاب)<sup>(٢)</sup> بنفسه وبأصحابه<sup>(٣)</sup>، وما بلغنا أنه دعا كفار قريش إلى إعطاء الجزية»، والله أعلم.

### مسألة (٣٢٢):

وأقل الجزية دينار، والغني والفقير فيه سواء<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «هي على ثلاث مراتب على الفقير دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير»<sup>(٥)</sup>.

وروي في ذلك خبر مرسل عن إبراهيم عن مسروق قال: «قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين (تبيعاً)<sup>(٦)</sup>، أو تبيعة، ومن

= خيراً، ثم قال ﷺ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...».

(١) مسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ تأمير الإمام ٣/ ١٣٥٧ - ١٣٥٨، رقم ١٧٣١/ ٣، وأبو داود ٣/ ٣٧، رقم ٢٦١٢، ٢٦١٣، رقم ١٨٤٧٥، والترمذي ٤/ ١٦٢، و ١٦٣، رقم ١٦١٧، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٢، رقم ٨٥٨٦، وابن ماجه ٢/ ٩٥٣، رقم ٢٨٥٨، وينظر الأم ٤/ ١٧٢، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٦٠.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في الأخيرين: «وأصحابه».

(٤) الأم ٤/ ١٧٩، والمهذب ٢/ ٢٥٢، والأموال ص ٤٥.

(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٢٧، والهداية ٥/ ٨١٦، والقُدوري ص ١١٦، والإصلاح والإيضاح (مخطوط) ق ١٣٤/ب.

(٦) في النسخ: «تبيع» مرفوعاً، والرفع بعيد، وعليه تم التصويب بنصبه، حيث إنه معطوف على المفعول به، وهو هكذا منصوب في مصادر التخريج الآتية في التعليق الخامس.

كل حالم دينار أو عدله<sup>(١)</sup> معافراً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله -: «سألت محمد بن خالد، وعبد الله بن عمرو بن مسلم - وعدداً من علماء أهل اليمن، فكلهم حكى لي عن عدد مضوا<sup>(٣)</sup>، كلهم ثقة - أن صلح النبي ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة<sup>(٤)</sup>».

وروى مالك عن نافع عن سالم مولى عمر أن عمر - رضي الله عنه - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق [نهاية ١٨٤/ب] أربعين/ درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام<sup>(٥)</sup>، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) أي مثله برداً، والمعافر ثياب منسوية إلى معافر بن مراخي تميم، ثم صار له اسماً بغير نسبة، المغرب ص ٣٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٧/٣، رقم ٣٠٣٨، و ٣٠٣٩، والترمذي ٢٠/٣، رقم ٦٢٣، والنسائي في المجتبي ٢٦/٥، وأحمد ٢٣٠/٥، و ٢٣٣، و ٢٤٧، والحاكم في المستدرک ٣٩٨/١، وصححه وواقفه الذهبي، وينظر موارد الظمان ص ٢٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٤/٩.

(٣) في (ب) زيادة هنا، هذا نصها: «قبلهم ثقة يحكون عن عدد مضوا قبلهم».

(٤) الأم ١٧٩/٤، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٧٢/١٣.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢٩٧/١، والشافعي في الأم ١٨٠/٤، وعبد الرزاق ١٠/٣٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٦/٩.

(٦) قال الزمخشري في رؤوس المسائل ص ٥٠٨: «دليلنا في المسألة: هو أن الجزية حق أوجبه الشرع باعتبار طاقة المؤدي، فوجب أن تختلف بين الغني والفقير كما في الزكاة، وأضاف المحقق عبد الله بن نذير أحمد: «واستدل الأحناف لمذهبهم بأقوال الصحابة حيث نقل ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم، وقالوا: ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار».

وينظر السنن الكبرى ١٩٦/٩، والبنية ٨١٩/٥، وأيضاً كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٤، رقم ١٠٠.

مسألة (٣٢٣):

ومن دخل من أهل الحرب دار الإسلام للتجارة فللإمام أن يضع عليه شيئاً يأخذه من أموال تجارته على ما يؤدي إليه اجتهاده<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «إن كانوا هم يعشرون أموال المسلمين إذا دخلوا دارهم أخذ الإمام منهم ذلك، وإن كانوا لا يأخذون شيئاً فلا يأخذ منهم شيئاً»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

(١) الأم ٢٨١/٤، والمذهب ٢/٢٦٠، روضة الطالبين ٣١٩/١٠.

(٢) شرح السير الكبير ٥/٢١٤٠.

## كتاب الصيد والذبائح

ومن كتاب الصيد والذبائح:

مسألة (٣٢٤):

والكلب المعلم<sup>(١)</sup> إذا أكل مما اصطاد شيئاً فلا يحرمه في أحده القولين<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يحرمه»، وهو القول الآخر<sup>(٣)</sup>.

وجه قولنا: «لا يحرمه» من طريق الخبر ما روى أبو داود عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - قال: «قال النبي ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت يدك»<sup>(٤)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ أعرابياً - يقال

(١) من الآخرين.

(٢) المهذب ١/٢٥٤، ومغني المحتاج ٤/٢٦٩.

(٣) تبیین الحقائق ٦/٥٣، واللباب ٣/٢١٦، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك (مخطوط) ق ١٢٦/أ.

(٤) رواه أبو داود ٣/١١٠، رقم ٢٨٥٧، وقال المنذري في مختصر السنن ٤/١٣٦: «في إسناده داود بن عمر الأودي الدمشقي عامل واسط، وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به وقال ابن عدي: ولا أرى بروايته بأساً، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ»، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/٤٤٥، رقم ١٨٧٨٤.



له: أبو ثعلبة - قال: «يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها، فقال له<sup>(١)</sup> النبي ﷺ: «إن<sup>(٢)</sup> كان لك كلاب مكلبه، فكل ما أمسكن عليك، قال: وإن أكل منه، قال: وإن أكل منه»<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: «حدثني من سمع نافعاً يقول: قال عبد الله - رضي الله عنه -: وإن أكل (أو لم يأكل)<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وعن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - سئل عن الكلب المعلم إذا أخذ ثم أكل، فقال سعد: وإن لم يبق إلا بضعة واحدة<sup>(٦)</sup>. كذا رواه الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «إذا أكل فكل»<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن أبي ذئب عن بكر بن عبيد الله عن رجل - يقال له حميد بن مالك - قال: «سألت سعيداً»، فذكره بمعناه<sup>(٨)</sup>.

ووجه قولنا يحرم من طريق الخبر ما روى الشعبي عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب، فقال: «إذا أرسلت كلبك، فذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه فلا تأكل؛

---

(١) ساقطة من (ب)، وفي (أ) و (ب): «أكلن» بلفظ الجمع، وهي في الأصل والسنن بالإفراد.

(٢) في النسخ: «إذا»، وفي سنن أبي داود: «إن» كما أثبت.

(٣) رواه أبو داود ١١٠/٣ - ١١١، رقم ٢٨٥٧، والنسائي ١٨١/٧، رقم ٤٢٦٦، وينظر مختصر سنن أبي داود ١٣٨/٤، وذكره الحافظ في فتح الباري ٦٠٢/٩، قال: «ولا بأس بإسناده، وقواه ابن كثير في تفسيره ١٠/٢».

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) موطأ مالك ٤٩٣/٢.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) موطأ مالك ٤٩٣/٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١ / ٩.

(٨) الموطأ ٤٩٣/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٩.

فإنه إنما أمسك على نفسه»<sup>(١)</sup>، اتفقا على صحته بهذا اللفظ أو بمعناه.

وعندهما عنه<sup>(٢)</sup> أيضاً سألت رسول الله ﷺ (عن الكلب)<sup>(٣)</sup> قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة فذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»<sup>(٤)</sup>.

وعند أبي داود عن عدي - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً؛ فإنما أمسكه عليك»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل»<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

---

(١) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ صيد المعراض ٢٠٨٦/٥، رقم ٥١٥٩، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٠/٣، رقم ٣/١٩٢٩، واللفظ له، وتمتته عنده: «قلت: فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه، قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»، وينظر ص ٢١٢٢ منه.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) من الآخرين محذوفة، والظاهر أنها زائدة.

(٤) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ إذا أكل الكلب ٢٠٨٩/٥، رقم ٥١٦٦، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣، رقم ٢/١٩٢٩، واللفظ له.

(٥) أبو داود ٣/١٠٩، رقم ٢٨٥١، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/١٣٥: «ومجالد هو ابن سيد، وفيه مقال»، والترمذي ٤/٦٨، رقم ١٤٧٠، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٨.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٤٧٣، رقم ٨٥١٤، وابن أبي شيبة ٥/٣٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى معلقاً ٩/٢٣٨.

## مسألة (٣٢٥):

لو ذبح مسلم ولم يسم حلت ذبيحته<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن ترك التسمية عمداً لم تحل»<sup>(٢)</sup>.

دليلنا من طريق الخبر ما في صحيح البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - (أن قوماً قالوا: «يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله أم لا؟») فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله<sup>(٣)</sup> عليه وكلوا»<sup>(٤)</sup>، كذا رواه البخاري عن أبي أشعث عن محمد بن عبد الرحمن، قال: «وتابعه الدراوردي عن هشام، وكذلك رواه أبو خالد الأحمر، ومحاضر، ومسلمة بن قعنب، ويونس، وحاتم، وعبد الرحمن بن سليمان، وأسامة بن حفص عن هشام»<sup>(٥)</sup>.

ورواه مالك وحماد عنه بمعناه، ولم يذكر عائشة، وهو المحفوظ من حديث مالك مرسل<sup>(٦)</sup>.

قال البيهقي - رحمه الله -: وقد أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وعبيد بن محمد قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا مالك بن أنس عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - سئل رسول الله ﷺ

(١) الأم ٢٢٧/٢، والمهذب ٢٥٩/١، ونهاية المحتاج ١١٩/٨.

(٢) المبسوط ٢٣٦/١١، وتحفة الفقهاء ٩٢/٣، والهداية مع البناية ١٦/٩.

(٣) ليست في كل النسخ، وهي زيادة في أصل الحديث.

(٤) البخاري ك/ البيوع، ب/ من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ٧٢٦/٢، رقم ١٩٥٢.

(٥) البخاري ٢٠٩٧/٢، و ٢٦٩٢/٦، وينظر السنن الكبرى ٢٣٩/٩.

(٦) الموطأ ك/ الذبائح، ب/ ما جاء في التسمية على الذبيحة ٣٨٩/٢، وقال السيوطي في تنوير الحوالك ٣٨/٢: «وصله البزار من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري».

[نهاية ١٨٥/أ] فقالوا: «يا رسول الله/ إن أناساً من أهل البادية يأتوننا بأجبان<sup>(١)</sup> وأنا لا ندري أسموا الله عليها؟ فقال النبي<sup>(٢)</sup> ﷺ: «سموا عليها، ثم كلوا»<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي - رحمه الله -: «كذا وجدته في كتابي في الثاني من الثالث والعشرين من الفوائد الكبير».

وروي عن أبي العشاء الدارمي<sup>(٤)</sup> - واسمه أسامة بن مالك بن فهطم، وقال بعضهم: عطارد بن برز - عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله، أما يكون الزكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»<sup>(٥)</sup>، وهذا ورد في المتوحش والمرتدي، ولم يشترط التسمية.

وعند أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما: قال: «جاءت اليهود إلى النبي<sup>(٦)</sup> ﷺ فقالوا: تأكل مما قتلنا، ولا تأكل مما قتل الله فأنزل الله -

---

(١) الصواب: «لحمان» كما في الموطأ وصحيح البخاري وسنن البيهقي، وهي في كل النسخ: «بأجبان».

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) رواه مالك في الموطأ ك/ الذبائح، ب/ ما جاء في التسمية على الذبيحة ٢/ ٣٨٩، ولم يذكر في إسناده «عائشة»، وآخره: «ثم كلوها»، قال مالك: «وذلك في أول الإسلام»، ورواه الدارمي ك/ الأضاحي، ب/ اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ ٢/ ٨٣ بإسناده عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

(٤) أبو العشاء الدارمي أسامة بن مالك بن فهطم، روى عنه حماد بن سلمة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «مجهول».

تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨٦.

(٥) رواه أبو داود ٣/ ١٠٣، رقم ٢٨٢٥، والترمذي ٤/ ٧٥، رقم ١٤٨١، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العشاء»، ثم ذكر ما قاله المؤلف وزيادة، ورواه النسائي ٧/ ٢٢٨، رقم ٤٤٠٨، وآخره: «لأجزأك»، وأحمد ٤/ ٣٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤٦.

عز وجل - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١) الآية (٢).

وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصبت بحدته، وذكرت اسم الله فكل، وإذا أصبت بعرضه فإنه وقيد، فلا تأكل، قلت: يا رسول الله، أرسل كلبى وأجد معه كلباً آخر قد أخذ، لا أدري أيهما أخذ؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» (٣).

وفي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ما اصطاد كلبك المكلب، فكل مما أمسك عليك، واذكر اسم الله، وأما ما اصطاد كلبك الذي ليس بمكلب، فأدركت ذكاته، فكل منه، وما لم تدرك ذكاته، فلا تأكل منه (٤)، والله أعلم.

#### مسألة (٣٢٦):

وإذا رمى بسهم إلى صيد، وأرسل كلباً على (٥) صيد فغابا عنه، ثم وجده مقتولاً لم يحل أكله على أحد القولين، وحل في القول (٦) الثاني، وإن لم يكن مقتنياً أثره (٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن

(١) سورة الأنعام: آية ١٢١.

(٢) أبو داود ٣/١٠١، رقم ٢٨١٩، والترمذي ٥/٢٦٣، رقم ٣٠٦٩، والبيهقي ٩/٢٤٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ صيد القوس ٥/٢٠٨٧، رقم ٥١٦١،

ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٣٢، رقم

٨/١٩٣٠ وهو عندهما بغير هذا النص، وهذا النص عند المصنف في السنن

الكبرى ٩/٢٤٦، وينظر: ص ٦٦ من هذا الجزء.

(٥) في (أ) و (ب).

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) الأم ٢/٢٢٨، وفتح الوهاب ٢/١٨٤، وحواشي الشرقاوي على التحرير

٢/٤٦١.

كان يقفو أثره حل أكله، وإن لم يكن مقتنياً أثره تابعاً له إلى أن وجدته لم يحل أكله استحساناً<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

روي عن ابن جبير<sup>(٣)</sup> عن عدي - رضي الله عنه - قلت: «يا رسول الله، أرمي الصيد، فأجده من الغد فيه سهمي؟ قال: إذا وجدت فيه سهمك، وعلمت أنه قتله، ولم تر فيه أثر سبع فكله»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن عمرو بن ميمون عن أبيه أن أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فقال: «إني أرمي الصيد، فأصمي وأنمي»، فقال ابن عباس: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت»<sup>(٥)</sup>، والإصماء أن يقبضه، والإنماء أن يستقل بسهمه حتى يغيب عنه، فوجده بعد ذلك بيوم، أو نحو ذلك»<sup>(٦)</sup>.

قال البيهقي - رحمه الله -: لا أدري هذا التفسير من قول من .

وقد روى هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمن عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «كل

---

(١) الاستحسان قيل: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، وتقتصر عنه عبارته، وفسره الكرخي بأنه قطع المسألة عن نظائرها: لما هو أقوى، كتخصيص أبي حنيفة قول القائل: «مالي صدقة بالزكوى»؛ لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة»، وعلى هذا فالاستحسان تخصيص، وبه قال أبو حنيفة وبعض الحنابلة، وذكر الأمدى أدلته.

نهاية السؤل ٤/٣٩٨، و ٣٩٩، والأحكام للآمدى ٤/١٥٦ - ١٦٠، والعدة في أصول الفقه ٥/١٠٦٤.

(٢) فتح القدير ٨/١٨٢٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٠٤.

(٣) في الآخرين: «دينار».

(٤) أخرجه الترمذي ٤/٦٧، رقم ١٤٦٨، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي ٧/١٩٣، رقم ٤٣٠٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/٤٥٠، وأصله في مسلم، ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٨٤.

(٥) غير واضحة في كل النسخ.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٤١، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٤٤٩.

ما أصميت، ودع ما أنميت»، إلا أنّ عثمان الوقاص ضعيف الحديث، فلا يحتج بروايته، والمشهور عن ابن عباس موقوف<sup>(١)</sup>.

وروى سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «إذا غاب<sup>(٢)</sup> عن<sup>(٣)</sup> مصارعه فلا تأكله».

وعند أبي داود حدثنا الحسين حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن عامر عن عدي - رضي الله عنه - أنه قال: «يا رسول الله، أحدنا يرمي الصيد، فيقتني أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، يأكل؟ قال: نعم إن شاء، أو قال: يأكل إن شاء»<sup>(٤)</sup>.

قال البخاري: «وقال عبد الأعلى عن داود فذكره»<sup>(٥)</sup>.

وعند مسلم في الصحيح عن عدي - رضي الله عنه - قال: «قال لي رسول الله ﷺ: وإن رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، وإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»<sup>(٦)</sup>.

قال أصحابنا: إنما أراد به إذا أصاب السهم مقتله بمرأى<sup>(٧)</sup> منه، ثم غاب عنه، وذلك يحل أكله.

وقد رواه عباد بن عباد عن عاصم عن الشعبي أنّ عدي بن حاتم

(١) معرفة السنن والآثار ١٣/٤٤٩.

(٢) في الأخيرين زيادة كلمة «الصيد».

(٣) من الأخيرين، وفي الأصل: «عند».

(٤) سنن أبي داود ٣/١٠٩، رقم ٢٨٥٣.

(٥) أي ذكره البخاري معلقاً بهذا اللفظ، البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٥/٢٠٨٩، و ٢٠٩٠، وفتح الباري ٩/٦١٠، وينظر مختصر سنن أبي داود ٤/١٣٦، رقم ٢٧٣٥، وتعليق التعليق ٤/٥٠٥.

(٦) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٣١، رقم ٦/١٩٢٩، والترمذي ٤/٦٧، رقم ١٤٦٩، والنسائي ٧/١٩٢، رقم ٤٢٩٨، و ٤٢٩٩.

(٧) في الأخيرين: «ثم ألى منه»، والمثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

- رضي الله عنه :- «سألت النبي ﷺ: أرمي بسهمي فأصيب، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين»، قال: «إن قدرت عليه، وليس به أثر، ولا خدش إلا رميتك فكل، (وإن وجدت به أثراً غير رميتك فلا تأكل»، أو قال: «فلا تطعمه»<sup>(١)</sup>.

وعند مسلم عن أبي ثعلبة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت الصيد فأدرتته بعد ثلاث ليال، وسهمك فيه فكل»<sup>(٣)</sup> ما لم يتن»<sup>(٤)</sup>.

### مسألة (٣٢٧):

وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل، وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن أبان [نهاية ١٨٥/ب] منه الرأس أكل الجميع، وإن أبان منه يداً أو رجلاً/ فلا يؤكل المبان»<sup>(٦)</sup> منه، ويأكل الذي فيه الرأس»<sup>(٧)</sup>.

عند أبي داود عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم ويذك فكل، ذكي وغير ذكي»<sup>(٨)</sup>.

(١) النسائي ١٩٢/٧، و ١٩٣، رقم ٤٢٩٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٢/٩.

(٢) قال الترمذي ٦٤/٤: «واسم أبي ثعلبة الخشني: جرثوم، ويقال: جُرْثَم بن ناشب، ويقال: ابن قيس.

(٣) هامش ١٨٥/ب، ولم أعثر عليه.

(٤) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إذا غاب الصيد ثم وجده ١٥٣٢/٣، رقم ١٩٣١/١٠٠٩، وأبو داود ١١١/٣، رقم ٢٨٦١، والنسائي ١٩٣/٧.

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٨٥/٢ وحاشية الجمل ٢٤٠/٥، و ٢٤١، والشرقاوي على التحرير ٤٦٠/٢.

(٦) المبسوط ٢٥٣/١١، وتحفة الفقهاء ٧٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/٥.

(٧) من الآخرين.

(٨) سنن أبي داود ١١٠/٣ - ١١١، رقم ٢٨٥٦ - ٢٨٥٧، وأخرجه ابن ماجه مختصراً ٢٠٧١/٢، رقم ٣٢١١، والبيهقي في الكبرى ٢٤٥/٩.



وما روي عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - : «قدم النبي ﷺ المدينة والناس يحثون أسنام الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة، وهي حية فهو ميتة»<sup>(١)</sup>. فنحن نقول به، والخلال لم يقع فيه. والله أعلم.

### مسألة (٣٢٨):

ولا تقع الزكاة بالسن والظفر<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «تقع بهما الزكاة إذا كانا منفصلين»<sup>(٣)</sup>.

دليلنا ما في صحيح البخاري: عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى، فقال رسول الله ﷺ: «أَرِنِ<sup>(٤)</sup> أَوْ أَعْجِلِ<sup>(٥)</sup>»، ما

(١) سنن أبي داود ١١١/٣، رقم ٢٨٥٨، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٤١/٤: «وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال يحيى بن معين في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به»، وقال أيضاً: «وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال». والترمذي ٧٤/٤، رقم ١٤٨٠، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، وابن ماجه ١٠٧٢/٢، رقم ٣٢١٦، وأحمد ٢١٨/٥، والدارمي ٩٣/٢، والدارقطني ٢٩٢/٤، والحاكم في المستدرک ١٢٤/٤، و٢٣٩، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه» ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٩.

(٢) الأم ٢٣٦/٢، والمهذب ٢٥٩/١، والمنهاج ص ٤١.

(٣) المبسوط ٢/١٢ والنهية مع البناء ٤١/٩، والقُدوري ص ٩٩.

(٤) أرن وأعجل: بكسر الراء وسكون النون بوزن «قم»، للنسفي وغيره بسكون الراء وكسر النون، وضبطه، الأصيلي بكسرها وإثبات الياء، وقال الخطابي: «الصواب فيه «اثرن» فعل أمر من الأرن، وهو الإسراع، ومعناه: أسرع في ذبحك، غريب الحديث للخطابي ٣٨٥/١، و٣٨٦، وتفسير غريب الحديث لابن حجر ص ١٤.

(٥) في البخاري قال: «أعجل أو أرن» ٢٠٩٨/٥، وفي مسلم قال: أعجل أو أرن» ١٥٥٨/٣.

أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا<sup>(١)</sup> (ما لم يكن)<sup>(٢)</sup> سن أو ظفر،  
وسأحدثكم<sup>(٣)</sup> عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى  
الحبشة... الحديث<sup>(٤)</sup>.

واتفقا على صحة حديث رافع بن خديج<sup>(٥)</sup>، وأنه قال  
لرسول الله ﷺ: «إنا نرجو أو نخشى أن نلقى العدو، وليس معنا مدى  
أفنديج بالقصب؟» فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله  
فكلوا إلا السن والظفر»<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٣٢٩):

ويجوز أكل السمك الطافي<sup>(٧)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:  
«لا يجوز»<sup>(٨)</sup>.

ولنا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ في  
البحر هو الطهور ماؤه، والحل ميتته<sup>(٩)</sup>.

(١) في نسخة البخاري قال: «فكل» ٢٠٩٨/٥، وفي أخرى قال: «فكلوه» ٨٨١/٢.

(٢) في الصحيحين قال: «ليس» البخاري ٢٠٩٨/٥، ومسلم ١٥٥٨/٣.

(٣) في الصحيحين قال: «سأحدثك» البخاري ٢٠٩٨/٥، ومسلم ١٥٥٨/٣، وفي  
رواية في البخاري قال: «سأحدثكم» ٨٨١/٢.

(٤) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ ما ند من البهائم هو بمنزلة الوحش ٥/  
٢٠٩٨، رقم ٥١٩٠، ومسلم ك/ الأضاحي، ب/ جواز الذبح بكل ما أنهر  
الدم... ١٥٥٨/٣، رقم ٢٠/١٩٦٨ بنحوه.

(٥) من الآخرين.

(٦) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ التسمية على الذبيحة... ٢٠٩٥/٥، رقم  
٥١٧٩، واللفظ له، ومسلم ك/ الأضاحي، ب/ جواز الذبح بكل ما أنهر  
الدم... ١٥٥٨/٣، رقم ١٩٦٨.

(٧) الأم ٢٣٣/٢، والمهذب ٣٥٧/١، ومغني المحتاج ٣٠٣/٤.

(٨) المبسوط ٢٤٧/١١، وبدائع الصنائع ٣٦/٥، ومختصر القدوري ص ٩٩.

(٩) رواه أبو داود ١، رقم ٨٣، والترمذي ٢٢٤/١، رقم ٦٩، والنسائي ١٧٦/١،  
وابن ماجه ١٣٦/١، رقم ٣٨٦، وأحمد ٢٣٧/٢، رقم ٧٢٣٢، ومالك في =

وفي الصحيحين حديث جابر - رضي الله عنه - غزونا وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً لم نَرَ مثله، فأكلنا منه نصف شهر<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فقال أبو عبيدة - رضي الله عنه -: كلوا، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ - فقال: رزق<sup>(٢)</sup> أخرج الله، أطعمونا إن كان معكم، فاتاه بعضو فأكله»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - أنه قال: «كُل السمكة الطافية»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «السمك ذكي، والجراد ذكي كله»<sup>(٥)</sup>.

---

= الموطأ ٤٥/١، والشافعي في الأم ٢/١، وابن أبي شيبة ١٣١/١، والدارمي ١٨٦/١، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٧٨/٣، رقم ١٥٩٩، وابن خزيمة ١/١١١، والحاكم ١٤٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١، وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى ١١٥/١: «صححه غير واحد من الأئمة»، قال ابن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي ١١٥/١: «منهم ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، والبغوي».

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٥٧/١٠، والتلخيص الحبير ٢٠١/١، رقم ١، والفتح الرباني ٢٠١/١.

(١) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ قوله تعالى: ﴿وأحل لكم صيد البحر﴾ الآية، ٢٠٩٣/٥، رقم ٥١٧٤ - ٥١٧٥، واللفظ له، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة ميتات البحر ١٥٣٦/٣، رقم ١٨/١٩٣٥.

(٢) من الآخرين.

(٣) البخاري ك/ المغازي، ب/ غزوة سيف البحر... ١٥٨٦/٤، رقم ٤١٠٤، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة ميتات البحر ١٥٣٥/٣، رقم ١٥٣٦، رقم ١٧/١٩٣٥.

(٤) أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ آخر ٢٥٣/٩، ومعرفة السنن والآثار ٤٦٤/١٣، رقم ١٨٨٥٠، و١٨٨٥١، وينظر: تحفة الأشراف للمزي ٢٩٥/٥.

(٥) سابقة من (١).

وروي أيضاً في حل الطافية عن أبي أيوب وأبي طلحة، رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال»<sup>(٢)</sup>. وإذا قال الصحابي: «أحلّ لنا، أو حرم علينا» كان ذلك مسنداً<sup>(٣)</sup>؛ إذ ليس أحد يؤخذ عنه ذلك إلا رسول الله ﷺ، وقد قيل عن النبي ﷺ من رواية ضعيفة عن زيد بن أسلم روى ذلك بمعناه الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن زيد متروك الحديث.

وروي عن ابن أبي أويس عن عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيهم مسنداً أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو أحمد الزبيري عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر -

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/ الصيد والذبائح، ب/ ما لفظه البحر وطفا من ميته ٢٥٤/٩، وينظر: كنز العمال ٢٧٨/١٥ - ٢٧٩.

(٢) رواه ابن ماجه ١١٠٢/٢، رقم ٣٣١٤، وأحمد ٩٧/٢، والدارقطني ٢٧٢/٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦٦/١٣، والسنن الكبرى ٢٥٤/١، وقال في إسناده: «صحيح»، يعني وقفه ومثله ذكر الحافظ في التلخيص الحبير ٢٥/١، و ٢٦، وينظر: الفتح الرباني ٧٣/١٧ - ٧٤.

(٣) هذا مذهب الشافعي وجماعة من العلماء؛ لأن الصحابة عدول ثقة، لا يكذبون على رسول الله ﷺ وهذا المعهود من عباراتهم: من السنة كذا، أو جب علينا كذا، أمرنا بكذا ونحوها، ويترتب عليه أن قول الصحابي حجة، إذا لم يظهر له معارض مثله، أو أقوى منه، وهذا الحق؛ لأن خبر الأحاد حجة.

المعتمد ١٧٢/٢، و ١٧٤، والمسودة لابن تيمية ص ٢٣٩، والأحكام للآمدي ١٤٥/٤، والعدة في الأصول ٨٥٩/٣.

(٤) رواه الشافعي في مسنده ص ١١٢، وعبد الرزاق ٥٠٦/٤، و٥٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٩، ومعرفة السنن والآثار ٤٦٦/١٣، والبغوي في شرح السنة ٢٤٤/١١، رقم ٢٨٠٣.

رضي الله عنه - مرفوعاً: «إذا طفا السمك على الماء (فلا تأكله)»<sup>(١)</sup>،  
وإذا جزر عنه البحر فكله، وما كان على حافتيه فكله»<sup>(٢)</sup>.

قال سليمان بن أحمد: «لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو  
أحمد»، وقال الدارقطني: «لم يسنده عن الثوري غير<sup>(٣)</sup> أبي أحمد،  
وخالفه وكيع، والعدوي، وعبد الرزاق، وموثل، وأبو عاصم، وغيرهم  
عن الثوري، فرووه موقوفاً وهو الصواب»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن جريح،  
وزهير، وحماد بن سلمة، وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً.

(وروي عن ابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية عن أبي الزبير  
مرفوعاً، ولا يصح رفعه. عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية  
معناه، ووقفه غيره عن إسماعيل وهو الصواب)<sup>(٥)</sup>.

ورواه يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير موقوفاً<sup>(٦)</sup>، ويحيى  
متروك الحديث.

وروي<sup>(٧)</sup> عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب/ بن كيسان عن [نهاية ١٨٦/١]  
جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال علي بن عمر: «تفرد به عن  
وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به».

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) رواه الدارقطني ٢٦٨/٤، رقم ٧، وأشار إلى أن الصواب وقفه على جابر،  
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٩، وقال: «قال سليمان: لم يرفع هذا  
الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٩/  
٢٥٥: الزبيري ثقة، وقد زاد الرفع فوجب قبوله، وقد جاء له شواهد».

(٣) في الآخرين: «عن».

(٤) الدارقطني ٢٦٨/٤، رقم ٧.

(٥) رواه الدارقطني ٢٦٨/٤، رقم ٨، البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٩ - ٢٥٦.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) من الآخرين.

وروي عن بقیة بن الولید عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ودعوا ما طفا»، وبقية فيه نظر<sup>(١)</sup>، ثم يعارضه حديثه يروي عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «كل ما طفا على البحر»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

(١) ذكر هذه الأسانيد الدارقطني ٢٦٧/٤، و ٢٦٩، من رقم ٤ - ١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٩، و ٢٥٦.

(٢) فيض القدير ٤٢/٥، رقم ٦٣٨٦، ورواه البيهقي عن غيره بمعناه في السنن الكبرى ٢٥٣/٩، و ٢٥٤، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، رقم ٤٢٠٢.

## كتاب الضحايا

من كتاب الضحايا:

مسألة (٣٣٠):

الأضحية غير واجبة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: «هي واجبة على المقيمين»<sup>(٢)</sup>.

لنا حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره، ولا بشره شيئاً»<sup>(٣)</sup>، أخرج معناه مسلم<sup>(٤)</sup> في الصحيح<sup>(٥)</sup>.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: «ثلاث من عليّ فرائض، وهنّ عليكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) الأم ٢/٢٢١، والمهذب ١/٢٤٤، ومغني المحتاج ٤/٢٨٢.
  - (٢) المبسوط ٨/١٢، وتحفة الفقهاء ٣/١١٣، وبدائع الصنائع ٥/٦٢.
  - (٣) أبو داود ٢/٨٥، والنسائي السنن الكبرى ٣/٥٢، رقم ٣/٤٤٥٣، واللفظ له.
  - (٤) من الآخرين.
  - (٥) رواه مسلم ك/ الأضاحي، ب/ نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة... ٣/١٥٦٥، رقم ٣٩/١٩٧٧.
  - (٦) رواه أحمد ١/٢٣١، والدارقطني ٢/٢١، والحاكم ١/٣٠٠، وقال الذهبي في تلخيص مسند الحاكم ١/٣٠٠: «غريب منكر»، وضعف إسناده أحمد شاکر في المسند رقم ٢٠٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٦٨، وينظر نصب الراية ٢/١١٥.

وعن جابر - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى للناس يوم النحر، فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه، وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم عني وعن من أمّتي»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -: «إني لأترك الأضحى، وإني موسر كراهة أن يرى جيراني وأهلي أنّه علي حتم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سريحة قال: «أدرت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وكانا لي جارين، وكانا لا يضحيان»<sup>(٣)</sup>.

وعن حذيفة بن أسيد - رضي الله عنه - قال: «لقد رأيت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - يحجان وما يضحيان - أراد أن يستنّ بهما - ثم أتيتكم فحملتموني على الجفا بعدما فقّهت السنة»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لم تكتب الأضحى عليكم، فمن شاء فليضح»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود ٩٩/٣، رقم ٢٨١٠، والترمذي ١٠٠/٤، وقال: «غريب من هذا الوجه، وأحمد ٣٥٦/٣، رقم ٣٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٧/٤، والبيهقي في سننه ٢٦٤/٩، واللفظ له، وأشار المنذري في مختصر السنن ١٠٩/٤، رقم ٢٦٩٢ إلى أن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٦٤/٩: «محمد بن سعد لا يحتج بحديث المطلب؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً وليس له لقاء، وذكر أن الحديث متروك عند الشافعية، قلت: ولكن الحديث روي من طرق أخرى منها طريق عمرو بن أبي عمرو، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ولم ينفرد به المطلب»، ينظر سنن الدارمي ٧٥/٢، ومجمع الزوائد ٢٢/٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٩، ومعرفة السنن والآثار ١٦/١٤.

(٣) رواه ابن ماجه مختصراً ١٠٥٢/٢، رقم ٣١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٩، وينظر الأم ٢٢٤/٢، فقد حكاه عنهما رضي الله عنهما.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٩.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روى عنه الجصاص في أحكام القرآن ٣/٢٤٨، وابن حزم في المحلى ٧/٣٥٨: «الأضحى ليست بحتم، ولكن سنة، =



وعن عكرمة أنّ ابن عباس رضي الله عنهما - كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين، فقال: «اشتر بهما لحماً، وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس، رضي الله عنهما»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود عن مسدد عن يزيد، وعن حميد بن بشر عن عبد الله بن عون عن عامر بن أبي رملة قال: «أبأنا مخنّف بن سليم قال: «ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس إنّ على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة»<sup>(٢)</sup>، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن (عبد الله)<sup>(٥)</sup> بن شريح عن عبد الله القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا»، تابعه زيد بن الحباب عن القتباني.

ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي

---

= ومعرفة السنن والآنار ١٦/١٤، رقم ١٨٨٩٦.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٦٥، ومعرفة السنن والآنار ١٦/١٤، رقم ١٨٨٩٦.

(٢) قال المطرزي في المغرب في ترتيب المعرب ص ٣٠٣: «العتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام فنسخ».

(٣) قال المطرزي في المغرب ص ١٨٤: «الرجبية من ذبائح الجاهلية في رجب، نسخها الأضحى».

(٤) أبو داود ٣/٩٣، رقم ٢٧٨٨، وسكت عنه، والترمذي ٤/٩٩، رقم ١٥١٨، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن عون، والنسائي ٧/١٦٧، رقم ٤٢٢٤، وابن ماجه ٢/١٠٤٥، رقم ٣١٢٥، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٨/٥٢، ورواه ابن حزم في المحلى ٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٦٠.

في (ك) «بيت في كل عام».

(٥) من الآخرين.

هريرة - رضي الله عنه - موقوفاً، وهو الصواب.

ورواه يحيى (بن سعيد العطار عن القتباني مرفوعاً: «من قدر على سعة فلم يضح...»<sup>(١)</sup>، ويحيى دمشقي ضعيف، والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

مسألة (٣٣١):

ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي ﷺ، وذلك حين حلت الصلاة، وقدر خطبتين خفيفتين إذا كان هذا فقد حلّ الذبح لكل أحد حيث كان<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يعتبر فعل الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيحين<sup>(٦)</sup> عن البراء - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع،

---

(١) رواه ابن ماجه ١٠٤٤/٢، رقم ٣١٢٣، وأحمد ٣٢١/٢، والدارقطني بإسناد آخر ٢٨٥/٤، والحاكم في المستدرک ٢٣١/٤، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، ورواه ابن حزم في المحلى ٦/٨، من طرق مختلفة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٧/١٤، وفي السنن الكبرى ٢٦٠/٩.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) المهذب ٢٣٧/١، ونهاية المحتاج ٦/٨، وإفادة المحب في ترتيب ما يجب (مخطوط) ص ٢١.

(٤) بدائع الصنائع ٧٣/٥، وتبيين الحقائق ٤/٦، والدر المختار ٢٢٢/٥.

(٥) رواه مسلم ك/ الأضحى، ب/ سنن الأضحى ١٥٥٥/٣، رقم ١٣/١٩٦٣، وأبو داود ٩٥/٣، رقم ٢٧٩٧، والنسائي ٧/٢١٨، وابن ماجه ١٠٤٩/٢، رقم ٣١٤١، ولعل وجه الاستشهاد بهذا الحديث تحديد السن المعتمدة شرعاً في الأضحى على أنها سنة.

(٦) في الأخيرين: «الصحيح».

فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدم لأهله، ليس من النسك في شيء»<sup>(١)</sup>.

وعند البخاري عن جندب بن سفيان البجلي<sup>(٢)</sup> شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر يقول: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها، ومن لم يذبح فليذبح»<sup>(٣)</sup>.

وعند مسلم عنه شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ (فقام رجل فقال: إن ناساً ذبحوا قبل الصلاة)<sup>(٤)</sup> فقال: «من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لا فليذبح على اسم الله»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٣٣٢):

وإذا قطع الحلقوم والمرء فقد حل له<sup>(٦)</sup>، وإن لم يقطع الودجين<sup>(٧)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه قطع الثلاث من الأربع من الحلقوم والمرء والودجين»<sup>(٨)</sup>.

لنا ما اتفقا على صحته عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قلنا: «يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا، وليس معنا مدى»<sup>(٩)</sup>، قال:

---

(١) البخاري ك/ الأضاحي، ب/ سنة الأضحية ٢١٠٩/٥، رقم ٥٢٢٥، ولم يحدد بدء الوقت هنا، ومسلم ك/ الأضاحي، ب/ وقتها ١٥٥٣/٣، رقم ٧/١٩٦١، واللفظ له.

(٢) من الآخرين.

(٣) البخاري ك/ الأضاحي، ب/ من ذبح قبل الصلاة أعاد ٢١١٤/٥، رقم ٥٢٤٢.

(٤) لم أجدها في مسلم المطبوع لدي.

(٥) مسلم ك/ الأضاحي، ب/ وقتها ١٥٥١/٣، و ١٥٥٢، رقم ٢/١٩٦٠، و

٣، والنسائي ٧/٢٢٤، وابن ماجه ٢/١٠٥٣، رقم ٣١٥٢.

(٦) زيادة في (ب).

(٧) الأم ٢/٢٣٦، و ٢٣٧، والمهذب ١/٢٥٩، ونهاية المحتاج ٨/١١١.

والودجين: هي عروق الحلق في المذبح، المغرب ص ٤٧٨.

(٨) المبسوط ١٢/٢ - ٣، وبدائع الصنائع ٥/٤١، واللباب ٣/٢٢٥، و ٢٢٦.

(٩) مدى: جمع مدية، وهي السكين، المغرب ص ٤٢٥.

ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر»<sup>(١)</sup>.  
 [نهاية ١٨٦/ب] وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «الذكاة/ في  
 الحلق واللبة»<sup>(٢)</sup>، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق»<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣٣٣):

ذكاة الجنين ذكاة أمه، إذا وجد ميتاً<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة -  
 رحمه الله -: «لا يحل إلا بالذكاة كالأم»<sup>(٥)</sup>.

عند أبي داود عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ  
 قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «سألت  
 رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كلوه إن شئتم».

وفي رواية: قلنا: «يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة  
 والشاة فنجد»<sup>(٧)</sup> في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن  
 شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) اللبة - بالفتح والتشديد -: المنخر، تفسير غريب الحديث ص ٢١٤.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٩، وفي معرفة السنن والآثار ٣٩/١٤.

(٤) مختصر المزني ص ٢٨٤، وفتح الوهاب ١٨٤/٢، ومغني المحتاج ٥٧٩/٤،  
 وحاشية الجمل ٢٦٩/٥، و ٢٧٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٩٨، وبدائع الصنائع ٤٢/٥، وتبيين الحقائق ٢٩٣/٥.

(٦) أبو داود ١٠٣/٣، رقم ٢٨٢٨، ورواه الحاكم في المستدرک ١١٤/٤، قال  
 المنذري في مختصر سنن أبي داود ١١٩/٤، رقم ٢٧١٠: «في سننه  
 عبيد الله بن أبي زياد المكي القلاح وفيه مقال، ثم ذكر أن الإمام أحمد أخرجه  
 بسند آخر عن أبي سعيد، وقال: إسناده حسن».

(٧) زيادة من سنن أبي داود.

(٨) رواه أبو داود بكلتا الروايتين في سننه ١٠٣/٣، رقم ٢٨٢٧، وقال المنذري في  
 مختصر سنن أبي داود ١١٩/٤: «في إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، وقد  
 تكلم فيه غير واحد» والترمذي ٧٢/٤، رقم ١٤٧٦، وقال: «حسن صحيح»، =

وروى مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - كان يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها بذكاتها إذا كان قد تمّ<sup>(١)</sup> خلقه، وتم شعره، فإذا خرج من بطنها - يعني حيا - ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»<sup>(٢)</sup>.

وكذا رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه، إذا كان قد نبت شعره، وتمّ خلقه»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر»<sup>(٤)</sup>، وما مضى أصح منه، والله أعلم.

#### مسألة (٣٣٤):

ولحم الضبع والشعلب حلال يؤكل<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يؤكل»<sup>(٦)</sup>.

روي عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قلت لجابر: «آكل الضبع؟»، قال: «نعم»، قلت: «أصيد هي؟»، قال: «نعم»، قلت:

- 
- = وابن ماجه ١٠٦٧/٢، رقم ٣١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٨٣/٢، رقم ١١٩٣: «صحيح».
- (١) في نسخ الموطأ: «نبت» بدل «تم»، تنوير الحوالك ٤٠/٢.
- (٢) موطأ مالك (رواية يحيى الليثي) ص ٣٢٨، رقم ١٠٥٦، و (رواية محمد بن الحسن) ص ٢٢٢، رقم ٦٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩.
- (٣) موطأ مالك (رواية يحيى الليثي) ص ٣٢٨، رقم ١٠٥٧، (رواية محمد بن الحسن) ص ٢٢٢، رقم ٦٥٢.
- (٤) رواه الحاكم في المستدرک ١١٤/٤، والدارقطني ٢٧١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩، وقال: «الصحيح أنه موقوف».
- (٥) المهذب ٢٥٠/١، ومغني المحتاج ٢٩٩/٤، والمجموع ٩/٩.
- (٦) بدائع الصنائع ٣٩/٥، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥، والدر المختار ٣٠٥/٦.

«أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟» قال: «نعم» قال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: «هو حديث (١) صحيح» (٢).

وعن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل» (٣). قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا الحديث (٤) صحيح» (٥).

وفي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» (٦).

(وفي صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) (٧)، وكل ذي مخلب من الطير (٨).

(١) من الآخرين.

(٢) رواه الترمذي ٤٩٨/٥، رقم ١٨٦٢، والنسائي ٢٠٠/٧، وابن ماجه ١٠٧٨/٢، رقم ٣٢٣٦ وأحمد ٢٩٧/٣، وعبد الرزاق ٥١٢/٤، رقم ١٦٨١، و١٦٨٢، والدارمي ٧٤/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٦٤/٢، والدارقطني ٢/٢٤٦، والبيهقي ٢/٢٤٦.

(٣) رواه أبو داود ٣/٣٥٥، رقم ٣٨٠١، وينظر مختصر سنن أبي داود ٥/٣١٤، رقم ٣٦٥٣.

(٤) في الآخرين بالتنكير: «حديث».

(٥) المستدرک ١/٤٥٣.

(٦) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ أكل كل ذي ناب من السباع ٥/٢١٠٣، رقم ٥٢١٠، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... ٣/١٥٣٣، رقم ١٩٣٢.

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... ٣/١٥٣٤، رقم ١٦/١٩٣٤، وأبو داود ٣/٣٥٥، رقم ٣٨٠٢، والترمذي ٤/٧٣، رقم ١٤٧٧، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي ٧/٢٠٤، وابن ماجه ٢/١٠٧٧، رقم ٣٢٣٢.

وروى ابن عدي بإسناد ضعيف عن علي - رضي الله عنه - النهي  
عن الضب والضب<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٣٣٥):

وأكل الضب مباح<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إنه  
مكروه<sup>(٣)</sup>.

في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن خالد بن  
الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأتى بضب  
محنوذ فأهوى رسول الله ﷺ يده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت  
ميمونة زوج النبي ﷺ أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل،  
فقالوا: هو ضب، فرفع يده، فقلت: أحرام هو؟ قال: لا ولكنه لم  
يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال<sup>(٤)</sup>: فاجتررتة، فأكلته  
ورسول الله ﷺ ينظر<sup>(٥)</sup>، وعند مسلم «فلم ينهني»<sup>(٦)</sup>.

وعندهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان ناس من  
أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة  
من بعض أزواج النبي ﷺ أنه لحم ضب فأمسكوا، فقال النبي ﷺ:  
«كلوا وأطعموا فإنه حلال»، أو قال: «لا بأس به، ولكنه ليس من  
طعام قومي»<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) الكامل لابن عدي ١٩٦٣/٥.  
(٢) الأم ٢٥٠/٢، والمجموع شرح المذهب ١٢/٩، وفتح الوهاب ١٩١/٢.  
(٣) بدائع الصنائع ٣٦/٥، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٠٦/٦.  
(٤) ساقطة من الآخرين.  
(٥) البخاري ك/ الأطعمة، ب/ ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمي ... ٥/٥  
٢٠٦، رقم ٥٠٧٦، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ١٥٤٣/٣،  
رقم ٤٣/١٩٤٥.  
(٦) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ١٥٤٣/٣، رقم ١٩٤٦.  
(٧) البخاري ك/ التمني، ب/ خبر المرأة الواحدة ٢٦٥٢/٦، رقم ٦٨٣٩، ومسلم =

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أهدت أم جنيد خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل رسول الله ﷺ من الأقط والسمن، وترك الأضب تقذراً، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدته<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - سئل النبي ﷺ عن الضب، فقال: «لست بأكله، ولا محرمة»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا، أو فما تفتينا؟ قال: «ذكر لي أنّ أمة من بني إسرائيل مسخت، فلم يأمر، ولم ينها»، قال أبو سعيد: «فلما كان بعد ذلك قال عمر: إنّ الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه [نهاية ١٨٧/أ] رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وروى إسماعيل بن عياش عن ضمضم عن شريح عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب»<sup>(٤)</sup>، وإسماعيل بن عياش ليس بالقوي عندهم،

---

= ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ١٥٤٢/٣، و١٥٤٣، رقم ١٩٤٤، واللفظ للبخاري.

(١) البخاري ك/ الهبة، ب/ قبول الهبة ٩١٠/٢، رقم ٢٤٣٦، واللفظ له، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ١٥٤٤/٣ - ١٥٤٥، رقم ١٩٤٧.

(٢) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ إباحة الضب ٢١٠٤/٥ - ٢١٠٥، رقم ٥٢١٦، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ١٥٤١/٣ - ١٥٤٢، رقم ١٩٤٣، واللفظ له.

(٣) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ١٥٤٦/٣، رقم ١٩٥١.

(٤) أبو داود ٣٥٤/٣ رقم ٣٧٩٦، والبيهقي في سننه ٣٢٦/٩.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣١١/٥، رقم ٣٦٤٨: «في إسناده إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زرعة وفيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك»، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٩: «لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة».



ولا يعارض بهذه الرواية رواية الصحيحين التي ذكرناها<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٣٣٦):

لحم الفرس مأكول مباح من غير كراهية<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: «إنه مكروه في رواية، وحرام في رواية»<sup>(٣)</sup>.

دليلنا ما في الصحيح عن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ وعند مسلم أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية<sup>(٤)</sup>، وأذن في لحوم الخيل»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح مسلم أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهى<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي.

وعنده عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ»<sup>(٧)</sup>.

وعند البخاري عنها قالت: «نحرنا<sup>(٨)</sup> فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»<sup>(٩)</sup>.

(١) فتح الباري ٦٦٥/٩.

(٢) الأم ٢٥١/٢، والمهذب ٢٥٣/١، والوجيز ٢١٥/٢.

(٣) المبسوط ٣٣٤/١١، وشرح العناية على الهداية ٦٤/٨، وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/٦.

(٤) من الآخرين.

(٥) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ لحوم الحمر الأنسية ٢١٠٢/٥، رقم ٥٢٠٤، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ في أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣، رقم ١٩٤١.

(٦) في مسلم «نهانا»، ينظر مسلم ١٥٤١/٣.

(٧) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ في أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣، رقم ١٩٤١/٣٧.

(٨) في البخاري ١٢٠٩٩/٥: «ذبحنا».

(٩) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ النحر والذبح ٢٠٩٩/٥، رقم ٥١٩١.

وروي عن إبراهيم عن الأسود أنه أكل لحم الفرس<sup>(١)</sup>، وروينا عن الحسن وغيره<sup>(٢)</sup>.

استدلوا بما روي عن بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام. ابن معدي كرب<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن جده عن خالد - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل»<sup>(٤)</sup>.

كذا رواه محمد بن عمر الواقداني<sup>(٥)</sup> عن ثور إلا أنه قال: «نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل»<sup>(٦)</sup>.

قال الدارقطني: «حدثنا أبو سهل قال: سمعت محمد بن هارون يقول: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أخوه إلا بجده، وهذا ضعيف».

قال البيهقي - رحمه الله -: «ورواه محمد بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد»، قال الدارقطني: «هذا إسناد مضطرب»، وقال الواقدي: «لا يصح هذا؛ لأن خالدًا أسلم بعد فتح خيبر»<sup>(٧)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٩، ومعرفة السنن والآثار ٩٦/١٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٩، ومعرفة السنن والآثار ٩٦/١٤، وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى ٦٧٣/٦: «قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ: كرهوها».

(٣) هو صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب. روى عن أبيه، قال البخاري: «فيه نظر».

ينظر المغني في الضعفاء ٤٣٧/١.

(٤) رواه الدارقطني بأسانيده ٢٨٦/٤، و ٢٨٨، رقم ٥٨ - ٦٥.

(٥) هو محمد بن عمر الواقدي، صاحب المغازي. المشهور، والمعروف في نسبه: «الواقدي»، إلا أنه ورد في النسخ هكذا: «الواقداني».

(٦) رواه أبو داود ٣٥٦/٣، رقم ٣٨٠٦، والدارقطني ٢٨٧/٤، رقم ٦٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٦/١٤، رقم ١٩٢٥٧.

(٧) الدارقطني ٢٨٨/٤، رقم ٦٤، والتعليق المغني بهامشه.

وقد روي بإسناد آخر عن العرباض - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن المجثمة<sup>(١)</sup>، وعن لحوم الخيل، وعن لحوم الحمر الأهلية، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٣٣٧):

لا يجوز بيع الزيت النجس<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يجوز»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن ميمونة<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن وماتت فيه، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) في النسخ ك «الخشلة»، وهي المجسمة كما في الطبراني، ومعناها: المحبوسة لترمي، تفسير غريب الحديث ص ٥٢، و ٥٣.
- (٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٥٩/١٨، رقم ٦٤٨، وأشار إليه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود ٢٨١/١٠، وأشار إليه الترمذي ٤/٢٥٥، ومسند أحمد ٣٠٣/١، و ٣١٠، و ٣٣٩، و ٢١/٢، و ١٤٣، و ٣/٣٦١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٨/٥، و ٣٩٩.
- (٣) الوجيز ١٣٣/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥١/١.
- (٤) البداية في شرح الهداية ٢٢٦/١١، وفتح القدير ٤٢٧/٦.
- (٥) هي ميمونة بنت الحارث بن مزن بن بجير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر ابن صعصعة الهلالية، زوج النبي ﷺ، وأخت أم الفضل زوج العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس، حدث عنها ابن عباس وابن أختها الآخر عبد الله بن شداد بن الهاد، وعبيد بن السباق، وعبد الرحمن بن السائب، وابن أختها يزيد بن الأصم، وآخرون.
- طبقات ابن سعد ١٣٢/٨، وأسد الغابة ٢٧٢/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢، والإصابة ١٣٨/١٣، وتهذيب التهذيب ٤٥٣/١٢، وشذرات الذهب ١٢/١، و ٥٨.
- (٦) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ إذا وقعت الفأرة في السمن... ٢١٠٥/٥، رقم ٥٢١٨، ورقم ٥٢١٩.

وعند أبي داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً في السمن المائع والودك قال: «فانتفعوا به، ولا تأكلوه»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - في الفأرة تقع في السمن، فقال: «يبعوا وبينوا، ولا تبيعوا من مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «استصبحوا به، وادهنوا به أدمكم»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣٣٨):

ومن اضطرَّ إلى الميتة حل له أن يتناول منها مقدار الشبع في أحد القولين<sup>(٥)</sup>. وقال المزني<sup>(٦)</sup> وأبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يحل له منها إلا قدر ما يسد الرمق»<sup>(٧)</sup>.

روي عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - «أن رجلاً كانت له

---

(١) أبو داود ٣/٣٦٤، رقم ٣٨٤٢، وعلقه الترمذي ٤/٢٥٧، وقال: وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة<sup>أ.هـ.</sup> مختصراً.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٤، ومعرفة السنن والآثار ١٤/١٢٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/٩٣، وعبد الرزاق ١/٨٧، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٩/٤٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٤، ومعرفة السنن والآثار ١٤/١٢٦.

(٥) التنبية ص ٦١، والمهذب ١/٢٥٧، والمنهج ص ١٤٣.

(٦) مختصر المزني ص ٢٨٦.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٨٠، أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٠، ورد المختار (حاشية ابن عابدين) ٥/٢٣٨.

ناقة بالحرة، فدفعتها إلى رجل، وقد كانت مرضت، فلما أرادت أن تموت، قالت له امرأته: لو نحررتها، فأكلنا منها، فأبى وأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: أعندكم ما يغنيكم قال<sup>(١)</sup>: لا قال: فكلوها، وكانت قد ماتت قال: فأكلنا من ودكها ولحمها وشحمها نحواً من عشرين يوماً، ثم لقي صاحبها، فقال له: ألا كنت نحررتها، قال: إني كنت استحيت منك<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو داود الطيالسي عن شريك عن سماك عن جابر<sup>(٣)</sup>.

روي عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إنا نكون بالأرض فتصيينا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: ما لم تصطبجوا<sup>(٤)</sup>، أو تغتبقوا<sup>(٥)</sup>، أو تحتبثوا بها بقلًا، فشأنكم بها»، رواه أبو عبيد<sup>(٦)</sup> عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عنه<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

(١) في الأصل: «قالوا»، وهو بخلاف المطبوع في مسند أبي داود الطيالسي، وفي النسختين.

(٢) رواه أبو داود ٣/٣٥٨، رقم ٣٨١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٦.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي ص ١٠٥، و ١٠٦، رقم ٧٧٦.

(٤) ساقطة من الأخيرين.

(٥) قال أبو داود ٣/٣٥٩: «الصباح من أول النهار. وقال الخطابي في معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٥/٣٢٧، وفي تفسير غريب الحديث ص ١٤٠: الصباح الغدا، واصطبج أي: شرب صباحاً، ومثله الصباح.

(٦) قال أبو داود ٣/٣٥٩: «الغبوق من آخر النهار»، وقال الخطابي في معالم السنن ٥/٣٢٧: «الغبوق العشاء». وقال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ١٧٥: «الغبوق شرب العشي».

(٧) غري الحديث لأبي عبيد ١/٥٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٦، ومعرفة السنن الآثار ١٤/١٢٩، وقال: «هذا حديث منقطع لم يسمعه حسان بن عطية من أبي واقد إنما سمعه من أبي مرثد، أو عن أبي مرثد، وهو مجهول».



## كتاب السبق والرمي

من كتاب السبق والرمي:

[نهاية ١٨٧/ب]

مسألة/ (٣٣٩):

والمسابقة جائزة على شرط المال على التفصيل الذي ذكره في المذهب<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «إنها غير جائزة على شرط المال بحال»<sup>(٢)</sup>.

روى الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم ٢٣٠/٤، ومختصر المزني ص ٢٨٧، وفتح الوهاب ١٩٥/٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٣٤٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٧٩/٥.

(٣) نافع بن أبي نافع بن أبي نعيم، الإمام، حبر القرآن، أبو رويم، ويقال: أبو عبد الله بن عبد الرحمن مولى جعنة بن شعوب الليثي، حليف حمزة عم رسول الله ﷺ، أصله أصبهاني، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين، وجود كتاب الله على عدة من التابعين، قال مالك - رحمه الله -: «نافع إمام الناس في القراءة»، وقال سعيد بن منصور «سمعت مالكا يقول: قراءة نافع سنة»، حدث عن نافع مولى بن عمر، والأعرج، وأبي الزناد، وروى عنه القعني، وسعيد بن أبي مريم، وخالد بن مخلد، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ولينه أحمد بن حنبل في الحديث، توفي سنة تسع وستين ومائة.

سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٧، وميزان الاعتدال ٢٤٢/٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٠٧، ٤٠٨ وشذرات الذهب ١/٢٧٠.

(٤) من الآخرين.

(٥) رواه أبو داود ٢٩/٣، رقم ٢٥٦٤، والترمذي ٢٠٥/٤، رقم ١٧٠٠، وقال: =

وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ سابق بين<sup>(١)</sup> الخيل التي قد أضمرت من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق<sup>(٢)</sup> (وأنّ عبد الله بن عمر فيمن سابق بها)<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «من أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»، قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح الإسناد»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن أبي الوليد<sup>(٥)</sup> قال: «أرسل الحاكم بن أيوب الخيل<sup>(٦)</sup> يوماً، فقلنا: لو أتينا أنس بن مالك، فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ على فارس له يقال لها سبخة<sup>(٧)</sup> - فجاءت سابقة، فهش لذلك وأعجبه»<sup>(٨)</sup>.

---

= «حديث حسن»، والنسائي ٢٢٦/٦، وابن ماجه ٩٦٠/٢، رقم ٢٨٧٨، وأحمد ٤٧٤/٢، وطريق أحمد وطريق ابن ماجه بغير إسناد هؤلاء، والبيهقي في الكبرى ١٦/١٠.

(١) من الآخرين.

(٢) البخاري ك/ المساجد وهل يقال مسجد بني فلان ١/١٦٢، رقم ٤١٠، ومسلم ك/ الأمانة، ب/ المسابقة بين الخيل وتضميرها ٣/١٤٩١، رقم ٩٥/١٨٧٠، وفي البخاري ٣/١٠٥٣ قال سفيان: «بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين الثنية إلى مسجد بني زريق ميل...».

(٣) زيادة من الحديث ليس في النسخ.

(٤) أبو داود ٣/٣٠، رقم ٢٥٧٩، وابن ماجه ٩٦٠/٢، رقم ٢٨٧٦، والحاكم في المستدرک ٢/١١٤.

(٥) في الآخرين: «ليد».

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب): «سمحة».

(٨) رواه أحمد ٣/٢٥٦، والدارقطني ٤/٣٠١، رقم ١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/١٠.



ورواه الدارقطني بسنده عن أبي الوليد لمازة بن زبار<sup>(١)</sup> فذكر قصة، وقال: «قلنا: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون، أو كان رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس له يقال لها سبخة<sup>(٢)</sup>، فجاءت سابقة، فبهش<sup>(٣)</sup> لذلك وأعجبه<sup>(٤)</sup>»، والله أعلم.

---

(١) هو لمازة بن زبار الأزدي البصري، أبو الوليد، حضر الجمل، كان يذم علياً، ويمدح يزيد، صدوق، ناجي من الثالثة، سمع علياً، وعبد الرحمن بن سمرة، وروى عنه الزبير بن حريث، والربيع بن سليم.  
التاريخ الكبير ٢٥١/٧، رقم ١٠٦٩، والمغني في الضعفاء ١٣٥/٢، رقم ٥١١٨.

(٢) قال في التعليق المغني ٣٠١/٤ - ٣٠٢: «سبخة من قولهم فرس سبخ إذا كان حسن مد اليمين في الجري»، وينظر: لسان العرب ١٩١٨/٤.

(٣) وقال أيضاً: «فبهش أي: هش وفرح كذا في التلخيص»، التعليق المغني بهامش الدارقطني ٣٠١/٤٥ - ٣٠٣، وينظر: لسان العرب ٤٦٦٧/٨.

(٤) الدارقطني ٣٠١/٤، رقم ١٠ - ١١، قال في التعليق المغني ٣٠١/٤: «لمازة بن زبار أبو الوليد المصري، وحديثه أخرجه أحمد والدارمي والبيهقي».



## كتاب الأيمان والندور

ومن كتاب الأيمان والندور:

مسألة (٣٤٠):

ولا كفارة على من حلف باليهودية، أو بالنصرانية، أو بالبراءة<sup>(١)</sup> من الله، أو من الإسلام<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه الكفارة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين عن ثابت بن الضحاك<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة<sup>(٥)</sup> في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»<sup>(٦)</sup>.

(١) في الآخرين: «بالبراءة».

(٢) فتح الوهاب ١٩٧/٢، وحاشية الجمل ٢٩٣/٥، والشرقاوي على التحرير ٢/٤٧٩، و٤٨٠.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ - ٣٠٦، والمبسوط ١٣٤/٨، واللباب ٧/٤.

(٤) هو ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقال بعضهم: «الكلابي»، له صحبة، وأخوة أبو جبيرة بن الضحاك، هو ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن عمرو بن الخزرج، قال ابن منده: ذكره ابن سعد ولا يعرف له حديث، ذكره البرقي، وذكر له حديثاً، وذكر الواقدي أنه رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئاً.

التاريخ الكبير ١٦٥/٢، رقم ٢٠٧٤، والإصابة ٢٠١/١.

(٥) من الآخرين.

(٦) البخاري ك/ الأدب، ب/ من أكفر أخاه من غير تأويل... ٢٢٦٤/٥، رقم =

وروي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنهم - قال: «قال رسول الله ﷺ: من حلف باللات والعزى<sup>(١)</sup> فليقل: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>، ولم ينسبه إلى الكفر، والله أعلم.

### مسألة (٣٤١):

والكفارة واجبة في يمين<sup>(٣)</sup> الغموس<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا كفارة»<sup>(٥)</sup>.

قال الله - عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

= ٥٧٥٤، واللفظ له، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... ١٠٤/١، رقم ١٧٦/١١٠ - ١٧٧. (١) من الآخرين.

(٢) رواه البخاري عن أبي هرير ك/ الأيمان والنذر، ب/ لا يحلف باللات والعزى... ٢٤٥٠/٦، رقم ٦٢٧٤، وحديث بريدة ليس هذا، ولم يرو بريدة بهذا اللفظ، وإنما هو حديث أبي هريرة، وقد أورده المصنف في السنن الكبرى ٣٠/١٠، وذكر أن البخاري أخرجه، ثم ذكر حديث بريدة بلفظين ليس هذا منهما، فلعله اختلط على المختصر أو الناسخ، والله أعلم.

أما لفظ حديث بريدة عن النبي ﷺ، فهما: «من حلف أنه برىء من الإسلام فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام، وإن كان كاذباً فهو كما قال»، و«من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خيب زوجة امرئ، أو مملوكة فليس منا»، واللفظ الأول عند أبي داود في سننه ٣/٣٢٤، و ٣٢٥، رقم ٣٢٥٨ بزيادة «فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»، وينظر النسائي ٣/٢٢٣، رقم ٢١٠٠، ومعرفة السنن والآثار لليهقي ١٤/١٥٧، رقم ١٩٤٦٦.

(٣) قال الزركشي في شرح الخرقى ٧/٦٩: «من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة». قلت: هذه اليمين الغموس، وقد عرفها النبي ﷺ بقوله: «التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»، رواه البخاري ك/ استتابة المرتدين، ب/ إثم من أشرك بالله ٦/٢٥٣٥، رقم ٦٥٢٢.

(٤) الأم ٧/٦١، والمهذب ٢/١٢٩، والوجيز ٣/٢٢٣.

(٥) المبسوط ٨/١٢٧، وتحفة الفقهاء ٢/٤٣٦، والقُدوري ص ١٠٠.

يُؤَيِّنُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرْهُمْ ﴿١﴾ الآية .

وعند أبي داود عن عطاء اللغو في اليمين، قال: «قالت عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، بلى والله»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله»، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشام عن أبيه عنها في هذه الآية قالت: «هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن عبثر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٨٩.

قال في معجم فقه السلف ٣٤/٥ - ٣٥: «وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس: أن يحلف الرجل كاذباً على مال أخيه؛ ليقطعه، وعن النخعي والحسن وحماد أن هذه اليمين أعظم من أن تكفر، أو أنها كذبة لا كفارة فيها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . وعند البخاري عن النبي ﷺ الكبائر: الإشرک بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس .

وقال: «ابن مسعود - رضي الله عنه - لا يعرف له خلاف من الصحابة» . قلت: هذه أدلة الأحناف، ويجاب عن ابن مسعود - رضي الله عنه - بأنه ظهر له مخالف كما ذكر المصنف . أما الآية فمن آيات الوعيد التي تمر كما جاءت، فالراجح قول الشافعي، رحمه الله» .

سبل السلام ١٠٦/٤، ونيل الأوطار ٢٦٤/٨ .

(٢) سنن أبي داود ٢٢٣/٣، رقم ٣٢٥٤ .

(٣) البخاري ك/ الأيمان، ب/ قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . الآية ٦/٣٤٥٤، رقم ٦٢٨٦، وموطأ مالك ٤٧٧/١، والأم للشافعي ٦٣/٧ .

عبد الله - رضي الله عنه - قال: «الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، الرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله أفعل فلا يفعل، وأما اليمينان اللتان<sup>(١)</sup> لا يكفران فإن الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا، وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله»<sup>(٢)</sup>.

وخالفه سفيان فرواه عن ليث - هو ابن أبي سليم - عن زياد بن كليب عن إبراهيم من قوله<sup>(٣)</sup>، وليث وحماد غير محتج بهما في الصحيح<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن فراس عن الشعبي (عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشرak بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس، قال: قلت لعامر - يعني الشعبي<sup>(٥)</sup> - ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمين وهو فيها كاذب»<sup>(٦)</sup>، والمحتج بهذا اللفظ ولا حجة لهم فيه.

وعند أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل رسول الله ﷺ الطالب البينة، فلم تكن له [نهاية ١/١٨٨] بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال/

(١) من الآخرين، وفي الأصل: «التي».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/١٠، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٣٨/١٠: «عشر ثقة روى له الجماعة، وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية أبي العالية عن ابن مسعود».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨/١٠.

(٤) في الآخرين: «الصحيحين».

(٥) ساقطة من الأصل ولعله سبق نظر.

(٦) البخاري ك/ استتابة المرتدين...، ب/ إثم من أشرك بالله... ٢٥٣٥/٦، رقم ٥٦٢٢، وهذا قطعة من حديث طويل في البخاري.

رسول الله ﷺ: «بلى قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً»<sup>(٢)</sup> من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٣٤٢):

وكفارة اليمين قبل الحنث جائزة واقعة موقعها<sup>(٤)</sup>. وقال أبو

(١) سنن أبي داود ٣/٢٢٨، رقم ٣٢٧٥، وقال: «يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة»، وقال المنذري في مختصر السنن ٤/٣٦٦، رقم ٣١٤٦: «في إسناده عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد»، ورواه أحمد ١/٢٥٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٧٨، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٣٩٠، والحاكم في المستدرک ٤/٩٥، وصححه ووافقه الذهبي،، وصححه أحمد شاكر في المسند ٤/٧٥، رقم ٢٢٨٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ١٢٧٥.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) رواه أبو حنيفة، ينظر جامع المسانيد ٢/٢٥٩، ٢٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٥، وأورده بجميع طرقه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٧٠٦، رقم ٩٧٨، وقال: «رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه وصلها الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٤٥، وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/١٥٥/٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٥٢: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الدهماء البصري وهو ضعيف جداً»، قال الألباني: «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد صحيح ثابت»، وينظر موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٦/٨٤١.

(٤) الأم ٧/٦٣، ومختصر المزني ص ٢٩١، والمهذب ٢/١٤٢، وحاشية الجمل ٥/٢٩٥، واستثنى بعض الشافعية الصيام فلم يجيزوا تقديمه على الحنث، قالوا: لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم=

حنيفة - رحمه الله - : « لا تجزئه»<sup>(١)</sup>.

ودليلنا من الخبر ما في الصحيحين عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين أستحمله»<sup>(٢)</sup> فقال: والله لا أحملكم»، فذكر الحديث إلى أن قال: «فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»<sup>(٣)</sup>.

وعند مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين، فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل»<sup>(٤)</sup>.

وعنده عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها، وليأت الذي هو خير»»<sup>(٥)</sup>.

وعندهما عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا

---

= رمضان، ولأن العجز إنما يتحقق بعد الوجوب»، قلت: وهذا صحيح.

ينظر بالإضافة إلى المراجع السابقة نهاية المحتاج ١٨١/٨، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٤٨١/٢، ٤٨٢.

(١) الأصل ١٩٣/٣، والمبسوط ١٤٧/٨.

(٢) من الآخرين.

(٣) البخاري ك/ الإيمان، ب/ الكفارة قبل الحنث وبعده ٢٤٧١/٦، رقم ٦٣٤٢، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ ندب من حلف يميناً... ١٢٦٨/٣، رقم ١٦٤٩/٧، واللفظ لمسلم.

(٤) مسلم ك/ الإيمان، ب/ ندب من حلف يميناً... ١٢٧٢/٣، رقم ١٢/١٦٥٠.

(٥) مسلم ك/ الإيمان، ب/ ندب من حلف يميناً... ١٢٧٢/٣، رقم ١٧/١٦٥١.



حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، واثت الذي هو خير»<sup>(١)</sup>.

وعند مسلم عنه أنّ النبي ﷺ قال له: «يا عبد الرحمن، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»<sup>(٢)</sup>.

وعند البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت كان أبو بكر إذا حلف لا يحنث، حتى نزلت الكفارة، قالت: «فقال أبو بكر: لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها إلا كفرت عن<sup>(٣)</sup> يميني، وأتيت الذي هو خير»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث، وربما كفر بعدما يحنث»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى، وعدي، وأبي هريرة وأظنه قال: وعبد الرحمن روى<sup>(٦)</sup> حديث كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفارة، وبعضها ما دل على الكفارة قبل الحنث، وأكثرهم قالوا: «فليكفر يمينه، وليأت الذي هو خير»<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

---

(١) البخاري ك/ الأيمان ٦/ ٢٤٤٣، رقم ٦٢٤٨، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ ندب من حلف يميناً... ٣/ ١٢٧٤، رقم ١٩/١٦٥٢.

(٢) مسلم ك/ الأيمان، ب/ ندب من حلف يميناً... ٣/ ١٢٧٤، رقم ١٩/١٦٥٢.  
(٣) من الآخرين.

(٤) البخاري ك/ الأيمان والنذور ٦/ ٢٤٤٣، رقم ٦٢٤٧.

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ١٧٩، والسنن الكبرى ١٠/ ٥٤.

(٦) من الآخرين.

(٧) أبو داود ٣/ ٢٢٩، والمحلى لابن حزم ٨/ ٤٤١، وينظر معجم فقه السلف ٥/ ٢٦، و ٢٧.

## مسألة (٣٤٣):

ولو حلف: «ليقضينه حقه إلى حين»<sup>(١)</sup> فليس بمعلوم؛ لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «الحين ستة أشهر»<sup>(٣)</sup>.

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الحين قد يكون غدوة وعشية»<sup>(٤)</sup>.

### (١) معنى الحين:

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ١٥٥/٢: «حين: الحاء والياء والنون: أصل واحد، والأصل الزمان، فالحين الزمان قليله وكثيره. قال الشاعر: إذا أفئنت أروى عيالك أفئتها وإن حئت أربى على الوطب حيثها حين، وقال الفراء: «الحين حيناً من حين لا يوقت على حده، وهو الأكثر، وحين ذكره الله تعالى: ﴿تَوْتَى أَكَلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾، وهذا محدود: لأنه ستة أشهر». وفي القاموس المحيط ٢١٧/٤: الحين بالكسر الدهر، أو وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان طال أو قصر، ويختص بأربعين سنة، أو سبع سنين، أو سنتين، أو ستة أشهر، أو شهرين، أو كل غدوة وعشية ويوم القيامة، وفي اللسان ١٧٣/٢ - ١٧٤: الحين الدهر، والحين المدة، والحين بمنزلة الوقت، وحينئذ تعبيد لقولك الآن، والحين بالفتح الهلاك. قال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ٧٨: «الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده».

تبيين الحقائق ١٣٩/٣، وتحفة الفقهاء ٤٩٤/٢، و ٤٩٥، وحاشية ابن عابدين ٧٩٩/٣.

وكان علي بن طالب يقول: «أرى الحين سنة»، ومثله ابن عباس، وعكرمة، وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي، رضي الله عنهم، وقال ابن المسيب: «شهران».

المحلى لابن حزم ٤٢٨/٨، والمجموع ١٠٢/١٨ مسألة ١١٥٦، ومعجم فقه السلف ٢٨/٥ - ٢٩.

(٢) المهذب ١٤٠/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٤٨/١٠، وحاشيتنا قلوبية وعميرة على شرح المنهاج ٢٦٣/٣.

(٣) الجامع الكبير ص ٦٠، والأصل ٢٩٩/٣، و ٣٠٠، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٩، و ٣١٠ والمبسوط ١٦/٩، واللباب ٢٠/٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦١/١٠.

وعن قتادة في قوله: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ بَنَامُ بَعْدَ جِينٍ﴾<sup>(١)</sup> قال: «بعد الموت»، وقال: ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّوْا حَتَّىٰ جِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام، وفي قوله تعالى: ﴿تَوَوَّجَتْ أَكْطَلَهَا كُلَّ جِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>، قال: «كل ستة أشهر»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن المسيب أنه قال: «نرى الحين شهرين»<sup>(٥)</sup>.

وعن عكرمة قال: «سته أشهر»<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣٤٤):

وإذا حلف لا يأكل خبزاً بأدم، فأكله مع التمر حنث<sup>(٧)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «لا يحنث»<sup>(٨)</sup>.

روي عن يوسف بن عبد الله بن سلام<sup>(٩)</sup> - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمر، وقال: هذه أدام هذه فأكلها»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة ص: الآية ٨٨.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٤٣.

(٣) سورة إبراهيم: من الآية ٢٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١٠، وينظر تفسير الطبري ١٢١/٢٣، وتفسير ابن كثير ٧٣/٧.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١٠.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١٠، ومعرفة السنن والآثار ١٨٧/١٤، و ١٨٨.

(٧) الأم ٧٩/٧، والمهذب ١٣٤/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٣٧/١٠ - ٣٨.

(٨) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٧٢، والمبسوط ١٨٦/٨، وتحفة الفقهاء ٤٧٨/٢.

(٩) من الآخرين.

(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/١٠، وأشار ابن التركماني في الجوهر النقي ٦٣/١٠ إلى أنه اختلف فيه على ابن أبي يحيى.

ورواه أبو داود في كتاب السنن بمعناه إلا أنه لم يقل: «فأكلها»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٣٤٥):

ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بحيث يمسه الجميع بر في يمينه<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يبر»<sup>(٣)</sup>. وهذا خلاف الكتاب والسنة، قال الله - عز وجل: ﴿وَتَحَذَّ بِيدِكَ ضَغْفًا<sup>(٤)</sup> فَأَضْرِبْ يَدَهُ وَلَا تَحْنُتْ<sup>(٥)</sup>﴾. وضرب رسول الله ﷺ بأثكال النخل في الزنا.

وروي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: «أخذ رسول الله ﷺ مقعداً زناً، فضربه بأثكال النخل»<sup>(٦)</sup>.

وعند أبي داود عنه عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فذكر قصة في زناه، قال: [نهاية ١٨٨/ب] «فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربونه بها ضربة واحدة»<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

(١) أبو داود ٣/٢٢٥.

(٢) الأم ٧/٨٠، وفتح الوهاب ٢/٢٠٢، ونهاية المحتاج ٨/٢١٠، وحاشية الجمل ٣١٧/٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣١٦، وتبين الحقائق ٣/١٥٦، و ١٥٧، وتحفة الفقهاء ٤٩٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣/١٣٠، و ١٣١.

(٤) قال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ١٥٠ «وخذ بيدك ضغفًا» أي: حزمة حطب، وقال المطرزي في المغرب ص ٢٨٣: «الضغث ملء الكف من الشجر والحشيش والشمراخ، وقيل: إنه كان حزمة من الأثل، وهو نبات له أغصان دقاق لا ورق لها».

(٥) سورة ص: من الآية ٤٤.

(٦) النسائي ٨/٢٤٢، رقم ٥٤١٢، والأم ٦/١٣٦، وابن ماجه ٢/٨٥٩، رقم ٢٥٧٤، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٣٠، وتحفة الأشراف ٤/٩٨، وينظر أيضاً ص ٩٨٣ من هذا الكتاب.

(٧) أبو داود ٤/١٦١، رقم ٤٤٧٢، وذكر في مختصر سنن أبي داود ٦/٢٨٠، =

## مسألة (٣٤٦):

وإن قال: «إن كلمت فلاناً فمالي في سبيل الله، أو صدقة، أو لله علي أن أحج، وما أشبه ذلك» فعليه كفارة يمين في ظاهر المذهب، وقد قيل: «إنه بينهما يخير، وكل واحد منهما كاف مكفر»<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه الوفاء بما قال»<sup>(٢)</sup>.

دلينا من طريق الخبر ما في صحيح مسلم عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»<sup>(٣)</sup>.

وعند أبي داود عن كريب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»<sup>(٤)</sup>.

وعنده عن ابن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة<sup>(٥)</sup>، (فقال «إن عدت تسألني القسمة»<sup>(٦)</sup>) فكل مالي في رتاج الكعبة<sup>(٧)</sup>، فقال له عمر - رضي الله

---

= رقم ٤٣٠٧ الصحابي بأسانيد مختلفة، فمنها عن أبي سعيد الخدري، ومنها عن سهل بن حنيف، ومنها عنه إلى النبي ﷺ ومنها عن سعيد بن سعد بن عبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد.

و «أضنى»: يعني هزل من المرض، المغرب ص ٢٨٥.

(١) الأم ٢/٢٥٤، ونهاية المحتاج ٨/٢١٩، وحواشي الشرواني وابن قاسم ١٠/٦٩، وحاشيتا قلوبوي وعميرة ٢/٢٨٨.

(٢) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٨٢، و ٨٣، وتحفة الفقهاء ٢/٥٠٢، وتبيين الحقائق ٣/١٣٩، وفتح القدير ٥/٥٢٦.

(٣) مسلم ك/ النذر، ب/ كفارة النذر ٣/١٢٦٥، رقم ١٣/١٦٤٥.

(٤) أبو داود ٣/٢٤١، رقم ٣٣٢٢، وقال: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أبي الهند أوقفوه على ابن عباس»، وابن ماجه ١/٦٨٧، رقم ٢١٢٨، والطبراني الكبير ١١/٤١٢، رقم ١٢١٦٩.

(٥) تكرار في (ب).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) رتاج الكعبة: الرتاج الباب المغلق، والمراد باب الكعبة، وهو لا يريد الباب =

عنه -: «إنَّ الكعبة غنية عن مالك؛ كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك»<sup>(١)</sup>، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك»<sup>(٢)</sup>.

وروى الدارقطني بسنده عن أبي رافع أنَّ مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: «هي يوماً يهودية، وهي<sup>(٣)</sup> يوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما»، فسألت عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة، رضي الله عنهم، فكلهم قال لها: «أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت»<sup>(٤)</sup>، وأمرها أن تكفر يمينها، وتخلي بينهما»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»<sup>(٦)</sup> والله أعلم.

= بعينه، وإنما يريد جعل المال نذراً للكعبة يصرف في تطييبها ونحوه، المغرب ص ١٨٢، وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢٠/٨، وأخبار مكة للأزرقي ٢٤٣/١، وشفاء الغرم ١٢٦/١.

(١) من الآخرين.

(٢) رواه أبو داود ٢٢٧/٣ - ٢٢٨، رقم ٣٢٧٢، والدارقطني ١٥٨/٤، رقم ٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١٠، و ٦٦.

(٣) من الآخرين.

(٤) يشير إلى الآية الكريمة من سورة البقرة: «واتبعوا ما تلتوا الشياطين...» إلى آخرها، وهاروت وماروت: قيل إنهما قبيلان من الجن، وقيل إنهما رجلان، فيكون تأويل الآية: «وما كفر سليمان، وما أنزل الله السحر على الملكين، ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر، فيعلمون هاروت وماروت، وهما رجلان من الناس، ثم يعلمان الناس»، والله أعلم. ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٣/١، والتسهيل لعلوم التنزيل ٩٧/١، وتيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ٨٢/١، و ٨٣.

(٥) الدارقطني ١٦٣/٤، رقم ١٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٦٦/١٠، وينظر معجم فقه السلف ٩٦/٥.

(٦) رواه أحمد ٢٤٧/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١٠، ومال ابن التركماني =

## مسألة (٣٤٧):

ولو قال: «إن شفا الله مريضني فلله عليّ أن أنحر ولدي» لم ينعقد نذره<sup>(١)</sup>. وقد حكى لي الفقيه أبو الفتح - رحمه الله - عن الربيع أنّه حكى هذه المسألة، ثم قال: «وفيه قول آخر: إنه (يلزمه)<sup>(٢)</sup> كفارة يمين». قال الفقيه: «وقد رضيه صاحب التقريب<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>. قال البيهقي: «والآثار تدل على ذلك». وقال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله -: «يلزمه ذبح شاة»<sup>(٥)</sup>.

= في الجوهر النقي ٧٠/١٠ إلى صحة سماع الحسن من عمران، ومعرفة السنن والآثار ٢٠٠/١٤، رقم ١٩٦٥٤.

وهذا بنصه ورد عن عائشة - رضي الله عنها - عند أبي داود ٢٣٢/٤، و ٢٣٣، رقم ٣٢٩٠، و ٣٢٩١ والترمذي ١٠٣/٤، رقم ١٥٢٤، والنسائي ٦٨٦/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٦٩/١٠.

(١) مغني المحتاج ٣٥٦/٤، و ٣٥٧، وزاد المحتاج ٤٩٥/٤، والغاية والتقريب لأبي شجاع ص ٥٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بحواشيه ٢٩٥/٢.

(٢) في الأصل: «لا يلزمه»، وفي الآخرين: «يلزمه» بحذف «لا»، وقد أثبت ما في الآخرين لأن سياق كلامه يدل عليه، حيث إنه قال أولاً: «لا ينعقد» أي: لا يلزمه شيء، ثم ذكر هذا الرأي وقال: «والآثار تدل على ذلك»، ثم ذكر الآثار التي تدل على لزوم الكفارة. كما أن كلام ابن التركماني الآتي في التعليق الرابع يدل على أن حذف «لا» هو الصحيح. والله أعلم.

(٣) لعله يقصد «الغاية والتقريب» لأبي شجاع.

(٤) قال ابن التركماني ٧٣/١٠: «قال في الخلافات للبيهقي: لو قال: إن شفا الله مريضني فلله عليّ أن أنحر ولدي لم ينفذ نذره، ثم ذكر قولاً آخر إنه يلزمه كفارة يمين، قال: والآثار تدل على ذلك. وقال أبو حنيفة ومحمد: يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه، يدل للقول الأخير أن الله تعالى أمرنا بالاعتداء بإبراهيم عليه السلام، وهو قد أمر بذبح ولده، فخرج عن موجبة بشاة، والنذر واجب بالأمر، والسلف اتفقوا على وجوب شيء، واختلفوا في قدره، فمن لم يوجب شيئاً فقد خالف جميعهم».

(٥) المبسوط ١٣٩/٨، ومختصر الطحاوي ص ٣١٦، وقال الطحاوي: «وقال أبو يوسف: لا شيء عليه في ذلك كله، وبه نأخذ».

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم<sup>(١)</sup> وأبي نعيم<sup>(٢)</sup> عن مالك بإسناده ومعناه<sup>(٣)</sup>.

وروى الشافعي - رحمه الله - عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أبي أيوب<sup>(٤)</sup> عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد، أو قال: ابن آدم»، رواه (البخاري ومسلم)<sup>(٥)</sup> في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب الثقفي<sup>(٦)</sup>.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال: «سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس، وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾<sup>(٧)</sup>، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت»<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري ك/ الأيمان والنذور، ب/ النذر في الطاعة / ٢٤٦٣، رقم ٦٣١٨.

(٢) البخاري ك/ الأيمان والنذور، ب/ النذر فيما لا يملك وفي المعصية ٦ / ٢٤٦٤، رقم ٦٣٢٢.

(٣) ولفظه، موطأ مالك ص ٢٦٤، رقم ٧٥١.

(٤) في الآخرين: «أيوب».

(٥) من الآخرين.

(٦) مسلم ك/ النذر، ب/ لا وفاء لنذر في معصية الله ٣/ ١٢٦٢، و ١٢٦٣، رقم ٩/ ١٦٤١، ولم أعر عليه في مظانه عند البخاري.

(٧) سورة المجادلة: من الآية ٣.

(٨) موطأ مالك ص ٣١٧، رقم ١٠٢٣، وينظر شرح الزرقاني ٣/ ٦٠، ورواه عبد الرزاق ٨/ ٤٥٩، رقم ١٥٩٠٣، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٣، والدارقطني ٤/ ١٦٤، وابن حزم في المحلى ٨/ ٣٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦٤، وقال: «إسناده صحيح».



وروينا في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»<sup>(١)</sup>، وهو موافق لفتوى ابن عباس.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال لرجل نذر أن ينحر نفسه، وهمّ يفعل ذلك ويحل: «لقد أردت أن تحل ثلاث خصال: أن تحل بلداً حراماً، وأن تقطع رحماً حراماً نفسك أقرب الأرحام إليك، وأن تسفك دماً حراماً، أتجد مائة/ من الإبل؟ [نهاية ١٨٩/١] قال: نعم، قال: فاذهب فانحر في كل عام ثلاثاً لا يفسد اللحم»<sup>(٢)</sup>.

وروي سفيان عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ رجلاً أتاه فقال: «إني نذرت أن أنحر نفسي»، فقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»<sup>(٣)</sup>، وأمره بكبش، فسئل عطاء أين يذبح الكبش؟ قال: «بمكة»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/١٠، وفيه: أن ابن عباس شغل برجل وأبويه يسأله عن الجهاد، وهما يمنعانه، فجعل الرجل - وهو غير السائل الأول - يقول: «إني نذرت» أن أنحر نفسي فقال ابن عباس: «ما أصنع بك، اذهب فانحر نفسك، فلما فرغ قال: علي بالرجل فوجدوه يريد أن ينحر نفسه...، ووجدت في المصنف لعبد الرزاق ٤٦٣/٨، رقم ١٥٩١٤ نحوه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/٤ في أحد رجال إسناده (رشدين بن كريب مولى ابن عباس): «رشدين ضعيف جداً جداً».

(٣) سورة الأحزاب: من الآية ٢١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤٦٠/٨، رقم ١٥٩٠٤، ولابن أبي شيبه عنه بنحو ٤ (٥٣/٤)، والطبراني في الأوسط ١/١٦٥، و ١٦٦، رقم ٢١٠، ومجمع الزوائد ٤/١٩٠، وقال: «ورجاله رجال الصحيح»، يعني رجال الطبراني، وقال محمود الطحان: «في سند الحديث أحمد ابن رشدين، وهو ضعيف جداً، وقد نسب إلى الكذب».

(\* نذر المشي إلى بيت الله الحرام.

إن من نذر أن يمشي للمسجد فله حالتان:

الأولى: أن يكون قد نذر المشي من داخل الحرم، وهو فيه، فإن نوى بنذره نسكاً وجب عليه ما نواه، وهكذا الصلاة والطواف والصيام والاعتكاف ونحوه ذلك<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون قد نذر المشي من مكان خارج الحرم، أو كان في الحرم، لكن نذر أن يمشي من خارج الحرم، فمن قال: لا يدخل أحد الحرم إلا محرماً فإنه يوجب عليه نسكاً<sup>(٢)</sup>، ويرجع إلى نيته في تحديد النسك، كما يرجع إلى صيغة النذر في تحديد ما يترتب عليه، وفيما يلي أهم صيغ نذر المشي إلى الحرم وحكم كل صيغة:

الصيغة الأولى: «نذرت المشي إلى بيت الله الحرام».

فإذا قالها لزمه الوفاء بنذره إجماعاً، حكاه ابن قدامة<sup>(٣)</sup> وابن رشد القرطبي<sup>(٤)</sup>، ويجب بقوله هذا النسك، ويرجع إلى نيته في تحديده، وإن كان قصده النسك والمشي، أو المشي فقط لزمه معاً بشرط القدرة على المشي وسعة الوقت. وقيل: لا يلزمه المشي<sup>(٥)</sup>.

الصيغة الثانية: «نذرت المشي إلى المسجد الحرام».

فإن قالها فحكمها كالأولى عند جمهور الفقهاء، رحمهم الله تعالى؛ لأنه علق نذره بوصول البيت فلزمه النسك<sup>(٦)</sup>. وخالفهم أبو حنيفة كما ذكره المصنف، لأن إتيان المسجد مستلزم للقربة لما فيه من المضاعفة عنه، ولأن وقته لا يخلو من عبادة.

الصيغة الثالثة: «نذرت المشي إلى بيت الله».

إذا قالها وأطلق ولم ينو مسجداً معيناً، انصرف إلى بيت الله الحرام؛ لأنه المخصوص عند الإطلاق، وإطلاق بيت الله ينصرف إليه دون غيره في العرف الشرعي<sup>(٧)</sup>، وقد جاء هذا في القرآن الكريم، قال سبحانه: ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾.

(١) المجموع شرح المذهب ٣٧٣/٨، والكافي لابن عبد البر ٤٥٨/١، وحاشية الدسوقي ١٦٦/٢.

(٢) المدونة الكبرى ٧٦/٢، وجواهر الإكليل ٢٤٦/١، والأم ٢٥٥/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٢/٩.

(٤) بداية المجتهد ٥١/١.

(٥) مغني المحتاج للشرييني ٣٦٢/٤.

(٦) المدونة ٧٦/٢، والأم ٢٥٥/٢، وكشاف القناع ٢٨٢/٦.

(٧) المبسوط ١٣٠/٤، وحاشية ابن عابدين ٨٢٦/٣.

ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه إن قدر على المشي في أحد القولين، وإن لم يقدر ركب وأهرق دماً احتياطاً<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «له أن يركب، وإن قدر على المشي ويهريق دماً»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنيه، فسأل عنه فقالوا: «نذر أن يمشي، فقال: إن الله - عز وجل - لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين أيضاً عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله<sup>(٤)</sup>، فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ، فقال: لتمش ولتركب»<sup>(٥)</sup>.

- 
- = وثمت صيغ منها: إذا قال: نذرت المشي إلى البلد الحرام، أو قال: نذرت المشي إلى مكة، أو عرفه فإن نوى نسكاً لزمه، وإن لم ينو لم يلزمه شيء. وإن قال: نذرت المشي إلى الصفا والمروة أو نحوها من أي موضع في الحرم لزمه النسك عند الجمهور، ولم يلزمه شيء عند أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، وبالله التوفيق.
- (١) الأم ٦٧/٧، ونهاية المحتاج ٢٢٨/٨، ومغني المحتاج ٣٦٢/٤.
- (٢) المبسوط ١٣٠/٤، وتبيين الحقائق ١٥٣/٣، و١٥٤، وفتح القدير ١٣٠/٤.
- (٣) البخاري ك/ الأيمان والنذر، ب/ النذر فيما يملك وفي المعصية ٢٤٦٢/٦، رقم ٦٣٢٣، واللفظ له، ومسلم ك/ النذر، ب/ من نذر أن يمشي إلى الكعبة ١٢٦٣/٣ - ١٢٦٤، وعندهما: «أن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، البخاري ٦٥٩/٢، رقم ١٧٦٦، ومسلم ١٢٦٣/٣.
- (٤) زاد في مسلم: «حافية»، ينظر ١٢٦٤/٣.
- (٥) البخاري ك/ الإحصار والصيد، ب/ من نذر المشي إلى الكعبة ٦٦٠/٢، رقم ١٧٦٧، ومسلم ك/ النذر، ب/ من نذر المشي إلى الكعبة ١٢٦٤/٣، رقم ١٦٤٤.

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٦.

(٢) المدونة ٨٨/٢، وحاشية قلوبوي وعميرة ٢٩٢/٤، والتمهيد لابن عبد البر ٦٢/٢، والمغني ٩/١٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٣/٣١.

ورواه أبو داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن أخت عقبة ابن عامر - رضي الله عنهما - نذرت أن تمشي إلى البيت<sup>(١)</sup>، فأمرها النبي ﷺ أن تترك وتهدى هدياً<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك روي في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - فليهد هدياً وليركب، رواه الحسن عنه في حديث عن النبي ﷺ فيه: «فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب»<sup>(٤)</sup>. وفي هذا نظر، فالمحدثون يقولون: «الحسن لم يسمع من عمران». فهو مرسل.

وروي عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: «نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة قال: فذكرت لرسول الله ﷺ فقال: مر أختك<sup>(٦)</sup>، فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»<sup>(٧)</sup>، وتابعه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وذكر سماع كل واحد من الرواة عن

---

(١) في الآخرين: «إلى بيت الله».

(٢) من الآخرين.

(٣) أبو داود ٢٣٤/٣، رقم ٣٢٩٦.

(٤) سبق ذكر طرقه، وهو عند أبي داود ٢٣٢/٣ عن عائشة، وينظر معرفة السنن والآثار ٢٠٨/١٤.

(٥) زحر بالزاي المفتوحة المعجمة وبالحاء المهملة الساكنة بعدها راء مهملة مخفوضة منونة.

هو عبيد الله بن زحر، روى عن علي بن يزيد، مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: «لا بأس به».

المغني في الضعفاء ١/٥٨٨.

(٦) في نسختي: «مروها فلتختمر».

(٧) رواه أبو داود ٢٣٣/٣، رقم ٣٢٩٣، والترمذي ١١٦/٤، رقم ١٥٤٤، وقال:

«حديث حسن»، والنسائي ٢٠/٧، رقم ٣٨١٥، وابن ماجه ١/٢١٣٤، وعبد

الرزاق ٨/٤٥٠، رقم ١٥٨٧١، والبيهقي في الكبرى ١٠/٨٠.

صاحبه إلى عقبه. وكذلك رواه ابن جريج قال: «كتب إلى يحيى بن سعيد فذكره»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن وهب عن مالك، وعبد الله بن عمر عن عروة بن أذينة<sup>(٢)</sup> قال: «خرجت مع جدة لي عليها مشي حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولاة لها إلى عبد الله بن عمر تسأله، فخرجت معها، فسألت ابن عمر فقال: مرها لتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت»<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشافعي - رحمه الله - عن مالك بنحوه، وقال: «عليها مشي إلى بيت الله الحرام حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت»<sup>(٤)</sup>، فسألت عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن وهب عن سفیان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس مثل قول ابن عمر - رضي الله عنهما - قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «وينحر بدنة»<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن وهب عن يزيد بن هارون عن إسماعيل عن عامر - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى

---

(١) أبو داود ٢٣٣/٣، و٢٣٤، رقم ٣٢٩٤.

(٢) هو عروة بن أذينة بالتصغير، لقب لأبيه واسمه يحيى بن مالك بن سعيد بن الحارث بن عمرو الليثي ثم اليعمرى، كان شاعراً، وهو ثقة، وذكره البخاري، فقال: «مدني»، روى عنه مالك - وليس له في الموطأ غير هذا الخبر - وعبيد الله بن عمر، ذكره ابن حبان في الثقات. تعجيل المنفعة ص ٢٨٥.

(٣) موطأ مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني) ص ٢٦٢، رقم ٧٤٦.

(٤) من الآخرين.

(٥) موطأ مالك ٤٧٣/٢، و٤٧٤.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨١/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٢٠٩/١٤، وينظر شرح معاني الآثار ١٣١/٣.

نصف الطريق ثم ركب، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إذا كان عام قابل فليركب ما مشى، ويمشي ما ركب، وينحر بدنة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣٤٩):

لو نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو بيت المقدس<sup>(٢)</sup> لزمه الوفاء بما نذر في أحد القولين<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يلزمه»<sup>(٤)</sup>.

لنا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه، بلغ به النبي ﷺ قال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، أخرجه مسلم في الصحيح بلفظه ومعناه<sup>(٥)</sup>.

وروي عن طلق بن حبيب أن فرعة قال لابن عمر: إنني نذرت أن أخرج إلى بيت المقدس، قال: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد بيت المقدس، والمسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

وهذا من ابن عمر - رضي الله عنهما - استدلال بالخبر في انعقاد

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤٤٩/٨، رقم ١٥٨٦٥، وابن أبي شيبة ١٧٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨١/١٠، وينظر كنز العمال ٧٣٧/١٦، وموسوعة فقه ابن عباس ٤٠٥/٢.

(٢) في الأخيرين: «المدينة»، وهو خطأ.

(٣) الأم ٢٥٥/٢، ومغني المحتاج ٣٦٧/٤، ونهاية المحتاج ٢٣٣/٨، وحاشية قليوبي وعميرة ٢٩٢/٤.

(٤) المبسوط ١٣٢/٤، وفتح القدير ٤٥٢/٤، وحاشية ابن عابدين ٧٣٦/٣.

(٥) البخاري ك/ الإحصار وجزاء الصيد، ب/ حج النساء ٦٥٩/٢، رقم ١٧٦٥، وفتح الباري ٥٨١/١١، ومسلم ك/ الحج، ب/ لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢، رقم ١٣٩٧.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٢/٢.

نذره/بالخروج إليه، كما لو نذر الخروج إلى المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>، [نهاية ١٨٩/ب] والله أعلم.

وروي عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إنني نذرت زمان الفتح إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس»، قال: «صلّ ههنا»، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «شأنك إذن».

وروي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

---

(١) تنبيه: نذر المشي وشد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ محرم، وليس هو المقصود بالحديث، وإنما المراد نذر العبادة والطاعة، أما شد الرحال لزيارة القبور، ولو كان القبر النبوي فإنه محرم، وإنما الأعمال بالنيات، حيث صرحت كل روايات أحاديث شد الرحال بأنها للمسجد فقط، ولم يرد ذكر شيء غيره. ينظر: المحلى ٤/٤٥، والتمهيد لابن عبد البر ٢/٦٢، شرح السنة للبغوي ٢/٣٣٧، والمغني لابن قدامة ٣/٥٥٦، وجامع الأصول لابن الأثير ٩/٢٨٣، والمجموع شرح المذهب ٨/٢١٠، وشرح النووي على مسلم ٤/١٨٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/٢٧، وفتح الباري ٣/٦٣، وفتح القدير لابن الهمام ٣/٩٤، والإنصاف ٣/٣٦٧، ونيل الأوطار ٦/٢١٢، والصارم المنكي في الرد على السبكي ص ٢٠ - ١٤٧، صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ص ٧٩، وينظر: البداية والنهاية ٣/٢٩٩، ومجمع الزوائد للهيتمي ٤/٣، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/٣٥٤.

(٢) رواه أبو داود ٣/٢٣٦، رقم ٣٣٠٥، والحاكم في المستدرک ٤/٣٠٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٨٢، وينظر الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد ١٤/١٩٤، ومجمع الزوائد ٤/٥ - ٦.





## كتاب القاضي

ومن كتاب (١) القاضي:

مسألة (٣٥٠) (\*):

- (١) في (أ): «أدب القاضي»، وفي (ب): «أدب القضاء».
- (\* القضاء في المسجد:  
القضاء لغة: الحكم، وقضى أي: حكم (١).
- (٢) وفي الاصطلاح: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات، وهو فرض كفاية على المسلمين (٢).
- اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم القضاء بالمسجد على قولين:  
القول الأول: يجوز القضاء بالمسجد، وبه قال الجمهور (٣).
- القول الثاني: يكره اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء، وهذا قول الشافعي (٤)،  
ورواية عن أبي حنيفة (٥).
- الأدلة:  
استدل الجمهور بما يلي:
- ١ - قصة اللعان، وفيها قال سهل: «فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد»، متفق عليه (٦) . =

- (١) مختار الصحاح مادة «قضى» ص ٥٤٠، المبسوط ١٦/٥٩، والمجموع تكملة المطيعي ١٩/١٠٨.
- (٢) المبسوط ١٦/٧٤ - ٨١، والمجموع ٢/١٨٢، وكشاف القناع ٦/٢٨٥، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٤٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٨.
- (٣) المجموع ١٩/١٣٦، وإعلام المساجد ص ٣٧٠.
- (٤) المبسوط ١٦/٧٤، و٧٩، و٨١.
- (٥) البخاري ك/ الطلاق، ب/ التلاعن في المسجد ٥/٢٠٣٣، رقم ٥٠٠٣، ومسلم ٢/١١٢٩، رقم ١٤٩٢.
- (٦) وقضية اللعان معروفة، جامع الأصول ١٠/٧١٤، ونيل الأوطار ٢/٢٧٤.

٢ - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى يا كعب، قال: «لييك يا رسول الله»، قال: «ضع من دينك هذا، وأوماً إليه أي الشطر»، قال: «لقد فعلت يا رسول الله»، قال: «قم فاقضه»، رواه البخاري<sup>(١)</sup>، فهذا قضاء من النبي ﷺ في المسجد.

٣ - وقد قضى رسول الله ﷺ على ماعز في المسجد، وقال ابن حجر: «وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من طريق أبي الزناد، قال: كان سعد بن إبراهيم، وأبو بكر بن محمد بن حزم وابنه، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

٥ - قال البخاري - رحمه الله -: «قضى شريح، والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر»<sup>(٣)</sup>.

٦ - قال السرخسي: «ولأن ذلك أبعد عن التهمة، ولأنه يتمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند صاحبه، ولا يشتبه عليه موضعه، ولا يحتاج إلى من يهديه إلى ذلك من الغرباء، أو من أهل المصر»<sup>(٤)</sup>.  
واستدل المانعون بما يلي:

١ - قوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعتكم وخصوماتكم وأصواتكم، وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، وجمروها في تسع، واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر»، رواه الطبراني<sup>(٥)</sup>.

٢ - قال البخاري - رحمه الله -: «وكان الحسن وزرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد»<sup>(٦)</sup>.

المناقشة:

إنه بتمعن أدلة الطرفين لا نجد دليلاً قوياً يمنع القضاء في المسجد، ويمكن الجمع بين القولين، وذلك أن القاضي لا تخلو حاله من أمرين:

(١) البخاري ك/ الخصومات، ب/ كلام الخصوم بعضهم بعضاً ٨٥١/٢، رقم ٢٢٨٦.

(٢) فتح الباري ١٣/١٥٥.

(٣) البخاري ك/ الأحكام، ب/ من قضى ولاعن في المسجد ٢٦٢١/٦.

(٤) المبسوط ٨٢/١٦.

(٥) مجمع الزوائد ٢/٢٦٩، نيل الأوطار ٢/٢٦٩، وإعلام المساجد ص ٣١٢.

(٦) البخاري ك/ الأحكام، ب/ من قضى ولاعن في المسجد ٢٦٢١/٦.

يكره القضاء في المسجد<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يكره» في إحدى الروايتين عنه<sup>(٢)</sup>.

قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَاسْمَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِبِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبين لهذا»<sup>(٤)</sup>.

= الأمر الأول: أن يخصص ولي الأمر للقاضي مكاناً معيناً مهيناً، وتأتيه القضايا بشكل منتظم ومعه من يساعده، فلا ينفذ حكمه إلا في المحكمة التي حددها له ولي الأمر؛ لأن هذا من تخصيص الولاية المكانية<sup>(١٣)</sup>.  
الأمر الثاني: إن لم يعين له الحاكم مكاناً محدداً فله ثلاث حالات:  
الأولى: أن يكون معتكفاً في المسجد، فله أن يقضي بين الخصمين فيه.  
الثانية: أن تتطلب القضية يميناً مغلظاً تغليظاً مكانياً للعان ونحوه، فيكون القضاء في المسجد.

الثالثة: أن تأتيه قضية من لا يتمكن من دخول المسجد لمانع شرعي، فإنه يخرج إليه ويقضي حاجته؛ لأنه هذه من حوائج المسلمين التي لا يقضيها سواه، هذا إن كانت القضية محالة إليه، أو لم يكن بالبلد قاض يقوم مقامه<sup>(١٤)</sup>.

وبهذا نكون قد عملنا بمقتضى جميع الأدلة، والحمد لله رب العالمين.

(١) الأم ١٩٨/٦، والوجيز ٢/٢٤٠، وروضة الطالبين ١١/١٣٨، والحاوي الكبير ٣٠/١٦.

(٢) المبسوط ١٦/٨٠، و ١٠٧، والهداية مع البناية ٧/٢٢، والقُدوري ص ١١٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١١٤.

(٤) رواه مسلم ١/٣٩٧، رقم ٥٦٩، وأبو داود ١/١٢٨، رقم ٤٧٣، والترمذي =

(١) المغني لابن قدامة ٩/٢١٧، والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ص ٧ - ١٢ (ط ١)، ومجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد ص ٥٩١.

(٢) تبصرة الحكام ١/٦، وأنظمة القضاء بالمملكة العربية السعودية ص ١٦.

ورواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ وقال: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال: «جاء أعرابي إلى المسجد فبال في المسجد، فقال أصحاب النبي ﷺ: مه، فقال النبي ﷺ: «لا تزموه»، فلما فرغ دعا به النبي ﷺ فقال: «إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا الخلاء والبول والقذر، إنما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله، ثم أمر بعض أصحابه بذنوب<sup>(٢)</sup> أو بدلو من ماء فصبه عليه»<sup>(٣)</sup>.

روي عن مكحول عن أبي الدرداء عن وائلة، وعن أبي أمامة كلهم يقول: «سمعنا رسول الله ﷺ وهو (على المنبر)<sup>(٤)</sup> يقول: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، واعمروها في الجمع، واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

---

= ٦٠١/٣، و ٦٠٢، رقم ١٣٢١، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم»، والنسائي ٤٧/٢، وفي السنن الكبرى للنسائي ٥٢/٦، رقم ١٠٠٠٢، و ١٠٠٠٣.

(١) رواه مسلم ٣٩٧/١، رقم ٥٦٨.

(٢) ذنوب: الذنوب الدلو العظيم، وقيل: «لا تسمى بذلك إلا إذا كان فيها ماء». تفسير غريب الحديث ص ٩٥.

(٣) البخاري ك/ الوضوء، ب/ يهريق الماء على البول ٨٩/١، رقم ٢١٩، ومسلم ك/ الطهارة، ب/ وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... ٢٣٦/١، رقم ١٠٠/٢٨٥، واللفظ له.

(٤) في الأصل: «وهو في المساجد».

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف بمثل هذا اللفظ ٤٤١/١، و ٤٤٢، رقم ١٧٢٦، وعن أبي هريرة بنحوه رقم ١٧٢٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٣/٢٠، رقم ٣٦٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٦/٢: «رواه الطبراني في المعجم الكبير ومكحول لم يسمع من معاذ»، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/١٠، وقال: «العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث»، وقال أيضاً: «وقيل =

= عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعاً وليس بصحيح»، وذكره في معرفة السنن والآثار ٢٢٣/١٤، رقم ١٩٧٣٧، وقال: «وإسناده ضعيف»، وينظر إعلام الساجد ص ٣١٢، ونيل الأوطار ٢/٢٦٩، وكنز العمال ٧/٢٠٨٢٢، و٢٠٨٣٥.

المطامر: جمع مطهرة: الإداوة، وكذا كل إناء يتطهر به.

(\*) بيان معنى الاجتهاد والتقليد:

١ - عرف بعض الأصوليين الاجتهاد بأنه: مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس المعجز عن المزيد فيه<sup>(١)</sup>.

قال الشاطبي: «إن طالب العلم إذا استمر في طلبه مرت عليه أصول ثلاثة:

أحدها: يتنبه عقله إلى النظر فيما حفظ، والبحث عن أسبابه، وإنما نشأ هذا عن شعور بما حصل لكنه مجمل بعد، وربما ظهر له في بعض أطراف المسائل جزئياً لا كلياً، وربما لم يظهر بعد، فهو ينهي البحث نهايته، ومعلمه عند ذلك يعينه بما يليق به في تلك الرتبة، ويرفع عنه أوهاماً وإشكالات تعرض له في طريقه، فهذا الطالب ينازع الموارد الشرعية وتنازعه طمعاً في إدراك أصولها لا يصح منه الاجتهاد، فاللازم له الكف والتقليد.

والثاني: أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه شك، لكنه استمر به الحال إلى أن زل محفوظه عن حفظه حكماً، وإن كان موجوداً عنده فلا يبالي في القطع على المسائل أنص عليها أو على خلافها، فإذا حصل الطالب على هذه المرتبة، فهل يصح منه الاجتهاد في الأحكام الشرعية أو لا، هذا محل نظر.

الثالث: أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان، ويتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية بحيث لا يصد التبحر في الاستبصار بطرف عن التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر، فلا هو يجري على عموم واحد منهما دون أن يعرضه على الآخر، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين، فهو في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترقى منها، لكن بعلم المقصود الشرعي في كل جزئي فيها عموماً وخصوصاً. وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها<sup>(٢)</sup>.

=

(١) الأحكام للامدي ١٦٢/٤.

(٢) الموفقات ٢٢٤/٤ - ٢٣٣، وينظر البرهان في أصول الفقه ١٣١٦/٢ - ١٣٢٦، والوصول إلى

الأصول ٣٣٧/٢، والتمهيد لأبي الخطاب الكلواذني ٣٠٧/٤، والمستصفي ٣٥٩/٢.

ولا يجوز الحكم بالتقليد<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «يجوز»<sup>(٢)</sup>. وهذا بخلاف الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَأَن أَمْرُهُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَمَن لَّا يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَآ إِنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾<sup>(٦)</sup>؛ فما ذكر الحكم في موضع إلا وقرنه بالعلم.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد»، فقرنه بالاجتهاد<sup>(٧)</sup>.

وروى أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي عون الثقفي قال: «سمعت الحارث بن عمر يحدث<sup>(٨)</sup> عن أصحاب معاذ من أهل حمص

---

= أما التقليد فقد عرفه بعض الأصوليين بأنه: «العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة»، وقرر الأصوليون أن حكم العامي تقليد أوثق المفتين لديه، والرجوع إلى العلم في الحوادث، ولا يلزمه أن يسأله عن الدليل<sup>(١)</sup>.

(١) الأم ٢٠١/٦، وروضة الطالبين ٩٥/١١، ونهاية المحتاج ٢٣٥/٨ - ٢٣٨.  
وافق الشافعية المالكية، قال القاضي أبو الوليد الباجي: «ولا يجوز للقاضي أن يكون من غير أهل الاجتهاد؛ إذ لا يعرف المقلد الحق من الباطل»، فصول الأحكام ص ١٢٩.

(٢) المبسوط ٧٦/١٦، و ٨٦، وتبيين الحقائق ١٧٥/٤، واللباب ٧٨/٤.

(٣) سورة النساء: من الآية ٥٩.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٤٩، وقد سقطت الواو من الآية الكريمة في جميع النسخ.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٤٧.

(٦) سورة الأنبياء: من الآية ٧٩.

(٧) ذكر المصنف في الصفحة التالية بتمامه، وسيأتي تخريجه في ص ١٢٨.

(٨) من الآخرين.

---

(١) الوصول إلى الأصول ٣٥٨/٢، والمستصفي ٣٥٩/٢.

قال: وقال مرة عن معاذ أنّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: «أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟» قال: «أقضي بسنة رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>، قال: «فإن لم تجده في سنة رسول الله ﷺ قال: «أجتهد رأيي ولا آلو»، قال: «فضرب بيده في صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول<sup>(٢)</sup> الله ﷺ لما يرضى رسول الله»، تابعه يحيى بن سعيد القطان الإمام عن شعبة، وقال: عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود السخيتاني عن عمرو بن عمرو عن شريك عن سماك عن حسن عن علي - رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: إنّ الله - جلّ ثناؤه - سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً، وما شككت في قضاء بعد»<sup>(٤)</sup>. ولو جاز الحكم بالتقليد لأخبره بذلك، وإحالة إياه على اجتهاده دون تقليد غيره

(١) محذوفة من (ب).

(٢) من الآخرين.

(٣) رواه أبو داود ٣/٣٠٣، رقم ٣٥٩٢ - ٣٥٩٣، والترمذي ٣/٦٠٧، رقم ١٣٢٧ - ١٣٢٨، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد الله»، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٧٦، رقم ٥٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٤.

(٤) رواه أبو داود ٣/٣٠١، رقم ٣٥٨٢، والترمذي ٣/٦٠٩، و٦١٠، رقم ١٣٣١، وقال: «حسن»، وابن ماجه ٢/٧٧٤، رقم ٢٣١٠، وفيها بلفظ «أو» بدل الواو، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٨٦، وفيها أن رسول الله ﷺ دعا له بدعوات، وقال: «فما شككت في قضاء بين رجلين»، قلت: «وهذا بفضل الله واستجابة لرسوله ﷺ».

[نهاية ١٩٠/أ] فيما أشكل عليه دليل<sup>(١)</sup> على امتناع جواز الحكم<sup>(٢)</sup> بالتقليد/ والله أعلم.

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بكر بن عمرو بن حزم: «هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وعند أبي داود عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق و جار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل فهما في النار»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن معاوية بن صالح عن أشياخهم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً فقيل: «هذا قاضي كذا وكذا»، قال: «هذا»، قالوا: «نعم»، قال: «كيف تقضي؟» قال: «أقضي بما أعلم، وأسأل عما جهلت»، فقال عمر - رضي الله عنه -: «أنت قاض»<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) من الآخرين.

(٣) البخاري ك/ الاعتصام بالكتاب والسنة، ب/ أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٢٦٧٦/٦، رقم ٦٩١٩ وملسم ك/ الأفضية، ب/ بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣، رقم ١٥/١٧١٦، ولفظه قريب من لفظي الشيخين.

(٤) وهذا الإسناد عند البخاري ومسلم بعد الحديث السابق.

(٥) أبو داود ٢٢٩/٣، رقم ٣٥٧٣، وقال: «وهذا أصح شيء فيه - يعني حديث ابن بريدة - القضاة ثلاثة»، والترمذي ٦٠٤/٣، رقم ١٣٢٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤٦١/٣، و٤٦٢، رقم ٥٩٢٢، وابن ماجه ٧٧٦/٢، رقم ٢٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/١٠، و ١١٧.

(٦) لم أجده بلفظه، ولكن جاء بمعناه في كنز العمال ٨٠٩/٥ - ٨١١.



## مسألة (٣٥٢):

ولا يجوز أن يكون الفاسق أو المرأة قاضياً<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «يجوز»<sup>(٢)</sup>.

في صحيح البخاري عن الحسن عن أبي بكره - رضي الله عنه - قال: «لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل وأقاتل معهم، قال<sup>(٣)</sup>: بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، فقال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر - وهو في صحيح البخاري - عن أبي سعيد الخدري<sup>(٥)</sup> - وهذا لفظ ابن عمر - عن رسول الله ﷺ يا معشر النساء<sup>(٦)</sup>، أكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن، وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار، قال: تكثرن اللعن، وتكفرن<sup>(٧)</sup> العشير، وما<sup>(٨)</sup> من ناقصات عقل ودين أغلب لدي اللب منكن، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا<sup>(٩)</sup> من نقصان

(١) المهذب ٢/٢٩١، والوجيز ٢/٢٣٧، وروضة الطالبين ١١/٩٦، و ٩٧، والحاوي الكبير ١٦/١٥٦، و ١٥٨.

(٢) الهداية مع البناءة ٧/٥٢، وتبيين الحقائق ٤/١٧٥، والقدوري ص ١١٠.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) البخاري ك/ المغازي، ب/ كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٤/١٦١٠، رقم ٤١٦٣.

(٥) البخاري ك/ الحيض، ب/ ترك الحائض الصوم ١/١١٦، رقم ٢٩٨، وهو عند مسلم أيضاً ١/٨٧.

(٦) في مسلم «تصدقن و».

(٧) في الآخرين: «وكفرن».

(٨) في مسلم: «رايت».

(٩) محذوفة من الآخرين.

العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان، فهذا<sup>(١)</sup> نقصان الدين<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٣٥٣) (\*):

(١) في (ب): «هو».

(٢) مسلم ك/ الإيمان، ب/ نقصان الإيمان بنقص الطاعات.. ٨٦/١ - ٨٧، رقم ٧٩، والنسائي ٣/١٨٧، وابن ماجه ١/٤٠٩، رقم ١٢٨٨.

(\*): القضاء على الغائب:

تحرير محل النزاع:

من المعلوم أنه لا يقضي على الغائب في حدود الله تعالى، وإنما يقضي عليه في حقوق الأدميين إذا كان غائباً عن بلد الحاكم غيبة بعيدة مسافة قصر<sup>(١)</sup>.  
اختلف العلماء على قولين:

الأول: أنه يقضي على الغائب إذا صح الحق عليه، قال ابن قدامة: «وبهذا قال شبرمة ومالك والأوزاعي والليث وسوار وأبو عبيد، وإسحاق وابن المنذر»<sup>(٢)</sup>.  
وقال الزركشي: «هو المذهب - يعني الحنبلي - المعروف المشهور»<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أنه لا يقضي على الغائب، وبهذا قال أبو حنيفة، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن أبي ليلي والثوري وروي أيضاً عن القاسم والشعبي<sup>(٥)</sup>، وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب<sup>(٦)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف، ولأن للمدعي بينة مسموعة عادلة، فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً»<sup>(٧)</sup>. وما ذكره المصنف رحمه الله. وقال الزركشي: «حذراً من دخول =

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى ٢/١٠١٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٢٧، و ٣٣١.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/٩٣ - ٩٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٦٢.

(٣) شرح الزركشي على الخرقى ٧/٢٨٦، وحاشية ابن قاسم على الروض ٧/٥٥٥.

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠٥، والحاوي الكبير ١٦/٢٣٦.

(٥) فتح القدير ٥/٤٩٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٤١٠.

(٦) المغني ١٤/٩٤.

(٧) المرجع السابق.

= الضرر على صاحب الحق بضياع حقه وتأخره لا إلى أمد<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بما قاله النبي ﷺ لعلي: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر؛ فإنك تدري بما تقضي»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي<sup>(٢)</sup>. قال في المغني: «ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده، فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد. ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدم فيها، فلم يجز الحكم عليه<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن الحديث بأنه مقيد بخصومة الحاضرين، ولا يدل بمفهومه على منع القضاء على الغائب. ولأن الحق إذا ظهر بأدلة وجب العمل به فيترجح، والله أعلم جواز الحكم على الغائب وعليه عمل المحاكم عندنا، قال مفتي الديار السعودية الشيخ محمد إبراهيم - رحمه الله -: «وإذا هرب المدعي عليه حكم عليه غيابياً، ولا يعرقل هروبه واختفاؤه شيئاً من سير المحاكمة، أو يعطل المدعي، أو يضر به، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته، ويسمعها القاضي منه، فإن كان لديه ما يقضي أحقيته، رجع الحاكم عما حكم به أولاً بمقتضى ما وجد من الحجة، وإلا فإن الحكم الأول بحاله<sup>(٤)</sup>.

ويلحق بالغائب المكابر عن حضور مجلس الحكم تكبيراً وعناداً وهروباً عن الحق، ولهذا ورد في نظام الأعمال الإدارية بالمحاكم ما نصه:

المادة «٢٩»: «إذا تكرر تخلف الخصم في قضية واحدة أكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحاكم مختفياً، وتسمع البينة ويحكم عليه غيابياً».

المادة «٣٧»: «لا ينفذ أي حكم غيابي إلا بعد تصديق هيئة التمييز، ولا يمنع التصديق قبول حجة المحكوم عليه غيابياً متى قدم».

المادة «٣٨»: «للمحكوم له غيابياً طلب تنفيذه مؤقتاً في حالة عدم العثور على المحكوم عليه، ويجاب طلبه بالشروط الآتية:

أ - تصديق الحكم من مرجعه.

ب - وجود المحكوم به داخل المملكة العربية السعودية.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٨٦/٧.

(٢) رواه أبو داود ٣٠١/٣، رقم ٣٥٨٢، والترمذي ٦٠٩/٣، رقم ١٣٣١، وابن ماجه ٧٧٤/٢، رقم ٢٣١٠، وأحمد ١٤٣/١ - ١٥٠، والبيهقي في الكبرى ١٣٧/١٠.

(٣) المغني ٩٤/١٤.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله ٣١٧/١٢.

والقضاء على الغائب جائز<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:  
«لا يجوز»<sup>(٢)</sup>.

في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً قالت  
للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، أعلي جناح أن آخذ من ماله؟  
قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي قلابة عند عمر بن عبد العزيز في شأن القسامة،  
وقال: «حدثنا أنس بن مالك، رضي الله عنه»، وذكر حديث (القوم من  
عكل)<sup>(٤)</sup> وعرينة في صحيح مسلم، وأخرجه البخاري أيضاً، وقال:

= ج - تقديم كفيل ملىء كفالة أداء وتسليم في الحقوق المالية عند ظهور ما  
يستوجب نقض الحكم بشرط أن يكون الكفيل من رعايا حكومة خادم الحرمين  
الشريفين<sup>(١)</sup>.

وقال البيضاوي في الغاية القصوى ١٠١٢/٢: «وهو جائز بشروط:

الأول: تعمس إحضار المدعى عليه بأن امتنع أو غاب إلى ما فوق مسافة  
العدوى.

الثاني: أن يكون المدعى به حق آدمي.

الثالث: أن يصرح المدعي بالدعوى، ويعين المدعى به قدرأً وجنساً.

الرابع: أن يقيم البيئة ويحلف على بقاءه على الأظهر.

قلت: وهذه الشروط حق يعمل به بحمد الله، وقد روى الدارقطني في سننه  
عن الحسن قال: «قال رسول الله ﷺ: من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين  
فلم يجب فهو ظالم لا حق له»<sup>(٢)</sup>. فليحذر الذين يهربون من العدالة في الدنيا  
أن الله يعلم سرهم ونجواهم، وحسابهم على الله، والله أعلم.

(١) المهذب ٣٠٤/٢، والمنهاج ص ١٥٠، ونهاية المحتاج ٢٦٨/٨.

(٢) المبسوط ٣٩/١٧، والبداية مع البناءة ٦٠/٧، ومختصر القدوري ص ١١٠.

(٣) البخاري ك/ البيوع، ٧٧٠/٢، رقم ٢٠٩٧، ومسلم ك/ الأفضية، ب/ قضية  
هند ١٣٣٨/٣، رقم ١٧١٤.

(٤) الإيضاح من (ب).

(١) ص ٩ - ١٠ تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ط الخامسة ١٣٩٨ ه مطابع الحكومة.

(٢) الدارقطني ٢١٤/٤، رقم ٣٦.

«عن أبي قلابة بحديث العرينيين، وحديث عمر في أسيفع جهينة»،  
وقد سبق في كتاب الحج ذكره<sup>(١)</sup>.

وأما حديث علي الذي تقدّم في مسألة الحكم بالتقليد فإنما ورد  
في الخصمين الحاضرين، وكلامنا لم يقع في ذلك<sup>(٢)</sup>.

### مسألة (٣٥٤)\*:

(١) سبق تخريجه، وإنما ذكره المؤلف في مسألة (١١٩) من كتاب الرهن  
والفليس والحجر والصلح إلخ، ولم يذكره في كتابه الحج.

(٢) ص ١٢٧ من هذا الجزء.

(\*) حكم الحاكم بعلمه.

تحرير محل النزاع:

١ - قال أبو بكر الأندلسي في تحفة الحكام: «وفي الشهود يحكم القاضي بما  
يعلم منهم باتفاق العلماء، يعني أن الفقهاء - رحمهم الله - اتفقوا على أن يحكم  
القاضي بعلمه في عدالة الشهود وجرحهم<sup>(١)</sup>».

٢ - ولا يحل للقاضي أن يقضي بخلاف علمه باتفاق العلماء، رحمهم الله  
تعالى<sup>(٢)</sup>.

٣ - ومعلوم قول النبي ﷺ: «الفضاة ثلاثة»، وذكر أن الذي في الجنة هو من  
قضى بعلم، قال ابن تيمية: «وعلى كل ولي أمر الأمة، أو حكم بين اثنين أن  
يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا هو  
الشرع المنزل من عند الله، قال الله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا  
معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿إن الله يأمركم  
أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾<sup>(٤)</sup>،  
وقال تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما  
أنزل الله﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم =

(١) تحفة الحكام ٢٨/١.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٥٩/٧، ورحمة الأمة ص ٣٢٥.

(٣) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٤) سورة النساء: من الآية ٥٧.

(٥) سورة النساء: من الآية ١٠٥.

= عما جاءك من الحق ﴿<sup>(١)</sup>﴾<sup>(٢)</sup>، فهذا يدل على أنه يجب على القاضي أن يحكم بما علمه الله من أحكام الشريعة يبذل قصارى جهده، وما حكم فيه من المسائل الخلافية فإن حكمه إذا لم يخالف نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع علماء الأمة أهل الحل والعقد على أمر من الأمور بعد وفاة النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> يكون نافذاً، ولا يحل لمؤمن نقضه، أو الطعن فيه بغير حق<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فإن مراد الفقهاء بعلم القاضي في هذا الاختلاف هو درايته بواقع الحال في عين القضية المعروضة لديه كعلمه أن محمداً عدل ثقة، وعلمه أن عبد الله صادق في دعواه وهو يعرفها، ونحو ذلك، ولهذا اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً، وهذا قول شريح ومالك<sup>(٥)</sup>، وإسحاق وأبي عبيد<sup>(٦)</sup>، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٧)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

القول الثاني: يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد<sup>(٩)</sup>، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور<sup>(١٠)</sup>، واختيار المزني<sup>(١١)</sup>، بل قال ابن حزم: «إن ذلك فرض عليه، وأقوى ما حكم به، وأنه يحكم بكل شيء في القصاص والأموال والحدود والفروع»<sup>(١٢)</sup>.

القول الثالث: التفصيل فإن كان في حقوق الله تعالى فلا يحكم فيه بعلمه، وأما حقوق آدميين فما علم به قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه في ولايته حكم =

(١) سورة المائدة: من الآية ٤٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه) ٣٨٩/٣٥.

(٣) الموافقات ٢١١/٤، والمغني في أصول الفقه ٢٧٣.

(٤) المستصفى ١٧٣/١، والأحكام للأمدي ٢٠٣/٤، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٢.

(٥) بداية المجتهد ٤٧٠/٢، وجواهر الإكليل ٢٣٠/٢، وتبصرة الحكام ٤٥/٢.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، ومنظومة النسفي (مخطوط) ق ٢٣/ب.

(٧) كتاب أدب القضاء ص ١٠٥.

(٨) شرح الزركشي ٢٥٣/٧، والمقنع ٦١٦/٣ والكافي ٤٦٠/٣.

(٩) الفروع ٤٦٩/٦، وزاد المحتاج ٥٣٥/٤.

(١٠) المغني ٣١/١٤ (٧).

(١١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٤٣٨/٥.

(١٢) المحلى لابن حزم ٤٢٦/٩.

= به<sup>(١)</sup>، وقد روي عن أحمد أن الحدود لا يحكم فيها بعلمه<sup>(٢)</sup>.

#### الأدلة:

استدل القائلون بأنه يحكم بعلمه بالأدلة التي ذكرها المصنف - رحمه الله - ومن الأدلة أيضاً ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف»، متفق عليه، قال البخاري في ترجمته: «باب حكم الحاكم بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهم، وكان أمراً مشهوراً»<sup>(٣)</sup>.

قال الزركشي: «ولأنه إذا جاز الحكم بشاهدين مع أنهما يحصلان غلبة الظن فما يجوز به أولى»<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن قضية أبي سفيان بأنها فتياً وليست حكماً، فكيف يحكم على الغائب مع إمكان حضوره.

ويجاب عن قول الزركشي بأنه لا اجتهاد مع النص، واستدلوا بحكم عمر على أبي سفيان برفع الظلم في أرض رجل من بني مخزوم ذكرها في المغني<sup>(٥)</sup>.

واستدل القائلون بالتفصيل بأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يحكم فيها بعلمه، وأن ما علمه قبل ولايته لا عبرة به؛ لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته<sup>(٦)</sup>.

واستدل القائلون بالمنع بالنصوص التي ذكرها المصنف - رحمه الله - ومنها قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، وأنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بما أسمع»، وقوله: «شاهدك أو يمينه»، وقوله: «ليس لك إلا ذلك، ومنها قول عمر في ابن أبي، ومنها حديث اللعان، ومن الأدلة:

=

- (١) الهداية لأبي الخطاب ١٢٧/٢، والمحرر ٣٠٦/٢.
- (٢) البخاري ٢٦١٧/٦، وسبق تخريج الحديث في ص ١١٧٤.
- (٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٥٧/٧ - ٢٥٨.
- (٤) المغني ٣١/١٤.
- (٥) حاشية ابن عابدين ٤٣٨/٥، ٤٣٩.
- (٦) أبو داود ١٨١/٤، رقم ٤٥٣٤، والنسائي ٣٥/٨، وابن ماجه ٨٨١/٢، رقم ٢٦٣٨ ومسند أحمد ٢٣٢/٦.

١ = عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حنيفة مصدقاً، فلاحه رجل في صدقه، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: «القوم يا رسول الله»، فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟ قولوا: نعم»، فخطب فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أفرضيتهم؟ قالوا: لا»، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أفرضيتهم؟»، فقالوا: «نعم»، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟» قالوا: «نعم»، فخطب فقال: «أرضيتهم؟» قالوا: «نعم»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٢ - قال أبو بكر: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله - عز وجل - ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري»<sup>(٢)</sup>.  
ويرد على قصة عمر بأنها قول صحابي خولف فيه، وبهذا يظهر رجحان هذا القول، والله أعلم.

صور مستثناة من هذه المسألة:

- ١ - قال ابن حزم: «إن من أقر في مجلس الحكم قضي عليه، وليس قضاء بالعلم على الصحيح؛ فإنه أقوى الحجج وأعلهاها، فلو أقر عنده سراً هل يكون كالحكم بالعلم، فيه قولان»<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في تقدير القاضي بنفسه للجنايات: «إن مسألة تقدير القاضي لأرش الجنايات مسألة ينبغي فيها التسامح؛ لأنه ليس بصريح أنها من صور حكم الحاكم بعلمه، وعلى فرض أنها من حكم الحاكم بعلمه فالاختلاف في جوازه وعدمه موجود بين العلماء، وفيه روايتان عن الإمام أحمد، وإن كانت الرواية القائلة بجوازه ضعيفة إلا أنها حكم بها حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ثم إن القاضي في تقديره أرش الجراح =

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٤، وينظر التلخيص الحبير ٤/١٩٧، وصحح إسناده عن أحمد، والكافي ٣/٤٦٠.

(٢) كتاب أدب القضاء ص ١٠٥.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ١٢/٤١٢ جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، حفظه الله.

(٣) قواعد الأحكام للزع بن عبد السلام ١/٢٧، و ٢٨.



وللحاكم أن يحكم بعلمه في ظاهر المذهب إلا في الحدود، سواء أحاط علمه بذلك قبل أن ولي القضاء أو بعده، وسواء أحاط علمه به في بلد ولايته، أو في غير بلد ولايته، وقد قيل: «إنه في الحدود بمثابته»، وفيه قول آخر: «إنه لا يحكم بعلمه في الحدود ولا في غيره»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «له أن يحكم بعلمه في غير الحدود إذا علمه في ولايته وبلد ولايته»<sup>(٢)</sup>.

في الصحيحين عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «سمع رسول الله ﷺ جلب خصم عند بابها، فخرج عليهم فقال: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أعلم بحجته من بعض، فأقضي له بما أسمع وأظنه صادقاً، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنها قطعة من النار، فليأخذها أو ليذرها»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا/ إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدك أو [نهاية ١٩٠/ب]

= مضطر إلى ذلك فلا بأس بما حكم به».

٣ - قلت: إذا لم يوجد في البلاد إلا قاض واحد، ولا يوجد في البلاد المجاورة قضاة شرعيون، وتعذر الوصول إلى الحق وإظهاره إلا أن يقضي القاضي بعلمه فله ذلك للضرورة، ولإجماع العلماء، أنه لا يقضي بخلاف علمه، ولأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، والقاضي إذا تمسك بالأدلة الشرعية، وحكم بما أدى إليه اجتهاده فقد برئت ذمته، ولو بان خطأ الحكم بعد حين، وبعد نفاذه، والله أعلم.

(١) الأم ١٥٣/٧، روضة الطالبية ١٥٦/١١، ونهاية المحتاج ٢٥٩/٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، والمبسوط ١٠٤/١٦، وتحفة الفقهاء ٦٣٨/٣، و٦٣٩، وتبيين الحقائق ١٧٦/٤.

(٣) البخاري ك الأحكام، ب/ من قضى له بحق أخيه فلا يأخذ ٢٦٢٦/٦، و٢٦٢٧، رقم ٦٧٥٩، و ٦٧٦٢، ومسلم ك/ الأفضية، ب/ الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣، رقم ١٧١٣، برواية «يذرها».

يمينه»<sup>(١)</sup>، فقلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين ليستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك»<sup>(٢)</sup>، ثم<sup>(٣)</sup> قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَأْمِنُوهَا فَيَلْبِغُونَ﴾<sup>(٤)</sup> إلى آخر الآية.

وفي صحيح البخاري عن زيد بن أرقم - لما قال عبد الله بن أبي: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾، وقال أيضاً: ﴿لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾<sup>(٥)</sup> أخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلامتني الأنصار، وحلف عبد الله بن أبي ما قال ذلك، فرجعنا إلى المنزل، فنمت (فدعاني)<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ فأتيته، فقال: «إِنَّ اللَّهَ صَدَقَ وَعْدَكَ وَعَذْرُكَ، وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾»<sup>(٧)</sup> الآية<sup>(٨)</sup>.

واتفقا على حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في هذا الباب، وفيه: فقال عمر - رضي الله عنه -: «دعني أضرب عنق هذا الكافر»<sup>(٩)</sup> المنافق، فقال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) البخاري، الرهن ٢/٨٨٩، رقم ٢٣٨٠، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ من اقطع حق مسلم ١/١٢٣، رقم ٢٢١/١٣٨.
- (٢) وينظر أيضاً مسلم، رقم ٢٢٢، الجزى الثاني من الحديث.
- (٣) في الآخرين.
- (٤) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.
- (٥) نزل بهذا القرآن الكريم، ينظر الآيات السابعة والثامنة من سورة المنافقون.
- (٦) في النسخ: «فأتاني»، ولا يستقيم المعنى به، فتم تصويبه من صحيح البخاري.
- (٧) سورة المنافقون: من الآية ٧.
- (٨) البخاري ك/ التفسر ب/ المنافقون ٤/١٨٦٠، رقم ٤٦١٩.
- (٩) من الآخرين.
- (١٠) البخاري ك/ التفسير، ب/ قوله: «يقولون لئن رجعنا...» ٤/١٨٦٣، رقم ٤٦٢٤، ومسلم ٤/١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤، وينظر تفسير ابن كثير ٨/١٥٥، وتحفة الأحوذى ٩/٢١٧.

وحدیث اللعان قد ذكرناه في كتابه<sup>(١)</sup>.

وروي عن عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب<sup>(٢)</sup>، واستبغعه النبي ﷺ (ليقض ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup> المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه<sup>(٤)</sup> الفرس، ولا يشعرون أن رسول الله قد ابتاع حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ «إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته»، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتى الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «أو ليس قد ابتعت منك؟» قال: «لا، والله ما بعته»، قال: «بلى ابتعته منك»، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي، وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: «هلم شهيداً أني بايعتك»، فقال خزيمة: «أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟» فقال: «بتصديقك»، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيحين<sup>(٦)</sup> من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تسأله

(١) سبق أحاديث اللعان برواياتها في كتاب اللعان ، وينظر: ص ١٢٢ من هذا الجزء.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٢٤/٥: «هذا الأعرابي هو: سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين».

(٥) رواه أبو داود ٣/٣٠٨، رقم ٣٦٠٧، والنسائي ٧/٣٠١، و ٣٠٢، وينظر الأم ٨٧/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٥.

(٦) من الآخرين.

ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، فإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>، وذكر باقي الحديث، والله أعلم.

---

(١) البخاري ك/ الفرائض ٦/ ٢٤٧٤، رقم ٦٣٤٦، ومسلم ك/ الجهاد والسير ٣/ ١٣٨٥، رقم ١٧٥٩/٥٢.

## كتاب الشهادات

ومن كتاب الشهادات:

مسألة (٣٥٥) (\*):

ولا يحيل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: «ما للحاكم إنشاؤه من العقود (وحله)<sup>(٣)</sup> نفذ ظاهراً وباطناً»<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا حيلة لمن عشق امرأة رجل، وأتى بشاهدين يشهدان أنّ زوجها طلقها ثلاثاً، وأنه تزوج بها فحكم الحاكم بالتفريق بينها وبين

---

(\*): قال الشاطبي في الموافقات ٢/٢٧٥: «إن الشريعة عامة بالنسبة إلى عالم الغيب والشهادة من جهة كل مكلف، فإليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن، كما نرد إليها كل ما في الظاهر»، وينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

قال ابن أبي الدم في أدب القضاء ص ١١٧: «وأصل الخلاف في هذه المسألة ينبنى على أن المجتهد المصيب واحد، أو أن كل مجتهد مصيب، فمن قال بهذا كان الحق في جهات متعددة، فينفذ الحكم ظاهراً وباطناً. ومن قال إن المصيب واحد فالحق عنده في جهة واحدة يعلمها الله تعالى، فلا ينفذ إلا ظاهراً انتهى باختصار وتصرف، وينظر السؤل في شرح منهاج الأصول ٤/٥٥٦ - ٥٧٦، فقد أطال في تفصيل المسألة.

(١) الأم ٧/٤٠ - ٤١، وروضة الطالبين ١١/١٥٢ - ١٥٣، ونهاية المحتاج ٨/٢٥٨، و ٢٥٩، وينظر كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٥.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) المبسوط ١٦/٨٥، وتبيين الحقائق ٤/١٨٩ - ١٩١.

الأول، وحكم بأنها زوجة الآخر، ثم بانا شاهدي زور، فتطيب له أن يطأها، ولا سبيل للأول عليها.

فأجاز مثل هذا الخداع بين المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: [نهاية ١٩١/١] «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»<sup>(١)</sup>، وقال: «ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(٢)</sup>. وقال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»<sup>(٣)</sup>. وقال: «من فعل في أمرنا ما لا يجوز فهو رد»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما»<sup>(٥)</sup> أنا بشر مثلكم»<sup>(٦)</sup>، وأنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٧)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه»<sup>(٨)</sup> سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى النبي ﷺ، فأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عهد إليّ أنه ابنه، قال عبد: يا رسول الله: هذا أخي ابن زمعة، وولد على فراشه، فنظر النبي ﷺ إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه بروايته.

(٣) سبق تخريجه بروايته.

(٤) رواه الدارقطني ٢٢٧/٤، رقم ٨٠، وهو عند الطيالسي كما سيأتي في الصفحة التالية.

(٥) من الآخرين.

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في الأصل: «إليه».

بعثة بن أبي وقاص، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه»، وقال النبي ﷺ<sup>(١)</sup>: «احتجبي منه يا سودة بنت زمعة؛ لما رأى من شبهه بعثة ابن أبي وقاص، وسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

(وفي رواية أبي داود الطيالسي أن رسول الله ﷺ قال: «من فعل في أمرنا ما لا يجوز فهو رد»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>).

وروى الدارقطني عن أبي جعفر محمد بن سليمان النعماني حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: «كتب عمر<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> - أما بعد:

(١) من الآخرين.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري ك/ الصلح، ب/ إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/ ٩٥٩، رقم ٢٥٤٩، ومسلم ك/ الأفضية ٣/ ١٣٤٣، رقم ١٧١٨/١٧.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) مسند الطيالسي ص ٢٠٢، رقم ١٤٢٢، وهو عند الدارقطني كما سبق في الصفحة السابقة.

(٦) لقد كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في القضاء لنوابه عدة كتب، فمنها كتابه لمعاوية حين كان أميراً على الشام، ذكره القاضي وكيع في أخبار القضاة ٧٤/١ - ٧٥. وكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح، رواه القاضي أبو يوسف في الخراج ص ١١٧. وكتب لشريح، وللمغيرة بن شعبة، وقد أشار إليهما الدكتور ناصر الطريفي في بحث بعنوان تحقيق رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري، ونشر في مجلة البحوث العلمية العدد السابع عشر ص ١٩٥ - ٢٠٠، وقد ذكر أن رسالة عمر هذه ترجمت بلغات مختلفة.

(٧) ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين ١/ ٨٥ - ٨٧.

فإن القضاء فريضة محكمة<sup>(١)</sup>، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي<sup>(٢)</sup> إليك<sup>(٣)</sup> (بحجة وأنفذ الحق إذا وضع)<sup>(٤)</sup>، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس<sup>(٥)</sup> بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك<sup>(٦)</sup>، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكرك، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس<sup>(٧)</sup>، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما يلجلج<sup>(٨)</sup> في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه<sup>(٩)</sup>، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها<sup>(١٠)</sup> إلى الله وأشبهها

(١) أي إنه فرض ثابت، وهو فرض كفاية لا بد منه لصلاح الأمة.

(٢) أي رفع لك حجته، وألقاها إليك، غريب الحديث للخطابي ٢/٢٤٤.

(٣) قال ابن القيم: «صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله تعالى التي أنعم بها على عبده، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهمهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة...»، ثم شرح الحديث شرحاً جميلاً وافياً، رحمه الله وجزاه الجزاء الأوفى، أعلام الموقعين ١/٨٧ - ٢/١٨٤.

(٤) زيادة من الدارقطني.

(٥) آس: اعدل، وسوّ بينهم في هذا كله، المغرب ص ٢٦.

(٦) الحيف: الظلم، المغرب ص ١٣٥.

(٧) زيادة من الدارقطني.

(٨) في الدارقطني: «يختلج»، وفي غيرها: «تلجلج»، والمعني واحد، تلجلج: تردد، المغرب ص ٤٢٠.

(٩) في أعلام الموقعين ١/٨٦: «ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة».

(١٠) في الدارقطني: «عند» بدل «إلى»، وهما بمعنى.



بالحق فيما ترى، اجعل للمدعي<sup>(١)</sup> بيّنة<sup>(٢)</sup> أمدأ ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنته أخذت بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى<sup>(٣)</sup>، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا (مجلوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيماً<sup>(٤)</sup> في ولاء، أو قرابة)<sup>(٥)</sup>، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم - (يعني الحدود)<sup>(٦)</sup> - إلا بالبينات و (الأيمان)<sup>(٥)</sup>، وإياك والقلق<sup>(٧)</sup> والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي<sup>(٨)</sup> يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه<sup>(٩)</sup> وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب عند<sup>(١٠)</sup> الله في عاجل رزقه<sup>(١١)</sup> وخزائن رحمته، والسلام عليك».

- 
- (١) في الدارقطني: «لمن ادعى»، والمعنى واحد.  
(٢) زيادة من الدارقطني.  
(٣) عند وكيع: «فإنه أثبت للحجة».  
(٤) الظنين: المتهم، المغرب ص ٢٩٩.  
(٥) ما بعد المستثنى - «مجلود... مجرب... ظنين» مرفوع في رواية البيهقي وغيره، وهي عند وكيع بالنصب، وأثبتنا النصب لأنه أولى في اللغة، حيث صرح علماء العربية أن المستثنى بـ «إلا» بعد كلام موجب تام يجب نصبه، ولا يرفع إلا بتأويل قد يكون متكلفاً هنا.  
ينظر: الجمل للزجاجي ٢٣٠، وأوضح المسالك لابن هشام ١٩٤، والمساعد لابن عقيل ٥٥٥/١.  
(٦) ما بين المعقوفين تفسير من البيهقي، ليس في الدارقطني.  
(٧) في بعض الروايات: «وإياك والغضب والقلق»، وفي بعضها: «والقلق»، والمراد بالقلق شعور معروف. أما الغلق فقليل: الإكراه، وقيل: الغضب، تفسير غريب الحديث ص ١٧٩.  
(٨) في النسخ: «الذي»، وفي البيهقي ما أثبت.  
(٩) من الآخرين، وهي في الدارقطني.  
(١٠) في الدارقطني «غير»، وهو خطأ؛ لأن السياق ينفيه.  
(١١) في بعض الروايات: «في عاجل دنيا وأجل آخرة».

ورواه ابن عيينة عن إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب<sup>(١)</sup>، فقال: «هذا كتاب عمر - رضي الله عنه - بمعناه أو قريب»<sup>(٢)</sup> منه، والله أعلم.

(١) رويت هذه الرسالة من عدة طرق، منها، الوجادة وهي: أن يجد حديثاً بخط شخص بإسناده، وعمل بها الشافعي وجمع من العلماء، وأنكرها آخرون، الباعث الحديث ص ٦٨.

فرواها ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ١٠٠٢/٧، و١٠٠٣، والدارقطني، والبيهقي وابن القيم، وطعن في إسناده ابن حزم، ورد عليه أحمد شاکر، رحمه الله، وقد مال إلى تصحيح هذه الرسالة ابن القيم وابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٦/٤، وأحمد شاکر في التعليق على المحلى لابن حزم ١/٧٩، وأوردها ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٥٥.

وقال الدكتور الطريفي في تحقيقه للرسالة المنشورة في مجلة البحوث عدد ١٧ ص ٢٢٣: «ليس هناك مجال للطعن في الرسالة، أو التشكيك في صحتها» اهـ. باختصار.

قلت: فهذه الرسالة ثابتة صحيحة عن عمر، رضي الله عنه، فهي سنة راشدة ينبغي قبولها والعمل بها، وقد دل كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ على ما فيها.

(٢) رواه أبو يوسف في الخراج ص ١١٧، وعبد الرزاق ٣٢٨/١١، رقم ٢٠٦٧٦ مختصراً، وكيع في أخبار القضاة ٢٨٣/١، و٢٨٤، والدارقطني ٢٠٦/٤، رقم ١٥-١٦، والحاكم في المستدرک ٣٣٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٣٥.

وينظر: أعلام الموقعين ١/٨٥، و ٨٦، وكنز العمال ٨٠٧/٥، و ١١٥٥٢، و٢٣٠٧٥، و٢٩٥١٠، وفتاوى وأقضية عمر جمع محمد الهلاوي ص ١٢.

«وهذه رسالة عظيمة جليلة مباركة ينبغي لقضاة المسلمين حفظها والعمل بها، والدعوة إلى مقتضاها، شرحها العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين.

وهي تفيد أن عمر كان يتخذ القضاة في الأمصار كما فعل النبي ﷺ، بخلاف ما ذكره وكيع في أخبار القضاة ١/١٠٥ عن الزهري قال: «ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبو بكر، ولا عمر حتى قال عمر ليزيد بن أخت النمر اكفني بعض الأمور، يعني صغارها».

وفي طبقات ابن سعد: «إن أول من استقضى القضاة في الأمصار عمر»، وليس بصحيح، بل النبي ﷺ بعث معاذاً وعلياً إلى اليمن كما هو معلوم.

وقد صنف العلماء في علم القضاء كتباً منها:  
تبصرة الحكام لإبراهيم بن فرحون المالكي، وفصول الأحكام للباجي، وشرح=

## مسألة (٣٥٦):

وشهادة الواحدة غير مقبولة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:  
«إنها مقبولة على الولادة»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله / ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن من [نهاية ١٩١/ب] الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أغلب لدي لب منكن؟ قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول».

استدلوا بما روي عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»<sup>(٤)</sup>، قال علي بن

---

= ميارة الفاسي على تحفة الحكام لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، وروضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرجبي السمناني، وظفر اللاطفي فيما يجب في القضاء على القاضي، وغيرها، وكلها تدور في فلك شرح رسالة عمر هذه، ومع هذا لم أعثر فيها على نص الرسالة وشرحها كاملاً.

(١) مختصر المزني ص ٣٠٤، والمهذب ٢/٢٣٥، والوجيز ٢/٢٥٢.

(٢) المبسوط ١٦/١٤٢، والهداية مع البناءة ٧/١٣٠، والقُدوري ص ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مسند الشافعي ٢/١٨٣، والأم ٧/٧٨، والدارقطني ٤/٢٣٢، والسنن الكبرى

للبيهقي ١٠/١٥١، وينظر نصب الراية ٤/٨٠.

عمر: «أبو عبد الرحمن المدايني رجل مجهول»<sup>(١)</sup>.

وروى جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي - رضي الله عنه - قال: «شهادة القابلة جائزة على الاستهلال»، كذا رواه أبان بن ثعلب عن جابر»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الثوري عن جابر بن عبد الله بن يحيى: «أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّاهَا فِي الْاسْتِهْلَالِ»<sup>(٣)</sup>، وجابر الجعفي متروك الحديث - قد سبق ذكره له - والله أعلم.

### مسألة (٣٥٧):

وشهادة المحدود في القذف مقبولة إذا تاب<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا تقبل»<sup>(٥)</sup>.

قال الله تعالى<sup>(٦)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْزَيْهِمْ جُلْدًا وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) الدارقطني ٢٣٢/٤.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ١٥١، البيهقي في السنن الكبرى ١٥١/١٠، وذكره في المغني ١٥٧٦/٩.

(٣) المراجع السابقة، ومعرفة السنن والآثار ٢٦١/١٤، رقم ١٩٨٦٠.

(٤) الأم ٨٩/٧، والمهذب ٣٣١/٢، والمنهاج ص ١٥٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، والمبسوط ١٢٥/١٦، ومختصر القدوري ص ١٠٧.

(٦) احتج الأحناف بأول الآية، وقالوا: فالله تعالى قد رد شهادته بلفظ التأييد؛ لأنه الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الفسق، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٣.

(٧) سورة النور: الآيتان ٤ و ٥.

ويذهب الشافعية إلى أن الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة قبله كلها، ينظر تفسير القرطبي ١٢/١٨٠ - ١٨١، والكشاف ٦٢/٣، وغرائب القرآن ٦١/١٨.

وروي عن النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(١)</sup>.  
وقال عمر - رضي الله عنه - لأبي بكر: «تب تقبل  
شهادتك»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي - رحمه الله - عن ابن عيينة قال: «سمعت  
الزهري يقول: زعم أهل العراق أنّ شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد  
لأخبرني سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال  
لأبي بكر: تب تقبل شهادتك، أو إن تبّت قبلت شهادتك»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي - رحمه الله -: «وأخبرني من أثق به من أهل  
المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب -  
رضي الله عنه - لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل  
شهادتهما، وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
قال: «قال النبي ﷺ: لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود  
في الإسلام، ولا محدودة، ولا ذي غمر»<sup>(٥)</sup> على أخيه<sup>(٦)</sup>، رواه

(١) ابن ماجه ١٤١٩/٢، و ١٤٢٠، رقم ٤٢٥٠، وأشار المحقق إلى أنه حسن،  
وأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٤/١٠، وينظر  
مجمع الزوائد ٢٠٠/١٠.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٨٩/٧، وابن أبي شيبة ١٦٩/٦، وعلقه البخاري في  
صحيحه ٩٣٦/٢، ينظر فتح الباري ٢٥٥/٥، ورواه البيهقي في السنن الكبرى  
١٥٢/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٢٦٤/١٤.

(٣) ينظر المراجع السابقة.

(٤) الأم ٨٩/٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/١٠، و ٢٥٣.

(٥) قال ابن حجر: «الغمر: وهو الحقد، ويقال: غامر في الخصومة»، تفسير  
غريب الحديث ص ١٧٩.

(٦) رواه الدارقطني ٢٤٤/٤، رقم ١٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤، وهو  
عند ابن ماجه ٧٩٢/٢، رقم ٢٣٦٦، وابن أبي شيبة ١٧٢/٦ من طريق  
أخرى، ولفظه عند ابن أبي شيبة بخلافهم، وفي أسانيدهم حجاج بن أرطاة، =

المثنى بن الصباح عن عمرو، وقال فيه: «ولا موقوف على حد»،  
 ورواه سليمان بن موسى عن عمرو ولم يذكر المحدودة في مثل<sup>(١)</sup> هذا  
 الحديث، وهو ثقة من جملة من روى هذا الحديث عن عمرو فلا  
 يلزمنا قبول خلاف من خالفه. ورواه يزيد القرشي عن الزهري عن  
 عروة عن عائشة - رضي الله عنها ترفعه<sup>(٢)</sup>.

ورواه عبد الأعلى بن محمد عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن  
 ابن المسيب عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، ويزيد  
 ضعيف لا يحتج به، ويحيى بن سعيد هذا هو الفارسي متروك، وعبد  
 الأعلى ضعيف، قال ذلك الدارقطني<sup>(٣)</sup> رحمه الله، والله أعلم.

### مسألة (٣٥٨):

وشهادة الكافر عندنا مردودة في جميع الأحوال<sup>(٤)</sup>. وقال أبو  
 حنيفة - رحمه الله -: «شهادة أهل الذمة فيما بينهم مقبولة»<sup>(٥)</sup>.

= وهو مدلس كما سبق بيانه من المصنف، قال الزركشي في شرحه لمختصر  
 الخرقى ٣٥٥/٧: «وقال ابن عبد البر: لم يرفعه من روايته حجة»، وللإمام  
 أحمد نحوه عنه في مسنده ١٧١/١٠، رقم ٦٦٩٨، وقال أحمد شاكر: «إسناده  
 صحيح»، ورواه أبو داود في سننه كما سيأتي بلفظه ص ١٢٢٣ من هذه  
 الرسالة.

(١) من الآخرين.

(٢) أحمد (تحقيق شاكر) ١٧١/١٠، رقم ٦٦٩٨، والدارقطني ٢٤٣/٤ - ٢٤٥،  
 رقم ١٤٣ - ١٤٧، وغريب الحديث لأبي عبيد ١٥٣/٢.

(٣) رواه الترمذي ٥٤٥/٤، رقم ٢٢٩٨، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا  
 من حديث يزيد ابن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا  
 الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو،  
 قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده»، ورواه  
 الدارقطني ٢٤٤/٤، رقم ١٤٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٦٦/١٤.

(٤) الأم ٢٣٣/٦، والمهذب ٣٢٥/٢، والوجيز ٣٤٩/٢، والحاوي الكبير ٦١/١٧.

(٥) المبسوط ١٤٠/١٦، والهداية مع البناية ١٨٢/٧، ومختصر القدوري ص ١٠٧.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمِمَّا كُنْتُمْ نَارًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَتَانِ يَمِّنَ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا / الْيَهُودَ وَالنَّصَرَةَ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(٤)</sup>. [نهاية ١٩٢/أ]

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتَيَانٍ أَن تُصَيِّبُوا قَوْمًا يَّجْهَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، واسم الفاسق يتناول الكافر وغيره بدلالة قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۗ لَا يَسْتَوُونَ﴾<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾<sup>(٨)</sup> الآية.

وروى الدوري عن شاذان قال: «كنت عند سفيان الشوري فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

= واستدل الأحناف على هذه المسألة بما يلي:

١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض». رواه ابن ماجه ٧٩٤/٢، رقم ٢٣٧٤، قال في الزوائد: «في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف».

٢ - قال الزمخشري في رؤوس المسائل ص ٥٣٠: «دليلنا في المسألة هو أن الكافر من أهل الولاية فوجب أن يكون من أهل الشهادة كالمسلم».

(١) سورة هود: من الآية ١١٣.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ٧٣.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٥١، وينظر في تفسيرها أضواء البيان ٦٢٦/٧ - ٦٢٨.

(٥) سورة الحجرات: من الآية ٦.

(٦) من الآخرين.

(٧) سورة السجدة: الآية ١٨.

(٨) سورة السجدة: من الآية ٢٠.

يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ﷺ، فإنها تجوز على غيرهم»<sup>(١)</sup>. قال أبو عبد الرحمن شاذان: «فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي، تابعه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد، ورواه علي بن الجعدي عن عمر بن راشد إلا أنه قال: «وحدثه عن أبي هريرة أحسبه»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج رجل من بني جهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب»<sup>(٤)</sup> فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، (فقالا: اشتريناه من تميم وعدي)<sup>(٥)</sup>، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأنّ الجام<sup>(٦)</sup> لصاحبهم،

(١) رواه أبو داود ١٢٥/٣، رقم ٢٩١١، والترمذي ٤٢٤/٤، رقم ٢١٠٨، وابن ماجه ٩١٢/٢، رقم ٢٧٣١، ورواه عبد الرزاق ٣٥٦/٨، رقم ١٥٥٢٥ بنصه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أحمد ١٩٥/٢، والدرقطني ٧٤/٤، و ٧٥، فكلهم روه مختصراً «لا يتوارث أهل ملتين»، والترمذي أخرجه من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلي» وينظر تحفة الأشراف ٣١٩/٦، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٦٣.

(٢) من (١).

(٣) لم أجده في كتاب مسند ابن الجعدي وينظر منه ٧٦٠/٢، رقم ١٩٦٠، وص ٢٨١، رقم ١٨٨٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٣، وقال في معرفة السنن والآثار ١٤/٢٨٣: «فلم نر أن نحتج به؛ لضعف حال عمر بن راشد عند أهل النقل».

(٤) في النسخ: «جام فضة مخصوص بذهب»، والتصويب من البخاري.

(٥) هذا ليس في نسخة البخاري التي بين يدي، وفي موضعه في البخاري بهذا النص: «فقالوا ابتعناه من تميم وعدي...» والمعنى واحد.

(٦) الجام: طبق أبيض من فضة قد يطلى بالذهب، المغرب ص ٩٦.



قال: وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُم﴾<sup>(١)</sup> «(٢)».

وروي عن<sup>(٣)</sup> الشعبي قال: «توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته<sup>(٤)</sup> إلا رجلا نصرانيا، فأشهدهما على وصيته، فلما قدما الكوفة حلفهما أبو موسى الأشعري في مسجد الكوفة بعد العصر بالله ما خانا، ولا كتما، ولا بدلا، وأن هذه وصيته، فأجاز شهادتهما<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣٥٩) (\*):

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٦-١٠٨، وينظر تفسيرها في المحرر الوجيز ٧٧/٥، و٧٨.  
(٢) البخاري ك/ الوصايا، ب/ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُم﴾ إذا حضر أحدكم الموت... ﴿١٠٢٢/٣، و١٠٢٣، رقم ٢٦٢٨.

(٣) من الآخرين.

(٤) من الآخرين.

(٥) أبو داود ٣/٣٠٧، رقم ٣٦٠٥، وعبد الرزاق ٨/٣٦٠، رقم ١٥٥٣٩، وابن أبي شيبة ٧/٩١، رقم ١٥٧٥، وعبد الله بن أحمد ص ٤٣٦، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/٤٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٥، واللفظ له، وأشار إليه في المعرفة ١٤/٢٨٢، وذكره ابن عطية في تفسيره ٥/٨٠، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم ٢٩٠.

(\*): القضاء بالشاهد واليمين: تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال<sup>(١)</sup>، واختلفوا في الأموال على قولين:

القول الأول: أنه يصح الحكم بالشاهد واليمين في الأموال خاصة، وبه قال مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>، وبه قال الفقهاء السبعة، وقد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، =

(١) المغني ١٤/١٢٨، و ١٣٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٣٨، وينظر: الموسوعة الفقهية ١/٢٣٦ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٤٧.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٣٣٠.

(٤) المحرر ٤/٣١٣، والنكت والفوائد السنية ٤/٣١٣.

.....

= وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن  
يعمر، وربيعه بن أبي ليلى، وأبي زناد<sup>(١)</sup>.  
القول الثاني: لا يجوز القضاء بشاهد ويمين، وهو قول أبي حنيفة، وروي عن  
الشعبي والنخعي والأوزاعي<sup>(٢)</sup>.  
الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بالأحاديث التي ذكرها المصنف.

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني بما ذكره المصنف وبما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل  
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ قالوا فمن زاد على الآية فقد زاد في  
النص، والزيادة في النص نسخ<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، رواه البيهقي.

٣ - قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم، فقد حصر اليمين  
في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي<sup>(٤)</sup>.

المناقشة:

أجاب ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٧١: «بأن الله أمرهم في الآية بحفظ  
حقوقهم بهذا، ولا يدل على منع القضاء بشاهد ويمين الثابت في السنة، وليس  
كل ما يحكم به الحاكم موجود في القرآن صريحاً كالقرعة والقافة، وإنما هو  
ثابت بالسنة» وقال ابن قدامة: «قولهم: الزيادة في النص نسخ غير صحيح؛ لأن  
النسخ الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقدير له لا رفع، ولأن الآية واردة في  
التحمل دون الأداء»<sup>(٥)</sup>.

قلت: قد قرر جمع من الأصوليين أنّ الزيادة من السنة على القرآن بيان وتفصيل  
وليست نسخاً، ثم إنّ الجمع ممكن بين هذه الآية والأحاديث الواردة في القضاء  
بشاهد ويمين<sup>(٦)</sup> فلا بد من المصير إليه وأجاب ابن تيمية عن الحديث في مسلم =

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢ - ١٣، والمغني المحقق ١٤/١٤.

(٢) نهاية السؤل ٢/٦٠٠، و ٦٠١.

(٣) المغني ١٤/١٣٠، وتبصرة الحكام ١/٢٦٨.

(٤) المغني ١٤/١٣١.

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٥ - ٥٣٠، والطرق الحكمية ص ٦٧ - ٧٧.

(٦) رواه الشافعي في الأم ٧/٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٢٣.

ويجوز القضاء بشاهد ويمين في الأموال وما يجري مجراها<sup>(١)</sup>.

= الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - بقوله: «فهذا الحديث نص أن أحداً لا يعطى بمجرد دعواه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه، وليس منه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه، وليس منه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه، بل ثبت عنه أنه قال للأنصار: أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم، وابن عباس الذي يروي عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد، وأن هذا قضى به في الدعاوى، وقضى بهذا في دعاوى.

وأما الحديث المشهور «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، فهذا قد روي لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنة المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره<sup>(١)</sup>.

قلت: وإن صح كان الجواب عنه كالجواب عن الذي قبله، قال ابن القيم: «بل القول ما قاله أئمة الحديث إن الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله، فإنه حق، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق»<sup>(٢)</sup>.

ونبه ابن القيم إلى المدعى عليه إذا نكل عن اليمين فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه»<sup>(٣)</sup>. وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

فالأصح القضاء بشاهد ويمين، وإنما يجري الحكم بشاهد ويمين في المال وما يؤول إليه<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) الأم ٢٥٦/٦، والمهذب ٣٣٥/٢، والمنهاج ص ١٥٤.

لعله يريد بـ «وما يجري مجراها»: ما يقصد به المال كالبيع والوقف والجنانية الموجبة للمال ونحو ذلك، ينظر المغني ١٢٩/١٤.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٠/٣٥، و ٣٩١.

(٢) الطرق الحكمية ص ٧١.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٩.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤٢١/١٢، والنكت والفوائد ٣١٣/٤.

(٥) الفروق ١٤٣/٤، ونهاية المحتاج ٣٣٠/٨، وحاشية ابن عابدين ٤٢٣/٤.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»<sup>(١)</sup>.

دلينا ما في صحيح مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين»<sup>(٢)</sup>.

قال الحاكم أبو عبد الله - رحمه الله تعالى -: «وقد تعرض لهذا الحديث بعض المخالفين ممن ليس من صناعته معرفة الصحيح من السقيم، واحتج فيه بما روي عن يحيى بن معين سمعت أبا العباس يقول: سمعت<sup>(٣)</sup> العباس الدوري يقول قال يحيى بن معين: حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «قضى بشاهد ويمين» ليس بمحفوظ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبد الله - رحمه الله تعالى -: فنقول - وبالله التوفيق -: إن شيخنا أبا زكريا - رضي الله عنه - لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وإنما أراد الحديث الخطأ الذي روي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، أو الحديث الذي تفرّد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى،

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، والمبسوط ٣٠/١٧، وبدائع الصنائع ٢٢٥/٦.

(٢) مسلم ك/الأفضية، ب/القضاء باليمين والشاهد ٣/١٣٣٧، رقم ٣/١٧١٢، وذكره ابن الجارود ببعض رجال سند مسلم في المنتقى ص ٢٥٢، رقم ١٠٠٦.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) حديث ابن عباس هذا روي بأسانيد صحيحة بنفس النص، فهو في مسلم ك/الأفضية، ب/القضاء باليمين مع الشاهد ٣/٣٠٨، رقم ٣٦٠٨، وأبي داود ٣/٣٠٨، رقم ٣٦٠٨، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٤٩٠، رقم ٦٠١١، وقال: «هذا إسناد جيد»، ابن ماجه ٢/٧٩٣، رقم ٢٣٧٠، وفي الأم ٦/٢٥٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٧، وينظر: مسند الشافعي ١٧٩/٢، و ١٨٠، وتحفة الأشراف ٥/١٨٧.

فأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من يجرح، ولم نعلم له أيضاً علة نعلل به الحديث، والإمام أبو زكريا - رحمه الله تعالى - أعرّف بهذا الشأن من أن يظن به أن يوهن حديثاً يرويه<sup>(١)</sup> الثقات الأثبات<sup>(٢)</sup>.

وعلل الطحاوي هذا الحديث بأنه (لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء)<sup>(٣)</sup>، وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره.

وقد أخبرنا الحسن بن أبي عبد الله الفارسي أخبرنا أبو أحمد محمد بن أبي حامد العدل أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مخلد الدوري حدثنا يحيى بن مسلم بن عبد الله الرازي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: «سمعت قيس ابن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ رجلاً وقصته<sup>(٤)</sup> ناقته وهو محرم فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة وهو يلبي»<sup>(٥)</sup>. ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا، وليس من/ شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي [نهاية ١٩٢/ب] عمن روى عنه، وإذا روى الثقة<sup>(٦)</sup> عمن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً... وجب قبوله، وإن لم يرو عنه غيره، وبالله التوفيق<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب): «برواية».

(٢) ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٨٦. وأبو زكريا وهو يحيى بن معين.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/١٤٥، يوجد تكرار في (ب).

(٤) وقصته ناقته أي كسرت عنقه، والوقص كسر العنق، ينظر تفسير غريب الحديث ص ٢٦٠.

(٥) البخاري ك/ الإحصار وجزاء الصيد، ب/ المحرم يموت بعرفه ولم يأمر النبي ﷺ... ٢/٦٥٦، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥، رقم ١٢٠٦.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠/١٦٨: «لم يصرح أحد من أهل هذا=

وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(١)</sup>.

ورواه كذلك عنه أبو حذيفة، ورواه أبو داود في كتاب السنن من حديث عبد الرزاق عن محمد بن مسلم بإسناده ومعناه<sup>(٢)</sup>، وخالفهما خالد بن يزيد العمري (عن محمد بن مسلم، فرواه عنه عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس)<sup>(٣)</sup>، وتابعه على ذلك عبد الله بن محمد بن ربيعة العدامي، وعصام بن يوسف البلخي، وخالد والعدامي وعصام ليسوا بأقوياء.

وعبد الرزاق ثقة حجة، وتابعه (محمد بن مسلم فرواه عنه عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس وتابعه)<sup>(٤)</sup> أبو خليفة فروياه كما ذكرنا<sup>(٥)</sup>، فلا يعلله رواية من لا يبالي به، وروي بإسناد واه عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس، رضي الله عنه، فسمعت الحاكم أبا عبد الله - رحمه الله - يقول: «إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يَعْلَلُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَوْجِهٍ مِنْهَا:

- إِنَّ عَمْرُو بْن دِينَارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يَنْكَرُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ.

---

= الشَّانَ فِيمَا عَلِمْنَا بِأَنَّ قَيْسًا سَمِعَ مِنْ عَمْرُو، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ جَرِيرٍ: «سَمِعْتُ قَيْسًا يَحْدُثُ عَنْ عَمْرُو أَنْ يَكُونُ قَيْسٌ سَمِعَ مِنْ عَمْرُو».

(١) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢١٤/٤، رَقْمٌ ٣٨، وَقَالَ فِي التَّعْلِيقِ الْمَغْنِيِّ: «فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قِدَامَةَ الْقِدَامِيِّ أَحَدِ الضَّعْفَاءِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ».

(٢) سنن أبي داود ٣/٣٠٨، رقم ٣٦٠٩.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤/٢٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٦٨.

- وأيضاً فإن سيف بن سليمان ثقة مأمون، وقد حكم مسلم بن الحجاج - رحمه الله - لروايته بالصحة<sup>(١)</sup>، فلا يقابل بمثل العمري والعذرمي والبلخي والحكم لروايته بالصحة، والله أعلم.

روى الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»، قال عبد العزيز: «فذكرت ذلك لسهيل قال: «أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حدثته إياه، ولا أحفظه»، قال عبد العزيز<sup>(٢)</sup>: «وقد أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، وكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود عن محمد بن داود الإسكندراني: حدثنا زياد بن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بهذا الحديث، قال سليمان: «فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له:

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/٤٩٠، ٤٩١.

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٥/٢٢٦ مؤيداً للحاكم: «وهذا تعليل باطل لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وصححه مسلم، وقال النسائي: إسناده جيد، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس».

(٢) عبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي.

(٣) مسند الشافعي ٢/١٧٩، والأم ٦/٢٧٤، وأبو داود ٣/٣٠٩، رقم ٣٦١٠، والترمذي ٣/٦١٨، رقم ١٣٤٣، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه ٢/٧٩٣، رقم ٢٣٦٨، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٦٨.

وقد أجاب ابن القيم في تهذيب السنن ٥/٢٢٦: «إنّ هذا لو ثبت لكان تعليلاً لبعض طرق الحديث، ولا يلزم منه تعليل أصله، وأن نسيان الراوي ليس حجة على من حفظ؛ فإن سهيلاً صدق ربيعة، وربيعه من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه، ولو أنكره فكيف؟ ولم ينكره، وإنما نسبه للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة» اهـ. مختصراً.

إنَّ ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن (١) ربيعة عني» (٢).

قال الحاكم أبو عبد الله - رحمه الله -: «هذا الحديث عندنا محفوظ من حديث سهيل بن أبي صالح؛ إذ حفظ عنه إمام حافظ متقن مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد يحدث المحدث الثبت بالحديث ثم ينسأه، وقد روينا أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن العامري، ومحمد بن زيد المكي عن سهيل بن أبي صالح مثل رواية ربيعة عنه».

وروي عن محمد بن المبارك عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

وعن عبد الله بن نافع عن المغيرة بإسناده ومثله (٣).

قال الحاكم أبو عبد الله: «فحدثني محمد بن يعقوب أخبرنا أبو الجهم حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: «سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن مبارك رجل أهل الشام بعد أبي مسهر لقد حفظ الإسناد».

---

(١) من الآخرين.

(٢) أبو داود ٣/٣٠٩، رقم ٣٦١١، وقد ذكر البيهقي كل هذا الكلام وما بعده عن حديث «قضى بشاهد ويمين» في السنن الكبرى ١٠/١٦٧ - ١٧٤، وعلق عليها جميعاً ابن التركماني في الجوهر النقي، وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٤٤.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٣/٤٩١، رقم ٦٠١٤، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٤٤، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٥٢، وابن عدي في الكامل ٦/٢٣٥٥، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٥٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢/١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٩، وتعبه ابن التركماني في الجوهر النقي، فقال: «فيه مع نسيان سهيل أنه قد اختلف عليه».



قال الشافعي - رحمه الله - : «فقلت له - يعني بعض من ناظره -  
روى الثقفي - وهو ثقة - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر -  
رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا  
عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> أخبرنا عبد الوهاب بن  
عبد المجيد الثقفي<sup>(٣)</sup> فذكره بإسناده نحوه<sup>(٤)</sup>.

أخبرنا الإمام أبو إسحاق الإسفرايني أخبرنا محمد بن محمد بن  
رزمونة حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي حدثنا  
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، فذكره بإسناده ومثله سواء، وزاد قال  
أبي: «وقضى به علي - رضي الله عنه - بالعراق»، قال لنا أبو عبد الله  
- رحمه الله -: «عبد الوهاب الثقفي - كما ذكره الشافعي - رحمه الله  
تعالى - لا يحتج بحديثه».

وقد روي هذا/الحديث عن حميد الأسود المكي، [نهاية ١٩٣/١]  
وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وهشام بن سعد المدني،  
وسابق بن عبد الله الرقي، وإبراهيم بن أبي حية، وغيرهم عن  
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وروي عن جعفر عن أبيه عن  
علي - رضي الله عنهم - «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين»، كذا

(١) رواه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي) ص ٥١١، رقم ١٤٠٤، والطحاوي  
في شرح معاني الآثار ٤/١٤٤ - ١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧٠.

(٢) ساقطة من الأخيرين.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٩، و ١٧٠، وقال ابن التركماني في  
الجواهر النقي بذيله: «عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكره ابن معين  
وغيره، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وفيه ضعف، قال صاحب التمهيد:  
إرساله أشهر».

روي عن الثوري، وعن ابن جرير وغيره عن جعفر<sup>(١)</sup>.

وروى عبد العزيز بن الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - أنّ النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق، وقضى به علي - رضي الله عنه - بالعراق.

وكذلك رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنّه قضى باليمين مع الشاهد الواحد<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وخالد بن أبي كريمة<sup>(٤)</sup>

---

(١) مسند الجارود ص ٢٥٢، رقم ١٠٠٨، وشرح معاني الآثار ٤/١٤٤، والدارقطني ٤/٢١٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٧٠.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٠٥، والدارقطني ٤/٢١٥، رقم ٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧٠.

(٣) مسند الشافعي ٢/١٨٠، وموطأ مالك برواية يحيى الليثي ص ٥١١، رقم ١٤٠٤، وبرواية محمد بن الحسن ص ٣٠١، رقم ٨٤٦، وقال المحقق عبد الوهاب عبد اللطيف: «الحديث مرسل في الموطأ، وقد وصله عن مالك الترمذي، وابن ماجه، وأحمد عن جابر»، وهو كما قال وسيأتي.

وينظر: مسند أحمد ٣/٣٠٥، وسنن الترمذي ٣/٦١٩، رقم ١٣٤٤، ورواه ابن ماجه ٢/٧٩٣، رقم ٢٣٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧٠، ووصله ابن عبد البر في التمهيد ٢/١٣٤ وذكر طرقه.

(٤) هو خالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمن الأسكاف، سكن الكوفة، روى عن معاوية، وعكرمة وأبي جعفر الباقر، وأبي جعفر المدائني، وروى عنه شعبة، ووكيع وإسرائيل بن يونس وغيرهم، قال أحمد وأبو داود: «ثقة»، وقال عباس عن ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «كوفي لا بأس به». تهذيب التهذيب ٣/٩٨.

عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن النبي ﷺ مرسلًا، وكأنه رواه مرة متصلًا ومرة مرسلًا<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وروى أبو داود: حدثنا أحمد بن عبده حدثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثنا أبي، قال: «سمعت جدي الزبيب يقول: بعث رسول الله ﷺ إلى بني العنبر، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا<sup>(٢)</sup> جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا، وخضرمنا أذان النعم<sup>(٣)</sup>، فلما قدم بالعنبر قال لي<sup>(٤)</sup> نبي الله ﷺ: «هل لكم<sup>(٥)</sup> بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال من بينتك؟ قلت<sup>(٦)</sup>: سمرة رجل من بني العنبر، ورجل آخر سماه له، (فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٣/٧، و٢٤٤، و ١٧٤/١٠، ومسند أحمد ٥/ ٢٨٥ والأوسط للطبراني ٤٤٤/١، رقم ٨٠٠، وشرح معاني الآثار ١٤٤/٤ والحلية لأبي نعيم ١٥٧/٩، والتمهيد لابن عبد البر ١٤٧/٢، والعلل لابن أبي حاتم رقم ١٤٠٢، ومجمع الزوائد ٢٠٢/٤، والتلخيص الحبير ٢٠٦/٤، ونيل الأوطار ٢٩٤/٨، فقد ذكروا ما يدل على صحة حديث القضاء بالشاهد واليمين، وتعرضوا لنقد الأسانيد، وبيان صحيحها من غيره، وبالجملة فإن الحديث صحيح، وعليه العمل القضائي غالباً في هذه الديار المباركة، حرسها الله تعالى بالإيمان والأمان.

(٢) في النسخ: «أتى» بالمفرد، وفي أبي داود بالجمع.

(٣) أي قطعنا أذانها، وكان ذلك علامة وفارقاً بين من أسلم ومن لم يسلم.

قال في اللسان ١١٨٦/٢: «ناقة مخضومة: قطع طرف أذنها، وهي سمرة الجاهلية، ثم أمرهم النبي ﷺ أن يخضروا من غير الموضع الذي تخضرم منه الجاهلية» اهـ. بتصرف واختصار.

(٤) زيادة من أبي داود.

(٥) في النسخ: «لك»، وفي أبي داود بالجمع.

(٦) التاء زيادة من أبي داود.

شاهدك الآخر؟ قلت: نعم<sup>(١)</sup>، فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا فقاموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله - عز وجل - لا يحب ضلالة العمل ما ذريناكم عقلاً، قال الزيب: فدعتني أمي، فقالت: هذا الرجل أخذ زريبتني<sup>(٢)</sup>، فانصرفت إلى نبي الله ﷺ - يعني - فأخبرته، فقال لي: احبسه، فأخذت بتلابيبه وقمت معه مكاناً، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ (قائمين، فقال: ما تريد بأسيرك؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ)<sup>(٣)</sup>، فقال للرجل: رد على هذا زريبة أمه التي أخذت منها، فقال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي، فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: اذهب فزده أصعاً من طعام، قال: فزادني أصعاً من شعير<sup>(٤)</sup>.

وروي عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل<sup>(٥)</sup> - يعني ابن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري - عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق»<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا الكلام ساقط من النسخ، وهو زيادة ضرورية من أصل النص في أبي داود.

(٢) الزريبة: حظيرة الغنم من خشب، ينظر اللسان ٣/١٨٢٢.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) أبو داود ٣/٣٠٩، و ٣١٠، وقال المنذري في مختصر السنن ٥/٢٣٠: «وقال

الخطابي: إسناده ليس بذلك، وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن»، ورواه

البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧١ - ١٧٢.

(٥) هو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الخزرجي المدني، روى

عن أبيه عن جده، وعن جده وجادة، وروى عنه أبو إدريس، ومالك بن أنس،

والدراوردي، وغيرهم، قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب التهذيب ٤/٦١.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٢٤٤، ومسنند أحمد ٥/٢٨٥، والتمهيد لابن عبد البر

٢/١٤٨.

وروى الشافعي - رحمه الله - : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ابن سعد بن عبادة الأنصاري ثم الساعدي عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - قال: «وجد في كتاب سعد أنّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»<sup>(١)</sup>.

(وروي عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أنّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد حدثني جعفر بن محمد قال: «سمعت الحكم بن عتبة يسأل أبي، وقد وضع يده على جدار القبر<sup>(٣)</sup> ليقوم، أفضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم، وقضى به علي بين أظهركم»، قال مسلم: «قال جعفر: في الدين»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن كلثوم بن زياد<sup>(٥)</sup> قال: «أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان/بذلك»، قال كلثوم: «وكان أبو ثابت بن سليمان بن [نهاية ١٩٣/ب]

(١) مسند الشافعي ١٧٩/٢، والأم ٢٥٤/٦ - ٢٥٥.

(٢) ساقط من الأصل، ورواه الشافعي في المسند ١٧٩/٢، والأم ٢٥٤/٦ - ٢٥٥، و ٨٦/٧، و ١٩٦، ومختصر المزني ص ٣٠٥، ورواه الترمذي ٦١٨/٣، رقم ١٣٤٣، وقال ابن حجر: «أخرجه عبد بن حميد عن إسماعيل ابن أبي أويس عن أبيه عن سعيد بن عمرو عن أبيه عن جده»، ينظر: النكت الظراف على الأطراف بهامش تحفة الأشراف ٢٧٥/٣، رقم ٣٨٣٦.

(٣) من (ب).

(٤) مسند الشافعي ١٧٩/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/١٠.

(٥) هو كلثوم بن زياد، أبو عمرو، وروي عن سليمان بن حبيب، وأبي كثير يزيد بن عبد الرحمن السحيمي، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر وروي عنه الوليد بن مسلم، وعبد السلام ابن حرب، ومحمد بن ربيعة، وأبو طاهر، غيرهم. الاستغناء ٧٥١، ولسان الميزان ٤٨٩/٤.

حبيب قاضي المدينة ثلاثين سنة، يقضي باليمين مع الشاهد»<sup>(١)</sup>.

وعن حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذيب عن الزهري في اليمين مع الشاهد قال: «أول من صنعه معاوية»<sup>(٢)</sup>، هذا هو الصحيح عن الزهري والذي روي من إنكاره فنحن لا نعرفه.

وروى مالك عن أبي الزناد أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي عبد الرحمن بن سليمان بن الخطاب - وهو عامل له على الكوفة - أن اقض باليمين مع الشاهد»<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري - رحمه الله - في كتابه: «قال لي قتيبة حدثنا سفيان بن شبرمة قال: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت: قال الله - عز وجل -: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾»<sup>(٤)</sup>. (قلت: إذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر إحداهما الأخرى؟)<sup>(٥)</sup>، فأشار البخاري في الترجمة إلى قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٦)</sup>.

أخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إبراهيم

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٢٩٥/١٤.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٨/٤.

(٣) موطأ مالك (رواية يحيى الليثي) ص ٥١١، ولم يذكره محمد بن الحسن الشيباني في موطأ مالك بروايته ص ٣٠١، ورواه النسائي في السنن الكبرى ٣/٤٩١، رقم ٦٠١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/١٠، وينظر تحفة الأشراف ٢٠٦/١٠.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦١٠/٩، وتغليق التعليق ٥٠٥/٤.

(٦) البخاري ك/الشهادات، ب/اليمين على المدعى عليه في الأموال... ٩٤٨/٢.

الإسماعيلي - رحمه الله تعالى - عند ذكر البخاري هذه الحكاية ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى.

فإن قال<sup>(١)</sup>: «الحاجة إلى إذكر إحداهما الأخرى إذا شهدتا، فإذا<sup>(٢)</sup> لم تكونا قامت مقامهما يمين الطالب التي لو انفردت ممن هي عليه حلت محل البينة في الأداء أو الإبراء فحلت ههنا محل المرأتين في الاستحقاق بهما مضافة للشاهد الواحد، ولو وجب إسقاط البينة الثابتة في الشاهد واليمين؛ لما ذكر ابن شبرمة لسقط الشاهد، والمرأتان لقول النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٣)</sup>، فنقله عن<sup>(٤)</sup> الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) من الآخرين.

(٢) من الآخرين.

(٣) رواه مسلم ك/ الأيمان، وب/ وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره النار ١/ ١٢٣، رقم ١٣٨، و ٢٢١، وروي بالفاظ أخرى عنده وعند غيره كما في أبي داود ٣/ ٢٢١، رقم ٣٢٤٥، وينظر ص ٢٢٩٨ من هذا الكتاب.

(٤) في الأصل: «إلى».

(٥) الأم ٦/ ٢٥٦، و ٢٥٧، وشرح معاني الآثار ٤/ ١٤٨، والسنن الكبرى ١٠/ ١٧٥.

ويستدل لمذهب الأحناف بظاهر القرآن، قال سبحانه: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وقال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ سورة البقرة: من الآية ٢٨٢، فهذه مع الحديث نص في محل النزاع.

شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٧، ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٣٥ مسألة ٣٩٣.

وأجاب الحنابلة القائلون بمثل قول الشافعي بأن حديث القضاء بالشاهد واليمين مخصص لقوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه».

شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/ ٣١٠، والنكت والفوائد السنية ٢/ ٣١٤ - ٣١٥.

## مسألة (٣٦٠):

وتؤكد اليمين بالمكان والزمان<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «لا تؤكد بالمساجد»<sup>(٢)</sup>.

روى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن هاشم بن هاشم<sup>(٣)</sup> بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين أئمة تبوأ مقعده من النار»<sup>(٤)</sup>.

وعن مالك - رحمه الله - عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال: «اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني، قال له<sup>(٥)</sup> مروان: والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن (حقه لحق)<sup>(٦)</sup>، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك»، قال مالك: «كره زيد - رضي الله عنه - صبر اليمين»<sup>(٧)</sup>.

(١) نهاية المحتاج ١١٧/٧، و ١١٨، حاشية قليوبي وعميرة ٣٥/٤، و ٣٦، وإعلام الساجد ص ٤٠٠.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣٤، والمبسوط ١١٩/١٦، واللباب ٤١/٤.

(٣) في (أ): «هشام».

(٤) رواه مالك في الموطأ ٧٢٧/٢، والشافعي في مسنده ٧٣/٢، وفي الأم ٧/٨٦، وينظر: ٢٥٦/٦ منها، وأبو داود ٢٢١/٣، و ٢٢٢، رقم ٣٢٢٤٦، ومختصر سنن أبي داود ٣٥٦/٤، رقم ٣١١٧، وقال في عون المعبود: «إسناده حسن»، وابن ماجه ٧٧٩/٢، رقم ٢٣٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٧٦.

(٥) ساقطة من الآخرين.

(٦) ساقطة من الأصل، وهي من الآخرين، وفي نسخ الموطأ.

(٧) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ص ٣٠١، رقم ٨٤٧، و (رواية يحيى الليثي) ص ٥١٦، رقم ١٤٠٨، والموطأ ٧٢٨/٢، وليس فيها =



وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله<sup>(١)</sup> ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعته لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر؛ ليقطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله تعالى له<sup>(٢)</sup>: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشافعي - رحمه الله - عن عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال: «كتبت إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - من الطائف في جارييتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما، فكتب إلى أن أحبسهما بعد العصر، ثم اقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> ففعلت فاعترفت»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٣٦١)\*:

- = قول مالك، ولكن ذكره البيهقي، رحمه الله تعالى، ورواه الشافعي في الأم ٧/ ٣٦، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٧٧، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٠٠.
- (١) زيادة عندهما في هذا الموضع «يوم القيامة».
- (٢) من الآخرين.
- (٣) البخاري ك/ التوحيد، ب/ قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ ٦/ ٢٧١٠، رقم ٧٠٠٨، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ بيان تحريم إسبال الإزار ١/ ١٠٢، رقم ١٧٢/ ١٠٧.
- (٤) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.
- (٥) مسند الشافعي ٢/ ١٨٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٨، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٠٢، رقم ٢٠٠٥٧، ورواه أيضاً النسائي ٨/ ٢٤٨، رقم ٤٥٢٥، وزاد «بذلك فسر».
- (\*) اختلف العلماء - رحمهم الله - في أصل القضاء بالنكول، ثم اختلف القائلون بالقضاء بالنكول في رد اليمين على قولين يسقط منهما القول الثالث وهو منع القضاء بالنكول، وأنا أذكر بالتفصيل - إن شاء الله - هذا الاختلاف، فقد اختلف العلماء في القضاء بالنكول مع اليمين على ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إنه يقضي بالنكول مع رد اليمين على المدعى عليه، فإن حلف =

= قضى له وإلا صرفها، وهذا مروى عن عمر وعلي والمقداد بن الأسود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، وقيد بعضهم في المال<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: إنه يقضى بالنكول وحده، ولا ترد اليمين على المدعى عليه، وهذا قول عثمان، رضي الله عنه، وبه قضى شريح<sup>(٥)</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، وأحمد في رواية عنه<sup>(٧)</sup>.

القول الثالث: أنه لا يقضى بالنكول، وإنما يجبر المدعى عليه على اليمين شاء أم أبى بالضرب والحبس، ولا يقضى عليه بنكول ولا رد يمين، وإنما ترد اليمين في ثلاثة مواضع: القسامة والوصية في السفر إذا لم يشهد فيها إلا الكفار، وإذا أقام شاهداً واحداً حلف معه، وهذا مذهب الظاهرية، وانتصر له ابن حزم، ورد القولين قبله<sup>(٨)</sup>.

الأدلة:

١ - استدل أصحاب القول الأول بما ذكره المصنف - رحمه الله -، وذكر ابن القيم عن سالم بن غيلان التجيبي أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كانت له طلبه عند أحد فعليه البيعة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ»، وقال: «هذا مرسل»<sup>(٩)</sup>.

ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين كما في القسامة واللعان، والشاهد مع اليمين ونحوها، فجعله بجانب المدعى؛ لأنه تقوى بنكول المدعى عليه<sup>(١٠)</sup>.

٢ - استدل أصحاب القول الثاني بما ذكره المصنف من قول النبي ﷺ: «ليس =

(١) الطرق الحكمية ص ١١٨.

(٢) حاشية الدسوقي ١٤٧/٤، وفصول الأحكام ص ١٤٨.

(٣) زاد المحتاج ٥٣٢/٤، ومتن الغاية والتقريب ص ١٠١، و ١٠٢.

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧٤٥/٥ - ٧٤٦، ورحمة الأمة ص ٣٣٣.

(٥) الغاية القصوى ١٠٣٦/٢.

(٦) الطرق الحكمية ص ١١٧.

(٧) منظومة النسفي (مخطوط) ق ٢٤/أ، وحاشية ابن عابدين ٥٤٩/٥ - ٥٥٠.

(٨) المحرر لابن تيمية ٢٠٨/٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧٤٥/٥ - ٧٤٦.

(٩) المحلى لابن حزم ٣٧٢/٩.

(١٠) الطرق الحكمية ص ١١٨.

= لك منه إلا ذلك»، ويقوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، وحديث «شاهدك أو يمينه»، وكلها ذكرها المصنف ولم يرد فيها رد اليمين، قالوا: «أما القسامة فقياس مع الفارق؛ لأنه عرض اليمين على المدعيين أولاً، والقياس هو مساواة فرع لأصل في حكم لعللة جامعة بينهما. وهو هنا فاسد الاعتبار لمخالفة النص<sup>(١)</sup>. أما اللعان فإن الزوج قاذف إذا لم يلاعن، وإنما شرع اللعان لدرء الحد<sup>(٢)</sup>».

٣ - واستدل ابن حزم ومن تبعه بأنه لم يأت دليل من كتاب ولا سنة يدل على جواز القضاء بالنكول، فلا عبرة به<sup>(٣)</sup>.

الراجع:

والراجع القول الأول: وأقوى أدلته أن مقاصد الشريعة تحث على إظهار الحق، وأن البينة هي ما أبان الحق وأظهره، واليمين بالأدلة الشرعية تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وفي المذاهب الثلاثة تفصيل دقيق حولها لم أذكره بغية الاختصار.

وقد ذكر العلماء قيوداً للقضاء بالنكول وضوابط:

منها: أن يقول القاضي للمدعى عليه: «إن حلفت خليت سبيلك، وإلا تحلف قضيت عليك»، فيبين له عاقبة امتناعه من الحلف<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أنه لا يقضي بالنكول في القصاص، ولا يقضي بالنكول إلا في حال توجه اليمين شرعاً على المدعى عليه<sup>(٥)</sup>.

ومنها: لا تدخل اليمين النيابة، ولا يحلف أحد عن غيره<sup>(٦)</sup>.

ومنها: أن رد اليمين عند مالك في المال خاصة، والقضاء بالنكول عنده في المال والجراح<sup>(٧)</sup>، وعند الشافعي في كل دعوى<sup>(٨)</sup>.

ومنها: أن هناك صوراً لا ترد اليمين على المدعي، ويقضي منها بالنكول فقط: =

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٩٢، وقواعد الأحكام ٥٧/٢.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٤/٣٥٨، وحاشيتا التفتازاني والجرجاني علي ابن الحاجب ٢/٣٤٧، والأحكام للآمدي ٣/١٨٣، وقواعد ابن رجب ص ٢٤٥، ونهاية السؤل ٤/٢.

(٣) الطرق الحكمية ص ١٢٠.

(٤) المحلى لابن حزم ٩/٣٧٢ - ٣٨٣.

(٥) المحرر لابن تيمية ٢/٢٠٨.

(٦) المغني ١٤/٢٣٥.

(٧) المغني ٤/٢٣٣.

(٨) الغاية القصوى ص ١٤٨.

واليمين ترد على المدعي بنكول المدعي عليه، ولا يحكم بمجرد النكول<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يحكم بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعي»<sup>(٢)</sup>.

في الصحيحين عن بشر بن يسار عن سهل بن أبي حيثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل، ومحيفة بن مسعود بن زيد إلى خيبر - [نهاية ١٩٤/أ] وهي يومئذ صلح - فتفرقا في حوائجهما، فأتى محيفة على عبد الله بن سهل، وهو يشحط في دمه قليلاً فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيفة وحويصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ كبر الكبر، وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال رسول الله ﷺ:

- = ١ - إذا طلب الساعي الزكاة من رب المال، فقال: أديتها، واختصما فلا ترد اليمين على المدعي.
- ٢ - إذا ادعى رجل على آخر ديناً فمات المدعى عليه، وليس له وارث قضى على المدعى عليه بالنكول للضرورة، ولا ترد اليمين على المدعي.
- ٣ - إذا غاب ذمي بعض السنة، ثم عاد مسلماً، فطولب بالجزية، ثم قال: «أسلمت»، فلا يمين عليه، وتسقط عنه.
- ٤ - لو قال صبي: «إنني بلغت» فالقول قوله بيمينه، فإن نكل سقط قوله، ولم ترد اليمين على المدعي.
- ٥ - ولي القاصرين والأوقاف والمحتسب في دعوى حد ونحوه لا يقضى عليهم بالنكول، ولا ترد اليمين عليهم إلا فيما باشروه بأنفسهم<sup>(١)</sup>.
- قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله: «إنه إذا نكل، ثم قضى عليه بالنكول، فرجع بعد يومين، فلا ينقض الحكم، يعني لا يلتفت ليمينه»<sup>(٢)</sup>.
- (١) الأم ٣٨/٧ - ٣٩، والمهذب ٣١٩/٢، ونهاية المحتاج ٣٤٧/٨.
- (٢) مختصر القدوري ص ١١١، والمبسوط ٣٤/١٧، ومنية الفقهاء (مخطوط) ق ١/١٢٧.

(١) كتاب أدب القضاء ص ١٦٩ - ١٧٤، وبداية المجتهد ٤٦٩/٢.

والمغني ٢٣٤/١٤ - ٢٣٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٤٥/٧ - ٥٤٦.

(٢) مجمع فتاوى محمد بن إبراهيم ٤٢١/١٢.

«أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم<sup>(١)</sup> قاتلكم أو صاحبكم؟» فقالوا: «يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟» قال: «فتبرئكم يهود بخمسين»، فقالوا: «يا رسول الله كيف نأخذ يمينا قوم كفار؟» قال: فعقله رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم في الصحيح عن عمرو<sup>(٣)</sup> الناقد عن سفيان عن يحيى بن سعيد بشير بن يسار عن سهل بن أبي حيثمة فذكر هذه القصة، قال النبي ﷺ: «أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ يحلفون أنهم لم يقتلوه»، «وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟»، قال: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه»، قالوا: «كيف نقسم على ما لم نره؟» قال<sup>(٤)</sup>: «فوداه رسول الله ﷺ من عنده»، كذا رواه<sup>(٥)</sup> سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، فيبدأ بقوله: «فتبرئكم يهود»، والجماعة عن يحيى بن سعيد بدؤوا بقوله: «أتحلفون خمسين يميناً» للأنصارين كما سبق ذكرنا له<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

وروى الشافعي - رحمه الله - أخبرنا سفيان بن عيينة، والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حيثمة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصارين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على اليهود<sup>(٧)</sup>.

قال: «وأخبرنا مالك عن يحيى بن بشير بن يسار - رضي الله عنه

(١) من النسخة (أ).

(٢) سبق ذكره.

(٣) من الآخرين.

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) في (ب): «يرويه».

(٦) ينظر ص ٣٩٣ ج ٤.

(٧) من الآخرين.

- عن النبي ﷺ بمثله»، كذا يرويه الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - عن ابن عيينة، وهو الصواب، وحديث اللعان دليل في هذه المسألة، وقد سبق ذكره في كتاب اللعان.

وروي عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي - رحمه الله - أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً، فوطيء على إصبع رجل من جهينة (فتزل فيها)<sup>(٣)</sup> فمات، فقال عمر - رضي الله عنه - للذين ادعى عليهم: «تحلفون خمسين يمينا ما مات منها»، فأبوا وتخرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: «احلفوا أنتم» فأبوا<sup>(٤)</sup>.

وروى إبراهيم بن أبي يحيى وغيره عن حسين بن عبد الله بن ضميرة<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن جده عن علي - رضي الله عنه - قال: «المدعى

(١) الأم ٣٧/٧.

(٢) رواه الدارقطني ٢١٣/٤، والحاكم في المستدرک ١٠٠/٤، وقال: «أخشى أن يكون الحديث باطلاً»، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/١٠، وقال في التعليق المغني ٢١٣/٤، و ٢١٤: «وفي إسناد كلهم - البيهقي، والحاكم، والدارقطني - محمد بن مسروق وهو لا يعرف، وإسحاق ابن فرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع»، وينظر معرفة السنن والآثار ١٤/٣١٢.

(٣) لعلها «فتزل عرقها».

(٤) مسند الشافعي ١١٤/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨٣/١٠، ١٨٤.

(٥) هو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضمرة، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ترك الناس حديثه، وهو عندي متروك الحديث كذاب»، وسئل أبو زرعة فقال: «ليس بشيء»، ضعيف الحديث أضرب على حديثه». الاستغناء لابن عبد البر ٢٤٣/١.

عليه أولى باليمين، فإن نكل أحلف صاحب الحق وأخذ»<sup>(١)</sup>، وليس هذا بمعتمد.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «كنت عند النبي ﷺ، فأتاه خصمان<sup>(٢)</sup>، فقال أحدهما - وهو ابن القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة<sup>(٣)</sup> -: يا رسول الله: إنَّ هذا أجر<sup>(٤)</sup> على أرضي في الجاهلية<sup>(٥)</sup>، فقال: هي أرضي أزرعها، فقال: لك بينة، قال: لا، قال: لك<sup>(٦)</sup> يمينه، قال: إنَّه ليس ييالي ما حلف عليه<sup>(٧)</sup>، قال: ليس لك منه إلا ذلك، قال: فلما ذهب ليحلف، قال رسول الله ﷺ: أما إنه إن حلف على ماله ظلماً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»<sup>(٨)</sup>.

وكذلك رواه أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل قال فيه: «فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: فقال: ليس لك منه<sup>(٩)</sup> إلا ذلك»<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) رواه الدارقطني ٢١٤/٤، رقم ٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٣١٢/١٤، رقم ٢٠٠٨٩، و ٢٠٠٩٠ وقال في التعليق المغني ٢١٤/٤: «في إسناده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال البخاري: منكر الحديث».

(٢) عند مسلم في نسختي: «رجلان يختصمان في أرض».

(٣) «ربيعة بن عيدان»، وفي رواية «ابن عيدان».

(٤) في (ب): «انتزى».

(٥) عند مسلم في نسختي: «إنَّ هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية».

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) من الآخرين.

(٨) مسلم ك/ الأيمان، ب/ وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجر بالنار ١/١٢٢، رقم ٢٢٤/١٣٩.

(٩) من الآخرين.

(١٠) مسلم ك/ الأيمان، ب/ وعيد من اقتطع حق مسلم... ١/١٣٩/٢٢٣.

وفي حديث الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، [نهاية ١٩٤/ب] كما سبق ذكرنا له<sup>(١)</sup>. وليس فيه: «ليس لك إلا ذلك»، وإنما هو في حديث وائل، وقال فيه: «ألك بينة؟ ولم يقل: «شاهدك» فافهمه.

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى (عليه)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وروى الدارقطني: أخبرنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا<sup>(٤)</sup> ادّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل (استحلف زوجها فإن)<sup>(٥)</sup> حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه<sup>(٦)</sup>». والله أعلم.

: (٣٦٢)

وشهادة العدو على العدو<sup>(٧)</sup> غير مقبولة<sup>(٨)</sup>. وحكي عن أبي

(١) يراجع ص ١٦٧ من هذا الجزء.

(٢) هذه الزيادة في الصحيحين، وهي ساقطة من كل النسخ.

(٣) البخاري ك/التفسير، ب/قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ ٤/

١٦٥٦، رقم ٤٢٧٧، ومسلم ك/الأفضية، ب/اليمين على المدعى عليه ٣/

١٣٣٦، رقم ١١ ١٧ / ١٠.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) سنن الدارقطني ٤/١٦٦، رقم ٢٢.

(٧) المراد بالعدو الذي يحمل عداوة دينية ظاهرة، وهو الذي يتمنى زوال النعمة عن عدوه، ويحزن بسروره، ويفرح لحزنه، ومصيبته بشهادة العرف.

نهاية المحتاج ٨/٣٠٤، وزاد المحتاج ٤/٥٨٤.

(٨) الأم ٧/١٦، و ٨٨، والمهذب ٢/٣٣١، ونهاية المحتاج ٨/٣٠٤.



حنيفة - رحمه الله - أنه قال: «هي مقبولة»<sup>(١)</sup>.

روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذی الغمر<sup>(٢)</sup> علی أخیه، وردّ شهادة القانع<sup>(٣)</sup> لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.  
وعنه قال: «قال: رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذی غمر علی أخیه»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٣٦٣):

وإذا شهد الشهود بموجب قتل، فقتل المشهود عليه بشهادتهم، ثم رجعوا عن الشهادة، وقالوا: «تعمدنا» وجب عليهم القصاص<sup>(٥)</sup>.  
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا قصاص عليهم»<sup>(٦)</sup>.

روى الدارقطني عن أبي روق حدثنا أحمد بن روح حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: «جاء رجلان برجل إلى علي رضي الله

- 
- (١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، والمبسوط ١٦/١٣٣، واللباب ٤/٦٣.
  - (٢) ذی الغمرة: أي ذی الحقد، تفسير غريب الحديث ص ١٧٩.
  - (٣) القانع: المكتفي من حاجته بأهل البيت حين يرد إليهم يسألهم فيعطونه فلا يلح بسؤالهم، ويرضى مما يأتيه عفواً.
  - (٤) تفسير غريب الحديث ص ٢٠٣، وغريب القرآن للأصبهاني ص ٤١٣.
  - (٥) رواه أبو داود ٣/٣٠٦، رقم ٣٦٠٠ - ٣٦٠١، وسبق ذكر بعض أطراف الحديث ص ١١٩٣، و ١١٩٤ من هذا الكتاب، وقال المنذري في مختصر السنن ٣/١٧٥، و ٥/٢١٧، و ٢١٨، رقم ٣٤٥٥، و ٣٤٥٦: «روي عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي، وفيه مقال»، ورد عليه أحمد شاکر بما نصّه: «محمد بن راشد المكحولي ثقة، ومن تكلم فيه تكلم من أجل رأيه، والبخاري ترجمه في الكبير، ولم يذكر فيه جرحاً، وعمرو بن شعيب تصحيح الحديث». ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاکر ١١/١٢٢، رقم ٦٨٩٩.
  - (٦) مختصر المزني ص ٣١٢، والمهذب ٢/٣٤١، وروضة الطالبين ١١/٢٩٦، و ٢٩٧.
  - (٦) مختصر القدوري مع اللباب ٤/٧٥، والمبسوط ١٦/١٨٠، وتبيين الحقائق ٤/٢٥١.

عنه، فشهدا عليه بالسرقة فقطعه، ثم جاء بأخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا، غلطنا بالأول، فلم يقبل شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما»<sup>(١)</sup>، تابعه سفيان بن سعيد الثوري عن مطرف - وهو صحيح - عن علي، رضي الله عنه، ولا نعرف أحداً خالفه من الصحابة، رضي الله عنهم، والله أعلم.

(مسألة)(٣٦٤)(٢):

وحد الزنا لا يقام على المشهود عليه بشهود الزوايا، وهو أن يشهد كل واحد منهم أنه زنى بها في زاوية أخرى من زوايا البيت<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يقام عليه الحد استحساناً»<sup>(٤)</sup>. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني ٣/١٨٢، رقم ٢٩٤، ورواه عبد الرزاق بنحوه ١٠/٨٨، رقم ١٨٤٦٠، وابن أبي شيبة ٩/٤٠٨، وذكره في تغليق التعليق ٥/٢٥٠، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ٦/٢٥٢٧، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير ٤/١٩، وقال: «إسناده صحيح»، وينظر فتح الباري ١٢/٢٢٦، والبيهقي في السنن الكبير ١٠/٢٥٢، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٣٤٦، ورواه بإسناد عن الشافعي.

(٢) ساقطة من النسخ كلها.

(٣) الأم ٧/٨٩، وروضة الطالبين ١٠/٩٨.

(٤) المبسوط ٩/٦٨، وتبيين الحقائق ٣/١٩٠، وفتح القدير ٤/١٦٨، وملجأ القضاة عن تعارض البيئات (مخطوط) ص ٤١.

(٥) في الموسوعة الفقهية ١٧/١٣٧: «ذهب الجمهور إلى أنه لا بد أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء الشهادة، فإن جاؤوا متفرقين يشهدون واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون وإن كثروا، ويرى الشافعية أنه لا يشترط ذلك لقوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾، ولم يذكر المجالس، وإليه ذهب ابن المنذر والبيهي» اهـ.

قلت: وهو الحق، وإنما ترك المصنف مثل هذه المسألة - والله أعلم - لأنه لم يرد نص للإمامين فيهما، أو لأحدهما فتركها.

ينظر بدائع الصنائع ٧/٤٨، وروضة الطالبين ١٠/٩٨، ونيل المآرب ٢/٣٥٨. حاشية ابن عابدين ٣/١٤٢، والشرح الصغير ٤/٢٦٥.

## كتاب الدعوى

من كتاب الدعوى .

مسألة (٣٦٥) :

البيتان إذا تعارضتا والشيء في يد ثالث لم يقسم بينهما في أحد الأقوال<sup>(١)</sup> . وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : « يقسم بينهما »<sup>(٢)</sup> .

روي عن شعبة<sup>(٣)</sup> عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى به النبي ﷺ بينهما نصفين »<sup>(٤)</sup> .

ورواه أبو داود من حديث همام عن قتادة بمعنى إسناده : « أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين »<sup>(٥)</sup> .

(١) الام ٢٣٦/٦ ، والمهذب ٣١٢/٢ ، وروضة الطالبين ٧١/١٢ .

(٢) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ١١٥ ، و ١١٦ ، وبدائع الصنائع ٨ / ٣٩٥٢ ، وتبيين الحقائق ٣١٥/٤ ، و ٣١٦ .

(٣) في (ب) : « الشعبي » .

(٤) رواه أحمد ٤٠٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/١٠ ، وللشافعي نحوه في مسنده ١٨٠/٢ .

(٥) أبو داود ٣/٣١٠ ، رقم ٣٦١٣ ، وابن أبي شيبة ١٨٤/١٠ ، وأحمد ٢/٣١٧ بنحوه ، ورواه الحاكم في المستدرک ٩٥/٤ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

(خالفهما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في متنه، فقال فيه: «اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في بعير ليس لواحد منهما بينة، فقضي به رسول الله ﷺ بينهما نصفين»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>).

وروي من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، كما رواه أبو داود عن حجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة في متنه، فقال فيه: «اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير ليس لواحد منهما بينة، فقضي به رسول الله ﷺ بينهما نصفين». رواه سعيد بن بشر عن قتادة بسنده ومعناه.

وروي في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، كما رواه أبو داود عن حجاج بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ (ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: استهما)<sup>(٣)</sup> على اليمين (ما كان أحبا ذلك أو كرها)<sup>(٤)</sup>». كذا في حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

فأما حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى فمقال فيه من وجهين:

[نهاية ١٩٥/أ] أحدهما: / أن متنه مختلف فيه، كما سبق ذكرنا له، والحديث حديث واحد.

(١) رواه النسائي ٢٤٨/٨، رقم ٥٤٢٤، وابن أبي شيبة ١٦٨/١٠.

(٢) ساقط في الأصل، وهو من الآخرين.

(٣) مكرر في الأصل والنسخ جميعاً.

(٤) غير واضح في النسخ، وتم نقله من سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود ٣/٣١١، رقم ٣٦١٦، وابن ماجه ٧٨٠/٢، رقم ٢٣٢٩، ورواه

ابن أبي شيبة ٦/٣١٨، وأحمد ٢/٤٨٩، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٥٥، والدارقطني ٤/٢١١.

والآخر: أن فيه إرسالاً؛ يقال: «إن أبا بردة لم يسمع هذا الحديث من أبي موسى، رضي الله عنه»، قال حماد بن سلمة: «قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث»؛ ولهذه العلة لم يخرجها الشيخان - رحمهما الله تعالى - في الصحيح<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣٦٦):

ويرجع في تمييز الأنساب إذا اشتبهت إلى قول القافة<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يرجع إلى القافة، ولكن يلحق بجميع من ادعاه»<sup>(٣)</sup>.

ففي الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل النبي ﷺ يوماً مسروراً، وأسارير وجهه تبرق، فقال: ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي؟ ورأى زيداً وأسامة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أن النبي ﷺ دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي، ورأى أسامة وزيداً نائمين، وقد خرجت أقدامهما»، فذكر مثله، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكر المصنف جميع هذه الأسانيد وما قيل فيها في السنن الكبرى ٢٥٥/١٠ - ٢٦٠، وينظر مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم ٢٣١/٥ - ٢٣٤، رقم ٣٤٦٦ - ٣٤٧٢، وقال المنذري: «إنما أخرجه - يعني أبا داود - بإسناد كلهم ثقات»، وقال ابن القيم في إسناد أبي موسى: «إسناد هذا الحديث جيد».

(٢) الأم ٢٤٧/٦، ومغني المحتاج ٤/٤٨٨، و ٤٨٩، ونهاية المحتاج ٨/٣٧٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٥٨، وبدائع الصنائع ٨/٣٩٦٤ - ٣٩٧١، وتبيين الحقائق ٤/٣٣١.

(٤) البخاري ك/الفرائض، ب/القائف ٦/٢٤٨٦، رقم ٦٣٨٩ ومسلم ك/الرضاع، ب/العمل بإلحاق القائف الولد ٢/١٠٨٢، رقم ٣٩/١٤٥٩.

(٥) البخاري ك/الفرائض، ب/ القائف ٦/٢٤٨٦، رقم ٦٣٨٩ ومسلم ك/الرضاع، ب/ العمل بإلحاق القائف الولد ٢/١٠٨١ - ١٠٨٢، رقم ٣٨/١٤٥٩.

وأخرجه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - بمعناه من حديث ابن شهاب، وفيه: «وكان مجزز قائفاً»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: «وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي - رحمه الله - أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدأ، فدعا له عمر القافة فقالوا: «قد اشتركا فيه، فقال له عمر - رضي الله عنه -: وآل<sup>(٣)</sup> أيهما شئت»<sup>(٤)</sup>، قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر - (رضي الله عنه - مثل معناه.

وروى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر<sup>(٥)</sup> بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يليط أولاد الجاهلية<sup>(٦)</sup> ممن دعاهم في الإسلام، قال سليمان: «فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر - رضي الله عنه - قائفاً، فنظر إليهما، فقال القائف: «لقد اشتركا فيه، فضربه عمر - رضي الله عنه - بالدرّة، (وقال: ما يدريك؟)<sup>(٧)</sup>، ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها، وهي في إبل لأهلها<sup>(٨)</sup>، فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حملاً، ثم انصرف عنها، فأهريقته دمأ، ثم خلف هذا - يعني الآخر - فلا أدري من أيهما

(١) مسلم ١٠٨٢/٢، رقم (٤٠)، وينظر فتح الباري ٥٦٤/٦.

(٢) سنن أبي داود ٢٨٠/٢، رقم ٢٢٦٧، و ٢٢٦٨.

(٣) ساقطة من الآخرين، ومعناها: كن قريباً ومختصاً وتابعا لمن شئت منهما، ينظر تفسير غريب الحديث ٢٦١.

(٤) الأم ٢٤٧/٦، والموطأ ٧٤٠/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/١٠.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) يليط: يلحق ويلزق، القاموس المحيط ٣٨٣/٢.

(٧) الزيادة من الموطأ والمعرفة.

(٨) في النسخ بدون اللام.

هو<sup>(١)</sup>، فكبر القائف، فقال عمر - رضي الله عنه - للغلام: وال أيهما شئت<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أمية أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر (ونصفًا)<sup>(٣)</sup>، ثم ولدت ولدًا تامًا، فجاء زوجها إلى<sup>(٤)</sup> عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فذكر له ذلك، فدعا عمر - رضي الله عنه - نسوة من نساء الجاهلية قدام، فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: «أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها<sup>(٥)</sup> زوجها حين حملت، فأهريق علي<sup>(٥)</sup> الدماء، فحش<sup>(٦)</sup> ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحت، وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر»، فصدقها عمر، رضي الله عنه، وفرق بينهما، وقال عمر - رضي الله عنه -: «أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأول»<sup>(٧)</sup>.

وروى الشافعي - رحمه الله - عن ابن علي عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - أنه شك في ابن له، فدعا له القافة<sup>(٨)</sup>.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) موطأ مالك رواية الليثي ص ٥٢٥، و ٥٢٦، رقم ١٤١٨، والأم ٢٤٧/٦، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٠/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٦٣، ومعركة السنن والآثار ٣٦٦/١٤، و ٣٦٧، رقم ٢٠٣١٧.

(٣) زيادة من الموطأ.

(٤) في الآخرين: «حلت... حين».

(٥) زيادة من الموطأ.

(٦) زيادة من الموطأ، ومعنى: «فحش» أي يبس في بطن أمه، المغرب ص ١١٦.

(٧) موطأ مالك رواية يحيى الليثي ص ٥٢٤، و ٥٢٥ رقم ١٤١٦.

(٨) الأم ٢٤٧/٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٦٤، و ٢٦٥.

في الصحيحين عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات<sup>(١)</sup>، يكتب رزقه وعمله وأجله وشقي هو أم سعيد، فالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما<sup>(٢)</sup> يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأجلح عن [نهاية ١٩٥/ب] الشعبي عن عبد الله بن الجليل عن زيد بن الأرقم / - رضي الله عنه - قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاث نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لائنين: طيباً بالولد لهذا (فغلبا)<sup>(٤)</sup>، ثم قال لائنين: طيباً بالولد لهذا (فغلبا)<sup>(٤)</sup>، ثم قال لائنين: طيباً بالولد لهذا فغلبا. ثم قال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه»<sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطة من النسخ، وهو في الحديث.

(٢) من الآخرين.

(٣) البخاري ك/بده الخلق، ب/ ذكر الملائكة ٣/١١٧٤، رقم ٣٠٣٦، ومسلم ك/القدر، ب/ كيفية خلق الأدمي... ٤/٢٠٣٦، رقم ١/٢٦٤٣.

(٤) غير واضحة في كل النسخ، والتصويب من السنن.

(٥) سنن أبي داود ٢/٢٨١، رقم ٢٢٦٩ - ٢٢٧١، والنسائي في السنن الكبرى =



ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي عن الخليل، أو ابن الخليل قال: «أتى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في امرأة ولدت من ثلاث» بمعناه، ولم يذكر اليمن، ولا النبي، ﷺ، ولا قوله: «طيباً»<sup>(١)</sup>.

وروي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فحملت منهما (فولدت ولدًا)<sup>(٢)</sup>، فارتفعا إلى عمر - رضي الله عنه - فدعا ثلاثة من القافة، فدعوا بتراب، فوطيء فيه الرجلان والگلام، ثم قال لأحدهما<sup>(٣)</sup>: «انظر»، فنظر، فاستقبل واستعرض واستدبر، فقال: «أسر أم أعلن؟» فقال: «بل أسر»، فقال: «لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري من أيهما هو» وذكروا عن الآخرين بمعنى ذلك، فقال عمر: «إنا نقوف الآثار» ثلاثاً يقولها، وكان عمر - رضي الله عنه - قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما، فقال سعيد: «أندري من عصبتة؟» قلت: «لا»، قال: «الباقي منهما».

وروي عن سماك عن أناس من أهل المدينة أن علياً - رضي الله عنه - قضى في نخاسين وقع أحدهما على جارية، ثم باعها من آخر فوقع عليها، فولدت، فقالت: «لا أدري من أيهما هو؟» فقضى بينهما يرثهما ويرثانه، والذي يبقى منهما، هو منزلة أبيه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

---

= ٤٩٦/٣، رقم ٦٠٣٦، وابن ماجه ٧٨٦/٢، رقم ٢٣٤٧، وعبد الرزاق بنحوه ٣٥٩/٧، رقم ٣٤٧٢، والبيهقي في الكبرى ٢٦٧/١٠، وفي معرفة السنن والآثار ٣٧٢/١٤.

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٤٩٦/٣، رقم ٦٠٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/١٠.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) في الآخرين: «قالا» بدون «أحدهما»، وفي الأصل غير واضح.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣٦٠/٧، رقم ١٣٤٧٧، والبيهقي في الكبرى ٢٦٤/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٣٦٨/١٤، و ٣٦٩، رقم ٢٠٣٢٩، واللفظ للبيهقي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق بإسناده، ولفظ مختصر بنحوه ٣٥٩/٧، رقم ١٣٤٧٣، وأخرجه المصنف بمثله في السنن الكبرى ٢٦٨/١٠، وأشار إليه في معرفة السنن والآثار ٣٧١/١٤، رقم ٢٠٣٤٤.



## كتاب العتق والولاء والمدبر والكتابة

ومن كتاب العتق والولاء والمدبر والكتابة.

مسألة (٣٦٧):

إذا أعتق من عبده جزءاً أعتق كله<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «هو بالخيار بين أن يعتق باقية وبين أن يستسعي»<sup>(٢)</sup>.

ودلينا من طريق الخبر ما عند أبي داود من حديث قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقيصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي، ﷺ، فقال: «ليس لله شريك، فأجاز النبي ﷺ عتقه»<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) الأم ١٩٧/٧، والمهذب ٤/٢، والمنهاج ص ١٥٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٦٧، ومختصر القدوري ص ٨٤ - ٨٥، والهداية مع البناءة ٤٩/٥ - ٥١.

(٣) سنن أبي داود ٢٣/٤، رقم ٣٩٣٣، والنسائي في الكبرى ١٨٦/٣، و ١٨٧، رقم ٤٩٧٠ - ٤٩٧٢، وقد عزا المنذري هذا الحديث إلى ابن ماجه، ولم أجده في السنن المطبوعة عندي. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٩٥/٥: «وأبو المليح ثقة محتج به في الصحيحين، وأبوه له صحبة، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح» مختصراً.

ورواه ابن أبي شيبة ١٨٤/٦، وأحمد نحوه ٧٤/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٧/٣، والطبراني في الكبير ١٩١/١ برقم ٥٠٧، والبيهقي السنن الكبرى ٢٧٣/١٠، وينظر: فتح الباري ١٥٩/٥، وتحفة الأشراف ٦٥/١، رقم ١٣٤.

## مسألة (٣٦٨):

وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه - وهو موسر - سرى إلى شريكه وضمن له<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «شريكه هو بالخيار بين أن يعتقه، أو يكتبه، أو يستسعيه، أو يغرّم قيمة نصيبه وشريكه»<sup>(٢)</sup>.

دللنا ما في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: «قال رسول الله ﷺ من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق»<sup>(٤)</sup>.

وعند البخاري أيضاً قال: «ورواه ابن أبي ذئب».

وأخرجه مسلم مسنداً عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في مملوك، فكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه من عتق كله»<sup>(٥)</sup>.

ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن

---

(١) الأم ١٩٧/٧، والمهذب ٤/٢، والمنهاج ص ١٥٨.

(٢) مختصر القدوري ص ٨٤-٨٥، والهداية مع البناءة ٤٩/٥-٥١ واللباب ٣/١١٥.

(٣) البخاري ك/ العتق ب/ إذا عتق عبد بين اثنين... ٨٩٢/٢، رقم ٢٣٨٦، ومسلم ك/ العتق، ب/ العتق ١١٣٩/٢ رقم ١٥٠١، واللفظ للبخاري.

(٤) البخاري ك/ الشركة، ب/ الشركة في الرقيق ٨٨٥/٢، رقم ٢٣٦٩، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ من أعتق شركا له في عبد ١٢٨٦/٣، رقم ٤٨/١٥٠١.

(٥) البخاري ك/ العتق، ب/ إذا أعتق عبداً بين اثنين... ٨٩٣/٢، رقم ٢٣٨٩، ومسلم ك/ العتق ١١٣٩/٢، رقم ١٥٠١. هكذا في النسخ كلها وهذا لفظ البيهقي.

النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً له<sup>(١)</sup> في مملوك، أو شركاً من عبد<sup>(٢)</sup> فكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق»، قال نافع: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»<sup>(٣)</sup>. قال أيوب: «لا أدري أشيء قاله نافع، أو هو في الحديث؟».

وفي رواية بمعناه، إلا أنه قال: «فهو عتيق» بدل قوله: «فقد عتق»، أخرج البخاري الأول، ومسلم الثاني في الصحيح. وهذا شك وقع لأيوب<sup>(٤)</sup>، وقد حفظه<sup>(٥)</sup> عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وجريير بن حازم عن نافع في الحديث<sup>(٦)</sup>، (ومالك وعبيد الله أثبت في<sup>(٧)</sup> نافع من أيوب.

(وكذلك قال جريير بن حازم عن نافع)<sup>(٨)</sup> كما قالوا، أخرجه مسلم من حديثه عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال: «قال رسول الله ﷺ: من أعتق نصيباً له في عبد، فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل، وإلا فقد عتق منه ما عتق»<sup>(٩)</sup>.

وعند البخاري من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

(١) «له» زيادة من الحديث، ليست في النسخ.

(٢) من الآخرين، وفي الأصل: «في».

(٣) البخاري ك/ العتيق، ب/ إذا عتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء ٢/ ٨٩٣، رقم ٢٣٨٨.

(٤) ساقطة في الأصل.

(٥) في (ب): «وقد حفظه عبيد الله».

(٦) عند البخاري في صحيحه ٢/ ٨٩٣: «قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث».

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) ساقط م (أ).

(٩) مسلم ك/ الأيمان، ب/ من أعتق شركاً له في عبد ٣/ ١٢٨٦، رقم ٤٩.

- رضي الله عنهما - كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول: «قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء، أنصباؤهم، ويخلي سبيل المعتق»، يخبر ذلك ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ (١) . [نهاية ١٩٦/١]

واتفقا على حديث سالم عن أبيه - يبلغ به النبي ﷺ: «إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً تقوم عليه قيمة، ولا وكس، ولا شطط، ثم يعتق» (٢) .

وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ (في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: «يضمن» .

وعنده أيضاً عن النبي ﷺ (٣) من أعتق شقيصاً من مملوك فهو حر من ماله (٤) .

وروي عن الحسن (٥) بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - قال: «كان رجلان من جهينة بينهما غلام، فأعتق أحدهما، فأتى النبي ﷺ فضمنه إياه، وكان له قريباً من مائتي شاة، فباعها فأعطاهما صاحبه» (٦) . تفرد به

(١) البخاري ك/العتق ب/ ما يستحب من العتاق في الكسوف والآيات ١٩٣/٢، رقم ٢٣٨٩ .

(٢) البخاري ك/العتق، ب/ إذا عتق عبد بين اثنين... ١٩٢/٢، رقم ٢٣٨٥ بمعناه، ومسلم ك/الأيمان، ب/ من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٧/٣، رقم ٥٠/١٥٠١ بمعناه، وينظر جامع الأصول ٦٦/٨، و ٦٧ .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) مسلم ك/الأيمان، ب/ من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٧/٣، رقم ٥٣/١٥٠٣ .

(٥) في النسخ: «أنس»، والصواب: «الحسن»، ينظر تهذيب الكمال ٢٦٥/٦ .

(٦) رواه ابن عدي في الكامل ٢٩٤/٢ .

الحسن<sup>(١)</sup> بن عمارة، ورواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً أو نصيباً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق عليه»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواه جرير بن حازم، وأبان بن يزيد القطان، وموسى بن خلف العمى<sup>(٤)</sup> عن قتادة بهذا الإسناد، وذكروا فيه السعاية.

ورواه عبد الله بن يزيد المقرئ - وهو ثقة - عن همام عن قتادة فجعل ذكر السعاية من قول قتادة، ولم يدرجه في الحديث، وذكره عنه أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوكه، فغرمه النبي ﷺ ببقية ثمنه، قال: «وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٤٠٠/١٤، رقم ٢٠٤٤٧، وقال: «إسناده منقطع، وأشار إلى الحديث السابق عن الحسن بن عمارة، وقال: «ضعيف».

(٢) البخاري ك/ الشركة، ب/ تقويم الأشياء، بين الشركاء... ٨٨٢/٢، رقم ٢٣٦٠، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ من أعتق شركاً له في عبد ١٢٨٧/٣، رقم ٥٥/٥٤/١٥٠٣.

(٣) هو موسى بن خلف العمى، أبو خلف البصري العابد، روى عن قتادة، وعاصم الأحوال، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم، وروى عنه ابنه: خلف وعبد الحميد، وأبو سلمة، وغيرهم، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال النخعي: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».

تهذيب التهذيب ٣٠٤/١٠.

(٤) رواه المصنف في السنن الكبرى بهذا اللفظ ٢٧٦/١٠، وأشار إليه أصحاب السنن، وينظر: سنن أبي داود ٢٤/٤، رقم ٣٩٣٨، و ٣٩٣٩، والترمذي ٣/ ٦٢١، و ٦٢٢، رقم ١٣٤٨، والسنن الكبرى للنسائي ١٨٥/٣ - ١٨٦، رقم =

قال عبد الرحمن بن مهدي: «أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء»<sup>(١)</sup>. وقال ابن المديني: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام أحفظ، وسعيد أكبر»<sup>(٢)</sup>.

وروى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: «كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه»<sup>(٣)</sup>. وهذا لا يصح، ورواية الحجاج، ولا يعرف به، والله أعلم.

### مسألة (٣٦٩):

من أعتق ستة أعبد له في مرض موته، ولا مال له غيرهم أقرع بينهم، فيحكم بعق اثنين، وورق أربعة<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يعتق من كل واحد ثلاثة ولا يقرع»<sup>(٥)</sup>.

ودلينا ما في صحيح مسلم عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة ممالك ليس له مال<sup>(٦)</sup> غيرهم، أو قال أعتق عند موته ستة ممالك له، وليس

---

= ٤٩٦٢، و ٤٩٦٨، وابن ماجه ٨٤٤/٢، رقم ٢٥٢٧، ومسند أحمد ٢/٢٥٥، والدارقطني ٤/١٢٥، رقم ٨، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٣٩٢ - ٣٩٥.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٨٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٧٦، و ٢٨٢، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٣٩٢، و ٣٩٥، وتهذيب السنن لابن القيم مع مختصر السنن ٥/٣٩٦، وينظر: فتح الباري ٥/١٥٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٨٣، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٣٩٨، رقم ٢٠٤٣٨، وقال: «وهذا منكر».

(٤) الأم ٨/٥ - ٦، والوجيز ٢/٢٧٣، وروضة الطالبين ١٢/١٤٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٧٤، والمبسوط ٢٩/٧١، والهداية مع البناءة ١٠/٤٨٧.

(٦) في الأخيرين: «شيء».



له شيء غيرهم، فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة<sup>(١)</sup>.  
وعنده أيضاً عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد، ولم يكن له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي، ﷺ، فكره ذلك، ثم جزأهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة<sup>(٢)</sup>.

وروي من حديث الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند الموت، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق ثلثهم، وأرق ثلثهم، وقال: «لو علمنا ما صلينا عليه، أو ما دفن في مقابرنا»<sup>(٣)</sup>، حديث ابن سيرين، وأبي المهلب عبد الرحمن بن عمرو متصل، حكم مسلم وغيره من أئمة أهل الحديث بصحته.

فأما حديث الحسن عن عمران بن حصين فالمحدثون يقولون:  
«إنه مرسل، الحسن لم يسمع من عمران»، والله أعلم.

وروى الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج قال: «أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: اعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها، ولم يكن لها مال غيرهم، فأتي النبي ﷺ في ذلك، فأقرع بينهم، فأعتق ثلثهم»<sup>(٤)</sup>. / قال الشافعي [نهاية ١٩٦/ب]

(١) مسلم ك/الأيمان، ب/ من أعتق شركاً له في عبد ٣/١٢٨٨، رقم ٥٦/١٦٦٨، و ٥٧.  
(٢) مسلم ٣/١٢٨٩، ورواه أبو داود ٤/٢٨، رقم ٣٩٥٨، ٣٩٦١، والترمذي ٣/٦٣٦، رقم ١٣٦٤، والنسائي ٣/١٨٧، رقم ٤٩٧٤ - ٤٩٧٦، وابن ماجه ٢/٧٨٦، رقم ٢٣٤٥.

(٣) رواه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى ١٠/٢٨٦، وبنحوه في معرفة السنن والآثار ١٤/٤٠٢، وكذا رواه أبو داود بسند آخر بنحوه ٤/٢٨، رقم ٣٩٦٠، والنسائي في السنن الكبرى ٣/١٨٧ - ١٨٨، رقم ٤٩٧٥ وما بعده.

(٤) رواه الشافعي في الأم ٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٨٦، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٤٠٣، رقم ٢٠٤٦٣.

- رحمه الله :- «كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه»<sup>(١)</sup>.

وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً، فأمر أبان بذلك الرقيق، فقسموا ثلاثاً ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقهم، فخرج سهم الميت على أحد الأثلاث، فعتقوا، وقال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أبي قلابة أن رجلاً من بني عذرة أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق النبي ﷺ ثلثه، وأمر أن يسعى في الثلثين<sup>(٣)</sup>، وهذا مرسل، والله أعلم.

### مسألة (٣٧٠):

ولا يعتق عليه أخوه<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يعتق». ووافقنا في بني الأعمام أنهم يعتقون عليه بحق الملك<sup>(٥)</sup>.  
فبناء المسألة لنا على المعاني.

وربما استدل أصحابنا بما في الصحيحين عن سعد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال: «قال أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار»<sup>(٦)</sup>.

(١) المصادر السابقة.

(٢) موطأ مالك برواية يحيى الليثي ص ٥٥١، برقم ١٤٥٩، والأم للشافعي ٤/٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٦/١٠.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٥٨، رقم ٣٥٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٩٧/١٤، رقم ٢٠٤٣٠.

(٤) الأم ١٤/٨، والمهذب ٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٨/٨.

(٥) مختصر القدوري ص ٨٤، والمبسوط ٦٩/٧، والهداية مع البناية ٣١/٥.

(٦) البخاري ك/العتق، ب/ما جاء في العتق وفضله ٨٩١/٢، رقم ٢٣٨١، ومسلم ك/العتق، ب/فضل العتق ١١٤٨/٢، رقم ٢٤، واللفظ لمسلم. «استنقذ».

واستدلوا بما روى حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - قال: «قال<sup>(١)</sup> النبي ﷺ: من ملك ذا رحم محرم فهو حر»<sup>(٢)</sup>.

يقال في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما أن حماد بن سلمة تفرد به هكذا، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله: «عن قتادة عن عمر، رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل قالوا: «حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ».

وقال موسى في موضع آخر: «عن سمرة فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم فهو حر»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عيسى: «سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة»<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي - رحمه الله تعالى -: «والحديث تفرد به حماد بن سلمة وخالفه غيره، ثم شك هو أيضاً فيه، فالصواب لمن راقب في

---

(١) ساقط في الأصل.

(٢) أبو داود ٢٦/٤، رقم ٣٩٤٩، والترمذي ٦٣٧/٣، و٦٣٨، رقم ١٣٦٥، والنسائي ١٧٣/٣، رقم ٤٨٩٨، وابن ماجه ٨٤٣/٢، رقم ٢٥٢٤، وأحمد ١٥/٥، و٦٨، ورواه الحاكم في المستدرک ٢/٢١٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود ٢٦/٣، رقم ٣٩٥٠.

(٤) أبو داود ٢٦/٣، رقم ٣٩٥١، و٣٩٥٢، والنسائي في الكبرى ١٧٣/٣، و١٧٤.

(٥) الترمذي ٦٣٨/٤.

دينه أن يتوقف فيه، ولا يحتج به»<sup>(١)</sup>.

والوجه الآخر: إن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن عن سمرة بن جندب غير حديث العقيقة ويقولون: إنه كتاب، والله أعلم.

وروى ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم محرم فهو حر»<sup>(٢)</sup>. لو كان هذا الحديث عن سعيد الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - صحيحاً لكان كالأخذ باليد، ولما خفي على المتقدمين من أصحاب سفيان الذين هم حفاظ حديثه، لكنه تفرد به ضمرة بن ربيعة عن سفيان، وضمرة غير محتج به<sup>(٣)</sup>.

وروي بإسناد آخر ضعيف، أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد أبي الفوارس حدثنا أبو بكر محمد بن سهل حدثنا محمد بن صالح الكلابي حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف المقدسي<sup>(٤)</sup> حدثنا

---

(١) السنن الكبرى ٢٨٩/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٤٠٦/١٤، و ٤٠٧، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بذييل ٢٩٠/١٠: «ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه؛ لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل، فلا أدري من أية وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي» مختصراً.

وينظر السنن الكبرى للنسائي ١٧٣/٣، و ١٧٥، رقم ٤٨٩٨.

(٢) الترمذي ٦٣٨/٣، وقال: «وهو حديث خطأ عند أهل الحديث»، والنسائي في السنن الكبرى ١٧٣/٣، رقم ٤٨٩٧، وقال: «هو حديث منكر»، وابن ماجه ٨٤٤/٢، رقم ٢٥٢٥، والبيهقي، وينظر السابقة.

(٣) خالفه ابن حزم في المحلى ٢٠٢/٩، فقال: «رواته ثقات تقوم به الحجة، وقد تعلق فيه بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه، فقلنا فكان ما ذا إذا انفرد به، وأما أنه أخطأ فباطل».

(٤) هو إبراهيم بن محمد المقدسي، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث مجهول». المغني ٦٠/١.

محمد بن يوسف عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم محرّم فهو حر»<sup>(١)</sup>.

وروى العزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل - يقال له صالح - بأخيه، فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: إن الله أعتقه حين ملكته»<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني: «العزمي تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي<sup>(٣)</sup> متروك أيضاً، وهو القائل: «كما حدثت عن أبي صالح كذب»<sup>(٤)</sup>.

قال البيهقي - رحمه الله تعالى -: «العزمي والكلبي وأبو صالح باذان ضعفاء لا يحل الاحتجاج بروايتهم، وقد سبق ذكرنا لهم»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣٧١):

ولا ولاء بغير جهة الإعتاق<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:

- 
- (١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٩/١٠، و ٢٩٠.
  - (٢) رواه الدارقطني ١٢٩/٤، رقم ١٥.
  - (٣) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي، صاحب التفسير، وعلم النسب، وكان من أصحاب عبد الله بن سبأ الذي يقول: «إن علي بن أبي طالب لم يمت، وإنه راجع إلى الدنيا»، وروى عنه سفيان الثوري، ومحمد بن إسحاق، وكانا يقولان: «حدثنا أبو النضر» حتى لا يعرف، توفي سنة ١٤٦ هـ بالكوفة.
  - وفيات الأعيان ٣٠٩/٤، و ٣١٠، وسير أعلام النبلاء ٢٤٨/٩.
  - (٤) الدارقطني ١٣٠/٤، وينظر التعليق المغني بهامشه، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٠/١٠.
  - (٥) السنن الكبرى ٢٨٩/١٠ - ٢٩٠، ومعرفة السنن والآثار ٤٠٧/١٤.
  - (٦) الأم ١٢٩/٤، و ٢٢٤/٧، وروضة الطالبين ١٧٠/١٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٣٧٥/١٠ (حاشية الشرواني).

«إذا أسلم على يديه وأولاه ثبت ولاؤه، يرثه ويعقل عنه، إلا أن يكون له وارث»<sup>(١)</sup>.

ودليلنا من الخبر ما في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup>.

وعنده أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> قال: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري. دون ذي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت الآية ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ قال: «نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ (من النصر والرفادة والنصيحة، ويوصي [نهاية ١٩٧/١] له، وقد ذهب الميراث/»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: «حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال: كنت اقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، رضي الله عنه فقراءت ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقال: «لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ

(١) القموري مع اللباب ٣/١٣٩، والمبسوط ٨/٨٢، وتحفة الفقهاء ٢/٤٢٧.

(٢) البخاري ك/اليوع، ب/البيع والشراء مع النساء ٢/٧٥٧، رقم ٢٠٤٨.

(٣) قال مكي بن أبي طالب: «وقال أبو منصور: هما لغتان، وقد قرأ بهما القراء، قرأ الكوفيون «عقدت» بغير ألف، وقرأ الباقون بالألف، قال مكي: حجة من قرأ بالألف أنه أجراه على ظاهر اللفظ من فاعلين وحجة من قرأ بغير ألف أنه أضاف الفعل إلى الأيمان، والمراد إضافة الفعل إلى المخاطبين المتحالفين في المعنى دون من خالفهم»، ينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ص ٣٨٨ - ٣٨٩، وزاد المسير ٢/٧١، والقراءات وعلل النحويين فيها ١/١٤٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٥) البخاري ك/التفسير، النساء، ب/قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ...﴾ ٤/١٦٧١، رقم ٤٣٠٤.

(٦) الرفادة: المعونة، تفسير غريب الحديث ص ١٠٤.

أَيْمَنُكُمْ ﴿﴾، إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الإسلام، فحلف أبو بكر - رضي الله عنه - ألا يورثه، فلما أسلم أمره نبي الله ﷺ أن يؤتیه نصيبه»، زاد في رواية غير أحمد «فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف»<sup>(١)</sup>.

وروي عن تميم الداري قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل ثم يموت، وليس له وارث، فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بمحياه ومماته»<sup>(٢)</sup>.

وروي معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه»<sup>(٣)</sup>، قال الدارقطني: «الصدفي ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: معاوية بن يحيى الصدفي قال: ليس بشيء»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن إسحاق

---

(١) أبو داود ٣/١٢٨، رقم ٢٩٢٣، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/١٨٩، رقم ٢٨٠٣: «في إسناده محمد بن إسحاق»، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٠٤، و ٢٠٥.

(٢) البخاري تعليقاً لك/الفرائض، ب/ إذا أسلم على يديه ٦/٢٤٨٣، وأبو داود ٣/١٢٧، رقم ٢٩١٨، والترمذي ٤/٤٢٧، رقم ٢١١٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٨٨، و ٨٩، رقم ٦٤١١، و ٦٤١٢، و ٦٤١٣ وابن ماجه ٢/٩١٩، رقم ٢٧٥٢، وعبد الرزاق ٩/٣٩، رقم ١٦٢٧١، وأحمد ٤/١٠٣، والدارمي ٢/٣٧٧، والطبراني في الكبير ٢/٤٥، والدارقطني ٤/١٨١، رقم ٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٩٦، و ٣٠٠.

(٣) رواه الدارقطني ٤/١٨١، رقم ٣٢، وقال في التعليق المغني: «رواه الطبراني في معجمه، وابن عدي في الكامل، وأعله بمعاوية بن يحيى»، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٩٨، وقال: «معاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج به».

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٠٤، رقم ٧٥٢.

قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً أسلم على يدي، قال هو مولاك، فإذا مات فأوص له»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٣٧٢)\*:

وبيع المدبر جائز<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»<sup>(٣)</sup>.

دلينا من طريق الخبر ما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله دبر رجل من الأنصار عبداً<sup>(٤)</sup> له لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله، ﷺ. قال جابر: «اشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام (أول في إمارة ابن الزبير)<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

وفي الصحيحين أيضاً عن عمرو بن دينار عنه أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فقال: «من يشتريه<sup>(٧)</sup> مني؟ فاشتره نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه، قال: سمعت جابر بن

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٤١٥/١٤، رقم ٢٠٥٣٦، وقال: «هذا مرسل».

(\*) محل الخلاف إنما هو بيع المدبر المطلق، أما المدبر المقيد فيجوز بيعه عندهما، ينظر رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٤٣.

(٢) المهذب ٩/٢، وروضة الطالبين ١٢/١٩٤، ومغني المحتاج ٤/٥١٠.

(٣) مختصر القدوري ص ٨٥، والمبسوط ٧/١٧٩، ومجمع الأنهر ١/٥٣١.

(٤) في الأخيرين: «غلاماً».

(٥) ساقطة من الأخيرين، وغير واضحة في الأصل.

(٦) البخاري ك/كفارات الأيمان، ب/عتق المدبر وأم الولد ٦/٢٤٦٩، رقم ٦٣٣٨، ومسلم ك/الأيمان، ب/جواز بيع المدبر ٣/١٢٨٩، رقم ٥٩/٩٩٧، واللفظ له.

(٧) في الأصل: «يشتريه» وهو خطأ؛ لأن من هنا استفهام وليس شرطاً، والتصويب من الأخيرين والصحيحين. وتم تصويب كلمة «يشتريه» في المواطن الآتية من هذه المسألة على هذا النحو.



عبد الله يقول: عبداً قبطياً مات عام أول»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين أيضاً عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج فأخذه رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟ فاشتره منه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفع إليه ثمنه»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم عنه أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً عن دبر، وكان محتاجاً، فذكر ذلك لرسول الله، فدعاه فقال: «أعتقت غلامك؟» فقال: «نعم» فقال النبي ﷺ: «أنت أحوج إليه، ثم قال: «من يشتريه؟»، فقال نعيم بن عبد الله: «أنا»، فاشتره، فأخذ النبي ﷺ ثمنه، فدفعه إلى صاحبه<sup>(٣)</sup>.

وعند مسلم أيضاً عنه قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله، فقال<sup>(٤)</sup>: «ألك مال غيره؟»، فقال: «لا»، فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتره نعيم بن النحام العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك<sup>(٥)</sup> فهكذا وهكذا يقول، فبين يديك، وعن

---

(١) البخاري ك/الإكراه، ب/إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه... ٢٥٤٨/٦، رقم ٦٥٤٨، ومسلم ك/الأيمان، ب/جواز بيع المدبر ١٢٨٩/٣، رقم ٥٨/٩٩٧، واللفظ له.

(٢) البخاري ك/الأحكام، ب/بيع الإمام الناس أموالهم وضياعهم ٢٦٢٧/٦، رقم ٦٧٦٣، ومسلم ك/الزكاة، ب/الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم قرابته ٢/٦٩٢، ٦٩٢، رقم ٩٩٧.

(٣) مسلم ك/الزكاة، ب/الابتداء في النفقة بالنفس... ٢/٢٩٣، رقم ٤١/٩٩٧.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في مسلم زيادة هنا «شيء».

يمينك، وعن شمالك<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي - رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سمعت<sup>(٣)</sup> جابر بن عبد الله يقول: «دبر رجل منا غلاماً له، ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن النحام، قال عمرو: سمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول في أمانة ابن الزبير، زاد أبو الزبير يقال له: يعقوب»<sup>(٤)</sup>.

وروى الدارقطني أخبرنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم حدثنا سالم بن قتيبة حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - قال: «أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر»<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن يوسف بن عاصم حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر قال: «ذكر عنده الذي كان<sup>(٦)</sup> عطاء وطاووس يقولون عن جابر بن عبد الله في الذي أعتقه مولاة في عهد النبي ﷺ كان

---

(١) عند مسلم في نسختي قال: «فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».

(٢) مسلم ك/الزكاة، ب/ بالابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله... ٦٩٢/٢، رقم ٤١/٩٩٧.

(٣) في الأخيرين: «سما».

(٤) رواه الشافعي في الأم ١٥/٨، ورواه أيضاً أبو داود ٢٧/٤، رقم ٣٩٥٧، والترمذي ٥٢٣/٣، رقم ١٢١٩، والسنائي ٦٩/٥، وابن ماجه ٨٤٠/٢، رقم ٢٥١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٨/١٠، وينظر جامع الأصول ٨٥/٨، رقم ٥٩٣٣.

(٥) الدارقطني ١٣٨/٤، رقم ٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/١٠.

(٦) عند ابن عدي في الكامل ٣٢٧/٥: «ذكر عنده الذي كان عطاء وطاووس يقولان عن جابر عن عبد الله في الذي أعتقه عن دين، فأمر أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، قال أبو جعفر شهدت هذا الحديث عن جابر، فقال: إنما أذن في بيع خدمته».

أعتقه عن دبر/ فأمر أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمان مائة درهم»، [نهاية ١٩٧/ب] قال أبو جعفر<sup>(١)</sup>: «شهدت هذا الحديث من جابر، فقال: إنما يأذن في بيع خدمته»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عدي: «حدثنا محمد بن خلف حدثني أبو العباس القرشي، قال علي بن المدني: أبو مريم الحنفي اسمه عبد الغفار بن القاسم، وكان يضع الحديث»<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي - رحمه الله - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الصمد بن علي بن مكرم حدثنا أسلم بن سهل الواسطي حدثنا محمد بن أبان حدثنا محمد بن أبي<sup>(٤)</sup> شيبه إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن عمير<sup>(٥)</sup> أخبرنا عطاء بن أبي رباح حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ (باع مدبراً، فأتيت أبا جعفر محمد بن علي، فقلت له: إن عطاء بن أبي رباح حدثنا عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup> باع خدمة المدبر»<sup>(٧)</sup>. كذا روي عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وهو وهم، وأبو شيبه ضعيف الحديث، قد سبق ذكره له، وعبد الغفار أيضاً ضعيف قاله لي أبو عبد الرحمن عن علي بن عمر الحافظ، والصواب عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلأ، أخبرناه أبو

---

(١) أبو جعفر: في محمد بن علي الحسين المعروف بالباقر، سبقت ترجمته في الأول.

(٢) رواه الدارقطني ٤/١٣٧، و ١٣٨، رقم ٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣١٢.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٣٢٧، ترجمة عبد الغفار بن القاسم أبو مريم، رقم ١٩٦٤.

(٤) ساقطة من الأصل، ومن (أ)، وهي في: (ب).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣١٢.

عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال: «باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر»<sup>(١)</sup>. قال أبو بكر: «لم أجد فيه حديثاً غير هذا، وأبو جعفر وإن كان من الثقات فإن حديثه مرسل»<sup>(٢)</sup>.

أخبرني أبو عبد الرحمن أخبرنا علي بن عمر حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني أبو عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة - وهو أبو الرجال - عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - أصابها مرض، وإن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط<sup>(٣)</sup> يتطبب، وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة، رضي الله عنها، فقالت: ادعوا لي فلانة لجارية لها، فقالوا في حجرها فلان صبي لهم، قد بال في حجرها، فقالت: ايتوني بها، فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم، قالت: لمة؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة - رضي الله عنها - أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقين أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة، فبيعوها منهم، واشترت بثمانها جارية فأعتقتها»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني ١٣٨/٤، رقم ٤٥.

(٢) سنن الدارقطني ١٣٨/٤.

(٣) الزط: جبل أسود من السند، وقيل هم جيل من أهل الهند، وهو جيش من السودان والهنود، والواحد: زُطِي، وقيل: السباجة قوم من الهند بالبصرة، ينظر اللسان ١٨٣٠/٣.

(٤) رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن بن الحسن ص ٢٩٩، رقم ٨٤٣، والشافعي في مسنده ٦٧/٢، والأم ٢٤٣/٧، وهو في الأم مختصر وأحمد ٤٠/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/١٠ مختصراً.

قال الشافعي - رحمه الله -: «جابر بن عبد الله، وعائشة، رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وابن المنكدر، وغيرهم يبيعه بالمدينة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم من المكيين، وعندك بالعراق من يبيعه، يعني المدبر»<sup>(١)</sup>.

وروى عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث»<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني: «لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله»<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كره بيع المدبر»<sup>(٤)</sup>. قال الدارقطني: «هذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعاً. ورواه ضعفاء»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣٧٣):

ولا تجوز الكتابة على أقل من نجمين<sup>(٦)</sup>. وقال أبو حنيفة -

(١) الأم ١٦/٨، و ١٧.

(٢) رواه الدارقطني ١٣٨/٤، رقم ٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١٠.

(٣) الدارقطني ١٣٨/٤.

(٤) سنن الدارقطني ١٣٨/٤، رقم ٥١.

(٥) الدارقطني ١٣٨/٤، ورواه البيهقي بلفظ أصرح مما ذكره هنا في السنن الكبرى ٣١٤/١٠، و ٣١٥، ونصه: «عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لا يباع المدبر»، ثم قال: «هذا الصحيح من ابن عمر من قوله موقوفاً، وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف».

(٦) الأم ٣١/٨، والمهذب ١١/٢، وروضة الطالبين ٢١١/١١.

النجم المراد به القسط، وأصله أن العرب كانت توقعت بحلول النجم، فيقول العربي: «إذا طلعت الثريا حل عليك مالي ونحوه» ينظر: المغرب ص ٤٤٤، والقاموس المحيط ٤: ١٧٩، ومعجم مقيس اللغة ٣٩٧/٥.

رحمه الله - : «تصح حالة»<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

والكتابة من الكتب، وما لم يكن مؤجلاً فلا معنى للكتب، ولو جاز غير مؤجل لم يكن لتسميته بالكتابة معنى، فتسميته بالكتابة دليل شرط الأجل فيه.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر<sup>(٣)</sup>، وليس الغرر بأكثر من بيع ماله بماله، لكن الله تعالى جوزه بهذه الآية، ووردت الأخبار والآثار بذلك، ولم يسمع أن أحداً من السلف كاتب عبده كتابة حالة، وإنما كاتبوهم بذكر الأجل فيه، فصار إجماعهم على ذلك بياناً للآية، فلا يجوز حالاً<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وروى الشافعي - رحمه الله - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام (أوقية فأعينيني)<sup>(٥)</sup>»، وذكر الحديث عنه، ﷺ/، (اتفقا على

= تحرير محل النزاع: هو الكتابة الحالة فقط، أما المؤجلة فجازة بلا خلاف بينهما، رحمهما الله تعالى، قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٣٢١/١٠: «اشتراط الشافعي النجمين يحتاج إلى دليل، ثم لو سلمنا بأدلتها فالجمهور على أنه يكفي نجم واحد» اه باختصار وتصرف.

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٨٤، والمبسوط ٣/٨، وتحفة الفقهاء ٤١٦/٢.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) أصله حديث أبي هريرة عند مسلم ١١٥٣/٣، رقم ٤/١٥١٣، وأبي داود ٢٥٤/٣، رقم ٣٣٧٦، والترمذي ٥٣٢/٣، رقم ١٢٣٠، والنسائي ٢٦٢/٧، وابن ماجه ٢/٧٣٩، رقم ٢١٩٤، وينظر السنن الصغرى للبيهقي ٢/٢٤٠، رقم ١٨٥٨.

(٤) ينظر تفسير الطبري ٩٨/١٨ - ١٠٢، وابن كثير ٥٦/٦، و ٥٧.

(٥) من الآخرين.

= (٦) سبق حديث بريرة في أكثر من موطن.

صحته، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### مسألة (٣٧٤):

ولا يعتق المكاتب ما لم يقل سيده في عقد كتابته، فإذا أدت إلي فأنت حر<sup>(٢)</sup>. وقال العراقيون: «يعتق بأداء نجوم الكتابة، وإن لم يقل إن أدت»<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الله بن الحسن<sup>(٤)</sup> القاضي بهمذان حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا عفان بن مسلم<sup>(٥)</sup> حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان، وعلي بن زيد عن عثمان النهدي عن سلمان قال: «كاتب أهلي على أن اغرس لهم خمسمائة فسيلة، فإذا علقت فأنا»<sup>(٦)</sup> حر، فأتيت النبي، ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: اغرس، واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فأذني، فأذنته فجاء، فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي، فعلقن جميعاً إلا الواحدة»<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣٧٥):

وإذا مات المكاتب، وقد بقي عليه شيء من مال الكتابة، مات

---

= وينظر تنوير الحوالك ٩/٢ - ١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٥/١٠.

(١) زيادة من (ب).

(٢) الأم ٤٧/٨، وروضة الطالبين ٢٠٩/١٢، ومغني المحتاج ٥١٦/٤.

(٣) المبسوط ٦/٨، وتحفة الفقهاء ٤١٩/٢، واللباب ١٣٢/٣.

(٤) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين القاضي الأسدي، ادعى الرواية عن إبراهيم بن الحسين، فذهب علقمة إلى ضعفه لأجل ذلك، توفي ٣٥٢ هـ.

تاريخ بغداد ٢٩٢/٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٦.

(٥) في الأصل: «سلمة»، والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي.

(٦) في (ب): «فأنت حر».

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/١٠، ولم يذكر هذه القصة بعض من ترجم له، رضي الله عنه، ينظر دلائل النبوة للبيهقي ٨٢/٢ - ١٠٠، والإصابة ١١٣/٣.

رقيقاً، وانفسخت كتابته بموته<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «إذا خلف وفاء بمال كتابته أدى عنه، وعتق حكماً قبل موته (بغير فصل)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(٤)</sup>.

وبإسناده إلى يزيد أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الله أبي نجیح عن مجاهد قال: «كان زيد - رضي الله عنه - يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من مكاتبته»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وبإسناده إلى يزيد حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(٧)</sup>.

وبإسناده عن قتادة قال: «قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه، وليس لورثته شيء»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) الأم ٥٣/٨، المهذب ١٥/٢، وروضة الطالبين ٢٥٨/١٢.

(٢) من الآخرين.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٩٢، و ١٣١، وتحفة الفقهاء ٤١٩/٢، واللباب ٣/١٣٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤/١٠، ورواه البخاري تعليقا ك/ العتق، ب/ بيع المكاتب إذا رضي المكاتب ٩٠٥/٢، وقال في فتح الباري ١٤٣/٥: «وصله الشافعي وسعيد بن منصور»، ثم ذكر إسناده.

(٥) في الآخرين: «شيء من كتابته».

(٦) رواه الشافعي في الأم ٥٣/٨، والبيهقي في الكبرى ٣٢٤/١٠.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/١٠، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/١٢، وابن قدامة في المغني ٢٦٧/٦.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/١٠.



وبإسناده أخبرنا يزيد أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: «كان زيد بن ثابت - رضي الله عنه - يقول -: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث»<sup>(١)</sup>.

وكان علي - رضي الله عنه - يقول: «إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى، وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة، وما بقي فلمواليه»<sup>(٢)</sup>.

وكان عبد الله يقول: «يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته، ولورثته ما بقي»<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران قالا: «أخبرنا إسماعيل الصفار<sup>(٤)</sup> حدثنا سعدان بن نصر<sup>(٥)</sup> حدثنا أبو معاوية

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/١٠.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى مختصراً ١٩٦/٣، رقم ٥٠٢٢، وروى معناه ابن حزم في المحلى ٢٢٧/٩ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/١٠.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/١٠.

(٤) هو أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفار المُلحي نسبة إلى الملح والنوادر، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين، سمع من الحسن بن عرفة أربعة وتسعين حديثاً، ومن زكريا بن يحيى بن أسد، وسعدان بن نصر، وأحمد بن منصور الرمادي وعدة، وحدث عنه الدارقطني، وابن المظفر، وابن منده، وأبو الحسن بن رزموية، وخلق كثير، قال الدارقطني: «كان ثقة متعصباً للسنّة»، توفي في بغداد سنة ٣٤١ هـ.

تاريخ بغداد ٣٠٢/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٥، والبداية والنهاية ١١/٢٢٦، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢.

(٥) هو سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي البزار، سمع سفيان بن عيينة، وأبا معاوية، ووكيع بن الجراح، وطائفة، وحدث عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، ويحيى بن صاعد، وأبو عوانة، وإسماعيل الصفار، وخلق، قال أبو حاتم: «صدوق»، قال أبو عبد الرحمن السلمي: «سألت الدارقطني عنه فقال: ثقة مأمون». قال الذهبي: «كان من أبناء التسعين، مات في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين».

الجرح والتعديل ٢٩٠/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٥٧/١٢، وشذرات الذهب ١٤٩/٢.

محمد بن خازم الضرير<sup>(١)</sup> عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة - رضي الله عنها - قال: «استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشرة أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣٧٦):

وإتاء المكاتب بعض مال الكتابة، أو الحط لبعض مال الكتابة واجب على السيد<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه غير واجب»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو محمد بن خازم مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم، أبو معاوية، السعدي، الكوفي، الضرير، ولد سنة ١١٣ هـ، حدث عن هشام بن عروة، وعاصم الأحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وغيرهم، وحدث عنه ابنه إبراهيم، وابن جريج، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، قال يحيى بن معين: «هو أثبت من جرير في الأعمش»، قال: وروى أبو معاوية عن عبيد الله خلق كثير أحاديث مناكير، وقال: «هو أثبت أصحاب الأعمش بعد سفيان وشعبة»، قال العلجي: «كوفي ثقة»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ربما دلس، كان يرى الإرجاء»، وقال ابن حبان: «كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً، مات سنة ١٩٤ هـ، وقيل غير ذلك.

طبقات ابن سعد ٦/٣٩٢، وتاريخ ابن معين ٥١٢، والجرح والتعديل ٧/٢٤٦، وميزان الاعتدال ٤/٥٧٥، وتهذيب التهذيب ٩/١٣٧.

(٢) ابن أبي شيبة ٦/١٤٧، رقم ٦٠٨، رواه البخاري تعليقاً ك/ الشهادات، ب/ شهادة الأعمى ٢/٩٤٠، وقال ابن حجر في فتح الباري ٥/١٤٣، و ١٩٤: «وصله ابن أبي شيبة وابن سعد» مختصراً، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٤، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٤٤٦، و ٤٤٧، رقم ٢٠٦٩٥، وينظر تنوير الحوالك ٢/١٣.

(٣) الأم ٨/٣٣، وروضة الطالبين ١٢/٢٤٨، و ٢٤٩، ونهاية المحتاج ٨/٤١٠، و ٤١١.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٨٤، والمبسوط ٨/٦، وتحفة الفقهاء ٢/٤١٩. =

ودليلنا قوله عز وجل: ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (١).

أخبرنا الإمام أبو طاهر الزيادي أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر (٢) حدثنا روح حدثنا ابن جريج، وهشام بن أبي عبد الله (٣) قالوا

= نصر ابن التركماني قول أبي حنيفة، وقال: «ولو سلمنا أن المراد - يعني بالآية - الموالى فالأمر للندب، وقد قالت بريرة: «كاتبتي أهلي على تسع أواق»، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «إن أحب أهلك أن أعدما لهم» فلو كان الحط واجباً لقال عليه السلام: عليها أقل من ذلك؛ لأن عليهم أن يحطوا عنها، ولأخبر عائشة بسقوط البعض، وفي قصة جويرية لم يذكر الحط، فدل على وجوب الجميع دون حطيطه، وقد أعان ﷺ سلمان ولم يذكر الحطيطه» اهـ. بتصرف واختصار.

الجواهر النقي ٣٣٠/١٠.

قلت: «وهذا هو الصحيح، والأدلة المذكورة إنما تدل على الاستحباب والأفضلية».

(١) سورة النور: من الآية ٣٣.

(٢) هو أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، ولد بعد السبعين ومائة، رأى سفيان بن عيينة، ولم يسمع منه، سمع عبد الله بن نمير، وأسباط بن محمد، ويعقوب بن إبراهيم، وخلق، وحدث عنه رفيقاه: محمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، وقد سمع منه شيخه يحيى بن يحيى التميمي، وحدث عنه النسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن خزيمة، وخلق، وقيل: روى عنه أبو محمد الدارمي، والبخاري، ومسلم، وهو ثقة، قال النسائي والدارقطني: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد: «صدوق»، مات في سنة ٢٦٣ هـ، وقيل غير ذلك.

الجرح والتعديل ٤١/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٢، وميزان الاعتدال ١/٦٢، وتهذيب التهذيب ١١/١، ولسان الميزان ١/١٣٦.

(٣) هو هشام بن أبي عبد الله، البصري، الربيعي، مولاهم، حدث عن يحيى بن أبي كثير، وقتادة، وحماد الفقيه، وغيرهم، وحدث عنه ابنه: معاذ وعبد الله، وشعبة، وابن المبارك، ووكيع، وأبو داود، وخلق كثير من الحفاظ كما ذكر عنه أبو هشام الرفاعي عن وكيع قال: «حدثنا هشام الدستوائي وكان ثباً»، وقال ابن معين: «كان يحيى القطان إذا سمع الحديث عن هشام الدستوائي لا يبالي ألا يسمعه من غيره، قال علي بن المديني: «هو ثبت»، قال العجمي: «هشام بصري ثقة ثبت في الحديث»، قال ابن سعد: «كان ثقة ثبت في الحديث حجة إلا أنه يرى القدر». مات سنة ١٥٢ هـ. وقيل غير ذلك.

«أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي - رضي الله عنه - في قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، قال: «ربع الكتابة»<sup>(٢)</sup>، وروي بمعناه مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح حدثنا حماد عن الجريري عن أبي بصرة عن أبي سعيد مولى آل أسيد أنه كاتب مولى له على ألف درهم (ومائتي درهم)<sup>(٤)</sup>، قال: «فأتيته بمكاتبتني، فرد علي مائتي درهم»<sup>(٥)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر - رضي الله عنهم - كاتب عبداً له يكنى بأبي أمية فجاءه بنجمه<sup>(٦)</sup> حين حل، فقال: «اذهب واستعن به في مكاتبتك»، فقال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون آخر نجم، قال: «إني أخاف أن لا أدرك ذلك، ثم قرأ ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾. قال عكرمة: «فكان أول نجم أدي في الإسلام»<sup>(٧)</sup>.

أخبرنا<sup>(٨)</sup> أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن

---

= طبقات ابن سعد ٢٧٩/٧، والجرح والتعديل ٥٩/٩، وسير أعلام ١٤٩/٧، وميزان الاعتدال ٣٠٠/٤، وشذرات الذهب ٢٣٥/١.

(١) سورة النور: من الآية ٣٣.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى ١٩٨/٣، و ١٩٩، رقم ٥٠٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/١٠.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ١٩٩/٣، رقم ٥٠٣٥، والبيهقي في الكبرى ٣٢٩/١.

(٤) ليست في الآخرين.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/١٠.

(٦) في الآخرين.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/١٠ - ٣٣٠.

(٨) من هنا إلى آخر الكتاب ورد في جميع النسخ، ولم يظهر لي وجه ارتباطه بهذه =

عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى/ دية حر، وما بقي دية عبد»<sup>(١)</sup>.

وبه عن حماد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما أعتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه»<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهيل بن زياد حدثنا إسحاق بن الحسن حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن علي - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: يؤدي المكاتب بقدر ما أدى»، رواية عكرمة عن علي - رضي الله عنه - مرسل<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

تم الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا<sup>(٥)</sup> محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم.

---

= المسألة، وقد رجعت إلى الأصل «الخلافيات» المخطوط، فلم أعر على هذه المسألة في المصور منه، وبالله التوفيق.

(١) ذكره الترمذي معلقاً في ك/ البيوع، ب/ ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٥٥١/٣ ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/١٠، وللنسائي نحوه ٨/٤٥.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) روه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/١٠، ورواه أيضاً أبو داود في سننه موصولاً مرفوعاً بمعناه ١٩٤/٤، قال: «وجعله إسماعيل بن عليّ قول عكرمة»، ومثله الترمذي ٥٥١/٣، رقم ١٢٥٩، قال: «حديث حسن»، والنسائي في السنن الكبرى ٢٣٦/٤، رقم ٧٠١٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١٠، و٣٢٧، وقال: «وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظراً»، والنسائي نحوه عن ابن عباس في السنن الكبرى ٢٣٦/٤، رقم ٧٠١٣، وينظر ص ١٢٦٠ من هذه الرسالة.

(٥) لم يكن أئمة الدعوة يستخدمون هذا اللفظ، والله فضله بالرسالة والنبوة والعبودية، لا بالسيادة، وهو سيد المرسلين، وسيد ولد آدم، عليه صلوات ربي وسلامه، ولذلك لو قال: «نيننا» لكان أفضل، والحمد لله رب العالمين.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده - سبحانه - حمد الشاكرين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد...

فقد احتوى هذا الكتاب القيم على مائتين وثلاث وثلاثين مسألة في القسم الأول، وعلى (٣٧٦) ثلاثمائة وست وسبعين مسألة في هذا القسم، وكلها منحصرة فيما للإمامين أبي حنيفة والشافعي، أو أحدهما قول في المسائل الخلافية بينهما، وهي عمدة الخلاف بين المذهبين، وتحوي جل المسائل المختلف فيها بين الصحابة، رضي الله عنهم، وكذلك كثيراً مما اختلف فيه الإمامان أحمد ومالك مع الشافعي وأبي حنيفة، أو أحدهما، أو ما اختلف فيه مالك وأحمد، رحم الله الجميع.

ولقد استخلصت من خلال تحقيقي لهذا القسم النتائج التالية:

١ - سعة أفق الشريعة الإسلامية وشمولها لمختلف الأفهام، حيث إن الخلاف ناجم عن ذلك، وعن ثبوت الدليل وفهم الدلالة منه، وهذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فقد أتت بسعادة البشرية، وليس هناك شيء لا حكم له في الشرع قط، ولكن تختلف القدرة عن العلماء في استنباط الأحكام وإيضاحها للناس.

٢ - أن هذا الخلاف لم يكن في يوم من الأيام سبباً للعداوة والبغضاء بين الأئمة المعترين؛ لأن قصدهم الحق والتقريب إلى الله

تعالى بيانه للناس والصدع به . وقد كان هذا الخلاف علماً له أصوله وقواعده، وكان هؤلاء الأئمة يدرسون أسبابه ويلتمسون الأعذار لمن خالفهم في حكم مسألة؛ لعلمهم أن كل مجتهد اتقى الله ما استطاع، فهو مطيع لله سبحانه، ليس بآثم، ولا مذموم، المصيب منهم واحد وله أجران، والمخطيء له أجر، كما قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يعلمون أن المصيب واحد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال ابن مسعود لما سئل عن مسألة: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: «ولا يمكن لواحد أن يحيط بجميع سنة رسول الله ﷺ بلا ولا يدعي ذلك. والدليل على ذلك أن أبا بكر - رضي الله عنه - وهو الذي لا يفارق النبي ﷺ حضراً ولا سفيراً سأل عن ميراث الجدة فأخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة بقضاء رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وكذلك عمر - رضي الله عنه - خفيت عليه أحكام، منها حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بقول النبي ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لم يكن يعلم أن المتوفي عنها زوجها تعتد في بيت الموت، حتى أخبرته الفريعة بنت مالك بذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق ذكره.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٠ - ٢٦.

(٣) سبق ذكره.

(٤) سبق ذكره.

(٥) سبق ذكره.



وأفتى علي، وزيد، وابن عمر - رضي الله عنهم - بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها، ولم يبلغهم حديث بروع بنت واشق<sup>(١)</sup>.

وليس تدوين كتب السنة دليلاً على انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها. ثم لو فرض فليس كل ما في الكتب يعلمه عالم، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم في صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين... اه<sup>(٢)</sup>.

وقد بلغ من شدة اعتناء العلماء بالخلاف أن بعضهم ذكر أن خلاف الصحابة لا ينسخه إجماع يحصل بعده<sup>(٣)</sup>.

وصنفت المصنفات الكثيرة في علم الخلاف، فمنها رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، رحمه الله، وكتاب صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية، قال عنها: «والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذي يجري النقل حجة باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبي يوسف - لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيغانهم وذكروا له أن إسنادهما عن أسلافهم -: «أترى هؤلاء - يا أبا يوسف - يكذبون؟» قال: «لا والله، ما يكذبون»، قال: «فأنا حررت هذه الصيغان فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً بأرطالكم، يا أهل العراق» فقال: «رجعت إلى قولك، يا أبا عبد الله، ولو رأي صاحبني ما رأيت لرجع كما رجعت»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق ذكره.

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٠/٢٣٣ - ٢٣٩ (باختصار وتصرف).

(٣) الفقيه والمتفقه للبغدادي ص ١٧٣.

(٤) صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية ص ٢٧.

ومنها كتاب «الإنصاف» للبطلليوسي، وفيه قال: «إن الخلاف عرض لأهل ملتنا - أهل السنة والجماعة - من ثمانية أوجه، كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها. الأول منها: اشتراك الألفاظ والمعاني، والثاني: الحقيقة والمجاز، والثالث: الأفراد والتركيب، والرابع: الخصوص والعموم، والخامس: الرواية والنقل، والسادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه، والسابع: الناسخ والمنسوخ، والثامن: الإباحة والتوسع»<sup>(١)</sup>.

ومنها كتاب «الكوكب الدرّي» فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الأسنوي، وقد ذكر فيه أن علم الحلال والحرام مستمد من علم أصول الفقه والعربية؛ لأن أدلته عربية فيتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها<sup>(٢)</sup>.

ومنها كتاب «الاتباع» للقاضي ابن أبي العز الحنفي، بين فيه وجوب اتباع النبي ﷺ وأن التعصب والتقليد قد يكون من عوامل الاختلاف عند بعض الناس<sup>(٣)</sup>.

ومنها «أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور عبد المحسن التركي، وذكر فيه من أسباب اختلاف الفقهاء القراءة الشاذة<sup>(٤)</sup>. ومنها «الخلاف بين العلماء وموقفنا منه» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، وبين فيه أن الخلاف بين الأمة لم يكن في أصول دينها ومصادره الأصلية، وإنما كان في أشياء لا تمس وحدة المسلمين الحقيقية، وهو أمر لا بد أن يكون<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ص ٣٣.

(٢) الكواكب الدرّي ص ١٨٥.

(٣) الاتباع ص ٢٤.

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء ص ٧٣.

(٥) الخلاف بين العلماء ص ١٤.

وتمت كتب اعتنت بذكر المسائل الخلافية بين العلماء مقارنة بين أقوالهم وحججهم، فكانت ثروة مباركة، ومنها الإفصاح لابن هبيرة، والمغني لابن قدامة، والخلافيات لليهقي، أصل هذا المختصر، وشرح المذهب للنووي، والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر، ومجموع فتاوي ابن تيمية، وغيرها كثير.

لقد كان العلماء السابقون - رحمهم الله تعالى - يعرفون لأهل العلم فضلهم، ويعذرونهم فيما اختلفوا فيه، ويلتمسون القواعد الشرعية للأحكام ودلالاتها، وكل منهم يرجع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله، ﷺ، ولا يقولون على الله - سبحانه - بلا علم، فكان منهم مجتهد له مأخذ شرعي فيما يعتقد، ولا يحل لأحد أن يتصدى للفتوى إلا أن يكون بصيراً بخلاف العلماء، وقد تحققت فيه شروط الفتوى، منها الأمانة والتقوى والعلم والعدالة. وقد كان السلف يتدافعون الفتوى من شدة الورع، رحمهم الله تعالى رحمة واسعة<sup>(١)</sup>.

واليوم تجد جماعة من البشر لا خلاق لهم يتعرضون لعلماء المسلمين ودعاتهم بالذم ويسعون نار البغضاء في قلوب الغافلين من المسلمين لعلمائهم ودعاتهم؛ ليحققوا مآربهم الدنيوية في إثبات أنفسهم، وإظهارها بمظهر العلم، ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ...﴾<sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء حسابهم عند الله عسير؛ قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن هذا الكتاب القيم يمثل حقيقة هامة، وهي أن بضاعة

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي ص ١٥٢ - ١٧٠.

(٢) سورة فاطر: الآية ٨.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

الأئمة الفقهاء من الحديث صحيحة غزيرة؛ لأن الفقه الإسلامي يعتمد على الكتاب والسنة، وما فهمه صحابة رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم؛ لأنهم أعلم بالتنزيل، ثم ما قرره علماء الأمة من التابعين ومن تبعهم من سلف صالح المؤمنين، يحمله من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الجاهلين وتأويل المبطلين وتنطع الهالكين، وهذا الكتاب يمثل أنموذجاً صادقاً لهذه الحقيقة.

٤ - أن الحافظ البيهقي - رحمه الله - إمام بارز في الحديث والفقه، شافعي المذهب، بل من أئمة المذهب، وله اختيارات يختلف فيها مع إمام المذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - ويستقل فيها برأيه الذي أداه إليه اجتهاده.

٥ - يتصف البيهقي بالمنهجية العلمية، فهو يذكر أدلة خصمه ويرد عليها، وربما تركها في بعض المواطن، ولعل عذره أنها تعليقات عقلية، مثل مسألة ٢٤٤، ص ٢٧٣ ج ٤، وإن كان - رحمه الله - من المتساهلين في الرجال، كما قال عنه الذهبي، فهو يحتج بحديث رواه ضعيف مثل ابن لهيعة أو الحجاج بن أرطاة، ويرده إن ورد عند المخالف، مثل مسألة ٢٤٤ ص ٢٧٣ ج ٤، ومسألة ٢٤٧ ص ٢٨٤ ج ٤، ومسألة ٢٥٥ ص ٣٠٠ ج ٤، ومسألة ٢٧٧ ص ٣٧٤ ج ٤، ومسألة ٢٦٩ ص ٣٤٦ ج ٤.

٦ - أن سند البيهقي يتصف بالعلو، فهو يروي الحديث وهو إمام يروي عن أئمة تقدمت وفاتهم وتقدم سماعه عنهم بإسناد متصل إلى النبي ﷺ أو الصحابي؛ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٧ - أن هذا الكتاب ذو قيمة علمية كبيرة، حيث إنه يختص بالمسائل الخلافية بين الإمامين، فهو يختلف عن المسائل المختلف

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٠ - ١٣٤.

فيها بين المذهبين، ولذلك لم يذكر المسائل التي ليس للإمامين أو أحدهما قول فيها، مثل سرقة المصحف<sup>(١)</sup>، فهذه مسألة اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيها على قولين:

القول الأول: إنه لا يقطع بسرقة المصحف، وبهذا قال الأحناف<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: إنه يجب القطع بسرقة المصحف، وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٧)</sup>.

وحجة القائلين بالقطع عموم أدلة قطع السارق<sup>(٨)</sup>، وحجة القائلين بعدم القطع أن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه فلا يقطع لذلك، وأن المصحف لا مالية له؛ لأن المعبر تلاوته، وأن المقصود من المصحف كلام الله - عز وجل - وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه، فلا يقطع بسرقة<sup>(٩)</sup>.

٨ - أن المختصر تحلى بالأمانة العلمية، حيث كان اختصاره جيداً، فقد قرب الكتاب بين يدي القارئ وأبقى كلام البيهقي في رجال الحديث، وحذف بعض الأسانيد المكررة، واقتصر على موضع

(١) رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٩٨، ٣٦١.

(٢) الميسوط ١٥٢/٩، ومجمع الأنهار ٦١٧/١.

(٣) الإنصاف ٥٩/١٠، والمبدع ١١٨/٩.

(٤) المدونة ٢٧٧/٦، وبداية المجتهد ٤٥١/٢.

(٥) مغني المحتاج ١٦٢/٤، وروضة الطالبين ١٢١/١٠.

(٦) الكافي ١٧٨/٤، والإنصاف ٢٥٩/١٠.

(٧) المحلى ٣٣٧/١١.

(٨) المحلى ٣٣٧/١١، والمغني ٢٤٩/١٠، وفتح الباري ١٦/٨، وشرح النووي

في مسلم ١٨٠/١١.

(٩) الهداية ١٢٠/٤، ومجمع الأنهر ٦١٧/١، والمبدع ١٨/٩، وشرح منتهى

الإرادات ٣٦٤/٣.

الشاهد من الأحاديث الطويلة، وأحال على بعض الأحاديث المكررة في أصل الكتاب ولم يكررها كثيراً، رحمه الله تعالى.

٩ - أن المختصر من العلماء المعروفين، ومن أهل الشأن في الفقه والحديث، قال الذهبي: «عني بهذا الشأن، ثم أقبل على تقييد الألفاظ، وفهم المتون ومذاهب العلماء»<sup>(١)</sup>. وعده السخاوي ممن يعتد بقوله في الرجال<sup>(٢)</sup>، وقد ظهرت خبرته في هذا المختصر، كما في مسألة ٢٧٢ ص ٣٤٧ ج ٤، ومسألة ١٠٩ ص ٣٤٦ ج ٣.

وبعد...

فهذا جهد المقل، وحسبي أنني بذلت جهداً وحرصت على إظهار هذا السفر النفيس. وأشكر الله - سبحانه وتعالى - وأحمده على جزيل إنعامه، وأشكره على توفيقه وامتنانه.

وأسأل الله - جلّت قدرته - أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨٦.

(٢) المتكلمون في الرجال ص ٨٤.

## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس آثار الصحابة والتابعين .
- ٧ - فهرس الأعلام .
- ٨ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٩ - فهرس الموضوعات .





## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة الفاتحة</b>		
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين	١ - ٤	٤٣/٢
<b>سورة البقرة</b>		
ومن أظلم ممن منع مساجد الله	١١٤	١٢٣/٥
ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله	١١٥	٢٦ ، ٢٤/٢
وما كان الله ليضيع إيمانكم	١٤٣	٣٩٠/٢
فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	٢٢/٢
إنا لله وإنا إليه راجعون	١٥٦	١٣٥/٤
إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨	٢٠٨/١
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر	١٧٨	٣٤٣ ، ٣٣٤/٤
فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف	١٧٨	٣٤٦ ، ٣٤٣/٤
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك	١٨٠	٤١/٣
فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة	١٨٤	٦٥/٣
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤	٦٥/٣
فعدة من أيام آخر	١٨٥ ، ١٨٤	٦٥/٣
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	١٨٥	٣٦٣/٢
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم	١٩٠	٤٩/٥
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل	١٩٤	٣٥١/٤ ، ٤١٢/٣
وأتموا الحج والعمرة لله . . . ففدية من صيام	١٩٦	١٥١ ، ١٣٦ ، ١٢٩/٣
الحج أشهر معلومات	١٩٧	٢٢٤ ، ١٣٤/٣
فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله	٢٠٠	٣٧٧/٢

الآية	رقمها	الصفحة
واذكروا الله في أيام معدودات	٢٠٣	٣٧٧/٢
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن	٢٢١	١٤٣/٤
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر	٢٢٦، ٢٢٧	٢٤٨/٤
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	٩٠/١
ثلاثة قروء	٢٢٨	٢٧٦/٤
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢٢٩	٢٤٦/٤
حتى تنكح زوجاً غيره	٢٣٠	٢٦٧/٤
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن	٢٣٢	٩٨/٤
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٣٣	٣٠٨/٤
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن	٢٣٤	٢٩١/٤
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٢٣٧	١٨٠/٤
إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	٢٣٧	١٧٨ ، ١٧٧/٤
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٣٨	١٦١/٢
فرجالاً أو ركباناً	٢٣٩	٤٨٢/١
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية	٢٤٠	٢٩١/٤
فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن	٢٤٠	٢٩٠/٤
غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم	٢٤٠	٢٩٢ ، ٢٩١/٤
وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين	٢٤١	١٨٧ ، ١٨٥/٤
إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها	٢٧١	٧٣/٤
للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله	٢٧٣	٧٩/٤
لا يسألون الناس إلحافاً	٢٧٣	٨٠/٤
فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً	٢٨٢	٣٨٧/٣
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	١٦٦ ، ١٥١/٥
وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه	٢٨٢	٤٠٥/٣

### سورة آل عمران

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك

٨ ١٩٤ ، ١٠١/٢

رحمة إنك أنت الوهاب

٧٣ ١٥١/٥

لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم

الآية	رقمها	الصفحة
إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم	٧٧	١٦٩ ، ١٣٨/٥
ولله على الناس حج البيت من استطاع	٩٧	١٢٤ ، ١١٥/٣
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا	١٠٣	٩٥ ، ٨٨/١
ليس لك من الأمر شيء	١٢٨	٢٨٦ ، ١٤٠ ، ١٣٩/٢

### سورة النساء

فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى	٣	١٣٢/٤
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله	٥	٣٨٧/٣
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح	٦	٣٨٧/٣
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	٦/٤
ولكم نصف ما ترك أزواجكم	١٢	٢٧٦/٣
حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣ - ٢٤	٣٨٤/٣
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم	٢٤	٥٧/٥
ومن لم يستطع منكم طولاً	٢٥	١٤٢/٤
من فتياتكم المؤمنات	٢٥	١٤٤/٤
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً	٢٩	٣٥٩ ، ٣٥٨/١
والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم	٣٣	١٩٨/٥ - ٨/٤
ولا جنباً إلا عابري سبيل	٤٣	٢٥٠/٢
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً	٤٣	١٣١/١
أو لامستم النساء	٤٣	٢٤٧ ، ٢٤٥/١
فإن تنازعتن في شيء فردوه إلى الله والرسول	٥٩	٨٨/١
فإن تنازعتن في شيء فردوه إلى الله والرسول	٥٩	١٢٦/٥
فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	٢٥٢/٤
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا		
من الصلاة	١٠١	٣٠٩/٢
فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٧٦	٢٦ ، ٢٥/٤
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٧٦	٦/٤

### سورة المائدة

فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	٤٨ ، ٤٤ ، ١	٤١٤/٤
--------------------------	-------------	-------

الآية	رقمها	الصفحة
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٥	١٤٤/٤
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٦	٢٠٨/١
وإن كنتم جنباً فاطهروا	٦	٣٦٧/١
وإن كنتم مرضى	٦	٣٦١/١
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٣٣	٤٦٠/٤
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء	٣٨	٤١٢/٣
ومن لم يحكم بما أنزل الله	٤٧	١٢٦/٥
وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٤٩	١٢٦/٥ - ٤١٤/٤
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود	٥١	١٥١/٥
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات	٨٧	٢١٨/٤
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٨٩	١٠٠/٥
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر	٩٠	١٣٢/١
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس	٩٠	٥/٥
فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	٢٣٥/٣
يحكم به ذوا عدل منكم	٩٥	٢٣٨/٣
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة	١٠٣	٤٥٢/٣
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	١٠٦	١٥٣/٥

### سورة الأنعام

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	١٢١	٦٩/٥
قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم	١٤٥	١٦٠/١

### سورة الأنفال

يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول	١	٤٧/٤
يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول	٢٤	١٥٨/٢
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	٣٩	٥٩/٥
واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه	٤١	٦٥ ، ٥٠/٤
ولا تنازعوا فتفشلوا	٤٦	٩٤ ، ٨٨/١
والذين آمنوا ولم يهاجروا	٧٢	٨/٤
والذين آمنوا وهاجروا	٧٤	٨/٤

الآية	رقمها	الصفحة
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٧٥	٤١٣/٢
<b>سورة التوبة</b>		
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	٥٩/٥
من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية	٢٩	٥٩/٥
إنما الصدقات للفقراء	٦٠	٧٨ ، ٧٥/٤
نسوا الله فأنسيهم	٦٧	١٨٦/٢
وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله	٧٤	٣٨٠/٤
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها	١٠٣	٤٣٨/٢
<b>سورة هود</b>		
ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار	١٣	١٥١/٥
أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل	١١٤	٢٤٨/١
<b>سورة الرعد</b>		
أولئك لهم اللعنة	٢٥	٣٤٠/٣
<b>سورة إبراهيم</b>		
تؤتي أكلها كل حين	٢٥	١٠٧/٥
<b>سورة الحجر</b>		
ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم	٨٧	٥١/٢
<b>سورة النحل</b>		
تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا	٦٧	١٧/٥
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	١٠٦	٢١٨/٤
ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً	١٢٣	٣٤/٥
<b>سورة الإسراء</b>		
وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده	٤٦	٥٤/٢
<b>سورة الكهف</b>		
إلا أن يشاء الله	٢٤	٨٩/١

الآية	رقمها	الصفحة
ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه	٢٨	١٨٦/٢
أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر	٧٩	٨٢ ، ٧٩/٤
سورة طه		
أقم الصلاة لذكري	١٤	١٨٦ ، ١٤٩/٢
سورة الأنبياء		
ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً	٧٩	١٢٦/٥
سورة الحج		
وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	١٩٦/٣
سورة النور		
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٥، ٤	١٤٨/٥
والذين يرمون أزواجهم	٦	٢٦٢/٤
ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٨	٢٦٩/٤
ولا يبدين زيتهن إلا ما ظهر منها	٣١	١٥٧/٢
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم	٣٣	٢٠٦/٥
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	٣٣	٢١٢ ، ٢١١/٥
سورة الشعراء		
وأنذر عشيرتک الأقربين	٢١٤	٣٩/٤
سورة لقمان		
وفصاله في عامين	١٤	٣٠٨/٤
سورة الروم		
ألم غلبت الروم في أدنى الأرض	٣	٤٢/٢
سورة السجدة		
أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستونون	١٨	١٥١/٥
وأما الذين فسقوا فمأواهم النار	٢٠	١٥١/٥
سورة الأحزاب		
وكفى الله المؤمنين القتال	٢٥	٤٨٢/١

الآية	رقمها	الصفحة
إن الله وملائكته يصلون على النبي وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٥٦	٢١٧/٢
يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات	٦	٩٠٨،٧/٤
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم	٢١	١٩٦،٧٣/٣
		٢٠١،٢١٣-٥/١١٣
	٤٩	١٩٩،١٨٠/٤
	٤٩	١٨٢/٤
	٥٠	١٣٧/٤
	٥٠	١٠٨/٤
سورة ص		
ولتعلمن نبأه بعد حين	٨٨	١٠٧/٥
وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنت	٢٤٤	١٠٨/٥
سورة فصلت		
فقضاهن سبع سموات	١٢	١٦٩/٢
سورة محمد		
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	٤	٥٥/٤
سورة الفتح		
وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم	٢٤	٥٦/٤
هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام	٢٥	٢٥٥/٣
سورة الحجرات		
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	١٥١/٥
سورة ق		
قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ	١	٣٤٥/٢
سورة الذاريات		
وفي ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين	٤٣	١٠٧/٥
سورة النجم		
ولا تزر وازرة وزر أخرى	٣٨	٤٠١/٣

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة الواقعة</b>		
أفرايتم ما تمنون	٥٨	١٧٦/٢
أفرايتم ما تحرثون	٦٣	١٧٦/٢
أفرايتم الماء الذي تشربون	٦٨	١٧٦/٢
لا يمسه إلا المطهرون	٧٩	٢١٨/١
<b>سورة المجادلة</b>		
والذين يظاهرون من نسائهم	٣	١١٢/٥
فتحرير رقبة	٤	٢٥٢/٤
من قبل أن يتماسا	٤	٢٥١/٤
<b>سورة الحشر</b>		
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله	٧	٥٦ ، ٥١/٤
<b>سورة الجمعة</b>		
وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها	١١	٣٤٢ ، ٣٣٧/٢
<b>سورة المنافقون</b>		
هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند	٧	١٣٨/٥
لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز	٨	١٣٨/٥
<b>سورة التغابن</b>		
إنما أموالكم وأولادكم فتنة	١٥	٣٤٩/٢
<b>سورة الطلاق</b>		
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	١	٢٧٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٢/٤
إلا أن يأتين بفاحشة مبينة	١	٣١٥/٤
لا تخرجوهن من بيوتهن	١	٣١٥/٤
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف	٢	١٢٣/٤
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن	٦	٣١٣/٤
<b>سورة التحريم</b>		
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	٤ - ١	٢١٥ ، ٢١٣/٤



الآية	رقمها	الصفحة
		٢١٧
وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً	٣	٢١٧/٤
سورة الجن		
فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً	١٤	١٩٠/٢
سورة المزمل		
فاقرءوا ما تيسر منه	٢٠	٢٠٣/٢
سورة المدثر		
وثيابك فطهر	٤	١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١/١
سورة القيامة		
لا أقسم بيوم القيامة	١	١٧٥/٢
تظن أن يفعل بها فاقرة	٢٥	٨٢/٤
أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى	٤٠	١٧٥/٢
سورة المرسلات		
فبأي حديث بعده يؤمنون	٥٠	١٧٥/٢
سورة الأعلى		
سبح اسم ربك الأعلى	١	١٢٧ ، ١١٠/٢ ، ٢٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ٣٨٧ ، ٢٨٣
وذكر اسم ربه فصلى	١٥	٣٦٣/٢
سورة الغاشية		
هل أتاك حديث الغاشية	١	٣٨٧/٢
سورة البلد		
أو مسكيناً ذا مترية	١٦	٨١/٤
سورة الشرح		
ورفعنا لك ذكرك	٤	٣٤٦/٢

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة التين</b>		
والتين والزيتون	١	١٧٥/٢
أليس الله بأحكم الحاكمين	٨	١٧٥/٢
<b>سورة البينة</b>		
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥	١٦٥/١
<b>سورة قريش</b>		
لإيلاف قريش إيلافهم	١	٤٣/٢
<b>سورة الكوثر</b>		
إنا أعطيناك الكوثر	١	٤١/٢
فصل لربك وانحر	٢	٣٤/٢
<b>سورة الكافرون</b>		
قل يا أيها الكافرون	١	٢٨٣ ، ٢٦٨/٢
<b>سورة الإخلاص</b>		
قل هو الله أحد	١	٢٨٣ ، ٢٦٨
<b>سورة الفلق</b>		
قل أعوذ برب الفلق	١	٢٦٨/٢
<b>سورة الناس</b>		
قل أعوذ برب الناس	١	٢٦٨/٢

## فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	بداية النص من الحديث
٧٤/٤	آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها
٣١٤/٣	ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ
٣٥٩/٣	ابتاع رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة
٤٣٨/٢	ابتغوا في مال اليتيم
٢٠١/٥	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
٢٠٨/١	ابدؤا بما بدأ الله به
٣٩٦/٢	ابدئي بميامنها ومواضع الوضوء
٢٠٤/١	أبصر رجلاً ترك موضع ظفر
٣٥٣/٤	أبعدك الله أنت عجلت
١٣٢/٤	ابنة أخي من الرضاعة
٢١٤/٣	أُبيتي، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٣٤٤/٤	أأخذ الدية؟
١٦٣/٣	أتاني الليلة آت فقال: صل... وقل: عمرة في حجة
٤٢١/٤	أنت امرأة إلى النبي ﷺ وهي جبلية
١٧٣/٥	أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم؟
٣٣٧/٢	أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة
٢٩٣/٢	أتصلي الصبح أربعاً
٣٤٤/٤	أتعفوا؟
١٢٩/٢	أتقرأون والإمام يقرأ
٢٠٦/٢	أتموا الركوع والسجود
٤٦٧/٢	أتؤدين زكاتهن
٤٥٧/٤	أتي بالسارق وقالوا: يا رسول الله: هذا غلام لأيتام

- ٥٢٠/١ أتى بلال رسول الله ﷺ يدعو إلى صلاة الغداة
- ٦٢/٢ أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني واقعت أهلي في رمضان
- ٣٩٩/٣ أتى رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها
- ٢٩٧/٣ أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب
- ٢٣٠/٢ أتى النبي ﷺ رجل فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً
- ٤٨/٣ أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت... وقعت على امرأتي
- ٣٩٩/٤ أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم
- ٥٩/٣ أتيت - يا رسول الله - أهلي في نهار رمضان
- ٧٥/٤ أتيت رسول الله ﷺ فبايعته... فاتاه رجل فقال: أعطني
- ٧٣/٥، ٢٥٢/٤ أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جارية لي
- ٥٣١/١ أتيت رسول الله ﷺ في ركب الحي فصلى بنا الصبح
- ١٠٤/٥ أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين أستحمله
- ٤٦٩/٢ أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب
- ٤٧٨/١ أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم
- ٥٠٥/١ أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان
- ٤٧٩/١ أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح
- ٤٦/٣ أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال لي: صل، أو صل ركعتين
- ٦٤/٤ أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان
- ٩٢، ٧١/٤ أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم لعمر الصدقة فسألناه فصعد فينا
- ١٣/٥ أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن
- ١٢٧/٤ أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح
- ٦٧/٤ اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ
- ٣٥١/٢ اجلس فقد آذيت
- ٤٦/٥ اجلس يا أبان، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ
- ١٤٣/٥ - ٢٧٠/٤ احتجبي منه يا سودة بنت زمعة
- ٥١/٣ احترقت
- ١١٨/٣ احجج عن أبيك
- ١٦٢/٣ أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ جمع
- ١٧٣/٣ إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها

١٨/٥	أحرام هو يا رسول الله؟
٢٤٨/٣	أحرم رسول الله ﷺ المدينة
٤٣٤/١	أحص أيام حيضك ثم اغتسلي
٢٦٢/٤	احلف بالله
٣٩٥/٤	احلفوا على ما لا علم لكم به
١٤٤/٣	أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا
٤٥٣/٢	أحصيها حتى نرجع إليك
١٩٤/٣	أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ
٧٢/٤	أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وقال: فرأنا
١٨٠/٥	اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في بغير ليس لواحد منهما بينة
٣٩٦/٣	اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء
١٠٨/٥	أخذ رسول الله ﷺ مقعداً زنا فضربه بأثكال النخل
٤٨/٤	أخذ سلبه بأمر رسول الله ﷺ
٦٩/٤	أخذ النبي ﷺ يوم خيبر وبرة من جنب بغير فقال: يا أيها الناس
٣٥٤/٤	أخذت حقك
٤٥٩/١	آخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء
٥٤٢/١	آخر النبي ﷺ صلاة العشاء ثمان ليال
٤٨/٥	أخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله
٤٥٣/٢	أخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ
١١٨/٢	أخلطتم عليّ القرآن
٣٦٤/٣	أد إلى من ائتمك ولا تخن من خانك
٢٥٣/٢	أدخل فصل ركعتين
٤٣١/٤	ادروا الحدود ما استطعتم عن المسلمين
١٥٨/١	ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة
٤٢٦/٤	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
١٦٧ ، ١٤٧/٢	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون
٤١٤/٢	إذا اجتمعت الجنازة والإمام فالإمام أولى
٣٣٨/٣	إذا اختلف البيعان استحلف البائع
٣٣٩/٣	إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع

- ٣٣٩/٣ إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة
- ٣٣٨/٣ إذا اختلف البيعان ولم يكن بينهما بينة
- ٣٣٦/٣ إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
- ٣٣٨/٣ إذا اختلف المتبايعان والسلعة كما هي بعينها
- ٢٥٦/٢ إذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح
- ١٧٦/٥ إذا ادعت المرأة طلاق زوجها
- ٢٢/٥ إذا أرابك في شرابك ريب فسن عليه الماء
- ٦٦/٥ إذا أرسلت كلابك المعلمة فذكرت اسم الله عليها فكل
- ٦٥/٥ إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله فكل
- ٦٤/٥ إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه
- ١٩٦/٣ إذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو
- ١٥١/٢ إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي
- ١٩/٥ إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء
- ٢١٣/٥ إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما أعتق منه
- ٦٩/٥ إذا أصبت بحده وذكر اسم الله فكل
- ٧٠/٤ إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده
- ٢٠/٥ إذا اعتملت الأسقية فاكسروها بالماء
- ٢٨٠ ، ٢٧٤/١ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ
- ٣٨٢/٣ إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها
- ٣٨٢/٣ إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه
- ٤٣٥/١ إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكي
- ١٩٩/٣ إذا أقيمت الصلاة فطوفي من وراء الناس على بعيرك
- ٢٩٣/٢ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٦٧ ، ٦٣/٢ إذا أمن الإمام فأمنوا
- ٣٣/٣ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
- ٢٦/٢ إذا بلغ أولادكم سبع سنين
- ٣٩٨/١ إذا بلغ الماء أربعين قلة
- ٣١٢/٢ إذا تأهل الرجل ببلد فليصل صلاة مقيم
- ٢٧٢/٣ إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا

١٢٠/٤	إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً
١٢٧/١	إذا جاء أحدكم المسجد
٣٣٩/٢	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
٢٢٤/١	إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة
٢١٩/٢	إذا جلست في صلاتك فلا تترك في التشهد
١٧١/٢	إذا جثت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم
١٧٠/٢	إذا جثت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت
٢٢٤/٣	إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل وإذا عقل فعليه حجة
١٢٦/٥	إذا حكم الحاكم فاجتهد
١٢٨/٥	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
١٠٤/٥	إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها
٤٥٤/٢	إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث
٤٥٤/٢	إذا خرصتم فدعوا الثلث
١٤٨/١	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٢٣/٥	إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه فليأكل من طعامه
٣٣٨ ، ٢٥٣/٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
٧٩/٥	إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره
٢٢٨/١	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار
٦٦/٣	إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له
٣٠٨/١	إذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف
٢٢٧/٢	إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث
١٨٦/٢	إذا رقد أحدكم عن الصلاة وغفل
٧٢/٥	إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل
٤٣٣/٤	إذا زنت إماءكم فأقيموا عليهن الحدود
٤٣٢/٤	إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد
٢١٢/٢	إذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب
٢١٢/٢	إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك
١٦٣/٢	إذا سجدت يا رباح فترب وجهك
٣٨٩/١	إذا سقط الذباب في إناء أحدكم

١٥٢/٢	إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم
٤٦٢/١	إذا سمع أحدكم الأذان والإثناء على يده
١٦٧/٢	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٣٧٩/١	إذا شرب الكلب في إثناء أحدكم فليغسله
١٩٢ ، ١٨٨/٢	إذا شك أحدكم في صلاته
١٩٥/٢	إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك
١٩١/٢	إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري
٢٢١/٢	إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحجر
١١٧/٢	إذا صلى أحدكم خلف الإمام فلينصت
١٨٨/٢	إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى
٢١٨/٢	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه
١٧٠/٢	إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه
٧٧/٥	إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله
٣٧٠/١	إذا فجئتكم الجنابة
١٤٦/٢	إذا فرغ أحدكم من التشهد فليعوذ بالله
١٦٥/٢	إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف
٣٠٥/١	إذا قاء أحدكم أو قلس
٣٠/٢	إذا قال الإمام الله أكبر فقولوا الله أكبر
٩٣/٢	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقول اللهم ربنا
٢٨٢/١	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فمس ذكره
٦٦/٥	إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك
٢٢٩/٢	إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته
٣٥٢/٢	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب
٣٤٠/٢	إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة
٢١٣/٢	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
٢٠٣ ، ٢٧/٢	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ
٥١١/١	إذا قمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
٣٢٥/١	إذا قهقه أعاد الوضوء
٣٢٥/١	إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة



١٨٩/٢	إذا كان أحدكم على شك من صلاته
٤٠٩/١	إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود
١٩٠/٥	إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه
٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩١/١	إذا كان الماء قلتين
٢٦٤/٣	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة
٤٥٩/٣	إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها
١٢٥/٢	إذا كبر الإمام فكبروا
٣٧٦/٣	إذا كنت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها
١٠٤/٢	إذا كنت مع الإمام فاقراً بأمر القرآن
٣٠٢/٢	إذا كتتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم
٦٠/٥	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث
١٤٦/١	إذا لم يجد أحدكم ماء
١٧٦/٣	إذا مات المحرم لم يغط وجهه حتى يلقى الله محرماً
٢٨٢ ، ٢٧٧ ، ٢٦٨/١	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٢٧٨/١	إذا مس أحدكم فرجه
٢٤٢/١	إذا نام العبد في سجوده
١٤٨/٢	إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها
١٤١/٤	إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابتتها
٢٣٧/١	إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد
٢٧٨/١	إذا نعس أحدكم يوم الجمعة
١٢٠/٤	إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل
١٦٤/٢	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٧٠/٥	إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله
٢٤٥/١	إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ
١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥/١	إذا وطئ أحدكم بنعليه
٩٢/٥	إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فالقوها وما حولها
٣٨٠/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٤٦٦/١	أذن بلال قبل الفجر
٤٦٣/١	أذن بلال مرة بليل

١٧٢/١ ، ١٧٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٢	الأذنان من الرأس
١٠٧/٣	أذهب فاعتكفه وصمه
٤٠٨/١	أذهب فاغتسل
٣٤٥/١	أذهب فأفرغه عليك
١٦٤/٥	أذهب فزده أصعاً من طعام
١٣٨/٤	أذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن
١٦٤/٥	أذهبوا فقاموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم
٢٠٨/٢	أراني رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور عمامته
٧٥/٣	أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم... فمّة
٢٦٢/٤	أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحر والأمة لعان
٢٦٥/٤	أربعة ليس بينهم ملاعنة
٤٢/٤	أربعين داراً جار
٢٨٦/٣	أربيت إذا أردت ذلك، فبع تمر ك بسلة
١٢٩/٣	ارتحل رسول الله ﷺ من العمرة بعد ثلاث ثم غزا الفتح
٤٨٣/١	ارتحلوا فارتحل النبي وصار غير بعيد
٢٠٧ ، ٢٠٤/١	ارجع فأحسن وضوءك
٢٨ ، ٢٧/٢	ارجع فصل فإنك لم تصل
٩٦/٥	أرسل الحاكم بن أيوب الخيل يوماً فقلنا: لو أتينا أنس
٢١٣/٣	أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر
١٦١/٢	أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق
	أرضعيه ٣٠٤/٤
٤١١/٢	أركب دابتك وسر أمامها
٧٤/٥	أرن أو أعجل، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
١٩٦/٣	الاستجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو
٣٩٥/٤	استحقوا بخمسين قسامة
٣٩٣/٤	استحقوا صاحبكم
٣٨٩/٢	استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه
١٨٠/٥	استهها على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها
٥٧/٤	استوهبها منه رسول الله ﷺ فبعث بها إلى أهل مكة ففادى

- ٥٦/٤ أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وكانت ثقيف
- ٢٠٢/٣ اسبعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي
- ٥٣٣ ، ٥٣١/١ أسفروا بالصبح
- ٥٣٣/١ أسفروا بالفجر
- ٥٣٢/١ أسفروا بصلاة الصبح
- ٥٣١/١ أسفروا بصلاة الفجر
- ٢١٦/٤ اسكتي فوالله لا أقربها، وهي علي حرام
- ٨٦/٥ أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم
- ٦٠ ، ٥٩/٤ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه
- ٦١/٤ أسهم للفارس سهماً وللفرس سهمين
- ٢٠٧/٢ أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته
- ٣٤٠/٣ اشتراطي لهم الولاء
- ٣٥٠/٣ اشترى أبي عبداً حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت وقال
- ١٥٢/٥ اشتريناه من تميم وعدي
- ٤٠١/١ اشربوا وتوضئوا فإن الماء لا ينجسه شيء
- ١٥ ، ١٤/٥ اشربوا ولا تسكروا
- ٤٤٠/٣ أشهد أن رسول الله ﷺ قضي أن الأرض أرض الله
- ٤٤٤/٣ أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى رسول الله ﷺ
- ٣٦٤/١ أصابني جرح في يدي
- ٤٦/٣ أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبح ثلاثين فرثي هلال شوال نهاراً
- ٤٣/٣ أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما
- ٩٢/٣ أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا هدية فدخل علينا
- ٥٣١/١ أصبحوا بالصبح
- ١٦٦/١ إصبعاك سواك عند وضوءك
- ٨٤/٣ أصوم يوماً مكانه
- ١٤/٥ اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله
- ٤٤٩/٢ إطراق فحلها وإعارة دلوها
- ٣٠/٥ اطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله ﷺ ومعه مدرى
- ٢٠١/٥ أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر

- أعتق رقبة، ثم قال: صم شهرين ٥٦/٣
- أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال ١٩٣/٥
- أعتقها فإنها مؤمنة ٢٥٦ ، ٢٥٣/٤
- اعتمر عمرته التي صده المشركون عن البيت وعمرته حين صالحوه ١٥٩/٣
- أعطاهما ستة أسهم أربعة لفرسيهما وسهمان لهما ٦٤/٤
- أعلم أن رسول الله ﷺ اعتمر طائفة من أهله في العشر ١٦٢/٣
- أعندكم ما يغنيكم؟ ٩٣/٥
- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ٣٨/٢
- اغرس واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فأذني ٢٠٧/٥
- اغسلوه بماء وسدر وكفوه ٣٩٤/٢
- اغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ١٥٧/٥
- اغسلوه بماء وسدر . . ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث ١٧٦/٣
- اغنوهم عن طواف هذا اليوم ٤٤٤/٢
- أفأحج عنه؟ قال: نعم ١١٧/٣
- أفتان أنت يا معاذ ٢٩٨/٢
- أفتبرئتم يهود بخمسين يمينا؟ ١٧٣/٥
- أفطرت في رمضان ٥٨/٣
- افعل ولا حرج ٢١٩ ، ٢١٦/٣
- افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت ١٤٥/٣
- افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي حتى تطهري ١٩٥/٣
- أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك؟ ٤٠٠/٤
- أفلمح إن صدق ٥/٢
- أفلمحت الوجوه فقالوا أفلمح وجهك يا رسول الله ٣٥٢/٢
- أفنقضيهما يا رسول الله إذا فاتتا؟ قال: لا ٢٥٤/٢
- أفيجزىء عنه أن أؤديها عنه؟ قال: نعم ١١٨/٣
- أقام بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين ٣٢١/٢
- أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن للناس ١٤٤/٣
- أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر ٣٢٠/٢
- أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ٤٧٨/٣

٣٢٠/٢	أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين
٣٢٠/٢	أقام رسول الله ﷺ ثماني عشرة ليلة
٥١٢/١	الإقامة قد قامت الصلاة فإنه قالها مرتين
١١/٤	أقبل رسول الله ﷺ على حمار، فلقبه رجل فقال: يا رسول الله رجل ترك عمته
٣٦٨/١	أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل
٢٥٣/٣	أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لية... حتى إذا كنا عند السدرة
٤٨/٥	اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
٣٥٤/٤	أقذني يا رسول الله
١٤٦/٢	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٤٥٤/٢	أقركم على ما أقركم الله
٤٦/٥	اقسم لنا يا رسول الله
١٦٥/٥	أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟
٢٢٥/٣	أقضيا نسككما وأهديا هدياً، وعليكم حجة أخرى
٩٢ ، ٩١/٣	أقضيا يوماً مكانه
٩٨/٣	أقضياه
٣٢١/٤	أقعد ناحية
٤٢٤ ، ٤٢٣/١	أقل الحيض ثلاثة
٤٢٠/١	أقل الحيض ثلاثة أيام
٤٥١/٤	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
٢٩٢/٢	أقيمت الصلاة فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي
٢٣٢/٢	أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مقامه
٤٣٣/٤	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
٥٠/٥	أقيموا الحدود في الحضر والسفر
٢٠٦/٢	أقيموا الركوع والسجود
٢٣٨/٢	أكثر عذاب القبر من البول
١١٤/٢	أكرموا الخبز فإن الله أكرمه
٢٨٦/٣	أكل تمر خبير هكذا؟
٨٩/٥	أكلنا زمن خبير الخيل وحمر الوحش
٨٩/٥	أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ

- ١٥٧/١ ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به
- ١٨٥/٣ ألا أراك أعرابياً، أو ما سمعت عثمان بن عفان
- ٤٠٧/٤ ألا اشهدوا أن دمها هدر
- ٢٠٢/٢ ألا أعلمك سورة
- ٢٦٧/٤ إلا أن تكذب نفسك أو تفعل كذا
- ٣٧٠/٤ ألا إن دية شبه الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا
- ٣٤١/٤ ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط
- ٢٤٢/٤ ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق
- ١٧١/٢ ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه
- ١٦٠/١ ألا كل شيء من الميتة حلال
- ٣٥/٤ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
- ٣٤/٥ ألق عنك شعر الكفر واختن
- ٤٩٣/١ ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال
- ٩١/٥ ألقوها وما حولها وكلوه
- ١٧٥/٥ ألك بينة؟
- ٨٠/٤ اللهم أحييني مسكيناً وتوفني مسكيناً واحشرنني
- ٢٨٦/٢ اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
- ١٣٦/٢ اللهم انج الوليد بن الوليد
- ٢٦٥/١ اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك
- ٣٢١/٤ اللهم اهدها
- ٤٩٩/٢ اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
- ٣٤٩/٢ اللهم حوالينا ولا علينا
- ٩٢/٢ اللهم ربنا لك الحمد
- ١٥٦/١ اللهم سلط عليه كلباً من كلابك
- ١٨١/٥ ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي؟
- ١٥٨/٢ ألم يقل الله عز وجل استجبوا لله وللرسول
- ١٣/٥ إلى الله عز وجل وإلى رسوله
- ١٢٤/١ أليس بعدها طريق هو أطيب منها
- ٣٩١/٢ أليس يشهد أن لا إله إلا الله

٢٠٣/٢	أم القرآن عوض غيرها
٣٢٠/٣	أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى
٣٤٤/٤	إما أن يؤدي وإما أن يقاد
٣٤٥/١	أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً
٣٤٤/١	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً
١٧٥/٥	أما إنه إن حلف على ماله ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان
٤٠١/٣	أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه
١٨٠/٣	أما الحجة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراماً
١٩٠/٤	أما ليس بك على أهلك هوان
٤٠٧/٣	أما الميراث فله وأما أنت فاحتجبي منه
١٣٤/٢	الإمام ضامن
١٦١/١	امتشط بمشط من عاج
٤٠/٤	أمر أبا طلحة أن يجعل الأرض التي جعلها الله في قرابته فقسمها
١٦١/١	أمر بتفريق شعره
١٦٩/٣	الأمر برفع الصوت في التلبية
٣٧٩/١	أمر بقتل الكلاب
٤٩٥/١	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٤٩٥/١	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة
٤٩٥/١	أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته
٢٢٧/١	أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة
١٢٨/٣	أمر رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو يصوم
٢٠٢/٥	أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر
٤٨٨/٢	أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر تؤدي قبل
١٧٦/٣	أمر رسول الله ﷺ بميت مات محرماً أن يكتشف عن رأسه
٤٩٢/٢	أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر نصف صاع
٢٩١/٤	أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها
٤٣٦/١	أمر المستحاضة بالوضوء
٢١٢/٢	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة
٣١٢/٤	أمر أنك تقول أطعمني وإلا فارقني

- ٢٩٩/٤ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان
- ٢٠٨/٢ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
- ٣٨٩ ، ٣٠٠/٢ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
- ٥٩/٥ - ٤٠٠/٤ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
- ٢١٨/٢ أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله فكيف
- ٤٢٧/١ أمرنا أن نعزل النساء أربعين ليلة
- ٤٩٥/٢ أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة الفطر نصف صاع حنطة
- ٢٠٣/٢ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب
- ١١٩ ، ١٠٣/٢ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب
- ٤٦٧/١ أمرني رسول الله ﷺ أن لا أؤذن حتى
- ١٢٨/٢ أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ خلف الإمام
- ١٤٤/٤ أمسك أربعاً وفارق سائرهن
- ٢٥١/٤ أمسك حتى تكفر
- ١٣٧/١ أمعك ماء
- ١٣٧/١ أمعك نبيذ
- ٢٨٩/٤ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ٤١٠/١ امكثي قدر ما كانت تحبسك
- ٢٧٨/٤ امكثي قدر ما كانت تحبسك حيثك ثم اغتسلي
- ٤٥٧ ، ٤٤١/١ أمني جبريل عليه السلام عند البيت
- ٤٩/٢ أمني جبريل عند الكعبة فجهر بيسم الله
- ٤٢٢/٣ أموالكم عليكم حرام
- ٣٧٣/٢ أن النبي ﷺ أوقفه من جمع إلى مزدلفة فلم يزل يلبي
- ٨٨/٣ أن أبا سعيد الخدري صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ وأصحابه
- ١٣٢/٥ إن أبا سفيان رجل شحيح
- ١١٥/٤ أن أباهما زوجها وهي بنت فكرهت ذلك فأنت النبي ﷺ فرد
- ٢٥٠ ، ٢٤٨/٣ إن إبراهيم حرم مكة وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة
- ١٨٧/٢ إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان
- ١٨٤/٥ أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً
- ١٧٠ ، ١٦٨/٤ إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله عز وجل



- ٤٩٣/١ إن أخا صداء هو أذن
- ٤١٨/٢ إن أخاً لكم مات فقوموا فصلوا عليه
- ٤١٨/٢ إن أخاً لكم النجاشي مات فصلوا عليه
- ١٦١/٤ إن أعتقتكما فابدئي بالرجل قبل المرأة
- ٣٥٧/٤ إن أعدى الناس على الله تعالى من عدا في الحرم
- ٣٣٩/١ إن أعرابياً ضحك في الصلاة فأمره النبي ﷺ أن يعيد
- ٥١٥/١ إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله
- ٤٢٤/٣ إن الذي حرم شربها حرم بيعها
- ١٦٢/١ إن الذي يشرب في آنية الفضة
- ٣٨١/١ إن الله اتخذني خليلاً
- ٤٥/٤ إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم
- ٣٨٨/٣ إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم عقوق الأمهات
- ١٦٠/٢ إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ
- ٢١٩/٤ - ١٨٢/٣ إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- ٢٥٠/٤ أن الله تجاوز لأمتي ما لم تعمل أو تتكلم به
- ٧٥/٣ إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- ١٢٧/٥ إن الله جل ثناؤه سيهدي قلبك ويثبت لسانك
- ٢١/٥ إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة
- ٣٤٥/٤ إن الله حرم مكة
- ١٦/٢ إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم
- ١٣/٢ إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها
- ١٧/٢ إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من الدنيا
- ١٥/٢ إن الله زادكم صلاة وهي الوتر
- ١٣٨/٥ إن الله صدقك وعذرک
- ١١٥/٥ إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب
- ٧٦/٤ إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
- ٣٥٧/١ إن الله فضلني على الأنبياء
- ٧/٤ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
- ١٤/٢ إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم

- ١٥/٢ أن الله قد أمركم بصلاة وهي الوتر
- ٤٥/٤ إن الله قد تصدق عليكم بثلت أموالكم زيادة في حسناتكم
- ١١٤/٣ إن الله كتب عليكم الحج مرة، فقام الأقرع بن حابس فقال
- ٢٨٦/٢ إن الله لم يبعثك سبأياً ولا لعاناً
- ١٤٤/٢ إن الله هو السلام
- ١٧، ٧/٢ إن الله وتر يحب الوتر
- ٢٣١/٢ إن الله يأمرك أنت وأمتك لمن تقرأ القرآن على حرف
- ١٦٠/٢ إن الله يحدث من أمره ما شاء
- ٢٨٧/٣ أن أم سلمة بعثت بصاعين من تمر عتيق فأتيت بدلها
- ٤٦٨/٢ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدها
- ٤٦٩/٢ إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً
- ٤٠٩/٤ أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله ﷺ
- ١١٧/٣ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركه الحج
- ٤٠٧/٤ أن امرأة سبت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد
- ٤١٧/٢ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدتها النبي ﷺ
- ٣٩١/٤ أن امرأة قتلت ضررتها بعمود فسطاق
- ١١٨/٣ أن امرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير
- ٤٠٧/٤ أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة
- ٦٩/٣ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، قال: أكنت قاضية ديناً لو كان
- ١٥٩/٣ إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس
- ٣٩٢/٣ أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه النبي ﷺ
- ٨٢/٥ إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي
- ١٦٠/٤ أن بريرة عتقت، فخيرها رسول الله ﷺ
- ٤١١/٣ إن بعض أهل النبي ﷺ استعار قصعة فضاعت
- ٥٢٠/١ إن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذن بصلاة الفجر . . فنادى بأعلى صوته الصلاة خير من النوم
- ٤٦٢/١ إن بلالاً أذن بليل فقال له النبي ﷺ: ارجع فناد
- ٤٦٢/١ إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ
- ٤٦٥/١ إن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ
- ٤٦٥/١ إن بلالاً أذن قبل الفجر فغضب النبي ﷺ

- ٤٦٦/١ إن بلالاً أذن ليلة بسواد فأمره النبي ﷺ
- ٤٦٨/١ إن بلالاً لم يكن يؤذن حتى ينشق الفجر
- ٤٦٢ ، ٤٦١/١ إن بلالاً ينادي بليل
- ٤٦١/١ إن بلالاً يؤذن بليل
- ٣٤٧/١ إن تحت كل شعرة جنابة
- ٢٧٨/٤ أن تدع الصلاة أيام أقرائها
- ٥٦/٤ أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه
- ١١٦/٤ أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها
- ٤٤٦/١ إن جبريل أتى النبي ﷺ فصلى به الصلوات
- ٤٢/٢ إن جبريل كان إذا جاء إلى النبي ﷺ كان أول ما يلقي عليه
- ١٩٧/٣ أن الحجر من البيت . . . والسبب في تركه خارج البيت . . .
- ٣٤٦/٢ إن الحمد لله نعمده ونستعينه
- ٣٦١/١ إن الحمى من فور جهنم
- ٨٧/٥ أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة
- ١١/٥ إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة
- ٦٣/٤ إن خبير قسمت على ثمانية عشر سهماً على أهل الحديبية
- ١٥٢/١ إن دباغ الأديم طهوره
- ٣٨٨/٤ أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان . . . سواء
- ١١٨/٣ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي نذرت أن تحج
- ٥٧/٣ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق . . . أصبت أهلي
- ٥٠/٣ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أهلكت يا رسول الله
- ٣٥٧/٣ أن رجلاً أسلف في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فاخصما
- ٣٢٥/٣ أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمان النبي ﷺ
- ٣١/٥ أن رجلاً اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ فقام عليه بمشقص
- ١٩١/٥ أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوكه فغرمه النبي ﷺ بقية ثمنه
- ٢٠١/٥ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه
- ٥٣/٣ أن رجلاً أظفر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة
- ٦٤/٣ أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة
- ٣٤٣/٣ أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له

- ١٤/٤ أن رجلاً توفي من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه
- ٤٨٠/٢ إن رجلاً جاء إلى النبي بقطعة فضة
- ٤٨/٣ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلك
- ٤٨٠/٢ إن رجلاً جاء بخمس أواق إلى رسول الله ﷺ
- ٣٥١/٤ أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن يستقيد منه
- ١١٨/٤ أن رجلاً زوج ابنته بكرأ وكرهت ذلك فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها
- ١١٧/٤ أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي ﷺ
- ١١٦/٢ إن رجلاً سأل النبي أقرأ خلف الإمام أو أنصت
- ٢٩٠/١ إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مس الذكر
- ٤٤٩/١ إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة
- ٩٣/٥ أن رجلاً قال يا رسول الله، إنا نكون بالأرض فتصينا فيها المخمصة
- ٢٨٩/١ إن رجلاً قال: يا رسول الله إني احتككت
- ٢١١/١ إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف الطهور
- ٤٢٣/٤ أن رجلاً قتل عبده عمداً فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه سنة
- ١٧٩/٢ إن رجلاً قرأ بآية فيها سجدة عن النبي ﷺ
- ١٩٣/٥ أن رجلاً كان له ستة أعبد
- ٣٩٣/٢ إن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله بعرفة على ناقته فوقصته
- ٩٢/٥ أن رجلاً كانت له ناقة بالحرّة فدفعها إلى رجل
- ٢٦٨/٤ أن رجلاً لأعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ
- ١٥٣/٣ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد
- ٢٠١/٥ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً عن دبر وكان محتاجاً
- ٢٠٠/٥ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال
- ١٩٢/٥ أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته
- ١٩٤/٥ أن رجلاً من بني عذرة أعتق مملوكاً له عند موته
- ٢٢٥/٣ أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فقال رسول الله
- ١٥٧/٥ أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم
- ١٧٩/٥ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما
- ١٠٢/٥ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل رسول الله الطالب البينة
- ١٨٠/٥ أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة

- ١٧٩/٥ أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ
- ٨٦/٣ أن رسول الله ﷺ أخى بين سلمان وأبي الدرداء، قال: فجاءه
- ١٣٩/٥ أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب
- ٤٤٣/٢ أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فقال
- ٢٣١/٢ أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو عند أضاة بني غفار
- ١١٧/٣ أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك
- ٣٩/٣ أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان
- ٢٢٣/٢ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد
- ١٥٩/٤ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في قصعة
- ٤٧٩/٢ أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القلبية الصدقة
- ٦٠/٥ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر
- ٤٢٢/٢ أن رسول الله ﷺ أدخل معترضاً
- ٤٢٤/٢ أن رسول الله ﷺ أدخل من قبل القبلة
- ٣٠٤/٢ أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها
- ٣١٨/٣ أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً
- ٣١٩/٣ أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا بخرصها تمرأ
- ٣٤٢/٣ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرأ
- ١٣١/٣ أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم حج
- ٣٢٠/٢ أن رسول الله ﷺ أقام سبعة عشر بمكة
- ١٤٣/٣ أن رسول الله ﷺ أمر بإفراد الحج حين نزل عليه القضاء
- ٣٤٨/٤ أن رسول الله ﷺ أمر برض رأس اليهودي
- ٤٩١/٢ أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً
- ٣٣٦/١ أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك
- ٢٩١/٣ أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً
- ٢١٣/٣ أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر
- ١٥٧/٢ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين
- ١٦٧/٣ أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة
- ٢٠٣/٥ أن رسول الله ﷺ باع خدمة المدبر
- ٢٠٣/٥ أن رسول الله ﷺ باع مدبراً

- ١٧٣/٥ أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصارين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان
- ٤٦/٥ أن رسول الله ﷺ بعث ابن سعيد على سرية من المدينة
- ٢٨٦/٣ أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري
- ٢٨/٣ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من أسلم إلى قومه
- ٣٤٢/٣ أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية
- ٢٥٥/٣ أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: إن عطب فانحره
- ٥٦/٥ أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس
- ٤٣١/٢ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ
- ١٩٠/٣ أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم
- ١٨٩/٣ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال... كانت خالتي
- ٣٨٦/١ أن رسول الله ﷺ توفياً بما أفضلت السباع
- ١٧٢/١ أن رسول الله ﷺ توفياً فمسح باطن أذنيه وظاهرهما
- ٣٨٧/٤ أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم
- ٤١٨/٤ أن رسول الله ﷺ جلد الذي زنى مائة وغربه عاماً
- ١٦٢/٣ إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات
- ٤٨٨/١ أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع
- ٣١١/٤ أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة
- ٣٨٨/٣ أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه
- ٤٤٢/٣ أن رسول الله ﷺ حمى البقيع
- ٥٣/٤ أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس بيدر نفل كل امرئ
- ٢٦٥، ٢٦٥/٣ أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة
- ٨٥/٣ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم
- ٣٧٨/١ أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل
- ١٣٠/٣ أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان فصام وصام الناس معه
- ٤٦١/٣ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم
- ٤٠١/٢ أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد
- ٣٢١/٤ أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
- ٢٧٥/٣ أن رسول الله ﷺ خيرني في بيعي
- ٢٣١/٣ أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء

- ٣٥٤/١ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل
- ١١٥/٥ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه
- ٤٢٩/٤ أن رسول الله ﷺ رجم رجلاً أتى بهيمة
- ٤١٣/٤ أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية
- ٣١٨/٣ أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا ما دون خمسة أوسق
- ٣١٦/٣ أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها
- ٧٥/٢ أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة
- ٢٢١/٣ أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى
- ٣٩٩/٢ أن رسول الله ﷺ زر عليه قميصه الذي كفن فيه
- ٩٦/٥ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحيفاء
- ٤٢٢/٢ أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه
- ٤٢١/٤ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن
- ٣٨٧/١ أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة
- ٣٠١/٣ أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر
- ١٢٤/٣ أن رسول الله ﷺ سئل... وما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة
- ٢٣٦/٢ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد
- ٤١٨/٢ أن رسول الله ﷺ صلى على أصحابمة النجاشي
- ٤١٧/٢ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة
- ٤٠٢/٢ أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين
- ٨٠/٥ أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر
- ٤٨٠/١ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
- ١٩٨/٣ أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن
- ١٩٧/٣ إن رسول الله ﷺ طاف من ورائه
- ٢٤٧/٣ أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه
- ٣٤٧/٣ أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب
- ٤٣٦/٣ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها
- ٣٨٩/٣ أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد للقتال
- ٥٠٩/١ أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة
- ٤٨٧ ، ٤٤١/٢ ، ٤٨٦ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان

- أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم حر قتل رجلاً ٣٨٦/٤  
 أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ٢٠٦/٢  
 أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا بسم الله وبالله ٤٨/٥  
 أن رسول الله ﷺ قال: إني أحرم ما بين لابتي المدينة ٢٥٠/٣  
 أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم يخرص ٤٥٤/٢  
 أن رسول الله ﷺ قال: لا تستقبلوا الشهر استقبالاً ٣٢/٣  
 أن رسول الله ﷺ قال لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف ٩٥/٥  
 أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة ١٤٠/٥  
 أن رسول الله ﷺ قال: لحم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ٢٣٩/٣  
 أن رسول الله ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون ٣٩٦/٤  
 أن رسول الله ﷺ قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ٤٢٥/٤  
 أن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته: كلا والله ١٠١/٥  
 أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ١٩٨/٣  
 أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ٤٤/٢  
 أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان ٣٢٦/٣  
 أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ٣٣٥/٣  
 أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ١٦٥ ، ١٦٠ ، ١٥٩/٥  
 أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين ١٥٦/٥  
 أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية ١٧٥/٤  
 أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في خمسة دراهم ٤٤٧/٤  
 أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم ٤٤٢/٤  
 أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع ٢٨٤/٢  
 أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع ٢٨٤/٢  
 أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ٣٤٣/١  
 أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن ٤٧٠/١  
 أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل ٢٦٤/٢  
 أن رسول الله ﷺ كان في سفر فقال من يكلؤنا الليلة ٤٨٥/١  
 أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير العصر ٥٣٨/١  
 أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ٤٠٠/٢



- ٤٦/١ أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٧٢/١ أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهريق الماء
- ٣٤٢/٢ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس
- ٢٧٠/٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة
- ١٠١/٢ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر
- ٤٣٦/٤ أن رسول الله ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً
- ٢٨٢/٢ أن رسول الله ﷺ كان يقنت قبل ركوعه
- ١٠/٤ أن رسول الله ﷺ كان يقول: الله ورسوله مولى من لا مولى له
- ٣٦٧/٢ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين
- ٢١٥/٤ أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها
- ٢٣٤/٢ أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار
- ٣٦٧/٢ أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً
- ٣٩٨/٢ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض
- ٤٦/٢ أن رسول الله ﷺ لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٢/٥ إن رسول الله ﷺ لم يسنه
- ٥٠/٤ إن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب
- ٢٦٥/٣ أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته
- ٢٥٤/٣ أن رسول الله ﷺ نحر بها هديه
- ٤١٨/٢ أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي
- ٣١٠/٣ أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يتبين صلاحها
- ٣١٨/٣ أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع التمر بالتمر
- ٣٠٦/٣ أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت
- ٨٦/٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
- ٨٨/٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب
- ٣٠٧/٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
- ٣٠٧/٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ٣٠٩/٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد
- ٣١٢/٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين
- ٣١١/٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو

- ٣٠١/٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن التمر الجاف بالرطب
- ٣٥٠/٣ إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي وثنم الدم
- ١٥٤/٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
- ٧٢/٣ إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين
- ٣١٨/٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
- ٩١/٥ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع . . .
- ٨٩/٥ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
- ٥٩/١ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسرون بيسم الله
- ٢٢/٤ أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات
- ١٥٦/٢ إن ركبتي لتمس ركبة النبي
- ٤٢١/٤ إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها
- ١٦٠/٤ أن زوج بريرة كان عبداً فخيرها رسول الله ﷺ
- ٤٥٧/٤ إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله
- ٢٩/٥ أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ يعني بالأيدي
- ٥٧/٤ إن شتمتم قتلتموهم وإن شتمتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء
- ٢٠٠ ، ١٥٩/٢ إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
- ٤٧٣/١ أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه
- ٩٣ ، ٩٠/٣ أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين
- ٤٥٠/٣ أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله ﷺ
- ١٦٣/٤ أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر الصفرة
- ٤٦٥/٣ أن علياً وجد ديناراً فأتى فاطمة فسأل عنه رسول الله ﷺ
- ٤٦٥/٣ أن علياً وجد ديناراً فأمره رسول الله ﷺ أن يعرفه
- ١٠٨/٣ أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي ﷺ
- ٣٣١/٤ أن عمرو بن أمية قتل كافراً له عهد إلى مدة
- ٥٢/٥ أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو . . . فرده رسول الله ﷺ
- ٤٧٦/٣ أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي يعوده
- ٣٨٥/٣ أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام
- ١٥٣/٢ إن الفخذ عورة
- ١٦٠/٢ إن في الصلاة شغلاً

- ٧٢/٥ إن قدرت عليه وليس به أثر ولا خداش إلا رميتك فكل  
 ١٦٠/٤ إن قربك فلا خيار لك  
 ٣٩٦/٣ أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في حظار بينهم  
 ٣٣٧/١ إن قوماً ضحكوا خلف النبي ﷺ في الصلاة  
 ٣٣٦/٢ إن كاتبين يكتبان يوم الجمعة الأول فالأول  
 ٦٥/٥ إن كان لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكن عليك  
 ١٧٠/٤ إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها  
 ٨٧/٣ إن لجسدك عليك حقاً  
 ٥٠٠/١ إن لكل أمة فتنة  
 ٤٥٢ ، ٤٥١/١ إن للصلاة أولاً وآخراً  
 ٤٠١/١ إن الماء طاهر إلا أن يتغير  
 ١٨٥/٣ أن المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب  
 ٧٥/٤ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له  
 ٣٤٥/٤ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره  
 ٣٧٣/٤ إن من قضاء رسول الله ﷺ في الدية بمائة من الإبل  
 ٥٤١/١ إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم  
 ٣٦٢/٢ أن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه  
 ٥٢٩/٢ إن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما  
 ٢١٦/٤ أن النبي ﷺ ألى وحرم  
 ٣٥٨/٣ أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي جزوراً بتمر  
 ١٩٨/٢ أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد  
 ٤٨٠/٢ أن النبي ﷺ أتاه رجل بخمس أواق من معدن  
 ٢٨/٥ أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين  
 ٤١٧/٢ أن النبي ﷺ أتى قبراً منبوذاً فصفهم وتقدم فصلى  
 ١٤٧/٥ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة  
 ٣٠١/١ أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ  
 ١٧٩/٣ أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم  
 ٢١٣/٣ إن النبي ﷺ أذن للظعن  
 ٢٥٩/٤ أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير

٣٤١/٣	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة
٣٧٧، ٣٧٦/١	أن النبي ﷺ اغتسل ولمعة بين منكبيه
٣٩٦/٤	أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
١٨١/٢	أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
٤٧٨/٢	أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية
٤٢٤/٣	أن النبي ﷺ أمر بإراقة خمر اليتامى
٢٥٨/٣	أن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير أن تشتري في الحج
٥٠٨/١	أن النبي ﷺ أمره أن يثني الأذان ويفرد الإقامة
٢٠٤/٤	أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر
١٦١/٣	أن النبي ﷺ أهل بالحج
١٩٨/٢	أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً
٤٣٠/٤	أن النبي ﷺ بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه
٣١٩/٣	أن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد فنهى عن شرطين
٢١٩/٣	أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال
١٨٨/٣	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال
٣٤٦/١	أن النبي ﷺ جعل الاستنشاق والمضمضة
١٩٥/٤	أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة
٣٧٧/٤	أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً
٢٣٠/٤	أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال
٣٨٥/٢	أن النبي ﷺ جهر في الكسوف
٣٦٦/٢	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما
٩٨/٣	أن النبي ﷺ دخل على حفصة، وأم سلمة أو عائشة.. صوماً
٢٣١/٣	أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر
٤٣٦/٣	أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها
٢١٨/٢	أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يحمد الله ولم يمجده
٢٠٤/١	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي
١٥١/٤	أن النبي ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد
١٧٤/٥	أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق
١٨٤/٢	أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام

١٧٧/٢	أن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة
١٢٠/٣	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من
٢٤٦/٣	أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال: الحية والعقرب
٣٠٣/٣	أن النبي ﷺ سئل عن اشتراء الذهب بالفضة
٩١/٥	أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن وماتت
٣١٠/٢	أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر
٣٨٠/٢	أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة
٤٨٧/١	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة
٣٩٩/٣	أن النبي ﷺ صلى على جنازة
٤٨١/١	أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة
٤١٩/٤	أن النبي ﷺ ضرب وغرب
٢٠٨/٣	أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سبعين
٤٠٢/٤	أن النبي ﷺ طب
١٨/٥	أن النبي ﷺ عطس وهو يطوف فأتي بنبيد من السقاية
٣٢٦/٢	أن النبي ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع
٤٧٣/٢	أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير
٣٠٩/١	أن النبي ﷺ قاء فأفطر
١٠٥/٥	أن النبي ﷺ قال له يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين
٣٣٠/٤	أن النبي ﷺ قتل مسلماً بكافر
٣٣٠/٤	أن النبي ﷺ قتل مؤمناً بكافر
٢٠٨/٣	أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة
٣٢٤/٣	أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان
١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٨/٥	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٦٤/٥	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد
١٦١/٥	أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين
١٦٢/٥	أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق
٤٤٢/٤	أن النبي ﷺ قطع رجلاً سرق ترساً
٤٤٦/٤	أن النبي ﷺ قطع في ثمن المجن
١٣٨/٢	أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح

- أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ٢١٦/٣
- أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ٢٤٥/٢
- أن النبي ﷺ كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى ١٧٤/٢
- أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر ٥٣٢/١
- أن النبي ﷺ كان في سفر فنام عن الصبح ١٤٩/٢ - ٤٨٣/١
- أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سبعين ٢٠٥/٣
- أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا ٢١٥/٣
- أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم ٣٧٥/٢
- أن النبي ﷺ كان يسأل بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل ٢١٦/٣
- أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة ٢١٠/٢
- أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ٢٨/٥
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ١١٠/٣
- أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب ١٣٧/٢
- أن النبي ﷺ كان يقول آمين ٦٨/٢
- أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة ٤١١/٢
- أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ٢١٧/٣
- أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ١٩/٢
- أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام ٥٦/٥
- أن النبي ﷺ مر برجل به زمانة فنزل فسجد ١٩٩/٢
- أن النبي ﷺ مسح رأسه ببلل لحيته ٣٧٤/١
- أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده ٣٧٤/١
- أن النبي ﷺ نكح وهو غير محرم ١٨٩/٣
- أن النبي ﷺ نهى أن يباع رطب بيباس ٣٠١/٣
- أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل ٩٠/٥
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً ٢٩٩/٣
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم ٣٠٤/٣
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ٣٤٠ ، ٣٠٩/٣
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٣٠٥/٣
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يفتحون القراءة ٥٧/٢

٣٧٠/٢	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعلياً كبروا في العيدين
٣٦١/٤	أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة
١٠٩/٤	أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء
٢٨/٣	إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه
٣٦٢/٢	إن هذين حرام على ذكور أمتي
٩/٢	إن الوتر حق فمن شاء أوتر بخمسة
٥٢/٥	إن وجدته في المغنم فخذ
٢٤٠/١	إن الوضوء لا يوجب حتى ينام
٣٤٥/١	إن وفد ثقيف قالوا يا رسول الله إن أرضنا
٤٤٤ ، ٤٤٤/٤	أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه
٢١٢/٢	أن اليمين تسجدان كما يسجد الوجه
٣٢٩/٤	أنا أحق من أوفى بدمته
١٣٩/٥	أنا أشهد أنك بايعته
٣٢٨/٤	أنا أكرم من وفى بدمته
٩/٥	إننا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً
٧٤/٥	إننا نرجو أو نخشى أن نلقى العدو وليس معنا مدى
١٣/٥	انبذوه على غداثكم واشربوه على عشائكم
٣١١/٤	أنت أبصر
٣٢٢/٤	أنت أحق به ما لم تنكحي
١٧٢/٤	أنت إمامهم واقتد بأضعفهم
٢١٦/٤	أنت علي حرام، والله لا أمسك
٤٥٨/٣	أنت ومالك لأبيك
٤٥٨/٣	أنت ومالك لوالدك
١٨٤/٥	أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم
٤١/٢	أنزلت علي آناً سورة وذكر أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
١١٠/٢	انصرف رسول الله ﷺ من صلاة الظهر فقال
١٢٦/٣	انطلق فاحجج بامرأتك
١٦٩/٤	انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن
٣١٨/٢	انطلقني مع أخيك إلى التنعيم تعتمري

٤١٢/١	أنعت لك الكرسف
٣١١/٤	أنفقه على خادمك
٣١١/٤	أنفقه على زوجتك
٣١١/٤	أنفقه على نفسك
٣١١/٤	أنفقه على ولدك
١١٩/٤	أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر فشكوت إلى النبي ﷺ
١٦٢/٢	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
١٣٧/٥	إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر
٥٤١/١	إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
٣٤٦/٢	أنكم لن تطيقوا كلما أمرتم به
٣٣٧/٢	إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم
٤٥٦/٢	إنما آخذ الصدقة من الحنطة والشعير
١٤٢/٣	إنما أحرم رسول الله ﷺ ينتظر القضاء، أي أن يؤمر به
١٦٤/١	إنما الأعمال بالنيات
٢٠٩/٤	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
١٢٢/٢	إنما الإمام ليؤتم به
٣٦٢/٣	إنما أنا بشر أغضب
١٩٠/٢	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
١٤٢/٥ - ٤٢٣/٣	إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إليّ
٢٣٣/٢	إنما أنا بشر وإني كنت جنباً
٢٢٨/١	إنما أنا لكم بمنزلة الوالد
٤٥٠/٤ - ٤١٣/٣	إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
٤٤٣/١	إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم
٦٥/٤	إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد
١٢٤/٥	إنما بنيت المساجد لما بنيت له
٣١/٥	إنما جعل الاستئذان من أجل النظر
٤٣١/٣	إنما جعل رسول الله الشفعة في كل ما لم يقسم
٣٣٤/٢	إنما الجمعة على من سمع النداء
١٥٨ ، ١٥٧/١	إنما حرم أكلها



- ١٦١ ، ١٥٩/١ إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها
- ١٠/٥ إنما الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب
- ٢٧٨/٤ إنما ذلك عرق فانظري
- ٤٠٩/١ إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
- ٣٤٩/٤ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة
- ٢٤٢/٤ إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق
- ٢٧٨/٢ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً
- ١٣٨/٢ إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو
- ٣٥٥/١ إنما كان يكفيك هكذا
- ٣٦٢/١ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر
- ٣٤٢/١ إنما الماء من الماء
- ٤٤٢/١ إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين
- ٣٤٢/٤ إنما هذا من إخوان الكهان
- ٤١٢/١ إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان
- ٢٨٧/١ إنما هو منك
- ١٨٢/٢ إنما هي توبة نبي
- ١٩٨/٥ إنما الولاء لمن أعتق
- ٢٤١/٢ إنما يغسل من بول الأنثى
- ٢٢٠/٢ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم
- ١٤٢/١ إنه أتاني داعي الجن
- ٣١٤/٢ أنه أتمها في السفر وقصرها
- ٢٩٨/٣ أنه اشترى يوم خيبر قلادة فيها اثني عشر ديناراً
- ٢٧٥/١ إنه توضأ من مسه
- ٢٩٠/١ أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني ربما وقعت يدي على فرجي
- ٣٤٠/٢ أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فأوماً بيده إليه
- ٣٣٠/٣ أنه جاءه ﷺ برطب أو تمر فلم يأكل حين أخبره أنه صدقة
- ١٦٨/٣ أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فأدرك الناس هو بجمع
- ١٤٤/٣ أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن وقد أهلوا بالحج
- ٢٣٣/٢ أنه دخل في صلاة الفجر فأومى بيده أن مكانكم

- ٤٠٥/١ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
- ١٧٧/٢ أنه سجد في النجم وسجد الناس معه
- ١٩٢/٢ أنه سجد للسهو قبل السلام وأمر به
- ١٧٢/٣ أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
- ٤٥٢/٢ أنه سن فيما سقت السماء والعيون... العشر
- ٣٥١/٢ إنه سيدخل عليكم من هذا الباب من خير ذي يمن
- ٣٧٥/٢ أنه صعد على الصفا وكبر ثلاثاً
- ١٠٩/٣ أنه ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان... ثم آخر
- ٥٨/٣ أنه ﷺ أمر الذي يفطر في رمضان بمثل كفارة الظهر
- ١٦٨/٣ أنه ﷺ أهل في دبر صلاته حين فرغ من ركعتين
- ٢٣٣/٣ أنه ﷺ دخلها بغير إحرام
- ٣١٧/٣ أنه ﷺ رخص بعد ذلك في العرية بالرطب
- ٢١٦/٣ أنه ﷺ رمى ثم ذبح ثم دعا بالحلاق
- ٤٠٢/٢ أنه ﷺ صلى عليهم وغسلهم
- ٢٨٥/٣ أنه ﷺ لعن آكل الربا وموكله
- ٢٩٢/٣ أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٢٧٤/٣ أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر
- ٥٥/٢ أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
- ٣١٨/٢ أنه صلى الظهر يوم التروية بمنى
- ٥٨/٥ أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك
- ٣٢٥/١ أنه قال لرجل ضحك أعد وضوءك
- ٤٣٢/١ أنه قال لعائشة وأم سلمة أنفست
- ٣٤٦/٢ إنه قام متكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه
- ١٧٨/٢ أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى
- ٣٨٠/٤ أنه قضى بالدية اثنا عشر ألف درهم
- ١٩٦/٢ أنه كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً
- ٣٢٢/٢ إنه كان إذا جد به السير جمع
- ٢٠٠/٣ أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى
- ٣٤٠/٢ أنه كان في الشمس ورسول الله ﷺ يأمره أن يتحول

١٥٥/٢	أنه كان في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته
١٨٢/٢	أنه كان لا يسجد في ص
٤٥٤/٢	أنه كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم
٣٦٤/٢	أنه كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل
٩٧/٢	أنه كان يشير في الصلاة
٣٨٤/١	أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء
٢٩٠/٢	أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر
٩٩/٢	أنه كان يفرش رجله اليسرى
١٩٣/٢	أنه كان يقرأ بأمر القرآن وبسورتين
٢٦٨/٢	أنه كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما بسبح
٤٥/٢	أنه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات
٣٧٧/٢	أنه كبر على الصفا وكان مسافراً
٤٢٦/٢	أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
٤٣٢/٢	أنه كتب إلى أهل اليمن كتاباً قال فيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع
٢٦٢/٢	أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة
١٦٠/١	أنه كره من الميتة لحمها
١٧٠/٣	إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ
٣٨٢/٣	إنه لصاحبه الذي بايعه
١٧٧/٢	إنه لم يسجد في شيء من المفصل
٤٤٢/٤	أنه لم يكن تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن
٢٤٠/١	إنه نام وهو ساجد حتى غط
٣٨٧/٤	أنه ودى ذمياً دية مسلم
٢٢/٤	أنه ورث ثلاث جدات
٢٠٣/٣	أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ: يجزىء
٢٣٣/١	إنها ركس اثنتي بحجر
١٢١/٤	أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بالحبشة فزوجها
٣٧٢/٣	أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدتها النبي ﷺ فقال: ما فعلت
٢٩/٢	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٤١٦/٤	إنها لا تحصنك

- ١٠٥/٣ إنها ليست أيام صيام، إنها أيام أكل وشرب وذكر
- ٣٨٤ ، ٣٨٣/١ إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين
- ١١٩/٣ إنها ماتت ولم تحج؟ قال: فحجي عن أمك
- ٩٠/٣ أنها وحفصة أصبحتا صائمتين فأصابهما جهد فذكرتا ذلك للنبي
- ٣٢١/٣ أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام
- ٦٩/٤ أنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام
- ٢٣٨/٢ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
- ٢٣٤/١ إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير
- ٨/٥ أنهى عن قليل ما أسكر كثيره
- ٢١٧/٤ إني أراه من شراب شربته عند سودة
- ٤٥٦/٣ إني أعطيت ابن عمرة بنت ربيعة عطية وأمرتني أن أشهدك
- ١٣٥ ، ١٣٥/٢ إني أقول ما لي أنزع القرآن
- ٣٢٠/٣ إني بعثتك إلى أهل الله، وأهل مكة
- ٨/٢ إني خفت إن خرجت أن يكتب عليكم الوتر
- ٢٧٩/٣ إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب
- ٢٤٩/٣ إني قد حرمت ما بين لاتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة
- ١٦٤/٣ إني قد سقت الهدى وقرنت
- ٨/٢ إني كرهت أن يكتب عليكم الوتر
- ٤٢٧/٣ إني لأجد طعام لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبها
- ٤٢٩/٤ إني لأطوف في تلك الأحياء على إبل ضلت
- ١٥٠/٣ إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر
- ١٩٩/٣ إني لم أطف طواف الخروج فقال: إذا أقمتم الصلاة فطوفني
- ٣١/٥ إني لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك
- ٤٥٧/٣ إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي
- ٣٩٢/٢ إني نهيت عن قتل المصلين
- ١٠٤/٥ إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين
- ٨٨/٥ أهدت أم جنيد خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ أقطاً
- ٢٦٦/٣ أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً فقلدها
- ٢٦٧/٣ أهدى عمر نجيباً فأعطني بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ

- أهل رسول الله ﷺ بالحج ١٥٧/٣
- أهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه ١٤٣/٣
- أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل الصحابة بحج، فلم يحل النبي ﷺ ١٥٦/٣
- أهلكت يا رسول الله ٥١/٣
- أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً وحده ١٤٥/٣
- أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ١٤٥/٣
- أهوى رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال: إنها حرام آمن ٢٥٠/٣
- أو ليس قد ابتعت منك؟ ١٣٩/٥
- أوجب رسول الله ﷺ الوضوء من الضحك ٣٢٣/١
- أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً عشرة من ههنا ٤٢/٤
- أوف بنذرك ١٠٨ ، ١٠٧/٣
- أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضع ثم طاف بالبيت ١٩٤/٣
- أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح ثم الحلق ٢١٦/٣
- أول الوقت رضوان الله ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥/١
- أولم ولو بشاة ١٦٣/٤
- أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ٣٩١/٢
- أولئك خيار عباد الله يوم القيامة: الموفون الطيبون ٣٦٠/٣
- أولئك العصاة ٨٥/٣
- أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ١٩٠/٣
- أي رسول الله، إن علي يوماً أعتكفه... اذهب فاعتكفه وضمه ١٠٧/٣
- إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ٤٠٥/٣
- أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر ٣٧٧ ، ٣٧٣/٢
- أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ١٠٣/٣
- أيام منى أيام أكل وشرب ١٠٣/٣
- أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة ٤٦٨/٢
- أيكم قرأ خلفي ١١٧/٢
- أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى ١٢٧/٢
- الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها ١٣٠ ، ١١٣ ، ١١١/٤
- أيما إمام صلى بالناس وهو جنب ٢٣٧/٢

- أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ ١٠٢/٤
- أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا ١٠٢/٤
- أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ ١٤٢/٥ - ١٠٣/٤
- أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا وَشَاهِدِي عَدْلٍ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ ١٢٣/٤
- أَيُّهَا امْرَأَةٌ مَسْلُومَةٌ أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً اسْتَقْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ ١٩٤/٥
- أَيُّهَا إِهَابُ دَبِغٍ فَقَدْ طَهَرَ ١٥٦/١
- أَيُّهَا رَجُلٌ بَاعَ سَلْعَةً ٣٨٣/٣
- أَيُّهَا رَجُلٌ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ ٣٨٢/٣
- أَيُّهَا قَرْيَةٌ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّهَا قَرْيَةٌ عَصَتْ ٥٢/٤
- أَيُّهَا الْمَتَالِيُّ عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ٣١٦/٣
- أَيُّذِيكَ هُوَ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَحْلُقَ ١٢٨/٣
- بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا سَعْدُ إِذَا لَمْ تَرِ بِلَالًا مَعِيَ فَأَذِّنْ ٥١٥/١
- بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِدْمَةَ الْمَدِيرِ ٢٠٤/٥
- بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعِمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسَ ١٤٩/٥
- بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضْحَكْ مِنْ أُمَّتِي ٨٠/٥
- بَعَثَ بَعِيرًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِيدَ لَهُ ٤٦٠/٣
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرَكْبَةٍ ١٦٣/٥
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ ٥٥/٤
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرُهُ ٢٥٥/٣
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا فَأَصَابَتْنَا ظَلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ ٢٤/٢
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِقَبْضِ الْخُمْسِ ٦٨/٤
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ٤٤٨/٣
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ ٢٨/٣
- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ ١٩٦/٢
- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَاتِ فَغَدَرُوا بِنَا ٤٠٠/٤
- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ فَصَلَيْنَا وَرَمِينَا ٢٢٣/٣
- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ ٢٩/٤
- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ٦١/٥
- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا ١٢٧/٥

- ٣٦٠/٢ بعثني رسول الله ﷺ لقتل خالد بن سفيان الهذلي
- ٥١/٤ بقيت بقية من أهل خيبر يحصوا فسألوا رسول الله ﷺ
- ٣٣٩/٤ بل عفوت يا رسول الله
- ١٠٣/٥ بلى، قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله
- ١٥٩/٣ بم أهل رسول الله ﷺ؟ قال: ألم تأت العام الأول؟
- ٣٥٧/٣ بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله
- ١٣٩/٥ بم تشهد؟
- ٢١/٢ البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم
- ٢٠٨/١ بشس الخطيب أنت
- ٥١/٥ بشما جزيتها أن أنجاك الله عليها، لا نذر في معصية الله
- ٣٩٠/٢ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
- ١٥٩/٢ بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم
- ٢٨٦/٢ بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل
- ٣٣٩/٤ بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه
- ٣٢١/١ بينما نحن مع رسول الله ﷺ في صلاة
- ١٥/٥ بينما نحن نزول مع النبي ﷺ بالأبطح
- ٣٩٥/٣ البينة على المدعي
- ٢٦١/٤ البينة وإلا حد في ظهرك
- ٣٩٤/٤ تأتوني بالبينة على من قتل؟
- ٣١٥/٣ تألى أن لا يفعل خيراً
- ١٤٩/٥ التائب من الذنب كمن لا ذنب له
- ٢٥٠/١ تتوضأ لكل صلاة
- ٢١٩/٤ تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه
- ٤٢٦/١ تجلس في نفاها أربعين ليلة
- ٣٤٨/١ تحت كل شعرة جنابة
- ١٦٧/٢ تحريمها التكبير
- ٣٩٣/٤ تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قتلكم
- ٣٩٣/٤ تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
- ٧٥/٤ تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ قال: أقم يا قيصة حتى تأتينا

٤٨٤ ، ٤٨٤/١	تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة
١٤٤/٢	التحيات المباركات الصلوات الطيبات
١٣٧/٤	تخيروا لنففسكم وأنكحوا الأكفاء
٣٨/٣	ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيتَه فصام
٨٢/٢	ترفع الأيدي في سبع مواطن
١٨٨/٣	تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال
١١٥/٤	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع
١٨٩/٣	تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف
١٥١/٢	التسييح في الصلاة للرجال
٩٧/٢	التسييح للرجال والتصفيق للنساء
١١٥/٤	تستأمر النساء في أبضاعهن فقليل إن البكر تستحيي قال
١٣١ ، ١٣٠ ، ١١٥/٤	تستأمر اليتيمة في نفسها
١١٤/٤	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت
٤٤٥/٣	تصدق بأصله لا يباع
٤٤٥/٣	تصدق بثمره، واحبس أصله
٢٥٨/٤	تصدق بهذا
٤٧٠/٢	تصدقن ولو من حليكن
٢٤٠/٤	تطلق الأمة تطليقتين، وقرؤها حيضتين
٢٣٥/١	تعاد الصلاة فيما قدر الدرهم من الدم
٤٥٢/٤	تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب
٣٣٩/٤	تعال فاستقد
٣٥٢/٤	تقاس الجراحات ثم يستأني بها سنة
١١٢/٢	تقرأون والإمام يقرأ
٤٣٥/٤	تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً
٣٧١/٢	التكبير في الفطر سبع في الأولى
٩٩ ، ٨٨/٣	تكلف لك أخوك وصنع طعاماً فأفطر وصم يوماً غيره إن أحببت
٥٣٦/١	تلك صلاة المنافقين
١٦٥ ، ١٤٩/٣	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فأهدى
١٥٢/٣	تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر بن الخطاب قال



١٦٢ / ٣	تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن
٢٨٠ / ٣	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
١٣٤ / ١	تمرة حلوة وماء طيب
١٣٨ / ١	تمرة حلوة وماء عذب
١٣٩ ، ١٣٣ / ١	تمرة طيبة وماء طهور فتوضاً
١٦٤ / ٤	التمس ولو خاتماً من حديد
٢٤١ / ١	تنام عيني ولا ينام قلبي
٤٢٩ / ١	تنتظر النفساء أربعين ليلة
٤٨٥ / ١	تنحوا عن هذا المكان
٢٠٥ / ١	توضاً ابن عمر وبقي على رجله
١٩٦ / ١	توضاً بثلاثي مد
١٩٢ / ١	توضاً ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه
٢٦٢ / ١	توضاً رسول الله ﷺ ثم مس بعض نسائه
٢١٢ / ١	توضاً مرة واحدة
٢٤٨ / ١	توضاً وضوءاً حسناً ثم قم فصل
٢٢٤ / ٤	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة
٢٣٠ ، ٢٠٩ / ٤	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة
٢٥٢ / ٢	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٣٥٣ / ٣	ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت ومهر الزانية سحت
٧٩ / ٥	ثلاث هن علي فرائض وهو عليكم تطوع
٧ / ٢	ثلاث هن علي فرائض وهي لكم تطوع
١٦٩ / ٥	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
٤٤ ، ٤١ / ٤	الثلاث والثلاث كثير
١٠٩ / ٣	ثم آخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال
٤٥١ / ١	ثم آخر المغرب
٢١٠ / ٣	ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر
٤٨ / ٤	ثم أقبل علي نحو رسول الله ﷺ ووجهه يتهلل فقال عمر
٢٦٥ / ٣	ثم أماط عنها الدم وأهلّ بالحج
٩٩ / ٢	ثم جلس فافترش رجله اليسرى

- ١٥٥/٢ ثم حسر الإزار عن فخذه
- ١٦٧/٣ ثم ركب حتى استوت به البيداء كبر وسبح ثم أهلّ
- ١٩١/٢ ثم سلم وسجد سجدة
- ٢٢١/٢ ثم سلم وسلمنا حين يسلم
- ٢١٣/٢ ثم كذلك في كل ركعة وسجدة
- ١٤٦/٢ ثم يتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه
- ٢٠٧/٣ ثم يطوف لهما طوافين ويسعى لهما سبعين
- ١٥٤/١ ثم الكلب خبيث
- ٢٤٦/٢ جاء أعرابي إلى المسجد فبال
- ٣٨/٣ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال...
- ٧٣/٤ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم يا غلام
- ١٠٢/٥ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكباثر؟
- ٥/٢ جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأس.. يسأل عن الإسلام
- ٤٦٧/١ جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر
- ٤٤٥/١ جاء جبريل حين زالت الشمس إلى النبي
- ٦٣، ٦١/٣ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وقعت
- ٤٦٣/٣ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها
- ٢٠٠/٥ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً أسلم على يدي
- ٦٢/٣ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان
- ٤٧/٣ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، يا رسول الله
- ٦١، ٥٩/٣ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وقعت
- ٢٨/٢ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ
- ٣٥١/٢ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب
- ٣٧٧/١ جاء رسول الله ﷺ صلاة الصبح
- ٥٠٣/١ جاء عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله رأيت فيما يرى النائم
- ١٤٨/٢ جاء عمر إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش
- ١٢٢/٤ جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع
- ٦٨/٥ جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: تأكل مما قتلنا
- ٤٣٢/٣ الجار أحق بصقبه

٥٠٢/٢	جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة
٤٧٩/٢	جرح العجماء جبار
٣٨/٥	جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار
٢٨٤/٤	جزاك الله يا عائشة خيراً، ما سررت مني كسروري بك
١٩٤/٤	جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة
٣٦٧/٤	جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً
٣٨٧/٤	جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية الحر المسلم
١٣٩/٥	جعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين
٢٣٥/٣	جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كيشاً نجدياً
٣٦/٤	جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها
٢٧٥/٣	جعل ﷺ لجبان بن منقذ خيار ثلاثة فيما ابتاع
٦٠/٤	جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً
٣٤٦/١	جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة
٢٩/٥	جلد رسول الله ﷺ أربعين
١٥٤/٢	جلس رسول الله ﷺ عندنا فرأى فخذني
١٥٣/٢	جلس رسول الله ﷺ وفخذني منكشفة
٣٢٥/٢	جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر... من غير خوف
٣٣٦/٢	جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه
٣٣١/٢	الجمعة حق واجب على كل مسلم
٣٣٣/٢	الجمعة على من يسمع النداء
٣٣٦/٢	الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام
٤٥٧/٤	جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه
٢٢٣/٣	جئت راكباً على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا النبي ﷺ يصلي
٤٤٥/٣	حبس الأصل، وسبل الثمرة
٤٨٢/١	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة
٢١٠/٣	حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين
٤٨٧/١	حتى أتى يعني النبي ﷺ المزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء
٢٣٢/٢	حتى إذا قام في مصلاة قبل أن يكبر ذكر أنه جنب
٢٣٤/١	حتىه ثم اقرصيه بالماء

- ٢٢٢/٣ حُجَّ بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام
- ٢٢٢/٣ حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين
- ١٤٠/٣ الحج جهاد والعمرة تطوع
- ٢٣٤/٣ الحج عرفة
- ١٣٧ ، ١١٧/٣ حج عن أبيك واعتمر
- ١٢٠/٣ حج عن نفسك، ثم عن شبرمة
- ١٦٠/٣ حج النبي ﷺ حجتين قبل أن يهاجر، وحج بعدما هاجر حجة
- ١٣٩/٣ الحج والعمرة فريضتان واجبتان
- ٢٢٢/٣ حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فليينا
- ٣٨٥/٣ حجر رسول الله ﷺ على معاذ بن جبل ماله
- ١٩٦/٣ الحجر من البيت... وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر
- ١١٧/٣ حجي عنه
- ٢٥٨/٣ حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني
- ٤٢٥/٢ حديث أبي بكر في مقادير الزكاة
- ١٩٦/٢ حديث إسلام همذان
- ٢٤٠/٢ حديث بول الصبي في حجره
- ٤٨٢/٢ حديث ذكر الضوال
- ٧١/٢ حديث رفع اليدين
- ١٩٨/٢ حديث سجوده ثلاث مرات شكراً
- ٣٧٩/٢ حديث صلاة الخسوف
- ٢٩٦/٢ حديث صلاة الخوف
- ٥٠١/٢ حديث كعب بن عجرة في قدومه الحج
- ٢٠٥/٢ حديث المسيء صلاته
- ٢٥٣/٢ حديث نهيه عن الركعتين بعد العصر وصلاته لهما
- ٦٤/٤ حضرت أنا وأخي حنيناً ومعنا فرسان فأسهم النبي ﷺ لنا
- ٢٠/٤ حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس
- ٣٣٧/٣ حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا فأمر للبائع
- ٢٦٦/٤ حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعده
- ١٢٧/٥ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله

- ٢١٤/٣ حملنا رسول الله ﷺ أغيلمة عبد المطلب على حمرات  
 ٤٢٠/١ الحيض ثلاثة أيام وخمسة  
 ٤٢٢/١ الحيض عشر فما زاد  
 ١١/٤ الخال وارث  
 ٤٤٢/٢ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم  
 ١٣٨/١ خذ معك إداوة فيها ماء  
 ٢٥٧/٤ خذه فتصدق به  
 ١٩٥/٣ خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه  
 ٢٤٧/٢ خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه  
 ٥٤١/١ خذوا مقاعدكم  
 ١٣٢/٥ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف  
 ٣٢٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥/٣ الخراج بالضمان  
 ٢٥٤/٣ خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية  
 ٤٥٩/١ خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم ينتظرون العشاء  
 ٣٨٦/٢ خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى  
 ١٣/٥ خرج النبي ﷺ في سفر فرجع من سفره وناس من أصحابه  
 ٣٨٨/٢ خرج النبي ﷺ يستسقى فصلى ركعتين  
 ٣٨٧/٢ خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى فاستقبل القبلة  
 ٢٤٠/٣ خرجت زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم  
 ٣١١/٢ خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر  
 ١٤٢/٣ خرجنا لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج وإنما أحرم  
 ٢٠٣ ، ١٤٣ ، ١٣٥/٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمننا من أهل بعمره  
 ٢٩٨/١ خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة ذات الرقاع  
 ١٤٣/٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهمل بالحج  
 ٣٢٥/٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر  
 ١٤٢/٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة لا يذكر حجاً ولا عمرة  
 ١٩٨/٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة  
 ١٣٧ ، ١١٣/٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ومعنا النساء والولدان  
 ٣١٧/٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ يقصر حتى أتى مكة

- ١٤٤/٣ خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف
- ٣٨٤/٢ خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه
- ٣٢٧/٤ خطب رسول الله ﷺ عام الفتح
- ١٧٧/٣ خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد الإزار فليلبس
- ١١٤/٣ خطبنا رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم
- ٢١٩/٣ خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم هذا؟
- ٧٩/٣ خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
- ٤٣٤/٣ الخليط أحق من الشفيع
- ٦/٥ الخمر ما خامر العقل
- ١٠/٥ الخمر من هاتين الشجرتين
- ٥/٢ خمس صلوات في اليوم والليلة
- ٦/٢ خمس صلوات كتبهن الله على العباد
- ٢٤٥/٣ خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم
- ٢٤٤/٣ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
- ٣٦٧/٤ خمسا جذاع وخمسا حقاق، وخمسا بنات لبون
- ١٥٠/٢ خنق رسول الله ﷺ في صلاته شيطاناً
- ٣١٢/٤ خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، واليد العليا خير
- ٤٨٤/٢ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
- ٣٤٢/٣ الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة
- ١٧٧/١ خير نسائكم العفيفة الغلثة
- ٢١١/٤ خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
- ١٥٠/١ دباغ الأديم ذكاته
- ١٥٢/١ دباغ الأديم طهوره
- ١٥٢/١ دباغها طهورها
- ٢٠٠/٥ دبر رجل من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مال غيره
- ٢٠٢/٥ دبر رجل منا غلاماً له، ليس له مال غيره
- ٢٩٢/٢ دخل رجل المسجد ورسول الله في صلاة الصبح
- ٢٥٨/٣ دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها
- ٤٦٧/٢ دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخاباً من ورق

- دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خباناً لك حيساً... لكن قريبه ٨٤/٣
- دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض، فتوضأ ٦/٤
- دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض لا أعقل... ٣٧٣/١
- دخل النبي ﷺ في صلاة فكبر فكبرنا معه ثم أشار ٢٣٣/٢
- دخل النبي ﷺ يوماً مسروراً وأسارير وجهه تبرق ١٨١/٥
- دخلت على النبي ﷺ بأخي ليحنكه فرأيته يسم شاة ٩٤/٤
- دخلت على النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب ٤٧٠/٢
- دعا رسول الله ﷺ لدوس ٨٣/٢
- دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ١٣٨/٥
- دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ٤٠٤/١
- دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ٣٥٩، ٣٤٣/٣
- دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل ٢١٠/٣
- دية المجوس ثمانمائة درهم ٣٨٥/٤
- دية المعاهد نصف دية الحر ٣٨٦/٤
- ذاكرت رسول الله ﷺ أشياء فقال: كذا وكذا حلال ٣٤٩/٣
- ذكاته دباغه ١٥٣/١
- ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ٨٥/٥
- ذكاتها دباغها ١٥١/١
- ذكاة الأديم دباغه ١٥٣/١
- ذكاة الجنين ذكاة أمه ٨٤/٥
- ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال ٢٩/٣
- ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه ٨٨/٥
- ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ٢٦٣/٢
- ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء ٤٩٦/١
- الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها ٢٨٩/٣
- الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ٢٧٩/٣
- الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ٢٧٧/٣
- ذهب حقك ٣٨٠/٣
- ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه ٥١/٥

- رأنا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة ٨١/٢
- رأيت النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم ٣٠٥/١
- الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها ٤١٠/٢
- رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك قال ٩٤/٤
- رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ٢٥٥/٢
- رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر في صلاته ٩٣/٢
- رأى النبي ﷺ قعد في الصلاة فجعل قدمه ٩٨/٢
- رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع ٨٦/٢
- رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى ويقيم فرادى ٥٠١/١
- رأيت رسول الله ﷺ احتجم فغسل ٣١٥/١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ٧٩/٢
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ورفع يديه ٣١/٢
- رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه ٣٧٣/١
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلاثي مد ١٩٦/١
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته ٣٧٥/١
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ٣٧٥/١
- رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ٤٠٨/٢
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه ١٧١/١
- رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له ٣٧١/١
- رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول لنا ١٩٥/٣
- رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه ٢١٠/٢
- رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ١٨٢/٢
- رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة ٩٤/٤
- رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها ١٠٧/٥
- رأيت النبي ﷺ جالساً عند الركن ٣٤٩/٣
- رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ٩٨/٢
- رأيته يرفع يديه حذو منكبيه ٣١/٢
- رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ٢٢٠/٣
- ربما قبلني النبي ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة ٢٦١/١



٤٠ ، ٣٩/٥	الرجل جبار
٤١٣/٤	رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم
٣١٧/٣	رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرأ
١٥٠/٤	رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص
١٥٢/٢	رد رسول الله ﷺ على الأنصار حين سلموا عليه بالإشارة
١٦٤/٥	رد على هذا زريبة أمه التي أخذت منها
١١٦/٤	رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان
٣٢٣/٣	ردها معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً
٢٨٧/٣	ردوه ردوه، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
٧٦/٣	رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون
٧٧/٣	رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
٣٩١/٣	رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم، فإن لم يحتلم
٤٧٥ ، ٧٨/٣	رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
٣٢/٢	رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه
٨٣/٢	رفع يديه في القنوت
٢٦٧/٢	ركعة من آخر الليل - الوتر -
٢١٥/٣	رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى
٣٨٠ ، ٣٧٩/٣	الرهن بما فيه
٣٧٧/٣	الرهن مركوب ومحلوب
٣٧٥/٣	الرهن يركب ويحلب بعلفه
٤٠٤/٢	زملوهم بكلومهم
١٦٣/٤	زنة نواة من ذهب
٤٤١/٤	السارق يقطع في ربع دينار
٨٤/٣	سأصوم يوماً مكانه
٦٢/٢	سأل - عثمان - رسول الله ﷺ عن البسملة فقال: هو اسم من أسماء الله
٤٤١/١	سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة
١٥٩/٣	سألت أنساً كم حجة حجها النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة
٤٠٣/٣	سألت رسول الله: أي العمل أفضل
٥٢٣/١	سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل

- ٥٢٣/١ سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل
- ٨٤/٤ سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم
- ٣٠١/٣ سألت رسول الله ﷺ عن الخمير والخميرة يقرضها الجيران
- ٦٩/٥ سألت رسول الله ﷺ عن المعراض
- ٣٤٤/١ سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي
- ٤٧٣/١ سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه
- ١٥٦/٢ سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار
- ٧٢/٥ سألت النبي ﷺ أرمي بسهمي فأصيب
- ٥٢٤/١ سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لوقتها
- ١٣٧/٣ سألت النبي ﷺ فقلت: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع
- ٢٠١/٣ سألتنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف
- ١٦٦/٤ سألتنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء
- ٤١٠/٢ سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال
- ٢٨٤/١ سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم
- ٣٤٣/١ سترت النبي ﷺ وهو يغتسل
- ٤٨٠/٢ ستكون معادن ويكون فيها من شرار خلق الله
- ١٧٧/٢ سجد في النجم وهو بمكة
- ١٨٣/٢ سجدها داود عليه السلام لتوبة يعني (ص)
- ٢٥١/٢ سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر
- ١٥٢/٢ السرة من العورة
- ٤٨٣/١ سرينا مع رسول الله ﷺ فساق الحديث إلى أن قال إن الله تعالى قبض أرواحكم . .
- ٤٢٣/٢ سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه
- ٢٧٠/٤ السلام عليك يا أبا إبراهيم
- ١٤٧/٢ سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح
- ١٣٧/٥ سمع رسول الله ﷺ جلب خصم عند بابها
- ١٥٣/٣ سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة
- ٢١٣/٢ سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب
- ١٢٢/٣ سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن نيشة فقال: أيها الملبى
- ١٥٦/٣ سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً

- ٣٠٠/٣ سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب
- ١٧٥/٤ سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق
- ٤٨/٢ سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله
- ٤٥/٢ سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- ٦٦/٢ سمعت رسول الله ﷺ يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم
- ٤٤٢/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله
- ٣٣٢/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لأحد يبيع شيئاً
- ٢٩٣/٤ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله
- ١١٠/٥ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك
- ١٨٣/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
- ١٥٨/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك حجاً وعمرة
- ٣٣٢/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم أخو المسلم
- ٢٥٩/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كسر أو عرج فقد حل
- ١٦٣/٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: أتاني الليلة آت
- ١٥٦/٣ سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً
- ٤١٨/٤ سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن
- ١٥٨/٣ سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً
- ٢٥٣/٢ سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما
- ١٢٤/٥ سمعنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: جنبوا مساجدكم
- ١٥٦/٣ سمعهم يصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة
- ٦٧/٥ سموا الله عليه وكلوا
- ٦٨/١ سموا عليها ثم كلوا
- ٣٤١/١ سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة
- ١٤٧/٣ سنة أبي القاسم
- ١١١/٣ السنة على المعتكف أن لا يعود المريض ولا يشهد الجنازة
- ١١١/٣ السنة فيمن اعتكف أن يصوم
- ٣٨٦/١ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر
- ٢٧٨/٢ سئل أنس أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قبل الركوع
- ٤٧٠/٢ سئل رسول الله ﷺ أنجزى عني أن أضع صدقتي في بني أخي

١٣٢/٢	سئل رسول الله ﷺ أفي الصلاة قراءة
٥٢٤/١	سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل
٧/٥	سئل رسول الله ﷺ عن البتع
١٢٠/١	سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم
٣٧١/٣	سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً
٤٦٣/٣	سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة
٤٨٢/٢	سئل عن التمر المعلق
٢٦٣/١	سئل عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل
١١٥/٢	سئل عن القراءة خلف الإمام
٢٤٣/٢	سئل عن المني يصيب الثوب
٤٣١/١	سئل عن النفساء فأمرها أن تمسك أربعين
٢٠٠/٢	سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة
٨٨/٥	سئل النبي ﷺ عن الضب فقال: لست بأكله ولا محرمة
١٨/٥	سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال أو حرام فقال: حلال
٤٦٩/١	سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ
١١٩/٥	شأنك إذن
١٧٦ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٣٧/٥	شاهدك أو يمينه
١٥٣/١	شر الكسب مهر البغي
١٤٠/١	شراب طهور
٢١٦/٤	شربت عسلاً عند زينب ولن أعود له
٥٣٥/١	شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس
٤٨٨/١	شغلنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن وأقام
١٤٩/٢ - ٥٣٥/١	شغلونا عن صلاة الوسطى
٢٠٨/٢	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء
٢٠٨/٢	شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء
٣٥٠ ، ٢٣٦/١	شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء
٣١٦/١	شكى إليه الرجل يجد في صلاته شيئاً
٢٣٤/٣	شهدت رسول الله ﷺ يقول: الحج عرفة
١٦٣/٣	شهدت عثمان وعلياً بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة

٤٨٦/٢	صاعاً من بر أو قمح على كل صغير أو كبير
٨٨/٣	الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
٤٣٤/٣	الصبي على شفيعته حتى يدرك
٣٩٠/٣	الصبي يكتب له حسناته ولا يكتب سيئاته
٣٤٩/٢	صدق الله ورسوله: «إنما أموالكم وأولادكم فتنة»
٤٦/٤	صدق، فأعطه إياه
٣٠٩/٢	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
٤٩٢/٢	صدقة الفطر صاعاً من تمر
٣٥٢ ، ١٣١/١	الصعيد الطيب وضوء المسلم
١٧٢/٢	صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً
١١٩/٥	صل ههنا
٣٠٤/٢	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد
٢٦٧/٢	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٢٨٧ ، ٢٧٠ ، ٢٦٧/٢	صلاة الليل مثنى مثنى
٢٩١/٢	صلاة الليل والنهار أربع أربع
٢٨٩/٢	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثم يسلم تسليمه
٢٨٩/٢	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة
٢٨٩ ، ٢١٥/٢	الصلاة مثنى مثنى
٣٩٣/٣	الصلح بين المسلمين جائز
٢١٣ ، ٢٨/٢ - ٤٤٧ ، ٤٤٦/١	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٩٠/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات
٨/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات
٣٦٠/٢	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه
٣٧٧/١	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل
١٣٩/٢	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم أحد فدعا
١٩٣/٢	صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً
٣٢٥/٢	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً
٢٣٩/٢	صلى رسول الله ﷺ وعنان فرسه في ذراعه فبال
٢٣٧/٢	صلى رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء

- ١٦٧/٣ صلى رسول الله ﷺ ونحن معه الظهر بالمدينة أربعاً وصلى
- ٥٣٥/١ صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة
- ٤٥٣/١ صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق
- ١٧٥/٢ صليت إلى جنب النبي ﷺ وهو يصلي تطوعاً
- ٥٠ ، ٤٩/٢ صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة بسم الله
- ٤٩/٢ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بسم الله
- ٧٨/٢ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم
- ٣٨٥/٢ صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه
- ١٧٣/٢ صليت مع رسول الله ﷺ فافتتح البقرة
- ٧٦/٢ صليت مع رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة
- ٣٣/٢ صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
- ٤٨١/١ صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ففعل هكذا
- ٥٦/١ صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله
- ٣١١ ، ٣١٠/٢ صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين
- ٢٥/٢ صلينا على غير القبلة. فذكرنا ذلك للنبي ﷺ
- ٥٤١/١ صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج
- ١٧٠/٢ صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى فجاء رجلاً
- ٨٩/٣ صم مكانه يوماً إن شئت
- ١٠٠/٣ صم يوماً مكانه/غيره إن أحببت
- ٩٨/٣ صمت أنا وحفصة بنت عمر فأهدي لنا طعام فأفطرنا فسألنا
- ٩٩/٣ صنع أبو سعيد الخدري طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه
- ٩٩/٣ صوما يوماً مكانه
- ٦٧/٣ صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون
- ١١٩/٣ صومي عن أمك
- ٨٦/٥ الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش
- ٣١٨/١ الضحك ينقض الصلاة
- ٢٩/٥ ضرب رسول الله ﷺ... أربعين
- ١٩٩/٣ طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره
- ٢٠٩/٣ طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سبعين

- ٣٤٠/٤ طردت إبل لأخي فاتبعهم
- ٢٠٦/٣ طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمر فطاف لهما طوافين
- ٢٤١/٤ طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان
- ١٤٦/٤ طلق أيتهما شئت
- ٣٨٥ ، ٣٧٩/١ طهور إناء أحدكم
- ١٦٥/١ الطهور شطر الإيمان
- ١٩٣/٣ الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعالى أحل لكم المنطق
- ٢٠٣/٣ طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحج وعمرك
- ٦/٤ عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة
- ٤٥٩/٣ العائد في هبته كالعائد في قبته
- ٥٠/٥ العبد لا يعطى من الغنيمة شيئاً
- ٢١٨/٢ عجل هذا
- ٣٩ ، ٣٨/٥ العجماء جرحها جبار
- ١٦١/٣ عدّد عمر رسول الله ﷺ وقال: والرابعة التي قرن مع حجته
- ١٤٩/٢ عرسنا مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس
- ٦٧/٣ عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحي الإمام، والفطر
- ٤٠٨/١ عشر من الفطرة
- ١٣/٥ علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحنيت قطرة نبيذ
- ٤٧٦/١ علمني رسول الله ﷺ الأذان الله أكبر الله أكبر
- ٢٨٢/٢ علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي
- ٣٣٦/٢ على الخمسين جمعة
- ٤٠٨/٣ على اليد ما أخذت حتى تؤدي
- ٤٥٣/٤ عليك بالصبر أو قال: تصبر
- ٣٥٥/١ عليك بالصعيد فإنه كافيك
- ٢١١/٣ عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة
- ٣٤٧/٤ العمدة قود إلا أن يعفو ولي المقتول
- ١٤٠/٣ العمرة واجبة؟ لا، وأن تعتمر خير لك
- ٤٥٥/٣ العمري جائزة لمن أعمارها، والرقبة جائزة
- ١٢/٤ العمرة بمنزلة الأب

- العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة  
 ٣٩٠/٢ عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد  
 ٤١/٣ العين وكاء السه  
 ٢٣٩/١ غزا النبي ﷺ تبوك فأقام بضع عشرة ليلة  
 ٣٢١/٢ غزوت مع رسول الله غزوة تبوك فأقام بها  
 ٣٢١/٢ غطها فإنها من العورة  
 ١٥٤/٢ الغلة بالضمآن  
 ٣٢٦/٣ فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله  
 ١٣٧/٤ فأتي بالرجل فقال: أما العجة فاخلعها وأما الطيب فاغسله  
 ١٨٠/٣ فأتي بشراب فشرب منه ثم دعا بالماء فصب فيه  
 ١٩/٥ فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه  
 ٢٥٨/٤ فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً  
 ٢٥٧/٤ فأتي رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه  
 ٢٣٢/٢ فأتي فيه إلى رسول الله ﷺ فقضى فيه على عاقلتها بالدية  
 ٣٩١/٤ فأتيت النبي ﷺ فقال لي... كيف صنعت؟ قلت: أهللت  
 ١٦٤/٣ فأخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد  
 ٨٣/٤ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء  
 ١٧١/١ فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى  
 ٣٢٥/٢ فأدوها صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب  
 ٤٤٣/٢ فإذا أفطرت فصم يومين  
 ٣٦/٣ فإذا أواه الجرين ففيه القطع  
 ٤٨٢/٢ فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات  
 ١٤٤/٢ فإذا صلوا فأخبرهم أن الله تعالى قد افترض عليهم زكاة  
 ٧٦، ٧٢/٤ فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ  
 ٨٣/٤ فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ من راضع لبن  
 ٤٣٦/٢ فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك  
 ٢٠٧/١ فإذا كان عند القعدة فليكن  
 ٢١٥/٢ فإذا كان عند القعود فليكن  
 ٢١٥/٢ فإذا كنت في باديتك وغنمك فأذنت فارفع صوتك  
 ٤٩١/١



- ١١٦/٥ فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً ليركب
- ١٤/٥ فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً
- ١٥/٥ فاشربوا ولا تسكروا
- ٢٥٧/٤ فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً
- ٤٦/٥ فأقبلنا جميعاً إلى النبي ﷺ حين افتتح خيبر
- ١٤٦/٢ فأما الركوع فعظموا فيه الرب
- ١٤٢/٣ فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي
- ٤١٣/٤ فأمر به فرجم
- ٤١٣/٤ فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما
- ١٠٨/٥ فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربون بها
- ٤٣/٣ فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا
- ٥٠١/٢ فأمرني رسول الله أن أصوم ثلاثة أيام أو أنسك
- ١٥١/٣ فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحللت فأتيت امرأة
- ٤٩٤/١ فأمره بالقيام لأجل الأذان
- ١١٦/٥ فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً
- ٤٣٢/٤ فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت
- ٤٢٣/٣ فإن دماءكم وأموالكم... عليكم حرام
- ٣٧٢/٤ فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء
- ١٢٥/٣ فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة
- ٣٦٠/٢ فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً
- ٣٦٤/٣ فإن لصاحب الحق مقالاً
- ٩/٥ فإن لم يتركوه فقاتلوهم
- ٤٧٤/٢ فإن هم أطاعوك فأخبرهم إن الله فرض عليهم صدقة
- ١٤٦/٢ فأنا نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً
- ٩٢/٥ فانتفعوا به ولا تأكلوه - السمن المائع تقع فيه الفأرة -
- ١٣٥/٢ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ
- ١٤٤/٣ فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا ولا نعرف إلا الحج
- ٣٣٩/٤ فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فأقاد منه
- ٢٥١/٤ فانطلقني إلى النبي ﷺ فأسأليه

- ٢٤٧/٢ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
- ٣٠٤/٤ فإنما الرضاعة من المجاعة
- ١٦١/٢ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي
- ٢٦٥/٣ فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ
- ٢٦٤/٣ فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها
- ٢٧٥ ، ٢٠٣/٤ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء
- ٢٣٠/٢ فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد
- ٤٨٦/١ فتوضأ يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يلت التراب
- ٣٩١/٤ فجعل النبي ﷺ دية المقتول على عاقلة القاتلة
- ١١٩/٣ فحجبي عن أمك
- ١٥٤ ، ١٥٣/٢ الفخذ عورة
- ٣٨٥/٢ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته
- ٩٣/٤ فذكر رجلاً قال لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج فوضع صدقته
- ٢١٠/٣ فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى
- ٢٢٥/١ فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين
- ٤٨٧/٢ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام
- ٤٩٥/٢ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل صغير وكبير
- ٣٧٥/٤ فرض رسول الله ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل
- ٤٩١/٢ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر
- ٣٤٨/٢ فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال اللهم أغثنا
- ٢٢٢/٣ فرفعت إليه امرأة صبيّاً لها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟
- ٢٦٦/٤ فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين... حسابكما على الله
- ٢٠٩/٣ فركب ﷺ حتى نزل بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم
- ٤٨٨/١ فركبنا حتى جئنا جمعاً ثم أذن للصلاة
- ٤٥٣/٢ فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديثها كم بلغ
- ١٩٨/٢ فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي
- ٢٨٩/٤ فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي
- ٣٨/٣ فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام
- ١٣٠/٣ فصبح رسول الله ﷺ مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان

- ٢٩٦/٢ فضلى رسول الله بإحدى الطائفتين ركعتين
- ٤٨٧/١ فضلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة
- ٦٩/٣ فصومي عنها
- ٤٣/٢ فضل الله قريشاً بسبع خلال
- ٣٣٧/٤ فقال النبي ﷺ القصاص
- ١٣٨/٤ فقد زوجتكها بما معك من القرآن
- ٣٤٢/٤ ففضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبداً أو وليدة
- ٣٩١/٤ ففضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها
- ٣٤٣/٤ ففضى رسول الله ﷺ بغرة وأن تقتل
- ٥٠٢/١ فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك
- ٩٣/٤ فقيل له أما صدقتك فقد قبلت ولعل الغني يعتبر فينفق
- ١٣/٥ فكان ينبذ له من الليل فيصبح فيشره يومه ذلك وليته
- ٣١/٥ فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ أخبأه ليطعنه
- ٦٩/٥ فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك
- ١٣٤/٢ فلا تفعل من كان له إمام
- ١١٢/٢ فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم في نفسه
- ٢١٦/١ فلا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر
- ٢٤٥/١ فلعلك قبلك أو لمست
- ١٤٩/٤ فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً
- ٤٧/٥ فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ دخلت عليه وهو في بيت
- ٣١٨/٢ فلما كان ليلة النفر قلت: يا رسول الله
- ١٩١/٢ فليسجد سجدةين وهو جالس
- ٣٥/٤ فليؤثر بماله عصبته ما كان
- ١٩٩/٥ فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف
- ٩٠/٢ فما زالت تلك صلاة رسول الله ﷺ
- ٢١٦/٣ فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل
- ٢٦٤/٣ فمثل المهجر يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي البيضة
- ٢٩/٣ فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه
- ٢٨/٣ فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

- ١٦٥/٣ فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
- ١٤٢/٣ فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة
- ٤٧/٤ فنقله رسول الله ﷺ سلبه
- ٤٥١/٤ - ٤١٣/٣ فهلا قبل أن تأتيني به
- ٤٥٢/٤ فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به
- ٢٣٣/٣ فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً
- ٤٣٧/٢ في أربعين شاة شاة
- ٢٦٣/٢ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي
- ٤٦٩/٢ في الحلى زكاة
- ٤٢٧/٢ في خمس وعشرين من الإبل خمس يعني شياهاً
- ٤٤٧/٢ في الخيل السائمة في كل فرس دينار
- ٣٦٨/٤ في دية الخطأ ثلاثين حقة
- ٣٦٤/٤ في دية الخطأ عشرون حقة
- ٥٧/٤ في الرجل الذي اخترط سيف رسول الله ﷺ وهو نائم
- ١٣٣/٣ في الرجل الذي يحرم... في غير أشهر الحج: ليس ذلك من السنة
- ١١٨/٤ في رد نكاح امرأتين بكر وثيب زوجها أبوهما بكره منهما
- ٢١٠/٢ في السجود في أعلى الجبهة
- ٣٣٩/٤ في شأن الجارية التي رض يهودي رأسها بين حجرين
- ٤٩٦/٢ في صدقة الفطر نصف صاع من بر
- ٤٤٥/٢ في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون
- ٣٥٩/٤ في كل سن خمس من الإبل
- ٣٨٠/١ في الكلب يبلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً
- ٣٨٥/١ في الكلب يبلغ في الإناء يغسل سبع
- ١٣٨/٤ في المرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ
- ٤٣٥/١ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها
- ١٠٩/٤ في نكاح رسول الله ﷺ ميمونة
- ٢٢٧/٤ فيم أطهرك؟
- ٤٥٧/٢ فيما سقت الأنهار العشور
- ٤٥٩/٢ فيما سقت السماء على اليهود والنصارى

٤٥٨/٢	فيما سقت السماء والأنهار والعيون
٤٥٧/٢	فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر
٢٠٢ ، ١٠٢/٢	قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين
٢٥٧/٤	قال رجل يا رسول الله هلكت قال : ويحك
٣٣/٥	قال رسول الله ﷺ : اختن إبراهيم النبي وهو ابن ثمانين بالقدم
٥/٤	قال رسول الله ﷺ : ارحم أمتي بأمتي أبو بكر
٤١٦/٤	قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل آخر حد الممالك
٤٠٣/٣	قال رسول الله ﷺ : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
١٢/٤	قال رسول الله ﷺ : الخالة والدة
٣٧٧/٤	قال رسول الله ﷺ : لأن أجلس مع قوم يذكرون الله تعالى
١٠٤/٥	قال رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة
١٣٧/٢	قال في صلاة الصبح اللهم العن بني لحيان
٤٣٠/١	قال في النفساء إذا تطاول بها الدم
٥/٢	قال لا إلا أن تطوع
٤٧/٢	قال لي رسول الله ﷺ كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة
٧١/٥	قال لي رسول الله ﷺ وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله
٢٤٦/٢	قام أعرابي فبال في المسجد
٣٩/٤	قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله تعالى وأندر عشيرتك الأقربين
٢٧٢/٢	قام فصلي ركعتين ثم ركعتين
٢٤٩/١	قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة
٢٥٦/١	قبل بعض نسائه ثم صلى
١٥٢/٢	قبل رسول الله ﷺ سره الحسن والحسين
٣٣١/٤	قتلت رجلين لهما مني عهد
٣٦٢/١	قتلوه قتلهم الله
١٦٣/٥	قد أبي أن يشهد لك
٢٥٩/٤	قد أحسنت أطعمي عنه ستين مسكيناً
١٤٧/٣	قد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
١٦٤/٤	قد زوجتكها بما معك من القرآن
٢٠٠/٣	قد سن النبي ﷺ الطواف بينهما وليس لأحد أن يترك

- ١٤٩/٣ قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه
- ١٩٦/٣ قد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر
- ١٢٧/٢ قد عرفت أن رجلاً خالجنياً
- ١٥٠/٣ قد علمنا أن النبي ﷺ فعله
- ١٤٨/٣ قد فعلناها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر
- ١١٩/٣ قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث
- ١٩٦/٣ قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعمائة وصلى خلف المقام ركعتين
- ٣١٨/٢ قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر
- ٢٠١/٣ قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعمائة وصلى خلف المقام وطاف
- ١٥٤/٣ قدم النبي ﷺ لأربع أو خمس ماضين من ذي الحجة فدخل علي
- ٧٣/٥ قدم النبي ﷺ المدينة والناس يحتون أسنام الإبل
- ٣٥٥/٣ قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين
- ١٥٥/٣ قدم النبي ﷺ ... مهلين بالحج فأمرهم ... أن يجعلوها عمرة
- ٣٥٦/٣ قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث
- ١٥١/٣ قدمت علي رسول الله ﷺ فقال لي: بم أهلت؟ قال:
- ١٤٤/٣ قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام
- ١٩٥/٣ قدمت وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي
- ٤١٦/١ قرء المرأة
- ١٨٢/٢ قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد
- ١٥٥/١ قرء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة
- ٥٩/٤ قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللرجل سهماً
- ٥٨/٤ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصنفاء قريب من بدر وقسم
- ٥٩/٤ قسم للفارس سهمين وللرجل سهم
- ٢٤١/١ القضاة ثلاثة
- ١٢٨/٥ القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار
- ٣٧/٤ قضى به رسول الله ﷺ لأمه وقال هي بمنزلة أبيه وأمه
- ٤٣١/٣ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شريك لم يقسم ربه
- ٣٩٢/٤ قضى رسول الله ﷺ على العاقلة
- ٣٩٠/٤ قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً

- ٣٦٦/٤ قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماساً
- ٤٧١/٣ قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يؤخذ في الحرم بعشرة دراهم
- ٤٤٤/٤ قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار
- ٤٣٥/٤ القطع في ربع دينار فصاعداً
- ١٦٣/٣ قل: عمرة في حجة، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
- ٢٤٦/١ قل يوم إلا ورسول الله يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس
- ٤٦٩/٢ قلت للنبي ﷺ إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً
- ٢٥٦/٤ قلت: يا رسول الله إن أمي أوصت عنها أن أعتق عنها رقبة
- ٣٤١/٣ قلت: يا رسول الله، إنني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها
- ٣١٩/٣ قلت: يا رسول الله، إنني أشتري بيوعاً فما يحل لي
- ٤٠٥/١ قلت يا رسول الله أيمسح على الخفين
- ٣١٤/٤ قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً
- ٣١٢/١ القلس حدث
- ٣٣٩/٢ قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة
- ٣٣٩/٢ قم فصل ركعتين
- ١٦٩/٤ قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك
- ٤٩٠/١ قم فناد بالصلاة - قاله لعمر
- ١٧٤/٢ قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة
- ١٣٩/٢ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب
- ٣٤١/٤ القود بالسيف، والخطأ على العاقلة
- ٢١٨ ، ٢١٧/٢ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله محمد
- ٢١٥/٢ قولوا التحيات لله
- ٤٣٤/١ قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر
- ١١٦/٣ قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة
- ٤٣/٥ قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: أن يذبحها فيأكلها
- ٩٣/٤ كان أبي خرج بدنانيه يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد
- ٣٧٦/٢ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً
- ٣٩/٢ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه
- ١٢٣/٢ كان إذا اكتحل جعل في كل عين ثنتين

- ١٩٤/١ كان إذا توضأ مسح مآقيه بالماء
- ٣٢٢/٢ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
- ٩٥/٢ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه
- ٩٦/٢ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
- ٥٤٠/١ كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل
- ١٩٩/٢ كان إذا رأى رجلاً متغير الخلق خر ساجداً
- ٩٢/٢ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد
- ٩٢/٢ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده
- ٢١٢/٢ كان إذا سجد قال: اللهم لك سجدت
- ٤٧٠/١ كان إذا سكت المؤذن من الأذان
- ٣٢٤/٢ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر
- ٦٣/٢ كان إذا قال غير المغضوب عليهم
- ٩٢/٢ كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
- ١٩٩/٢ كان إذا قام من منامه خر ساجداً
- ٩٦/٢ كان إذا قعد في الصلاة.. وأشار بأصبعه
- ٣٧٦/٢ كان إذا قفل من غزوة أو حج كبر على كل شرف
- ٣٢٥/٢ كان إذا كان في سفر فزال الشمس صلى
- ٣٣/٢ كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً
- ٣٢/٢ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه
- ٣٨/٢ كان إذا كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك
- ٥١٦ ، ٤٩٩/١ كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ
- ٤٤٤/٤ كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم
- ٢٤١/٢ كان الحسين في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه
- ٣١٠/٢ كان ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر
- ١٩٠/٥ كان رجلان من جهينة بينهما غلام فأعتق أحدهما
- ١٦٧/٣ كان رسول الله ﷺ إذا أخذ الطريق الفزع أهل إذا استقبلت
- ٤٦٩/١ كان رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن صلى..
- ٣٢٤/٢ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر
- ١٩١/٤ كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه



٣٢٤/٢	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل ترفع الشمس آخر الظهر
٣٦/٢	كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك
٣٥/٢	كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي
٣٧/٢	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
٣٩/٢	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه
٤٦٨/١	كان رسول الله ﷺ إذا أوتر من الليل رجع إلى فراشه
٦٠/٥	كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه
٣٠٨/١	كان رسول الله ﷺ إذا رعى في صلاته توضأ
٦٦/٢	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن
٦٣/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قال آمين رفع بها صوته
٩١/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال
٣٨/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر
٢٢٩/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد
٢٠١/١	كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه
٣٧٣/١	كان رسول الله ﷺ بالأبطح
٣٨٤/١	كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء
٣٥٧/١	كان رسول الله ﷺ في سفر فسمع منادياً
١٩٣/٣	كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر
٤٢/٢	كان رسول الله ﷺ لا يعلم انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله
٥٥/٢	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
٢٣٨/١	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً
٢٤٣/٢	كان رسول الله ﷺ يبصر المني في ثوبه ثم يحته
٥٠٢/٢	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
٥٠٢/٢	كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين
٤٦ ، ٤٥/٢	كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٤٨/٢	كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله في السورتين
٣٤٤/٢	كان رسول الله ﷺ يخطب الناس فيحمد الله
٣٤٦ ، ٣٤٣/٢	كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبة واحدة
٣٤٢/٢	كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً

٢٨/٢	كان رسول الله ﷺ يستفتح بالتكبير
٢٤٣/٢	كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه
٣١٩/١	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فدخل
٥٢٩/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرفن النساء
٥٤٢/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة نحواً من صلاتكم
٥٤٠ ، ٥٤٠/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
٢١٠/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد يتقي حر الأرض
٢٦٧/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر
٢٥/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة
٤٥٣/١	كان رسول الله ﷺ يصليهما - أي العشاء - لسقوط القمر
٢١٦ ، ٢١٥ ، ١٤٤/٢	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن
٢٢٠/١	كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة ويقرأ القرآن
٤٣/٢	كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته
٦٣/٢	كان رسول الله ﷺ يقول آمين
٣٢٢/٣	كان رسول الله ﷺ يقول: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه
٣٧٢ ، ٣٧١/٢	كان رسول الله ﷺ يكبر سبعاً ثم يقرأ
٣٧١/٢	كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة
٢٨٣/٢	كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى
٤٨٣/١	كان رسول الله ﷺ في مسير فنام حتى أصبح
٨٠/٤	كان ﷺ تعوذ من الفقر
١١٧/٣	كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة
٣٢٥/٢	كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر
١٥٨/٤	كان في وفد ثقيف مجذوم فأرسل إليه النبي أنا قد بايعناك
٣٣٧/٢	كان قائماً يوم الجمعة يخطب فجاءت عير من الشام
٤٥٩/١	كان لا يبالي بعد تأخيرها يعني العشاء
٣٤٣/٤	كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل
٤٦/٢	كان لرسول الله ﷺ سكتان
١٥٠/٤	كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ
٣٨٥/٤	كان معاذ بن جبل شاباً حليماً سمحاً

١٥٧/٤	كان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر
١٧١/٣	كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إله الحق»
١٩٨/٥	كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري
٨٧/٥	كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد
٣٢٢/٢	كان النبي ﷺ إذا عجل في السير جمع
٢٥٤/٢	كان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبته
٦٦/٢	كان النبي ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم
٦٧/٢	كان النبي ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين
١٢١/٤	كان النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية وكيلاً لقبول العقد
٣٧٤/١	كان النبي ﷺ يأتينا فتوضاً فمسح
٤٥٤/٢	كان النبي ﷺ يبعث عبد الله إلى يهود فيحرص النخل
٣٤٩/٢	كان النبي ﷺ يخطب فأقبل الحسن والحسين
٢١٧/٤	كان النبي ﷺ يشرب من شراب عند سودة من العسل
٣١٥/٢	كان النبي ﷺ يصلي بمنى ركعتين وأبو بكر
٥٤٠/١	كان النبي ﷺ يصلي الصبح بغلس
٤٥٨/١	كان النبي ﷺ يصلي فذكر الوقت بتأخير العشاء
٢٥٠/١	كان النبي ﷺ يقبلني وهو على وضوء
٦٨/٢	كان النبي ﷺ يقول آمين يرفع بها صوته
٣٧٥/٤	كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربع مائة دينار
٩٤/٢	كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه
٢٢٨/١	كان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث
٢٥٢/١	كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوءاً
٢٧٦/١	كان يتوضأ من مس الذكر
٢٢٠/١	كان يختم الصلاة بالتسليم
٢٥٤/١	كان يخرج إلى الصلاة ثم يقبل ولا يتوضأ
٥٤٢/١	كان يخفف الصلاة
٤١٦/٢	كان يرفع يديه على الجنازة
٥٤٢/١	كان يستحب أن يؤخر من صلاة العشاء
٢٦٦/١	كان يستدفئ بها بعد الغسل

٢٠٠/٢	كان يستفتح صلاته بالتكبير
٢٢١/٢	كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٢٢٢/٢	كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة
٥٢٩ ، ٥٢٨/١	كان يصلي الصبح بغلس
٥٣٤/١	كان يصلي صلاة العصر والشمس مرتفعة
٤٤٦/١	كان يصلي الظهر بالهاجرة
٥٣٥/١	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
٢٧٢/٢	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٢٦٤/٢	كان يصليهما قبل العصر ثم أنه شغل عنها
٢٨٦/٢	كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت
٢٦٠/١	كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث وضوءاً
٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢/١	كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ
٢٦١ ، ٢٥٧/١	كان يقبل ولا يعيد الوضوء
٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢/١	كان يقبل وهو صائم
١٣٩/٢	كان يقنت فيدعو لعباس وسلمة
٣٦٨/٢	كان يكبر في الفطر والأضحى في الأول سبع
٥٤٢/١	كان يكره النوم قبلها - أي العشاء
٢٠٠/١	كان يمسح أذنيه ظاهرهما
١٩٤ ، ١٩٢/١	كان يمسح المأقين
٤٦٩/١	كان ينام أول الليل فإذا كان السحر
١٢٦/٢	كان ينهى عن القراءة خلف الإمام
٢٧٢/٢	كان يوتر بخمس ركعات
٨/٢	كان يوتر على الراحلة
٢٤١/١	كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم
٢٩/٣	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم
٣٧٤/٤	كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير
٥٠٣/٢	كانت عائشة تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٤١/٢	كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً
٣٧٥/٤	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار

٢٤٨/٢	كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
٣٤٤/٢	كانت للنبي خطبتان يجلس بينهما
٩٧/٤	كانت لي أخت فخطبت إلي فكنت أمنعها الناس فأتاني ابن عمر
٤٢٧/١	كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس
٤٢٥/١	كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد
١٥٥/٣	كانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور
١٠٥/٣	كأنني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء
١٩١/٢	كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
١٧٢/٥	كبر الكبر
٢٦٦/٤	كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها
٣٥٠/٣	كسب الحجام خبيث
١٠٩/٥	كفارة النذر كفارة يمين
٣٩٩ ، ٣٩٨/٢	كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض
٣٩٨/٢	كفن في ثلاثة أثواب حلة حمراء
١٥٩/٤	كُلْ بسم الله وتوكلا عليه
٢٤٦/١	كل بني آدم أصاب من الزنا لا محالة
٧٩/٣	كلُّ حسنة يعمل ابن آدم تكتب عشرًا... إلا الصوم فإنه لي
٨ ، ٧/٥	كل شراب أسكر فهو حرام
٨/٥	كل شراب يسكر حرام
٣٤١/٤	كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أورش
٣٤٢/٤	كل شيء سوى الحديد خطأ
٤٤٦/١	كل صلاة في وقتين إلا المغرب
١٢٠/٢	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
١٠٥/٢	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
١٠٤/٣	كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارنا وينهى
٧٠/٥	كل ما أصميت ودع ما أنميت
٧٨/٥	كل ما طفا على البحر
٢٤ ، ٢٣ ، ١٦ ، ٩/٥	كل مسكر حرام
١٣٢/١	كل مسكر خمر

- ٨/٥ كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام
- ٩/٥ كل مسكر خمر، وما أسر كثيره فقليله حرام
- ٣٩٤/٣ كل معروف صدقة
- ٧٥/٥ كلوا فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: رزق أخرجه الله
- ٨٧/٥ كلوا وأطعموا فإنه حلال
- ١٦٣/٤ كم سقت إليها؟
- ٨٢/٢ كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم
- ٢٢٠/٢ كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا
- ٣٢/٣ كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى
- ١٨٠/٣ كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطع
- ٣٢١/٣ كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع طعاماً
- ٣٤٥/١ كنا في سفر مع رسول الله
- ٤٨٣/١ كنا في سفر مع النبي ﷺ
- ٤٨٥/١ كنا مع رسول الله ﷺ فنام عن الصبح
- ٤٨٥/١ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد أن يعرس
- ٣٣٧/٢ كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحو من أربعين
- ٢٢/٢ كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فأصابنا غيم فتحرينا
- ٤٨٦/١ كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فغفلنا عن الصلاة
- ١٠٠/٢ كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
- ٤٩٠/٢ كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر
- ١٦٤/٤ كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام
- ٣٥٧/٣ كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزبيب
- ١٦٠/٢ كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة
- ٥٣٤/١ كنا نصلي العصر فيذهب الذهاب إلى قباء
- ٥٣٥/١ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور
- ٢٠٩/٢ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
- ٤٤٨/١ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
- ٢٥/٢ كنا نصلي مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة
- ٤٤٨/١ كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ

- كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ٢٧٣/٢
- كنا نعطي زكاة الفطر في زمن النبي صاعاً من طعام ٤٨٩/٢
- كنا نقلد الشاة ونرسل بها ورسول الله ﷺ حلال ٢٦٦/٣
- كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقا يوكى أعلاه ١٢/٥
- كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ ٢٨/٥
- كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين ٤٩٦/٢
- كنا يوم الحديدية ألفاً وأربعمائة/ أربع عشرة مائة ٦٣/٤
- كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ٣٠٢/٣
- كنت أبيع الإبل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم ٣٠٣/٣
- كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ٢٢١/٢
- كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل ٢٨٥/٣
- كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى ٢٠٩/٢
- كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله ٢١٩/٣
- كنت أقتل فلائد الغنم لرسول الله ﷺ فيبعث بها ٢٦٦/٣
- كنت أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل التام بآل عمران والنساء ١٧٤/٢
- كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك ١٧٩/٢
- كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ٢٧٨/٣
- كنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً ٨٧/٣
- كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من اليمن ١٨٤/٥
- كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت ٧٠/٣
- كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة ١٢٥/٣
- كنت عند النبي ﷺ فأتاه خصمان ١٧٥/٥
- كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني ١١٩/٣
- كنت قاعدة أغزل والنبي ﷺ يخصف نعله ٢٨٤/٤
- كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ١٦٤/٣
- كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء ١٤/٥
- كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ١٢٧/٥
- كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ١٣٩/٢
- لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ٤٨/٢

١١١/٣	لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع
١١٠/٣	لا اعتكاف إلا بصيام
٣٧٠/٤	لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
٢٦٧/٣	لا انحرها إياها
٤٦٤/٤	لا، إنه قد تاب إلى الله
٢٨٥/١	لا بأس إنما هو كبعض جسدك
٢٣٨/٢	لا بأس ببول ما أكل لحمه
١٥٩/١	لا بأس بمسك الميتة
٨٧/٥	لا بأس به، ولكنه ليس من طعام قومي
٤٠٩/٣	لا، بل عارية مضمونة
٤٥٧/٢	لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير و...
٢٩٨/٣	لا تباع حتى تفصل
٣٩٣/٢	لا تبرز فخذك ولا تنظر فخذ حي
٣٠٩/٣	لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها
٣١٧ ، ٢٩٩/٣	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
٣٠٢/٣	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر
١٦٥/٢	لا تجزىء صلاة بغير طهور
٢٠٦/٢	لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
١٧٧ ، ١٤٩/٥	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
٢٣٣/٣	لا تجوز المواقيت إلا بإحرام
٢٩٣/٤	لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها
٣٠٣/٤	لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان
٣٠٣/٤	لا تحرم المصاة ولا المصتان
٣٠٤/٤	لا تحرم المصاة ولا المصتان، أو الرضعة أو الرضعتان
٩٠/٤	لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة... الرجل الذي يحمل حمالة
٧٤/٤	لا تحل الصدقة إلا لخمسة
٧٤/٤	لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو مسكين
٩٣ ، ٧١/٤	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي/سوي
٤٦٧/٣	لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة



- ٢٥٥/١ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلد نمر
- ٨٢/٥ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم
- ١٤٩/١ لا تركبوا الخنز ولا النمار
- ٤٤٧/١ لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة
- ١٢٤/٥ لا تزرموه فلما فرغ دعا به النبي ﷺ
- ١٠٦/٤ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها إن البغية التي تزوج
- ٣٠٨/٢ لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم
- ١٢٧/٣ لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحجج إلا ومعها زوجها
- ٣٠٨/٢ لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها
- ٣٢/٣ لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا لرؤيته وأفطروا
- ٢٢٤/١ لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
- ١٥٥/١ لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
- ١٨٢/٢ لا تسجدوا في (ص)
- ١١٨/٥ لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ٢١/٥ لا تشربوا في تقير ولا مقير ولا دباء
- ١٥٠/١ لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
- ٩٣/٤ لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
- ١٧١/٢ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
- ٣٥/٣ لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه
- ٤٥٥/٣ لا تعمروا، ولا ترقبوا
- ١٣٦/٢ لا تفعلوا - يعني الجهر - وما زاد على الفاتحة
- ١٠٣/٢ لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
- ٢١٩/٢ لا تقبل صلاة بغير طهور
- ٤٠٨/٤ لا تقتل المرأة إذا ارتدت
- ٤٨/٥ لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة
- ٣٠٣/٢ لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم
- ٥٠/٥ لا تقطع الأيدي في السفر
- ٢٠٨/١ لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
- ٣٠١/٤ لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد حيضة

٣٠٠/٤	لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ في أم الولد
١٧٢/٣	لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس
٢١٨ ، ٢١٧/١	لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر
٢٦١ ، ١٢٥/٣	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٢/٥	لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت ولا النقيير
١٢٠ ، ١٠٣/٤	لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت فنكاحها باطل
١٣٠ ، ١١٤/٤	لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن
٣٨٤/٣	لا تنكح المرأة على عمتها
١٦٥/٤	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء
٣٤/٥	لا تهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل
٢٧٥/٢	لا توتروا بثلاث فتشبهوا بصلاة المغرب
٤٦٧/١	لا تؤذن حتى ترى الفجر
٤٦٨/١	لا تؤذن الفجر هكذا
٣٠٢/٤	لا توطأ حامل حتى تضع
٤٧٣/٢	لا ثنيا في الصدقة
٢٤٤/١	لا، حتى تضع جنبك
٣٥/٥	لا حتى يختتن
٢٠٥/٤	لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول
٢١٦/٣	لا حرج
١٩٠/١	لا حسد ولا ملق إلا في طلب العلم
٤٤٤/٣	لا حمى إلا لله ولرسوله
٤٣٠/١	لا حيض دون ثلاثة أيام
٣٠٤/٢	لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة
٣٠٥/٤	لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء
٤٦٦/٢	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٢٦٧ ، ٢٦٦/٤	لا سبيل لك عليها
٣١٥/٤	لا سكنى لك ولا نفقة
١٩٤/٢	لا سهو في الصلاة إلا لقيام عن جلوس
١٥٥/٤	لا شغار في الإسلام

٤٣٤/٣	لا شفعة لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء
٤٥٢/٢	لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق
٤١٥ ، ٢٠٤ ، ١٠٣/٢	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٢٠٤/٢	لا صلاة إلا بقرآن
١٣٤ ، ١٠٣/٢	لا صلاة إلا بقراءة
٢٠٤/٢	لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب
٢٥٩/٢	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
٣٦٦/٢	لا صلاة في العيدين قبل الإمام
١٦٥/١	لا صلاة لمن لا وضوء له
٢١٩/٢	لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ
٢٠٢/٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن
١٢٦ ، ١٠٢/٢	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٢٦/٣	لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر
٤٢١ ، ٤٢٠/٣	لا ضرر ولا ضرار
١٩٨/٤	لا طلاق إلا بعد نكاح
١٩٨/٤	لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتاق لمن لم يملك
١٩٨/٤	لا طلاق من قبل نكاح
٢١٩/٤	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
١٥٨/٤	لا عدوى ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد
٤١٥/٤	لا غرم على السارق إذا أقيم عليه الحد
٤٥٠ ، ٤٤٩/٤	لا قطع في ثمر ولا كثر
٣٤٩/٤	لا قود إلا بالسيف
٣٤٩/٤	لا قود إلا بحديدة
٢٦٦/٤	لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت
١١٣ ، ١١٠/٥	لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين
٧٣/٣	لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملكه ابن آدم
٣١٣/٤	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
٣١٥/٤	لا نفقة لك عليهم
١٢٨/٤	لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان

١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٨/٤	لا نكاح إلا بولي
١٣٣ ، ١٢٦/٤	لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل
١٢٥ ، ١٢٣/٤	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١٢٩/٤	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه
١٢٤/٤	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فمن تزوج بغير إذن ولي فقد بطل
١٢٧/٤	لا نكاح إلا بولي وشهود
٧٠/٤	لا نورث ما تركنا صدقة
٤٠٥/٣	لا وصية لوارث
٣١٦ ، ٢٩٨ ، ٢٣٦/١	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
١٦٦/١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
١١٢/٥	لا وفاء لنذر في معصية الله
٨٧/٥	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه
١٢٥/٣	لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة إلى مكة
٤٧٠/٣	لا يأوي الضالة إلا ضال
٤٠٣/٤	لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم
٣١/٣	لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
٣٢٢/٣	لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٥١/٥	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٣٣٧/٢	لا يجتمع أربعون رجلاً من المسلمين يدعون الله
١٣/٢	لا يجتمع الخراج والعشر
٤٦٠/٢	لا يجتمع على المسلم خراج وعشور
٢٦٦/٤	لا يجتمعان أبداً
٤٣٧/٢	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
٣٤١/٣	لا يجوز بيعان في بيع، ولا تبع ما لم تملك، ولا سلف وبيع
١٣٠/٣	لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
١٣٢/٣	لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم
١٤٠/٤	لا يحرم الحرام الحلال
٤١٥/٤	لا يحصن المشرك بالله شيئاً
٢٦٩/٣	لا يحل بيع ولا سلف ولا شرطان في بيع

٣٥١/٣	لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن
٤٠٥/٤	لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث
٣٨٩/٢	لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث
٤٠٠/٤	لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
٤٦٢/٤	لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله
٣٣٢/٤	لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم
٣٠٢/٤	لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه
٣٠٨/٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٤١٩/٣	لا يحل لامرءٍ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه
١٢٦/٣	لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم
٤٢٠/٣	لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه
١٣٣/٤	لا يحل نكاح إلا بأربعة
١٢٥/٤	لا يحل نكاح إلا بولي وصدّاق وشاهدي عدل
١٢٦/٣	لا يخلون رجل بامرأة، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها
٣٠٨/٢	لا يخلون رجلاً بامرأة
١٠٣/٣	لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب
٣١ ، ٢٩/٤	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٤٦١/١	لا يفرنكم نداء بلال ولا هذا البياض
٣٧٧ ، ٣٧٥/٣	لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه
٣٣٥/٤	لا يقتل حر بعبد
٣٢٧ ، ٣٢٤/٤	لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧/٤	لا يقتل مؤمن بكافر
٢٢٠/١	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً
٣٥١/١	لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم
٧٩/٤	لا يقوم فيسأل الناس
٤٢٣/١	لا يكون الحيض أقل من ثلاث
٤٢١/١	لا يكون الحيض للجارية والشيب
٢١٧/١	لا يمسه القرآن إلا طاهراً
٣٩٥/٣	لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره

٤٦١/١	لا يمنعن أحدكم أذان بلال
٤٥٧/٣	لا ينبغي/ لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها
٤٠٢/١	لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه
٣١٦ ، ٢٣٦/١	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٣٥٠ ، ٢٣٦/١	لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
١٨٣/٣	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٣٠٣/٢	لا يؤذن غلام حتى يحتلم
١٥٨/٤	لا يورد ممرض على مصح
١٦٣/٣	لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحلل حتى أنحر
٣٧٥/٣	لين الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً
١٥٨/٣	لبي بالحج وحده
١٧١/٣	لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد
١٥٦/٣	لييك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً
٢٠٠/٣	لتأخذوا عني مناسككم
١١١/٤	لتستأمر النساء في أبعضهن... الأيم أحق بنفسها بالبر تستأمر
٣٦٥/٣	لتفقه يا عبد الله
١١٥/٥	لتمش ولتركب
٤١٠/١	لنتظر إلى عدد الليالي والأيام
٧٩/٣	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٣٦٤/٣	لصاحب الحق يد ولسان
٣٤٤/٤	لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها
١٠٣/٢	لعلكم تقرأون خلف إمامكم
٤٤٩/٤	لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده
٤١٨/٣	لعن الله من غير منار الأرض
٣٥١/٣	لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها
٤٢٥ ، ٣٥١/٣	لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملواها وباعوها
٩٦/٥	لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال لها سبخة
١٢/٥	لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل
١٥٢/٣	لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ

- ٤٣٠/٤ لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ  
 لك أجر الصدقة وأجر الصلة  
 ٩٢/٤ لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت  
 ٩٣/٤ لكاني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ  
 ٧٦/٢ لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به  
 ١٤٢/٥ لكم الهجرة مرتين: هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إلي  
 ٤٧/٥ للبكر سبع وللثيب ثلاث  
 ١٩٠/٤ للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة  
 ٧٩/٣ للفارس سهمين وللراجل سهماً  
 ٦٢ ، ٦١/٤ لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين اليمانيين  
 ١٩٢/٣ لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً  
 ٢٠٤/٣ لم يقطع رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن  
 ٤٤٥/٤ لم يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن  
 ٤٤١/٤ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى، ولا يوم الفطر  
 ٧٣/٣ لم يكن لأناس من أسرى بدر فداء  
 ١٧٣/٤ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال  
 ١٣٦/٢ لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ  
 ١٨٦/٤ لما غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك  
 ٤٨٦/١ لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها  
 ٤٣٦/٣ لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر  
 ٤٧/٥ لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا في ركب  
 ٥٤/٤ لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ  
 ٨٧/٣ لما كانت ليلة الجن تخلف فيها رجلان  
 ١٣٣/١ لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهن  
 ٤٢٤/٣ لما نزلت «ألم غلبت الروم» خرج رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
 ٤٢/٢ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة  
 ١٢٩/٥ له سلبه أجمع  
 ٤٧/٤ لهم ما أسلموا عليه من أموالهم  
 ٤٥٩/٢ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت

- لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذته بحصاة ٣١/٥
- لو بعث من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ ٣١٢/٣
- لو تطهرتم ليومكم هذا ٣٣٥/٢
- لو طعنت في فخذهما لأجزأ عنك ٦٨/٥
- لو علمنا ما صلينا عليه أو ما دفناه في مقابرنا ١٩٣/٥
- لو قتل مؤمناً بكافر لقتلته ٣٢٦/٤
- لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله ١١٨/٣
- لو كان فريضة لوجدته في القرآن ٣١٢/١
- لو كان مطعم حياً ثم كلمني في هؤلاء التنتي لخليتهم له ٥٦/٤
- لو مسحت عليه بيدك ٣٧٦/١
- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ١٧٦/٥
- لولا أن أشق على أمتي ٥٤١/١
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ٥٤١/١
- لولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ٥٤١/١
- لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ٢٦٢/٤
- ليأخذ كل رجل رأس راحلته ١٤٩/٢
- ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ٢٠٣/٤
- ليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها ٢٠١/٤
- ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه ١٩٩/٣
- ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك ١٨٩/٤
- ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم ١٠٣/٥
- ليس (ص) من عزائم السجود ١٨٢/٢
- ليس على المرأة حرم إلا في وجهها ١٧٣/٣
- ليس على المستعير غير المغل ضمان ٤١٢/٣
- ليس على المسلم في فرسه صدقة ٤٥٠/٢
- ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه ١٠٨/٣
- ليس على من نام جالساً وضوء ٢٤٤/١
- ليس الغنى عن كثرة العرض ٤٧٥/٢
- ليس في الحلى زكاة ٤٦٧/٢



٢٩٢/٣	ليس في الحيوان ربا
٤٧٣/٢	ليس في العبد صدقة
٤٤٧/٢	ليس في عبد المسلم ولا في فرسه صدقة
٢٥٨/١	ليس في القبلة وضوء
٣٠٨/١	ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم
٤٧٤ ، ٤٦٤ ، ٤٥٢/٢	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٤٥١ ، ٤٣٨/٢	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٢١/٣	ليس لعرق ظالم حق
٣٧٢/٤	ليس لقاتل شيء
٤٢/٤	ليس لقاتل وصية
٣٥٣/٤	ليس لك شيء أنت أبيت
١٧٥/٥	ليس لك منه إلا ذلك
١٨/٢	ليس لك ولا لأصحابك
١٨٧/٥	ليس لله شريك فأجاز النبي ﷺ عتقه
١١٤/٤	ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها
٢٦١/٣	ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها
٨٠/٤	ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان إنما المسكين
٧٩/٤	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده
١٠/٥	ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها
٢٠١/٢	ليصل قائماً
٢٢/٥	لينبذ أحدكم في سقائه، فإن خشي سكره فيكسره بالماء
٣٣٤/٢	ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
٢٩٠/١	ما أبالي إياه مسست أو أنفي
٨٠/٣	ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم
١٣٢/٢	ما أرى الرجل إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم
٢٠ ، ٩ ، ٨/٥	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٦٩/٥	ما اصطاد كلبك المكلم فكل مما أمسك عليك
٣٧٣/٣	ما أفقر بيت من آدم فيه خل وخير خلکم خل خمرکم
٢٣٨/٢ - ٣٨٨/١	ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره

٨٤/٥	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل
٧٤/٥	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا
٢٢٠/٢	ما بال أقوام يومنون بأيديهم في الصلاة
٤٠٠/٣	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
٤٦٨/٢	ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز
١٥٤/٢	ما بين السرة إلى الركبة عورة
٢٤٨/٣	ما بين لابتها حرام
٢١ ، ٢٠ ، ١٩/٢	ما بين المشرق والمغرب قبلة
١٦٩/٤	ما تحفظ من القرآن؟
١٩٢/٣	ما تركت استلام هذين الركنتين... منذ رأيت رسول الله يستلمها
١٧٠/٤	ما ترى فيها يا رسول الله ﷺ
٣٤٧/٢	ما جلس قوم لم يذكروا ربهم
٣٢٣/٢	ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في سفره إلا مرة
٤١/٤	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
٤٦٤/١	ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأنا وسنان
٥٣٤/١	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الصلاة إلا لميقاتها
٣٢٦/٢	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها
١٣٧/٢	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح
١٥٠/٣	ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت
١٥٤/٣	ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فهم يترددون، ولو أني كنت
٧٢/٤	ما شتتاً، فلا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب
٥٢٥/١	ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر
٦٦/٥	ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته
٩١/٤	ما الغني الذي يبغي معه المسألة... أن يكون له شبع يوم وليلة
٣٨٧/١	ما في بطونها لها
٧٣/٥ ، ١٥٨/١	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
٣٦٢/٣	ما كان من أمر دينكم فإلي
٢٧٤/٣	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٤٦٩/١	ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر

- ما كنت تطوّفت يوم النحر ٣١٨/٢
- ما كنت صانعاً في حجّتك فاصنعه في عمرتك ١٨٠/٣
- ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس ١٦٤/٣
- ما لم تصطبحوها أو تعتبقوها أو تعبتوها بها بقلأ ٩٣/٥
- ما لهم قتلوه قتلهم الله ٣٦٧/١
- ما لي أراكم أكثرتم التصفيق ١٥١/٢
- ما لي أنزع القرآن ١١٧ ، ١٠٤/٢
- ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون ٣٣٧/٢
- ما منعك أن تصلي مع الناس ١٦٩/٢
- ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ٢١٠/١
- ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال ١٩٠/٣
- ما هاتان الركعتان فقال لم أكن صليتهما قبل الفجر ٢٥٥/٢
- ما هؤلاء الذين يرمون بأيديهم ٨٢/٢
- ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ٢٨٨/٣
- ما يكون في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق ٤٦٥/٢
- الماء طهور لا ينجسه شيء ٤٠٠/١
- الماء لا ينجسه شيء ٤٠١ ، ٣٨٣/١
- الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها ٤١٠/٢
- المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢٧٢/٣
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ٢٧١/٣
- متّعها ١٨٦/٤
- المتلاعنان: إذا تفرقا لا يجتمعان ٢٦٧/٤
- المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ٢٩٤/٤
- مثل المسلمين واليهود والنصارى ٤٤٣/١
- المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث ٢٠٥/٥
- المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ٢٤٧/٣
- مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام ١١٦/٥
- مر علي على مجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم فقال ٧٦/٣
- المرأة تحرز ثلاث موارث عتيقها ولقطتها وولدها الذي لاعنت عليه ٣٥/٤

١٥٢/٢	مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت عليه
٢٧٤/٤	مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر
٢٠٢/٤	مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها أو يمك
٢٨/٣	مرهم فليصوموا هذا اليوم
٣٠١/٢	مروا أبا بكر فليصل بالناس
٢٧/٢	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع
٢٧/٢	مروا الصبيان بالصلاة لسبع
٤٣٦/١	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
١٧٠/١	مسح برأسه مرتين
٣٣٢/٣	المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً
٤٤١/٣	المسلمون شركاء في ثلاث
٣٩٣ ، ٢٧٦/٣	المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين
٦٥/٤	مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ قال: فقلنا
١٩٠ ، ١٨٣/١	مضمضوا واستنشقوا
٣٤٦/١	المضمضة والاستنشاق للجنب
٣٩٧/٣	مطل الغني ظلم
٣٢٠/٤	المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة
٣٠/٢	مفتاح الصلاة الطهور
٢٢٢ ، ٢٩/٢	مفتاح الصلاة الوضوء
٣٤٨/٣	مكة حرام وحرام بيع رباعها
٣٤٨/٣	مكة مناخ لا يباع رباعها
٣٤٠ ، ٣٢١/٣	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
٣٢١/٣	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتبه
٤٢٨/٤	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها
٤٤٠/٣	من أحاط على أرض فهي له
١٤٣/٥	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٤٤٠ ، ٤٢١/٣	من أحيا أرض ميتة فهي له
٤١٨ ، ٤١٧/٣	من أخذ شبراً من الأرض طوقه
١٧١/٤	من أخذ على تعليم القرآن قوساً

٩٦/٥	من أدخل فرساً بين فرسين
٣٥٤/٢	من أدرك الإمام جالساً
٣٥٤/٢	من أدرك الجمعة والإمام في التشهد
٤٧١/١	من أدرك ركعة من الصبح
٢٦٥ ، ٢٥٥/٢	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
٤٧١/١	من أدرك ركعة من الصلاة
٣٥٣/٢	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٣٨١/٣	من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس
٣٥٣/٢	من أدرك من الجمعة ركعة
٣٥٣/٢	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها
٥٠٥/١	من أذن فهو يقيم
١٩٩/٥	من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه
٢٣٩/٣	من أشار إلى حرام بصيد فعليه صيام
٢٧٢/٣	من اشترى بيعاً فوجب له هو بالخيار ما لم يفارق صاحبه
٢٧٠/٣	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه
١٣٥/٤	من أصابته مصيبة فليقل
٢٨/٣	من أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح
٣٤٦/٤	من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث
٣١/٥	من أطلع على قوم بغير إذنهم فرموا وأصابوا عينه فلا دية له
٣١/٥	من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه
١٨٨/٥	من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه
١٩١/٥	من أعتق شقصاً أو نصيباً في مملوك فخلاصه عليه في ماله
١٩٠/٥	من أعتق شقصاً في مملوك فهو حر من ماله
١٨٨/٥	من أعتق شقصاً له في مملوك فكان للذي يعتق منهما نصيبه
١٨٨/٥	من أعتق مشركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
١٨٩/٥	من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال
١٨٩/٥	من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً من عبد
١٦٤/٤	من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه سويقاً
٤٥٥/٣	من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته

٢٦٢/٢	من اغتسل يوم الجمعة فصلى ما قدر له
٢٦٢/٢	من اغتسل يوم الجمعة واستاك
٦٠/٣	من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير عذر عليه عتق رقبة
٥٣/٣	من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله
٢٢٩/١	من اكتحل فليوتر
٢٠٤/٣	من أهلّ بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، لا يحل
٣٢٩/٣	من باع عبداً وله مال فماله للبائع
٣٠٧/٣	من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع
٤٠٤/٤	من بدل دينه فاقتلوه
٣٥٠/٤	من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله
٤٩/٢	من ترك بسم الله فقد ترك آية من كتاب الله
٣٣١/٢	من ترك ثلاث جمع متهاوناً
٥٣٩/١	من ترك العصر حبط عمله
٣٤٤/٢	من ترك مالاً فلورثته
٣٤٩/١	من ترك موضع شعرة من جنابة
٤٧/٤	من تفرد بدم رجل فله سلبه
١٦٨/١	من توضأ دون هذا كفاه
٢٣٠/١	من توضأ فليستثر
٢١٠/١	من توضأ نحو وضوئي هذا
١٠٠/٥	من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله
٩٩/٥	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال
١٦٨/٥	من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار
١٠٤/٥	من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه
١٣٨/٥	من حلف على يمين ليستحق بها مالاً هو فيها فاجر
٨٠/٣	من خير خصال الصائم السواك
٥٥/٤	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن
٥٦/٤	من دخل داراً فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن
٨٣/٥	من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها
٨٣/٥	من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته

- ٤١/٥ من ربط دابة في طريق المسلمين فأصاب أحداً فهو ضامن  
 ٢٩٩/١ من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه  
 ٣٠٢/١ من رعف أو قاء فإنه يتوضأ  
 ٣٠٧/١ من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ  
 ٩١/٤ من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً  
 ٩٠/٤ من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش  
 ٤٥٨/٤ من سرق فاقطعوا يده  
 ٣٦٦/٣ من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل  
 ١٢٣/٥ من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك  
 ٣٣٤/٢ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له  
 ١١١/٣ من السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها  
 ١٦٣/١ من شرب في إناء ذهب أو فضة  
 ١٠١/٣ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر  
 ١١٨ ، ١٠٨/٢ من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام  
 ٢١٩/٢ من صلى صلاة لم يصل عليّ  
 ٢٠٢/٢ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن  
 ١٠٢/٢ من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم القرآن  
 ٤٢٠/٢ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له  
 ١٩٧/٢ من صلى عليك صليت عليه  
 ١٦٩/٣ من صلى معنا صلاة الغداة ووقف معنا حتى يفيض وقد أتى  
 ٢٦٥/٢ من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس  
 ١١٣/٢ من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة  
 ٣١٧/١ من ضحك في صلاته يعيد الصلاة  
 ٣٢٤/١ من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد  
 ٣٣٤ ، ٣٢٤/١ من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد  
 ٣٣٥/١ من ضحك منكم في الصلاة فليعد الوضوء  
 ٢٨/٣ من طعم منهم فليصم بقية يومه  
 ٤١٧/٤ من ظلم قيد شبر من أرض طوقه يوم القيامة  
 ٣٤٠/٤ من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه

١٩٧/١	من عشق فعف وكتم فمات
٤٣٩/٣	من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها
٤٢٦/٤	من عمل عمل قوم لوط فارجموه
٤٠٨/١	من غسل الميت فليغتسل
١٤٣/٥	من فعل في أمرنا ما لا يجوز فهو رد
٥٣/٤	من فعل كذا أو كذا فله كذا وكذا
١٦٦/٢	من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته
٣٦٨/٤	من قتل خطأ فديته مائة من الإبل
٣٣٥/٤	من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه
٤٣/٥	من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل
٣٤٥/٤	من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا اقتادوا
٤٧/٤	من قتل قتيلاً فله سلبه
٥٣/٤	من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسيراً فله كذا وكذا ومن
٣٥٧/٤	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل
٨٢/٥	من قدر على سعة فلم يضح
١١٠/٢	من قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
١٧٥/٢	من قرأ منكم والتين والزيتون فانهى فليقل
٣٣١/١	من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة
٣٢٢/٢	من قهقه منكم أنفاً فليتوضأ
٣١٨/١	من كان ضحك منكم فليعد الصلاة
١٢٩ ، ١٢٠/٢	من كان له إمام
١٠٩/٢	من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة
١٢٠ ، ١١٣ ، ١٠٨/٢	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
١٤٩/٣	من كان منكم أهدي فإنه لا يحل له شيء حرم منه
٣٢٨/١	من كان منكم قهقه فليعد الوضوء
٣٣٧/٢	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
٢٥٩/٣	من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى
١٨١/٤	من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق
٤٦٥/٢	من كل مائتي درهم خمسة دراهم



٤٠٠/٤	من لك بلا إله إلا الله؟
٢٧ ، ٢٦/٣	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٧٧/٣	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد النعلين
١٧٨/٣	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس
٢٧ ، ٢٦/٣	من لم يجمع الصيام قبل الفجر/ مع الفجر
٢٢٧/٣	من لم يدرك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة
١٤٤/٣	من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، ولو استقبلت من أمري
٢٧٦/٣	من مات وترك عليه ديناً فدينه على الله ورسوله ﷺ
٦٩/٣	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٦٨/١	من مس ذكره فليتوضأ
٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨/١	من مس فرجه فليتوضأ
٢٧٧/١	من مس فرجه فليعد الوضوء
١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥/٥	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٤٨٣/١	من نام عن صلاة أو نسيها
١١٢/٥	من نذر أن يطيع الله فليطعه
١٠٩/٥	من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين
٢٦٤/٢	من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس
٢٥٢ ، ١٨٥ ، ١٤٩/٢	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٢٥٢ ، ١٤٩/٢	من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها
٨١/٥	من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا
٥٢/٥	من وجد ماله في الفياء قبل أن يقسم فهو له
٤٢٩/٤	من وقع على ذات محرم فاقتلوه
٤٩/٤	منع خالد بن الوليد رجلاً من المسلمين سلب رجل من العدو
٤٦٠/٢	منعت العراق قفيزها ودرهمها
٣٢٤/٤	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
٣٢٧/٤	المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم
٣٩١/٤	ميراثها لزوجها وولدها
٤٩٩/٢	الميزان على ميزان أهل مكة
٢٠٨/١	نبدأ بما بدأ الله به

- النبذ وضوء من لم يجد الماء  
 ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٤ / ١
- نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه  
 ٨٩ / ٥
- نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البقرة عن سبعة  
 ٢٥٤ / ٣
- نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله  
 ١١٥ / ٥
- نزل جبريل على النبي ﷺ فأمره فصلى  
 ٤٤٠ / ١
- نزل فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً  
 ١٩٨ / ٢
- نضر الله امرأ سمع منا مقالاً فوعاه فأداه كما سمعه  
 ٣٦٥ / ٣
- نعم، آخر الصلاة صلاة العشاء  
 ٤٥٨ / ١
- نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان  
 ٤٠٥ / ١
- نعم، إن شاء، أو قال: يأكل إن شاء  
 ٧١ / ٥
- نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني  
 ٢٨٩ / ٤
- نعم ما رأيت علمها بلالاً  
 ٥٠٣ / ١
- النفخ كلام  
 ١٦٤ / ٢
- النساء تنتظر أربعين  
 ٤٢٩ / ١
- نظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وأن مئزره  
 ٢٠٢ / ٣
- نهانا أن نستقبل القبلة بغائط  
 ٢٢٨ ، ٢٢٤ / ١
- نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم  
 ٢٢٨ / ١
- نهانا أن نشرب في آنية الذهب  
 ٣٦٢ / ٢
- نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي  
 ٢٧٠ / ٣
- نهى أن يصلى في سبعة مواطن  
 ١٨٥ / ٢
- نهى أن يقرأ أحدنا وهو جنب  
 ٢٢١ / ١
- نهى أن يقطع الخبز بالسكين  
 ١١٤ / ٢
- نهى رسول الله أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب  
 ٢٢١ / ١
- نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد  
 ٣٦٧ / ٣
- نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقق  
 ٣٠٨ / ٣
- نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم  
 ٤٤ / ٥
- نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع  
 ٥٧ / ٥
- نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة وفيها صارخة  
 ١٦ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر  
 ٣١٧ / ٣

٢٦٩/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
٢٩٧/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان اثنين بواحد نسيئة
٢٩٣/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٣٠٠/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة
٢٧٠/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغائب كله
٣٠٨/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه
٣٥١/٣	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
٣٥١/٣	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور
٣٥٢/٣	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم
٤٤٤/٢	نهى رسول الله ﷺ عن شري الصدقات حتى تقبض
٧٢/٣	نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين . . . وعن لبستين
٨٦/٥	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٣٠٨/٣	نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة
٤٤/٥	نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة
٢٩٦/٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان
٢٠٧/٢	نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث
٢٩٤/٣	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نساء
١٥٦ ، ١٤٩ ، ١٤٨/١	نهى عن جلود السباع
٢٥٥/١	نهى عن حلق القفا إلا للحجامة
٢٢/٥	النهى عن الخليطين
١٥٧/١	نهى عن ركوب النمار
٣٨٧/١	نهى عن سؤر الكلب والسنور
١٦٤/١	نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة
٢٥٢/٢	نهى عن الصلاة بعد العصر
٣٦٥/٢	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
٢٦١/٢	نهى عن الصلاة نصف النهار
٧٢/٣	نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطرکم
١١٥/٢	نهى عن القراءة خلف الإمام
١٤٢/٢	نهى عن القنوت في صلاة الصبح

- نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب  
 نهى نبي الله أن نستقبل القبلة ببول  
 نهى النبي ﷺ أن يقص من المجروح حتى ينتهي  
 نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة  
 نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح  
 نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل  
 نوروا بالفجر  
 هاك هذا يا معاوية  
 هديت لسنة نبيك ﷺ  
 هذا جبريل يعلمكم دينكم  
 هذا رجس (عن الروثة)  
 هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ  
 هذا من فعل رسول الله ﷺ  
 هذا منزل حضرنا فيه الشيطان  
 هذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص  
 هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى  
 هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله  
 هذه القبلة  
 هشتت فقبلت فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً  
 هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل  
 هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ  
 هكذا رأيت ﷺ يفعل  
 هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود النمر؟  
 هل تعلمون له نسباً فيكم؟  
 هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة  
 هل جزيت سلمة؟  
 هل صمت من سرر شعبان شيئاً... فإذا أفطرت فصم يومين  
 هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن  
 هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام

٤٨٥/٢	هل هويت إلى الجحر
١٥٢/١	هلا استمتعتم بإهابها
١٥٨/١	هلا انتفعتم بجلدها
٤٦٤/٤	هلا تركتموه
٤٨/٣	هلكت وأهلكت
٥١ ، ٤٧/٣	هلكت يا رسول الله... وقعت على امرأتي في رمضان
٨/٢	هن علي فريضة وهي سنة لكم الوتر والسواك وقيام الليل
١٩٩/٥	هو أولى الناس بمحياه ومماته
٧٤/٥	هو الطهور ماؤه والحل ميته
١٤٣/٥ - ٢٧٠/٤ - ٤٠٦/٣	هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر
٤٤٩/٤	هو ومثله معه والنكاح
١٣١/٤	هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها
٤٦٩/٢	وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى
٣٩٧/٢	واجعلن في الآخرة كافوراً
١٥١/٢	وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته
٤١٩/٣	وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه
٩٨/٢	وإذا جلس في الركعة الآخرة فقدم رجله اليسرى
١٠٤/٥	وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر
٣٢٤/٢	وإذا زاغت الشمس وهو في منزله صلى
٦٠/٢	وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين
١٢٢/٢	وإذا قرأ فأنصتوا
٣٤٥/١	وإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك
٥٠١/٢	وأطعم فرقاً بين ستة مساكين
٤٢٤/٤	واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإذا اعترفت فارجمها
١٦٨/٢	واقضوا ما فاتكم
٧/٥	والبتع نبذ العسل
٤١٩/٤	والبكر جلد مائة ونفي سنة
٩/٤	والخال وارث من لا وارث له
٤١٩/٢	والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد

- والله ما أردت إلا واحدة ٢٠٨/٤
- والمسلمون يد على من سواهم وتكافأ دماؤهم ٣٢٧/٤
- والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد ٢٨٥/٣
- والناس يزيدون «يا ذا المعارج»... والنبي ﷺ يسمع فلا يقول ١٧١/٣
- وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ٤٤٩/٢
- وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً ٢٠٣/٣
- وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ٤٤٨/٣
- وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتسب أذراعه ٤٤٨/٢
- وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجه أصحابه ٨٤/٤
- وإن أول صدقة بيضت وجه أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طيء ٨٤/٤
- وإن قديمي لتمس قدم رسول الله ﷺ ١٥٦/٢
- وأنا ولي المؤمنين ٣٤٤/٢
- وأياكم ما ترك مالا فإلى العصابة ما كان ٣٥/٤
- الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ١٣/٢
- الوتر حق واجب ١٢/٢
- وتر الليل ثلاث كوتر النهار ٢٧٥/٢
- وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا ٥/٥
- وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ هذه صدقات قومنا ٨٥/٤
- وجب أجرك وردها عليك الميراث ٧٠/٣
- وجد رجل من المسلمين بغيراً له في المغنم ٥٢/٥
- وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان ٣٢٧/٤
- وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مئة دينار ٤٦٣/٣
- وجعلت الأرض لنا مسجداً وترابها طهوراً ٣٥٦، ٣٥٤/١
- وجهوا هذه البيوت عن المسجد ٢٥١/٢
- ودعوا ما طفا ٧٨/٥
- ودفعت إلى سدره المنتهى وإذا أوراقها ٣٩٨/١
- ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين دية الحرين المسلمين ٣٨٨/٤
- ورث رسول الله الخال ١١/٤
- الورق بالذهب والذهب بالورق واحد بائنين ٢٨٨/٣

- ٢٨٩/٤ الورق بالورق والذهب بالذهب، والتمر بالتمر والبر بالبر  
 ٤٦٩/٣ وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها؟ دعها  
 ١٦٦/٣ وسبعة إذا رجع إلى أهله  
 ٤٠٦/١ وضأت النبي في غزوة تبوك  
 ٢١٩/٤ وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه  
 ٣٠٧/١ الوضوء من كل دم سائل  
 ٤٥٧/١ وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم  
 ٤٤٨/١ وقت الظهر ما لم يحضر العصر  
 ٤٥٧/١ الوقت فيما بين هذين  
 ٤٢٧/١ وقت للنساء في نفاسهن أربعين  
 ٤٣١، ٤٣٠/١ وقت للنساء أربعين يوماً  
 ٤٥٣/١ وقت المغرب إلى أن تذهب  
 ٦٠/٥ وقد أخذ رسول الله ﷺ منهم الجزية  
 ٢٤٩/٣ وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتها  
 ٢٧٥/٤ وقرأ النبي ﷺ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾  
 ٤٦/٤ وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو  
 ٢١٦/٣ وقف رسول الله ﷺ بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال:  
 ٢٣٩/١ وكاء السه العينان  
 ٣٤٤/٢ وكان إذا ذكر الساعة علا صوته  
 ٤٤٦/٤ وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً  
 ٤١٤/٤ وكان رسول الله ﷺ مخيراً  
 ٥٤/٤ وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له  
 ٤٥٦/١ وكان يصلي بنا العشاء لا يبالي  
 ٣٥/٤ وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها ثم جرت  
 ٢١/٥ وكل مسكر حرام  
 ٢٨٩/٣ ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يداً بيد  
 ١٤٢/٥ ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل  
 ٤٢٦/٣ ولا يحل لامرء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس  
 ٢٧٣/٣ ولا يحل له أن يفارق صاحبه بنية أن يستقبله

٢٤٧/٣	ولا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
٤١٣/٢	ولا يؤمن الرجل في سلطانه
٣٣٤/٤	الولاء لمن أعتق
١٥٩/٤	الولاء لمن ولي النعمة
٤٥٨/٣	ولد الرجل من كسبه
٢٦٧/٤	الولد للفراش
٢٧٠/٤	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢١٧/٤	ولن أعوذ له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً
٥٤١/١	ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة
١٧٩/٤	ولي عقدة النكاح الزوج
٤٤٩/٤	وليس في شيء من التمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين
٤٥٢/٢	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
٤٨٤/٢	وليس فيما دون خمسة أواق صدقة
١٣٠/٢	وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه
١٧٧/٣	وليقطعهما أسفل من الكعنين
١٦٥/٣	وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة
٩/٥	وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام
٤٨٠/٢	وما الركاز يا رسول الله
٣٩٦/٢	وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك
١٦٨/٢	وما فاتكم فأتوا
٤٨٢/٢	وما كان في الطريق غير الميتاء
٤٣٧/٢	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
٤٤٩/٤	وما لا يبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثليه
٢٠١/١	ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدة
٣٥٤/٢	ومن أدركهم جلوساً فليصل أربعاً
٢٣٠/١	ومن استجمر فليوتر
٤٤٩/٢	ومن حقا حلبها يوم ورتها
٣٤٤/٤	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
١٧٥/٢	ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة وانتهى فليقل



- ومن قرأ والمرسلات فانهى فليقل  
 ١٧٥/٢  
 ومن نبش قطعناه  
 ٤٥٣/٤  
 ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس  
 ٨١/٥  
 ونهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان  
 ٣٢٣/٣  
 وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه  
 ٢٨٨/١  
 ووقت صلاة العشاء ما بينك وبين نصف الليل  
 ٤٥٨/١  
 ويقرأ في الوتر بـ ﴿قل هو الله أحد﴾  
 ٢٦٨/٢  
 يا أبا ثعلبة كُل ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم  
 ٧٢/٥  
 يا أبا حمزة أكنتم تراهنون أو كان رسول الله ﷺ؟  
 ٩٧/٥  
 يا أبا الدرداء، إن لجسدك عليك حقاً  
 ٨٧/٣  
 يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك  
 ٤٥٣/٤  
 يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض  
 ١٥٧/٢  
 يا أصحاب النبي ﷺ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى  
 ١٦٤/٣  
 يا أنس كتاب الله القصاص  
 ٣٤٥/٤  
 يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة  
 ٣٠٦/٢  
 يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أركانكم  
 ٤٣٢/٤  
 يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج مرة  
 ١١٤/٣  
 يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست أيام صيام  
 ١٠٥/٣  
 يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة  
 ٨١/٥  
 يا أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ  
 ٣٥٢/١  
 يا بريدة أتبغض علياً؟ قال: قلت نعم، قال: فأحبه فإن له في الخمس  
 ٦٨/٤  
 يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً  
 ٣٨/٣  
 يا بلال عجل الإقامة فأقام بلال واحداً واحداً  
 ٥٠٠/١  
 يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة  
 ٤٨٣/١  
 يا بلال قم فناد بالصلاة  
 ٤٩٤/١  
 يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت  
 ٢٥٩/٢  
 يا بني عبد مناف من ولي منكم من الناس شيئاً  
 ٢٥٨/٢  
 يا خالد ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته... قال: ادفعه  
 ٥٠/٤  
 يا خليفة رسول الله، أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟  
 ٧٠/٤

- يا رباح لا تنفخ  
 ١٦٣/٢ يا رسول الله، أتعبت نفسي وأنضبت راحلتي فهل لي من حج  
 ١٦٩/٣ يا رسول الله، أتنزّل في دارك بمكة  
 ٣٤٦/٣ يا رسول الله اجعلني إمام قومي  
 ١٧٢/٤ يا رسول الله أحدنا رمي الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة  
 ٧١/٥ يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء وخلل  
 ٧٥/٣ يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته  
 ٣٤٢/١ يا رسول الله أرمي الصيد فأجده من الغد فيه سهمي  
 ٧٠/٥ يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها  
 ٤٨٤/٢ يا رسول الله أفي المال حق سوى الزكاة  
 ٤٦٩/٢ يا رسول الله أقدني  
 ٣٥٤/٤ يا رسول الله أما يكون الزكاة إلا في الحلق واللبة؟  
 ٦٨/٥ يا رسول الله إن أبوي هلكا فهل بقي من برهما شيء  
 ٤١٣/٢ يا رسول الله، إنَّ أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ  
 ١١٩/٣ يا رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة  
 ١٣٧، ١١٧/٣ يا رسول الله إنَّ أناساً من أهل البادية يأتوننا بأجبان  
 ٦٨/٥ يا رسول الله إن صاعنا أصغر الصيعان  
 ٤٩٩/٢ يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي  
 ١١٧/٣ يا رسول الله، إنَّ كان هذا عن وحي فالسمع والطاعة ولا اختيار  
 ٣٦٣/٣ يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها  
 ٦٥/٥ يا رسول الله إن هذا أجر على أرضي في الجاهلية  
 ١٧٥/٥ يا رسول الله إننا أناس فقراء  
 ٣٣٧/٤ يا رسول الله إننا أهل أموال فهل تجوز عنا من زكاة الفطر  
 ٤٤٣/٢ يا رسول الله إننا قد عرفنا السلام فكيف نصلي  
 ٢١٧/٢ يا رسول الله إننا كنا نرى سالماً ولداً، وقد كان يأوي معي  
 ٣٠٤/٤ يا رسول الله إننا لاقو العدو غداً  
 ٨٣/٥ يا رسول الله إننا نريد نحر جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها قال: نعم  
 ٥٣٥/١ يا رسول الله، إننا نصيب في أسفارنا إبلاً... إياك وضالة المسلم  
 ٤٧١/٣ يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي  
 ٧٠/٣

- ٧٠/٣ يا رسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها
- ١٩٧/٥ يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا
- ٣١٩/٣ يا رسول الله، إني اشتري هذه البيوع فما يحل لي منها؟
- ٤٨٠/٢ يا رسول الله أني أصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة
- ٣٧٦/١ يا رسول الله أني اغتسلت من جنابة
- ٢٠٨/٤ يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة
- ١١٩/٥ يا رسول الله إني نذرت زمان الفتح إن فتح الله عليك
- ٨٣/٣ يا رسول الله، أهديت لنا هدية... فأكل ثم قال: قد كنت
- ١٥٥/٣ يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله
- ١٩٧/٢ يا رسول الله خشيت أن يكون توفي نفسك
- ١٦٩/٤ يا رسول الله، رأى في رأيك
- ٣٥٠/٢ يا رسول الله رجل غريب يسأل عن ذنبه
- ٢٦٣/١ يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل
- ٢٠٥/٤ يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً
- ٥٢٠، ٤٧٧/١ يا رسول الله علمني سنة الأذان (فذكره)
- ١٣٨/٣ يا رسول الله، العمرة واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك
- ٢١/٥ يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية قال: فصبوا عليه الماء
- ١٨١/٢ يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال: نعم
- ٢١٧/٢ يا رسول الله كيف الصلاة عليك
- ٢٠٧/٢ يا رسول الله كيف يسرق صلاته
- ٢١٦/٣ يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، قال: اذبح ولا حرج
- ١٦٣/٣ يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت
- ٨٤/٥ يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقر والشاة
- ٣٤٨/٢ يا رسول الله هلكت الأموال.. فادع لنا
- ٢٥٩/٤ يا رسول الله، وإني أعينه بعرق آخر
- ٩٠/٤ يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها
- ١٢٩/٥ يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟
- ٨/٥ يا رسول الله، يصنع عندنا شراب من العسل
- ٥١٤/١ يا سعد ما حملك على أن تؤذن

- يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة  
يا عائشة، هل عندك شيء؟ قالت: لا والله ما عندنا شيء  
يا عبد الله، إنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الذخيرة  
يا عتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل مكة  
يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت  
يا علي غط فخذيك فإنها من العورة  
يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك  
يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ  
يا فلان بأي صلاتيك اعتدت  
يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم  
يا معشر النساء أكثرن الاستغفار  
يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار  
يا معمر غط فخذيك  
يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة  
يبطح لها بقاع قرقر  
يتمها - أي الصلاة  
يشغر الصبي في سبع سنين  
يجزىء عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك  
يجيز على المسلمين أذناهم ويرد على المسلمين أقصاهم  
يرفع يديه حتى حاذتا أذنيه  
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم  
يضمن  
يطهره ما بعده  
يعاد الوضوء من سبعة من أقطار البول  
يعجب ربك من راعي غنم في رأس شطية الجبل  
يغتسل من أربع من الجنابة  
يفرق بينهما  
يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً  
يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

٢٠٣/٣	يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك
١٣١/٢	يكفيك قراءة الإمام
٤٦٢/٢	يكون في أمتي خليفة يحثي المال لا يعده
٣١٦/٢	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً
٢٤١/٢	ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية
٤١٨/٤	ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحد عليه
١٥٣/٣	ينهى عن العمرة قبل الحج
٢١٣/٥	يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد
٢١٣/٥	يؤدي المكاتب بقدر ما أدى
١٢٦/٣	يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة إلى مكة بلا مجوزه
٢٩٢/٢	يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً
٥٥/٤	يوشك أن ينزل عيسى ابن مريم إماماً مهدياً وحكما عدلاً
١٦٩/٥	اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك
١٠٤/٣	يوم عرفة يوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهن
٤١٣/٢	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله



## فهرس آثار الصحابة والتابعين

الصفحة	بداية النص من الأثر
٨٥/٥	أكل الضبيع؟ قال: نعم
٣٤٠/٤	أكلة اللحم يعني عصا محددة
٣٢٤/٣	ابتعت غلاماً فاستعملته ثم ظهرت منه على عيب
١٥٢/٣	أبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل تزوج امرأة
١٢٢/٣	أبدئي بحجة الإسلام
٢٤٢/٢	أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام
٢٥٦/٣	أبعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار
٢٠٦/١	أبهذا الوضوء تحضر الصلاة
٤٩٠/١	أتبيع الناقوس.. حديث عبد الله بن زيد في الأذان (حديث رؤيا الأذان)
٢٠/٤	أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل
٣١٧/٤	أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب
١١٠/٥	أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت
٨٩/٤	أطعمنا أوساخ الناس وما لا يصلح لنا
٣١٤/٤	أتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها
٤٥٢/٤	أقطعته من أجل ثلاثين درهماً
٣٣٣/٤	أتقيد عبدك من أخيك
٣١٣/٢	أتم عثمان الصلاة بمنى من أجل الأعراب
١٤٥/٣	أتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج
١٣٦/٣	إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك
٤٥٩/٤	أتي برجل أقطع اليد والرجل
٣٠/٤	أتي بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام
١٦/٤	أتي زياد في رجل ترك عمته وخالته قال: هل تدرين

- ٢١٨/٤ أتى عبد الله بضرع فقال للقوم ادنوا
- ١٦/٤ أتى عبد الله في إخوة لأم وأم فأعطى الأخوة من الأم
- ١٧٥/٤ أتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها
- ٧٦/٤ أتى عمر بصدقة زكاة فأعطاه أهل بيت كما هي
- ٣٢/٤ أتى عمر بن الخطاب في امرأة تركت زوجها وأمها
- ٣٧٤/٣ أتيت علياً بصطبخ في خل خمر
- ٤٠٩/٢ أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنابة
- ٤٥٣/٢ أتينا وادي القرى على حديقة لامرأة
- ٤٠/٣ أجاز شهادة الأعرابي في رؤية الهلال
- ١١١/٤ أجاز نكاح امرأة زوجها أمها وأبوها غائب
- ٥٤/٢ اجتمع آل محمد على الجهر بيسم الله
- ٤٧٢/٣ الأجر والغنيمة... أربعون درهماً من كل رأس
- ١٥٢/٣ أجل، ولكننا كنا خائفين
- ٤٣٣/٤ أجلد أمي إذا زنت
- ٣١٦/٢ أجلى عمر أهل الذمة
- ١٤٦/٣ أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر
- ٣٥٨/١ احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
- ٢٩٢/٤ أحجت بأختها في عدتها
- ٣١/٣ أحدكم بالخيار ما لم يؤكل أو يشرب
- ٧٦/٥ أحلت لنا ميتان ودمان: الجراد والحيتان
- ٣٢١/٣ أحللت بيع الصكاك
- ٢٨٢/٤ أحملوني إلى عثمان
- ٣٣٣/٣ أخبرني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده
- ٣٨٧/٣ اختبروا اليتامى عند اللحم
- ١٦٨/٥ اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان
- ٢٧٠/٤ اختصم سعد وعبد بن زمة في غلام
- ٣٤٥/٢ أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ من في رسول الله ﷺ
- ٨٤/٤ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ
- ٢٢٥/٣ أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون



٢٨/٥	أخف الحدود ثمانون
٢١٠/٥	ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم
٨٠/٥	أدركت أبا بكر وعمر وكانا لي جارين
٢٤٤/٤	أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي كلهم يقول
٤٣٤/٤	أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة
٣٨٦ ، ٣٧٤/٤	أدركتنا الناس على أن دية الحر المسلم
٢٠٤/٥	ادعوا لي فلانة لجارية لها
٢١٨/٤	ادن فكل، وكفر عن يمينك
١٣٤/٤	أدنى ما يكون في النكاح أربعة
٢٤٦/٤	إذا ألى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق
٤٠٧/٢	إذا اتبعت الجنازة فخذ بجوانبها
٤٥٥/٢	إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم
٢٤/٤	إذا اجتمعت جدتان فيبينهما السدس وإذا كانت
٣٧٢/١	إذا أجنب الرجل في السفر
٣٥٤/٢	إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها
٣١٩/٢	إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتتم
٢١٠/٢	إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه
٩٠/٣	إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأخير النظرين
١٩٢/٥	إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن
١٨٢/٤	إذا أغلق باباً وأرخی سترأ فقد وجب الصداق
٢٦٨/٤	إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب الحد
٦٥/٥	إذا أكل فكل
٦٦/٥	إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل
٢٢١/٣	إذا انتضح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي
٢٩٧/٤	إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجته فعلت
٤٠٠/١	إذا بلغ الماء قلتين
١٣١/٤	إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى
١٥٧/٤	إذا تزوج الرجل المجنونة والمجنومة
١٥٧/٤	إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً

- ٤١٥/١ إذا جاوزت العشر اغتسلت
- ٢١٩/٢ إذا جلست في صلاتك فلا تتركن
- ٢١٨/٣ إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له
- ٣٦/٣ إذا حال بينه وبينه سحاب أو قتره صام
- ٣٥/٣ إذا حال بينهم وبين الهلال قتره أفطروا
- ٢١٣/٤ إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها
- ٢٣٢/٤ إذا حضت ثم طهرت فأذني
- ١٢٩/١ إذا حك أحدكم جلده فلا يمسه بريقه
- ٤٧١/٣ إذا خرج من المصر فجعله أربعون درهماً
- ١٩٧/٤ إذا خلعت ثم طلقها لزمه ما دمت في مجلسه
- ٢١٠/٤ إذا خيرها فاخترت نفسها فهي واحدة
- ٣٥٨/٤ إذا دخل الحرم لم يؤو ولم يبايع
- ١٨١/٤ إذا دخل الرجل بامرأته فأرخت عليهما الستور
- ٢٧٧/٤ إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها
- ٢٧٧/٤ إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
- ٢٨٥/٤ إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة
- ٢٨٦/٤ إذا رأت الحامل الدم فإنها تتوضأ وتصلي
- ٤٧٢/١ إذا رأت المرأة الطهر قبل أن تغرب الشمس
- ٤٥/٣ إذا رأيت الهلال أول النهار
- ٤٦/٣ إذا رأيت الهلال من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه
- ٤٥/٣ إذا رأيت الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس
- ٤٦/٣ إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا، وإذا رأيتموه
- ٣١٤/١ إذا رعب ذهب فتوضأ
- ٢١٨/٣ إذا رميت الجمرة يوم النحر فقد حل لك
- ٣٧٧/٣ إذا رهنه فتخرج فيه ثمرة فهو من الرهن
- ٤٢٧/٢ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف
- ٤٢٨/٢ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقه
- ٣٠٦/٢ إذا سافر يوماً إلى العشاء فأتى
- ١٥٢/٢ إذا سلم على أحدكم وهو يصلي

٣٦٨/٣	إذا سمي الأسنان والآجال فلا بأس
١٩٠/٢	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ
٣١٨/١	إذا ضحك أحدكم في الصلاة فعليه
٢٧٧/٤	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم
٢٨٠/٤	إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها
٤٧٢/١	إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر
٢٣٩/٣	إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدو
٧١/٥	إذا غاب عن مصارعه فلا تأكله
٣٦٩/١	إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فصل
٢٢٥/٢	إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك
١٧٣/٤	إذا قاطع ولم يعدل كتب من الظلمة
٢١٢/٤	إذا قال الرجل لامرأته: استفليحي أمرك
٢١١/٤	إذا قال الرجل لامرأته: استفليحي بأمرك
٣٤١/٢	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا
٣٣٥/٤	إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود
٢٣٧/٣	إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حكم عليه
١١٨/٥	إذا كان عام قابلاً فليركب ما مشى
٣٣٢/٢	إذا كان عليهم أمير فليجمع
٣٨١/٣	إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة
٣٩٩/١	إذا كان الماء قدر أربعين قلة
٥٩/٤	إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم
١١٢/٤	إذا كان الولي قصاراً فولت رجلاً فأنكحها فنكاحها جائز
٢٤/٤	إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة
١٨٤/٢	إذا كانت السجدة في آخر السورة
٢٠٨/٥	إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه
٢٠٩/٥	إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك
٣٤٩/٤	إذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل
٢٤٧، ٢٤٧/٤	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة
٢١١/٤	إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء

٨٥/٥	إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها بذكاتها
٤٢٨/١	إذا نفست إحداكن فلا تقربني
٦٨/٢	إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء
٣١٣/١	إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً أو قيثاً
٣١٥/١	إذا وجد أحدكم في صلاته رزءاً أو قيثاً
٣٩١/٤	إذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها يرثونها
٣٨١/١	إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه
٣٨٥/١	إذا ولغ الهر غسل مرة
٥١٥/١	الأذان إليك وإلى عقبك من بعد
٤٦٣/١	أذن بلال مرة بليل
٤٩٩/١	أذن بلال ورسول الله ﷺ بمنى صوتين صوتين
٢٦/٥	أذهب إلى إخواننا فالتمس عندهم شراباً
٢٢٨/٣	أذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحر
٢١٢/٥	أذهب واستعن به في مكاتبتك
٨٨/٤	أرأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان
٨٤/٢	أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة هكذا
١٤٠/٢	أرأيتم قيامكم بعد فراغ القارئ من السورة
١٥٦/٤	أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح
٤٠٣/١	أربع لا يخبثن فذكر الماء
٢١٠/٤	ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة
٢٨٢/٤	أرثه، لم أحض
٢٢٣/٤	ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق
٤٦٤/٤	ارجم الذي اعترف بالزنا
١٦١/٢	أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق
٢٣٠/٤	أرى أن تجعلها كأخف الحدود
٢٨/٥	أرى أن تضربه ثمانين
٢٣٦/٣	أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر
٩٢/٥	استصبحوا به وادهنوا به أدمكم
٤٦٧/٣	استمتع بها

٤٨/٤	اسلبه . . . لم يمنعني أن أستلبه إلا أنه رجل
١٤٧/٤	أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران
٤٨٠/٣	أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين
٣٦٩ ، ٣٦٨/٣	أسلم عبد الله في وصف/وصفاء
٤٧٩/٣	أسلم علي وهو ابن خمس عشرة سنة
٨١/٥	اشتر بهما لحماً، وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس
٢٠٠/٥	اشتره ابن النحام عبداً قبطياً مات عام أول
٤٠١/٣	اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر
١٥/٥	اشربوا ولا تسكروا
٣٣/٤	أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم
٤٧٢/٣	أصببت غلماناً إياقاً بالغين فأتيت ابن مسعود فذكرت
٥٣٦/١	أصليتم العصر قلنا إنما انصرفنا الساعة من الظهر
٢٢٧/٣	اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت
٣٧/٣	أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر
٣٦٦/١	أصيبت إحدى زندي مع رسول الله ﷺ
٢٢/٤	أطعمهن (الجدات الأربع) السدس
٤١٤/٣	أعطه ثمانمائة درهم
٤٤٠/٢	أعلمه إذا بلغ ما حل فيه من الزكاة فإن شاء زكاه
٣١٥ ، ٣٠١/١	اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك
٢٠٦/١	اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة
٣٥/٣	أف لهم أف لهم ما أحب أن أصوم إلا مع الجماعة
٥١/٤	افتتحنا خير فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا
١٤٥/٣	افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم
١٥٢/٣	افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم
٥١٧/١	الإقامة مثنى مثنى
٣٤٢/٣	اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحدهما الأخرى
٤٠١/٤	اقتلوا كل ساحر وساحرة
١١٩ ، ١٠٦/٢	اقرأ بفاتحة الكتاب
١٢١/٢	اقرأ بها في نفسك يا فارسي

١٣١/٢	اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب
١١٧/٢	اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام
١٢١/٢	اقرأ في نفسك
٢٢٢/١	اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة
٢٨/٥	أقم عليه الحد
٣٢١/٢	أقمت بأذربيجان ستة أشهر
٥٩/١	أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين
٥٩/١	أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم
٧٦ ، ٧٥/٢	ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ
١٧٩/٤	إلا أن تغفو المرأة فتدع نصف صداقتها
٤٩٠/١	ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة
٣٢١/٣	ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب والطعام مزجاً
٤٧٢/٢	ألا تؤدي زكاتك يا حماس
١٧٩/٤	الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
١٧٨ ، ١٧٧/٤	الذي بيده عقدة النكاح هو الولي
١٠٩/٤	الذي فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر
٢٢١/٤	ألغيا طلاق المكره
٥٠٢/١	.. الله أكبر الله أكبر
١٤٧/٣	الله أكبر! سنة أبي القاسم
١٠/٤	الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث
١٦/٤	الأم عصبه من لا عصبه له
٢٥٧/٢	إما أن تصلوا على جنازتكم الآن
٣٥٠/٤	أما أنا لو كنت لقتلتهم
١٨٣/٥	أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير
١٦٥/٣	أما إنها معهن ولكنكنم نسيتم
٣٨٦/٣	أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي
٥/٥	أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة
٢٣١/٤	أما عثمان فيورثها، وأما أنا فلا أرى أن أورثها
١٧٧/٣	أما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم

- ٤٨٣/٢ أما لأقضين فيها قضاءً بيناً
- ٥١/٤ أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيئاتاً
- ٣٠٢/٢ إمامة عمرو بن أم سلمة لقومه وهو ابن سبع
- ٥٠٨/١ أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان
- ٢١٣/٤ أمر الله النبي والمؤمنين إذا حرموا شيئاً
- ١٤٦/٣ أمر بإفراد الحج وقال: أحب أن يكون لكل واحد
- ٣٣٢/٤ أمر بقتل مسلم قتل ذمياً
- ٨/٢ أمر حسن جميل عمل به رسول الله ﷺ
- ١٣٥/٣ أمر... حين فات... الحج أن يتحلل بعمل عمرة
- ٤٠١/٤ أمر عمر أن يقتل السحار
- ٢٣٦/٣ أمن حمام مكة؟
- ٢٧٧/٢ أمنا علي في زمن عثمان عشرين ليلة
- ٤٤/٥ إن أبا أمامة أوصى ابنه ألا يعقرن جسداً
- ١٩٨/٢ أن أبا بكر أتاه فتح فسجد
- ٤٢٦/٤ أن أبا بكر جمع الناس فسألهم عن ذلك
- ٤١٩/٤ أن أبا بكر الصديق أتى برجل وقع على جارية بكر
- ٢٦٦/١ أن أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة
- ٤٢٠/٢ أن أبا بكر صلى عليه في المسجد
- ٦٥/٤ أن أبا بكر لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ
- ١٩٨/٢ أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد
- ٤٣١/٢ أن أبا بكر لما استخلف وجه أنس إلى البحرين
- ٣٨٧/٢ أن أبا بكر وعمر وعلياً كبروا في العيدين والاستسقاء سبغاً
- ٣٠٤/٤ أن أبا حذيفة بن عتبة كان قد تبنى سالماً
- ٢٦٠/٢ أن أبا الدرداء طاف بعد العصر
- ١٨٦/٣ أن أبا طريف تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه
- ١٣٦/٤ أن أبا طلحة خطب أم سليم
- ٣٩٦/٢ أن أبا قلابة غسل امرأته
- ٢٥٨/٢ أن أبا هريرة صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان
- ٤٦٦/٣ أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة

٣٧٥/٤	أن الإبل قد غلت
٣٣٣/٤	أن ابن ساس الخزامي قتل رجلاً من أنباط الشام
١٩٣/٤	أن ابن عباس جمع بين رجل وامرأته
٣٨١/٢	أن ابن عباس صلى في زلزلة ثلاثة ركعات
٢٤٤/٢	أن ابن عباس قال في المنى يصيب الثوب
٢٨٧/٣	أن ابن عباس كان لا يرى بالصرف بأساً
٢٦٥ ، ٢٤٧/١	أن ابن عباس كان لا يرى في القبلة وضوءاً
١٦٤/١	أن ابن عمر أتى بقدح مفع ليشرّب منه فأبى
٤٧٣/١	أن ابن عمر أغمى عليه فلم يقض صلاته
٣٢١/٢	أن ابن عمر أقام حين قتل عثمان بمكة سنة
٣٠٦/٢	أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب ويقصر
٣٢٢/٢	أن ابن عمر صلاهما حين نصف الليل
٢٨٨/٢	أن ابن عمر صلى بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما
٣٢٣/٢	أن ابن عمر صلى المغرب قبل غروب الشفق
٣٠١/١	أن ابن عمر عصر بثرة بوجهه
١٥٣/١	أن ابن عمر قال في الفراء ذكاته دباغه
٣١٩/٢	أن ابن عمر كان إذا أجمع المقام صلى
١٧٢/١	أن ابن عمر كان إذا توضأ يأخذ بأصبعيه لأذنيه
٣٢٢/٢	أن ابن عمر كان إذا جده السير جمع
١٨٤/٢	أن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم ركع
٣٦٩/١	أن ابن عمر كان لا يصلى على الجنّاة إلا وهو متوضئ
٢٧٨/٢	أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير
٣٥٤/١	أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة
٤٦٦/٢	أن ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب
٣٦٣/٢	أن ابن عمر كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبر
٤١٦/٢	أن ابن عمر كان يرفع يديه كلما كبر على الجنّاة
٤٤٠/٢	أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم
٣٠٧/٢	أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة اليوم
٣٨٨/١	أن ابن عمر كان يقول لا تتوضأ بفضل الكلب



- ٢٤٤ ، ٢٤٣ / ١ أن ابن عمر كان ينام قاعداً ويصلي ولا يتوضأ
- ٢٠٩ / ٢ أن ابن عمر كان ينزع العمامة عن جبهته
- ٤٠٢ / ٣ أن ابن مسعود أمر بابن النواحة فضرب رأسه
- ٣٩٦ / ٢ أن ابن مسعود غسل امرأته
- ٧٨ / ٢ أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع
- ١٧٤ / ٤ أن ابنة لعبد الله بن عمر كانت تحت
- ٢٧٧ / ٢ أن أبي أمهم فكان يقنت
- ١٦٩ / ٥ أن أحبسهما بعد العصر
- ٤٥٠ / ٢ إن أحبوا فخذها منهم
- ٤٩٣ / ١ أن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم
- ٤٥٠ / ٢ أن أخاه ابتاع فرساً أنثى بمائة قلوص
- ٣٤٧ / ٤ أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً
- ٢١١ / ٤ إن اختارت زوجها فتطليقة
- ٤٦٣ / ٤ إن أخذ وقد أصاب المال، ولم يصب الدم قطعت
- ١٠٩ / ٥ أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث
- ٥٠١ / ١ إن أذان بلال كان مثني مثني وإقامته واحدة
- ٥١٢ / ١ إن أذانه كان مثني مثني
- ٥١٣ / ١ إن أذانه كان مثني مثني وإقامته واحدة
- ٧٠ / ٥ أن أعرابياً أتى ابن عباس فقال: إني أرمي الصيد
- ١٧١ / ٤ أن أعط الناس على تعليم القرآن
- ١٦٦ / ٥ أن أقض باليمين مع الشاهد
- ٣٤٨ / ٣ إن الذي يأكل كرا بيوت مكة
- ٩٠ / ٤ إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر
- ٢٠٣ / ٢ إن الله تعالى يقول: فاقرأوا ما تيسر منه
- ١٤٥ / ٥ إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم يعني الحدود
- ١٥٢ / ٣ إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ﷺ ما شاء
- ١٧٩ / ٢ إن الله لم يفرض السجود
- ٨٨ / ٥ إن الله لينفع به غير واحد - الضب -
- ١٤٩ / ٤ أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام

- ٣٧٢/٤ أن امرأة قتلت بمكة ففُضِيَ فيها عمر
- ١٨٣/٥ أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر
- ١٦/٤ أن امرأة هلكت ولم يعلم لها وارث ولا عصبية ولها زوج
- ١٩٤/٢ إن أنساً جهر بالقراءة في الظهر
- ٤٣/٣ إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال
- ٤٥٧/١ إن أهم أمركم عندي الصلاة
- ٣٢٩/٢ إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ
- ٤٩/٤ أن البراء قتل رجلاً من فارس فبلغ سلبه أربعين ألفاً فكتب عمر
- ٤٩٧/١ إن بلال كان يثني الأذان والإقامة
- ٤٦٨/١ إن بلالاً لم يكن يؤذن حتى
- ١٤٩/٥ إن تبت تقبل شهادتك
- ٣١٦/٤ أن تبتذو على أهل زوجها
- ٤٤٧/٣ أن ثمغ وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة
- ٥١٧/١ إن ثوبان كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى
- ١٧٨/٤ أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نظر
- ٢٨٦/٤ إن الحلبي لا تحيض
- ٤٠٥/٢ إن الحسن صلى على عليّ
- ٤٤٦/٣ أن الحسن والحسين وقف أحدهما أشقاصاً من دوره
- ٣٠٨/٤ أن حفصة أم المؤمنين أرسلت
- ١٦٩/٢ إن خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها
- ٤١١/٣ أن رجلاً استعار بعيراً من رجل فعطب فأتي به
- ٢٢٣/٤ أن رجلاً تدلى يشتر عسلاً في زمان عمر
- ١٨٠/٤ أن رجلاً تزوج امرأة وأغلق عليها الباب
- ٣٧٢/٤ أن رجلاً حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه
- ١٧٢/٢ إن رجلاً سأل ابن عمر فقال أني أصلي في بيتي
- ٤٦٦/٢ أن رجلاً سأل جابر عن الحلبي أفيه زكاة
- ٢٥/٥ أن رجلاً شرب من إداوة على نبيذ نصفين فسكر
- ٣٩/٣ أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال رمضان
- ٣٥٣/٤ أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته

- ٢٥١/٤ أن رجلاً ظاهر من امرأته فرأى خلخالها  
 ١٩٤/٥ أن رجلاً في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له  
 ٣٣٢/٤ أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً  
 ٢٨٢/٤ أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ  
 ٤٥٨/٤ أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل  
 ١٨٥/٥ أن رجلين اشتركا في طهر امرأة  
 ٤١٤/٣ أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة  
 ١٢/٥ إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس  
 ٤٨٠/٣ أن الزبير أسلم يوم أسلم وهو ابن ست عشر سنة  
 ٢٩٩/٢ أن الزبير كان يصلي الجمعة في بيوت حميد  
 ١٦١/٤ أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت  
 ١٦٠/٤ أن زوج بريرة كان عبداً حين عتقت  
 ٨٤/٤ أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين  
 ٢٧٣/٢ أن زياداً كان يوتر بخمس  
 ٢٣/٤ أن زياداً وعلياً كانا يورثان ثلاث جدات  
 ٤٤٣/٤ أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان  
 ٢٦٩/٢ أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة  
 ٢٦٩/٢ أن سعد صلى العشاء ثم أوتر بواحدة  
 ٢٥٠/٣ أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً  
 ١٩٤/٢ أن سعيد بن العاص جهر بالقراءة في الظهر والعصر  
 ١٥٧/٤ إن شاء أمسك وإن شاء طلق  
 ٢١٤/١ إن شاء بدأ في الوضوء بيساره  
 ٢٩٠/٤ إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها  
 ٤٥٥/١ إن الشفق شفقان  
 ٤٠١/٢ إن شهداء أحد لم يغسلوا  
 ١٤٩/٤ أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام  
 ٥٣٧/١ أن صل الظهر إذا زاغت الشمس  
 ٢٩٥/٤ أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي  
 ٣٠٤/٢ إن عائشة أمت نسوة في المكتوبة

- ٣٠٤/٢ إن عائشة أمتهن فقامت وسطاً  
 ٥٣/٢ إن العبادة كانوا يستفتحون القراءة بيسم الله  
 ٢٠٩/٢ إن عبادة كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة  
 ٢١/٤ أن عبد الله بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا لجذتين  
 ٢٣٢/٣ أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان  
 ٢٠٢/٤ أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض  
 ٣٨٩/٤ أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب  
 ٤٢٠/٤ أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس  
 ٤٣٤/٤ أن عبداً لابن عمر سرق وهو أبق  
 ٣٥٣/٣ أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً  
 ٢٤٥/٤ أن عثمان بن عفان كان لا يرى الإيلاء شيئاً  
 ٢٤٥/٤ أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي  
 ٣٥٠/٢ إن عثمان جاء يوم الجمعة وعمر يخطب فقال: ما حبسك  
 ٣١٣/٢ إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً  
 ٢٣٥/٢ إن عثمان صلى بالناس وهو جنب  
 ٢٣٤/٤ أن عثمان طلق امرأته وهو محصور ثلاثاً  
 ٣٥٠/٤ أن علياً أتى بقوم من الزنادقة فحرقهم  
 ١٤٨/٥ أن علياً أجاز شهادة القابلة  
 ١٥٢/٣ أن علياً جعل يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها  
 ١٦٩/١ إن علياً دعا بماء فتوضأ  
 ٤٢٧/٤ أن علياً رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط  
 ١٨٥/٥ أن علياً قضى في نخاسين  
 ٤٤٣/٤ أن علياً قطع في بيضة من حديد ثمن ربع دينار  
 ١١٧/٢ إن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام  
 ٤٨/٢ إن علياً كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم  
 ٣٥٠/٢ إن علياً كان يخطب فجاء الأشعث  
 ٢٧٧/٢ إن علياً كان يقنت في النصف الأخير من رمضان  
 ٩/٢ إن علياً كان يوتر على راحلته  
 ٢٤٦/٤ أن علياً كان يوقف المولي

٤٤٠/٢	إن علياً كانت عنده أموال بني رافع فكان يزكيتها
٢٤/٤	أن علياً وزيداً كانا يورثان القريبى من الجدات
٤٧٤/١	أن عمار بن ياسر أغمي عليه
١٣٢/٤	أن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كان بمكة
٣٧٢/٣	أن عمر أتى بالطلاء وهو بالجابية
٣٣/٥	أن عمر أرسل إلى امرأة ففزعته فأجهزت ذا بطنها
٢٢/٤	أن عمر أطعمهن السدس
٤٨٩/١	إن عمر أعاد الصلاة بعدما طلعت الشمس فأذن وأقام
٤٣٤/٢	إن عمر بعث مصداقاً وكان يعد على الناس
٢٦/٤	أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له فقال
٢١٨/٣	أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة يعلمهم
١٢٨/٥	أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً
١٨١/٤	أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل
٢٤٢/٣	أن عمر بن الخطاب كان يخطب بمنى فرأى رجلاً
١٨٢/٥	أن عمر بن الخطاب كان يليب أولاد الجاهلية
٤٦٠/١	أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري
١٤٩/٥	أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة استتابهم
١٦/٤	أن عمر جعل للعملة الثلاثين
٢٧٧/٢	إن عمر جمع الناس على أبي
٢٠٦/١	أن عمر رأى رجلاً ويظهر قدميه لمعة
١٨١/٢	أن عمر صلى بالجابية فقرأ سورة الحج
٢٣٤/٢	إن عمر صلى بالناس وهو جنب
٦٢/٥	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير
٤١٨/٤	أن عمر غرب ثم لم تزل تلك السنة
٤٠٥/٢	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه
٣٧٩/٤	أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف
٤٣٩/٢	أن عمر قال: ابتغوا بأموال اليتامى
١٧٨/٢	أن عمر قرأ على المنبر سورة النمل فسجد
٢٣٥/٣	أن عمر قضى في الأرنب بعناق

- ٣٥٩/٤ أن عمر قضى في العين العوراء القائمة إذا خسفت
- ٣٧٢/٤ أن عمر قضى فيمن قتل في الحرم . . . بالدية
- ٢٤٣/٣ أن عمر قضى هو ورجل آخر من أصحابه على رجلين
- ٨٧/٢ أن عمر كان يرفع يديه في الركوع
- ٣١٣/١ أن عمر كان يصلي بأصحابه فرغف
- ٣١٣/٤ أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا
- ٤٥٧/١ أن عمر كتب إلى عماله
- ٤٧٠/٢ أن عمر كتب أن تزكى الحلبي
- ٤٤٩/٣ أن عمر وعلياً وقفا أرضاً لهم بتابتلا
- ٣٣٧/٤ أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن
- ٤٠٣/١ أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت
- ٤٥/٥ أن الغنيمة لمن شهد الوقعة
- ٣٩٥/٢ إن فاطمة أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي
- ٤٣٣/٤ أن فاطمة حدثت جارية لها زنت
- ٣١٤/٤ أن فاطمة كانت بمكان وحش فخيف على ناحيتها
- ٢٣٨/٣ أن في الأرنب عناقاً
- ٢٤٦/١ إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها
- ٣٩٧/٤ أن قتيلاً وجد بين قريتين
- ١٥٢/٣ إن القرآن قد نزل منازلها فأتوا الحج والعمرة
- ٤٥٠/٤ أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت
- ٣٩٧/٣ أن قوماً اختصموا في خص لهم إلى علي
- ٢٤٤/٣ أن قوماً أصابوا صيداً فقال لهم: «عليكم جزاء»
- ٣٨١/٣ إن كان أقل مما فيد رد عليه تمام حقه
- ٣٧/٥ إن كان بليل فقد ضمته
- ٣٣٢/٤ إن كان الرجل يقتل فلا تقتلوه
- ٣٤٨/١ إن كان من جنابة أعاد المضمضة
- ٣٢٨/٣ إن كانت ثيباً رد معها نصف العشر
- ١٧٧ ، ١٧٧/٤ إن كانت المرأة مالكة أمرها فهي تعفو
- ٢٥٨/٢ إن كعباً سجد للشكر بعد صلاة الصبح

- ١١٠/٥ إن الكعبة غنية عن مالك
- ٢٢٨/٤ أن كل أحد طلق امرأته جائر إلا المجنون
- ٢٠٣/٤ إن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك
- ٢٤٢/٢ إن كنت لأجد المنى في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه
- ٣٢٠/٤ أن لا نفقة للمبتوتة إلا الحامل
- ٣٢٠/٤ أن لا نفقة للمطلقة ثلاثاً وأن لا نفقة للحامل
- ٢٠٤/٥ إن الله عليّ ألا تعتقين أبداً
- ١٩١/٥ إن لم يكن له مال استسعى العبد
- ٢٤٧/١ إن اللمس والمباشرة من الجماع
- ١٧٤/٤ إن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها
- ٣٠١/٤ أن مارية اعتدت بثلاث حيض
- ٢٠٦/٢ إن مت مت على غير سنة محمد
- ٤٩٠/٢ إن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث لي زكاة رقيقك
- ٤٣٢/٢ إن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً
- ٣٧٧/٣ أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلاً مئزرًا
- ٢٩٤/٢ إن معاذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء
- ٤٥٦/٢ إن معاذ لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة
- ٣٠/٤ أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد يسألهما عن ميراث المرتد
- ١٣٤/٤ أن المغيرة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها
- ٢٣٧/١ إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم
- ٢٩٦/٣ إن من آخر ما أنزل الله الربا
- ٤٠٧/٢ إن من السنة أن نأخذ بقوائم السرير الأربعة
- ٨/٤ أن مسيرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وأنت قلت
- ١٥١/٣ إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإنه يأمرنا بالإتمام
- ٩/٥ إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه
- ٢٣٠/٤ إن الناس قد دنوا من الريف
- ٤٥/٣ إن ناساً يفترون إذا رأوا الهلال نهاراً، وإنه لا يصلح
- ٤٥٤/٤ أن النباش يقطع
- ٢٣٨/٤ أن نفيحاً مكاتباً لأم سلمة

٥١٤/١	إن هذا الأذان أذان بلال
٢٦٠/٢	إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها
٢٦١/٤	أن هلال بن أمية قذف امرأته
٢٥٧/٣	أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي
٤٠٧/٢	أنا أبا عبيدة صلى على رؤوس
١٧٨/٤	أنا أحق بالعفو منها
٦٠/٥	أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه
٤٥٣/١	أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة
٤٣٣/٢	إننا رسولا رسول الله إليك لتؤدى صدقة غنمك
٦٦/٥	إننا قوم نصيد بهذه الكلاب
٤٩/٤	إننا لا نخمس سلباً وإن سلب البراء قد بيعت مالا
١٦٣/٢	إننا نتأذى بريش الحمام في المسجد الحرام
١٨٥/٥	أنا نقوف الآثار
١٨٠/٢	أنت إمامنا فاسجد نسجد معك
٤٦/٥	أنت بها يا وير تحدد علينا من رأس ضال
٤٣٣/٤	أنت سلطانها
١٢٨/٥	أنت قاض
٦٥/٣	أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء
٢٧٦/٤	انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت
٢١/٤	أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات
٤٠٥/٤	انزل وألقى إليه وسادة
١١٨/٢	أنصت للقرآن كما أمرت
١٧٢/٥	انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود
٣٢٣/٤	انطلقت أنا والأشتر إلى علي
٣٤٢/٢	انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً
٣٤٧/١	أنقوا الشعر وبلوا الشعر
٣٦٣/١	انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ
٢١٩/١	إنكما علجان فعالجا عن دينكما
٤٩٠/١	إنما الأذان داع يدعو الناس إلى الصلاة



- ٢٣٦/٣ إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني
- ٤٥/٤ إنما بدأ شأن الوصية من أجل سعد بن أبي وقاص
- ١١٨/٥ إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد
- ١٦١/١ إنما حرم من الميتة لحمها ودمها
- ١٦٠/١ إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها
- ٣١٢/٢ إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأنه
- ١٣٤/٣ إنما قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر...﴾ لثلاثا يفرض الحج
- ٤٦٠/٤ إنما قال الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين...﴾
- ٣١٥/١ إنما الوضوء ما خرج وليس مما دخل
- ٢٠٣/٥ إنما يأذن في بيع خدمته
- ٢٠٦/٤ إنما يكفيك من ذلك ثلاثاً وضربه بالدرّة
- ٣٦٩/١ أنه - ابن عمر - أتى بجنازة وهو على غير وضوء
- ٣٧١/١ أنه - ابن عمر - أقبل من الجرف
- ٦٧/٢ أنه - ابن عمر - صلى بهم صلاة المغرب
- ٣٥٥/١ أنه - ابن عمر - كان إذا تيمم ضرب يديه الأرض
- ٢٦٤/٢ أنه - ابن عمر - كان يعيد ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس
- ٤٠٦/١ أنه - ابن عمر - كان يمسح ظهورهما ويطونهما
- ٣٨٨/١ أنه - ابن عمر - كره سؤر الكلب والحمار والسنور
- ١٠٦/٢ أنه - أبي - كان يقرأ خلف الإمام
- ٣١٢/١ أنه - أي ابن عمر - كان إذا رجع انصرف
- ٥٤/١ أنه - شداد بن أوس - كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- ١٠٦/٢ أنه - علي - كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام
- ٣٩٨/٤ أنه أخذ ديتة دنائير دية وثلاث دية
- ٢٩/٥ إنه إذا شرب سكر
- ٣٢١/٤ أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم
- ٤٦٧/٣ أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال
- ٢٩٢/٣ أنه اشترى راحلة بأربعة أبعر مضمونة عليه
- ٤٧٣/١ أنه أغمى عليه يوماً وليلة فلم يقض
- ٤٦٨/٣ أنه أفتى بذلك (بالتصدق باللقطة)

- ٩٠/٥ أنه أكل لحم الفرس
- ٤٨٨/١ أنه أمر بالأذان للمغرب حين جمع بينهما
- ٢٠٨/٣ أنه أهل بحجة وعمرة معاً فطاف لهما طوافاً واحداً
- ٢٩١/٣ أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بغيراً
- ٢٠٦/١ أنه بال في السوق فتوضاً
- ٢٢٠/٤ أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
- ١٨٧/٣ أنه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت
- ٤٦٤/٣ أنه التقط ديناراً فاشتري به دقيقاً فعرفه
- ٢٧٧/٣ أنه التمس صرفاً بمائة دينار
- ١٧٠/١ أنه توضاً ومسح برأسه ثلاثاً
- ٤٢٠/٤ أنه جلد مملوكة في الزنا ونفاها إلى فذك
- ٢٠٥/٣ أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين
- ٢٣٨/١ أنه حاك نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول
- ٥٠٥/١ إنه رأى الأذان مثنى مثنى
- ١٧٥/٣ أنه رأى عثمان يغطي وجهه وهو محرم
- ٤٢٦/٤ أنه رجم لوطياً
- ٣٣٠/٣ أنه زوج عبداً له وليدة له فطلقها
- ١٥/٤ أنه سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها
- ٢١٤/١ إنه سئل عن رجل توضاً فبدأ بمياسره
- ١٨٣/٥ أنه شك في ابن له فدعا له بالقافة
- ٤١٩/٢ أنه صلى على عمر في المسجد
- ٢٨٣/٤ أنه طلق امرأته تطليقة واحدة ثم حاضت
- ٢٤٣/٤ أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة
- ٣٧٩/٤ أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار
- ٤٠٧/٤ أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام
- ٣٧٨/٤ أنه قضى بالدية على أهل الورق اثني عشر ألفاً
- ٣٥٥/٣ أنه قضى في كلب الزرع بفرق من الطعام
- ٣٥٤/٣ أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً
- ٣٦٩/١ أنه كان إذا فجئتة الجنائز

٢٥٨/٤	أنه كان إذا كفر يمينه أطعم عشرة مساكين
٣٦٨/٣	أنه كان لا يرى بأساً في السلف في الحيوان
٣٤١/١	أنه كان لا يرى من الضحك
٤٣٧/٣	أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء
٢١٤/٢	أنه كان لا يقرأ في الآخرين
١٦١/٤	أنه كان لها غلام وجارية
٢١٤/٢	أنه كان يأمر في الركعتين الآخرين بالفاتحة
٥١٦/١	أنه كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان
٨٢/٣	أنه كان يتسوك بالسواك الرطب وهو صائم
٢٧٦/١	أنه كان يتوضأ من مس الذكر
٢١٠/٤	أنه كان يجعلها ثلاثاً
٤٣٧/٣	أنه كان يضمن الصناعات وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك
١٥٠/٣	أنه كان يفتي بالمتعة
٤٣٨/٣	أنه كان يكارى من رجل بالمدينة ثم صارفه
٣٧٥/٢	أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر
٢٢/٤	أنه كان يورث ثلاث جدات
٣٠٦/٣	أنه كره بيع الحيوان باللحم
٢٠٥/٥	أنه كره بيع المدبر
٣٦٩/٣	أنه كره السلف بالحيوان
٤٤١/٤	إنه لا تقطع اليد في الشيء التافه
٢٥٦/٢	أنه لا يصلح أن يصلى على جنازة حتى تطلع الشمس
٤٤٧/٤	أنه لم يقطع في ثمانية
٢٤٤/٣	إنه لمعوز بكم، بل كلكم جزاء واحد
٢٣٢/٤	أنه ورث أم حكيم بنت قارظ بعدما حلت
٩٩/٢	إنها ستة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
٤١٩/٢	أنها صلت على سعد في المسجد
٤٠١ ، ٤٠١/٤	أنها قتلت جارية لها سحرتها
١٨٧/٢	أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف
٢١٣/٢	أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب

٤٦٨/٢	إنها كانت تحلى بنات أخيها
٢٩٩/٤	إنها لا تتزوج
١٣٦/٣	إنها لقريبتها في كتاب الله عز وجل ﴿أتموا الحج...﴾
٩٥/٢	إنها ليست بسنة الصلاة
٤٠٤/١	إنها من عيون الجنة
٢١٢/٤	إنها واحدة وهو أحق بها
٢٤٦/١	أنهم جعلوا القبلة وجسها بيده من الملامسة
٢٩٠/١	أنهم كانوا لا يرون من الذكر الوضوء
٢٢/٤	أنهم ورثوا ثلاث جدات
٢٣٨/٣	أنهما حكما في ظبي بتيس المعز
٤٢٤/٤	إني أخاف ألا يدرك ذلك
٤٢٤/٤	أني أخاف أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل
٤١٤/٣	إني أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرماً يشق عليك
٤٩١/١	إني أراك تحب الغنم والبادية
٣٨٨/٣	إني اشتريت بيع كذا وكذا
٤١٢/١	إني امرأة استحاض حيضة كثيرة
١٢١/١	إني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست
٢٣٩/٢	إني تبعت راحتي أصابني من بولها فقال: أغسل
١٧٥/٤	إني سأقول برأيي
٢٠٥/٤	إني كنت عند رفاة فطلقني فبت طلاقي
٤٠٤/٤	إني لا أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين
٨٠/٥	إني لأترك الأضحى وإني موسر كراهة أن يرى جيراني
٣٨٩/٤	إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب
٣٧٨ ، ٣٧٨/٤	إني لأسبح كل يوم قدر ديتي اثني عشر ألفاً
٦/٥	إني لأسقي أبا طلحة... من خليط بسر وتمر
٢٥/٥	إني لأشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع ما في بطوننا
٩٤/٢	إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة
٥٤٠/١	إني لأعلم الناس بوقت صلاة العشاء الآخرة
٢١٨/١	إني لست أمسه

٢٤١/٣	إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي
٤٥١/٤	إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة
١١٨/٥	إني نذرت أن أخرج إلى بيت المقدس
١١٣/٥	إني نذرت أن أنحر نفسي
١٣٧/٣	إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي وإني أهملت
٤٦٩/٣	إني وجدت لقطعة فماذا ترى فقال له ابن عمر: عرفها
١١/٥	إني وجدت من فلان ريح شراب
٥١٧/١	أوتر الإقامة
٢٧٠/٢	أوتر معاوية بعد العشاء بركة
١٦٣/٤	الأوقية أربعون، والنش عشرون، والنواة خمسة
٢٧/٤	أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب
٣١٠/٢	أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٣٩٢/٤	أول من دوّن الدواوين عمر
١٦٦/٥	أول من صنعه معاوية
٢١١/٣	إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم
٢٦٣/٣	الأيام المعلومات أيام العشر
٤٤٢/٢	اتنوني بخميس أو ليس
٨٥/٤	اتنوني بخميس أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة
٤٤٢/٢	اتنوني بعرض ثياب
٨٥/٤	اتنوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة
٣٥٧/٤	أذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً
٢٤٧/٤	الإيلاء تطلقه بائنة، ثم تعتد بعد ذلك
٢٨١/٤	أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين
٤١٧/٤	أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف
١٠٨/٤	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
٢٩٥/٤	أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها
٤٣٩/٣	أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة
٨٧/٤	أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته
١٥٦/٤	أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء

٤٥/٤	أيما رجل توفي وليست له عصبه فإن ماله وصية كله
١٥٦/٤	أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام
٢٢٣/٣	أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق
١٠٢/٥	الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران
٢٢٣/٣	أيها الناس، أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول
٤٩/٤	بارز البراء مرزبان الرادة فقتله فنزل فأخذ منطقتة
٤٩/٤	بارزت رجلاً يوم القادسية فبلغ اثني عشر ألفاً فنقلني
٣٣١/٣	باع غلاماً له بثمان مائة درهم، وباعه بالبراءة
٢١١/٣	بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين
٣٠/٣	بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام
٢٨/٤	بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله أمير المؤمنين
٤٤٧/٣	بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله
٤٤٦/٣	بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله
١٠٧/٥	بعد الموت
١١٠/٤	البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن ولا يجوز نكاح بغير ولي
٤٠٢/٣	بل استتبهم وكفلهم عشائهم فاستتابهم فتابوا
٢٧٣/٤	بل أنت أحق بذلك
٢٣٢/٤	بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته
٣٦٢/٤	بنو مخاض
٢٧٣/٣	البيع صفقة أو خيار
٩٢/٥	بيعوا وبينوا ولا تبعوا من مسلم
٥٠٧/١	بيننا أنا نائم إذ أرى رجلاً يمشي وفي يده ناقوس
٣٧٨/٤	بينما هي مرة تصلي إذا بحية قريبة منها
١٤٩/٥	تب تقبل شهادتك
٤٣٢/١	تجلس النفساء أربعين يوماً
٤٠٨/٤	تحبس ولا تقتل
٣٤٧/١	تحت كل شعرة جنابة
١٧٤/٥	تحلفون خمسين يميناً ما مات منها
٢٦٠/٣	تداوى بما يصلحك من الطيب

٢٩٨/٤	تربص أربع سنين
٢٣/٤	ترث الجدات الأربع جمع
٢٣٣/٤	ترثه في العدة ولا يرثها
٢١٦/٢	التشهد تمام الصلاة
٤٤٦/٣	تصدق ابن عمر بالسهم بالغابة التي وهبت له حفصة
٤٤٨/٣	تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده وتصدق عمر
٤٤٩/٣	تصدق بأرض له يبيع على الفقراء والمساكين
٤٥٠/٣	تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم
٤٥٠/٣	تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب
٤٢١/٤	تضرب وتنفى
٤٢٠/٤	تضرب ولا نفى عليها
٤٣٧/٣	تضمن بعض الصناع
٢٣٧/٣	تعال حتى أحكم أنا وأنت
٣٠٠/٤	تعتد بحيضة
٢١٦/٢	تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد
٤٣٦/١	تغتسل من ظهر إلى ظهر
١٥٧/٢	تفسير ابن عباس لآية: ﴿ولا يبدین زینتھن﴾
٣٣٦/٤	تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه
٤٠٧/٤	تقتل المرتدة
٢٦/٥	تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بنبيذ
٤٨٩/٢	تلك قيمة معاوية لا أقبلها
٣٣٤/٣	تلك الورق بالورق
١٤٧/٣	تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس
٤١٥/١	تنتظر خمساً ستاً
٧/٤	تورث ولا ترث
٤٠٦/٢	توفي أسيد فحمله عمر بين العمودين
١٥٣/٥	توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان
١٣١/٤	توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له
٢٨٠/٤	ثلاث حيض

٦٤/٤	الثلاثة الأسهم للفرس وصاحبه
١٠٧/٥	ثلاثة أيام
١٧٠/٤	ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون بالمدينة
٤٥/٤	الثلاث، وسط من المال لا بخس ولا شطط
٢٠٣/٣	ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف
٢٩٠/٤	ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى
٢٠٧/٣	ثم يطوف لهما طوافين ويسعى لهما سبعين
٤٨٣/٢	جاء رجل إلى علي فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم
١٩/٤	جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال
٢٠٦/٥	جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبته أهلي
٤٩٢/١	جاءنا أنس بن مالك وقد كنا صلينا الفجر
٣٣٧/٤	جرحت أخت الربيع إنساناً
٤٧١/٣	جعل الأبى دينار قريباً أخذ أو بعيداً
٥١٧/١	جعل آخر أذانه لا إله إلا الله والله أكبر
٢٩١/٤	جعل الله عز وجل لها سبعة أشهر وعشرين
٢٨/٤	جعل الجد أباً
٤٩١/٢	جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع
٣٢/٤	جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين
٣١٨/٢	حاضت صفية ليلة النفر
٢٨٦/٤	الحامل لا تحيض
٤٢٢/١	الحائض إذا جاوزت عشرة أيام
٢٨٣/٤	حبس الله عليك ميراثها فورثه منها
٦٦/٣	الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا
٥٥/٤	حتى تضع الحرب أوزارها يعني نزول عيسى
١٣٨/٣	الحج والعمرة فريضتان
١٤٥/٣	حججت مع أبي بكر فجرد ومع عمر فجرد
١٩٧/٣	الحجر من البيت
٢٤١/١	حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عندي
١٩٦/٢	حديث كعب بن مالك في تخلفه عن رسول الله ﷺ



٢١/٢	الحرم كله مقام إبراهيم
٢١/٢	الحرم كله هو المسجد الحرام
١٥/٥	حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير
٢٣٩/٤	حرمت عليك حرمت عليك
٤٤٥/٤	حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقاً في شيء
٤٢١/٤	حكم بنفي البكرين
١٣٥/٣	حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام
٤٢٢/١	الحيض ثلاث وأربع
٤١٧/١	حيضة المرأة ثلاث
٥١/٤	حين رأى وقف السواد استطاب أنفس الغانمين
١٠٦/٥	الحين قد يكون غدوة وعشية
١٧/٤	الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ
٣٥/٥	الختان سنة للرجل ومكرمة للنساء
٤٥٠/٢	خذ من كل فرس دينار
٢٠٤/٣	خرج ابن عمر يهل بعمرة وهو يتخوف أيام نجدة
٢٣٥/٢	خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف
٢٣٦/٣	خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضباً
٣٦٢/١	خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجراً فشججه
٣٨٠/٢	خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس ست ركعات
٣١٢/٢	الخلاف شر
١٩٥/٤	الخلع تطليقة بائنة
٣٦٣/٤	خمس بنو مخاض
٣٢٢/٤	خيرني علي بين أمي وعمي
٢٩٧/٢	دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد
٢١١/٤	دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر
٤٢٤/٣	دخلت على عمر وهو يقلب يده فقلت له: ما لك
٢٦٧/١	دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا
١٩٧/٢	دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج عن المسجد فتبعته
٢٠٩/١	دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات

١٣٨/٥	دعني أضرب عنق هذا الكافر المنافق
٣٦٢/٤	دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة
٣٧٨/٤	الدية على أهل الذهب ألف دينار
٣٦٩/٤	الدية في الخطأ أرباع
٨٤/٥	الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق
٨٥/٥	ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه
١٩٣/٤	ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها
٣٧٠/٣	ذكر في أبواب الربا أن يسلم في سن
١٧٧/٤	ذلك أبوها
٤٨٥/٢	ذهب المقداد لحاجته ببيع الخبجية وإذا جرد
٢٦٩/٢	رأى سعد يوتر بركعة واحدة
٤٠٩/٢	رأى عمر تقدم الناس أمام جنازة زينب
٢٠٥/١	رأى عمر رجل يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال: أعد الوضوء
٧٠/٢	رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه
٤٠٧/٢	رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد
٤٠٧/٢	رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور
٢٥٩/٢	رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر
٣٨١/٢	رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس
٢٦٠/٢	رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى
٢٢٥/١	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول
٢٦٠/٢	رأيت ابن عمر طاف بعد العصر وصلى
٤٠٧/٢	رأيت ابن عمر في جنازة رافع قائماً بين قائمتي
١٥/٤	رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد
٢٩٩/٢	رأيت أنس صلى الجمعة في بيوت حميد
٣٦٥/٢	رأيت أنس وجماعة يصلون قبل الإمام في العيد
٢١١/٢	رأيت أنس يسجد على عمامته
٤٧٩/١	رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه
٢٦٠/٢	رأيت الحسن والحسين يطوفان بعد العصر ويصليان
٤٠٦/٢	رأيت سعد في جنازة عبد الرحمن بين العمودين

٣٦٨/٣	رأيت سعيد بن جبير بمكة ينهى عن السلم
٤٦٧/٣	رأيت عبد الله أتاه بصره مختومة فقال
١٨١/٢	رأيت عبد الله سجد في سورة الحج سجدين
٢٤١/٣	رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف
١٦٧/١	رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه
٣٤٣/٢	رأيت علياً يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ
٣٧٤/٣	رأيت علياً يصطبغ في خل خمر
١٨٣/٢	رأيت عمر سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة
٨٧/٢	رأيت عمر يرفع يديه في أول التكبير
١٨/٤	رأيت المرأة التي ورثها علي فأعطى البنت النصف
١٦١/٤	رأيتته عبداً
٤٠٦/٢	رأينا عثمان يحمل بين عمودي سرير أمه
٨٥/٢	رأينا عمر يرفع يديه إذا كبر
٢١٢/٥	ربع الكتابة
٢٣٦/٤	رجع الطلاق جديداً
٣٩٦/٢	الرجل أحق بغسل امرأته
١٧٨/٢	الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها
٤١٢/٢	رحمهما الله إنهما كانا سهلين سهلان للناس
٢٢٣/١	رخص ابن عباس في الآية والآيتين
١٠٧/٤	رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي
٣٩٤/٣	ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه أبرأ للصدق
٣٠١/١	رعف فمسح أنفه بصوفه ثم صلى
٢٢٤/٣	الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال أن تماري
٢٢٤/٣	الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله
٢٤٤/١	رقدت فاحتضني رجل من خلفي
٣٣٩/٤	رمى رجل من الحي أختاً لي فقتله ففر فوجدناه
١٣٩/٢	روى أنهم قتلوا في صلاة الصبح
١٧٧/٢	زعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد
٢٤٩/٢	زكاة الأرض من ييسها

- ٤٦٦/٢ زكاة الحلى عاريتة
- ٤٧٧/٢ زكوا ما كان في أيديكم
- ١٠٩/٤ زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح
- ١١٣/٤ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير
- ١٦٧/٤ زوجني سعيد بن المسيب ابنته بصدوق درهمين
- ٤٥٣/٤ سارق أمواتنا كسارق أحيائنا
- ٥١٣/١ سألت أبا محذورة كيف كنت تؤذن لرسول الله ﷺ
- ٢٥٩/٣ سألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال فقلا صدق
- ٣٥٨/٣ سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال
- ٣١٥/٢ سألت ابن عمر المسافر يدرك ركعتين
- ٣٦٨/٣ سألت ابن عمر وابن عباس عن السلم في الحيوان
- ١٠٦/٢ سألت أبي بن كعب أقرأ خلف الإمام
- ١٣٨/٢ سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع
- ٥٥/٥ سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً
- ٣١٢/٤ سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق
- ٢٠٠/١ سألت عائشة عن الأذنين قالت من الرأس
- ٢٣١/٤ سألت عبد الله بن الزبير عن رجل يطلق امرأته
- ٢٣٥/٤ سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته
- ٦٦/٤ سألت عن ذي القربى من هم فزعمنا أنا نحن هم
- ١٧٨/٤ سألني علي عن الذي بيده عقدة النكاح
- ٤٨٠/٣ سبقتهم إلى الإسلام قدما غلاماً ما بلغت أو ان حلمي
- ٢٤/٤ السدس بينهما سواء فإن كانت أم الأم وجدتي الأب
- ٢٤/٤ السدس لأقرب الجدات
- ١٧/٥ السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما حل
- ١٧/٥ السكر نقيع التمر
- ٥٠/٤ السلب من النفل والنفل من الخمس
- ٢١٨/١ سلوني أني لست أمسه
- ٢٧٦/١ سمع ابن عمر بسرة تحدث بحديثها عن النبي ﷺ في مس الذكر
- ١٩٤/٢ سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر والعصر

- ٥٢١/١ سمعت أنس مرتين يقول في صلاة الصبح . . الصلاة خير من النوم مرتين
- ٣٦١/٢ سمعت جابراً سئل عن صلاة المسابقة
- ١٠٧/٤ سمعت في الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلاً
- ١٩٤/٢ سمعت من عمر نغمة في قاف في الظهر
- ٦١/٢ سمعني أبي مرة وأنا أجهر بالبسملة
- ٧٥/٥ السمك ذكي، والجراد ذكي كله
- ٣٨٧/٢ سنة الاستقاء سنة الصلاة في العيدين
- ٤٢٦/٤ السنة أنه يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن
- ١١١/٣ السنة فيمن اعتكف أن يصوم
- ٤٥٩/٤ السنة اليد
- ٤٧١/٢ سئل ابن عباس عن العنبر أفیه زكاة
- ٣٦٠/٢ سئل ابن عمر عن صلاة الخوف فقال
- ٣٠١/٤ سئل ابن عمر عن عدة أم الولد فقال حيضة
- ٤٦٧/٢ سئل أنس عن الحلبي فقال: ليس فيه زكاة
- ٣١٧/١ سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة
- ٢٢٢/١ سئل علي عن الجنب يقرأ
- ٤٧٧/٢ سئل علي عن الرجل يكون له الدين فقال: ما يمنعه
- ١٥/٤ سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها فجعل لزوجها
- ١٣٤/٣ سئل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج
- ٦٤/٣ سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، قال
- ٢٥٧/١ سئلت عائشة عن الرجل يقبل امرأته أيعيد الوضوء
- ١٧٨/٢ سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت
- ٣٧١/٤ شبه العمدة أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة
- ٣٣/٤ شرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم
- ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣/١ الشفق الحمراء
- ١٤٨/٥ شهادة القابلة جائزة على الاستهلال
- ٤٢٧/٤ شهدت ابن الزبير وأتي بسبعة
- ٤٥٣/٤ شهدت الزبير قطع نباشاً
- ٤٠٣/٤ شهدت صفين فكانوا لا يجيزون علي جريح

٢٤٦/٤	شهدت علياً أوقف المولي
٤٥٩/٤	شهدت عمر قطع يداً بعد يد ورجل
٣٥٥/٢	شهدت العيد مع علي وعثمان محصور
١٦٠/٢	صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين
١٦٧/٤	الصداق ما ترضى به الزوجات
٢٩٦/٤	صداقها في بيت المال
٢٧٦/٤	صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس
٢٧٦/٤	صدقتهم، وهل تدرّون ما الأقرءاء؟
٢٧٣/٣	الصفقة أن يضرب بيده على يده
٤٦٠/١	صل العصر والشمس بيضاء نقية
٥٢١/١	الصلاة خير من النوم
٤١٨/٢	صلت عائشة على قبر أخيها
١٠١/٢	صلى أبو بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين
١٥٨/٢	صلى بنا ابن الزبير صلاة المغرب فسلم في ركعتين
٧٧/٢	صلى بنا عبد الله فلم يرفع يديه
٧٢/٣	صلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب
٥٠/٢	صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة
٤١٥/٢	صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعتة يقرأ
٥١/٢	صليت خلف عمر فجره بيسم الله الرحمن الرحيم
٢٨٢/٢	صليت خلف عمر فقلت بعد الركوع وجهر بالدعاء
٥٣٠/١	صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس
٥٣٦/١	صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر
١٠٥/٣	صيام التمتع ما بين أن يهل بالحج . . . فإن فاته
١٦٦/٣	صيام ثلاثة أيام . . . وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم
٣١٦/١	الضحك في الصلاة والملتفت
٢٤٢/٢	ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه
٢٦٠/٢	طاف مع أبي سعيد الخدري قبل صلاة المغرب
٢٦١/٢	طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة
٢٠٦/٣	طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف

٢٣٩/٤	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٢٠٧/٤	طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع
٢٢١/٤	طلاق المستكره ليس بشيء
٢٢١/٤	طلاق المكروه ليس بطلاق
٢٤٣/٤	طلق ابن عمر امرأته صفية تطليقة أو تطليقتين
٢٠٦/٤	طلق امرأته البتة وهو مريض
٢٧٤/٤	طلق امرأته وهي حائض
٢٣١/٤	طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الإصبع الكلبية فبتها
١٩٦/٤	طلق ما لم يملك
٢٢٠/٤	طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا
١٢١/١	طهرها من الإثم
١٤٢/٤	الطول الغنى إذا لم يجد ما ينكح به الحرة
١٨٤/٥	طيباً بالولد لهذا فغلبا
٢٥٩/٤	ظاهر مني زوجي
٣١٢/٢	عاب ابن مسعود إتمام الصلاة بمنى
٣٠١/٤	عثمان خيرنا وأعلمنا
٣٤/٣	عجبت ممن يتقدم الشهر
٢٨٧/٤	عدة الأمة إذا لم تحض شهران
٢٨٨/٤	عدة الأمة حيضتان
٤٦٦/٣	عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن تقدم من الشام
٤٢١/٣	العرق الظالم كل ما أخذ واحتقر... بغير حق
٣٦٣/٤	عشرون بنو لبون
٣٦٣/٤	عشرون بنو مخاض
٢٠٦/٤	عصيت ربك، ويانت منك امرأتك
٣٩٠/٤	عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه
٣٢٣/٤	العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر
١٦٩/٤	علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن
٢٨٦/٢	علمني كلمات أقولهن في قنوت الوتر
١٧٩/٢	على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا

- ١١٢/٣ على المجاور الصوم
- ٢٤٤/٣ عليهم كبش يتخارجونه بينهم
- ٣٩٠/٤ العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة
- ١٣٨/٣ العمرة واجبة
- ١٣٨/٣ العمرة واجبة كوجوب الحج
- ٥٢/٢ عن ابن عباس في قوله: «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني» فاتحة الكتاب
- ٣٢١/٢ عن أنس إنه أقام بالشام شهرين يصلي صلاة مسافر
- ٤٢٤/٣ عويمل لنا بالعراق خلط في المسلمين أثمان الخمر
- ٧٥/٥ غزونا وأميرنا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً
- ٤٣٧/٣ الغسال والصواغ والخياط... كلهم ضامنون
- ٤٧/٥ الغنيمة لمن شهد الواقعة
- ٤٠٦/٤ فأتي أبو موسى برجل ارتد عن الإسلام
- ٢١٢/٥ فأتيته بمكاتبي فرد علي ماتي درهم
- ٣٧٤/١ فأخذ ماءً جديداً فمسح رأسه
- ٣٧٨/٤ فأخرجت ديته اثني عشر ألف درهم
- ٢١٨/٣ فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء
- ٣٦٠/٢ فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلى ركباً
- ١١٣/٥ فاذهب فانحر في كل عام ثلاثاً لا يفسد اللحم
- ٢١٣/٣ فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها
- ٢٧٣/٤ فاشهد أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء
- ٢٨٩/٤ فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً
- ٢٤٧/٤ فإما أن يطلق وإما أن يفيء
- ٣٩٩/٢ فأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها
- ٤٦٤/٤ فأما من حارب فخلط الدم وأخذ المال
- ٢٩/٥ فأمر عمر فجلد ثمانين
- ١٤٩/٣ فإن عمر قد نهى عن ذلك (التمتع)
- ١٤٤/٥ فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة
- ٣٦٠/٢ فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً
- ٤١٧/٤ فإن نعتها الشهود فالشهود أول من يرجم



- ٤٦٣/٤ فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه
- ١٣١/٤ فانتزعت مني - والله - بعدما ملكتها
- ٣٦١/٢ فانطلقت أمشي وأصلي أوميء إيماء نحوه
- ١٨٧/٤ فبعث إليها الحسن ببقية من صداقها
- ١٤٢/١ فبيتنا بشر ليلة بات قوم
- ٣٤٧/٢ فتح الله هاتين اليدين
- ٣٣٣/٤ فجعل ديبه ألف دينار
- ١٠٧/٤ فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها
- ٢٦٠/٢ فجلس حتى طلعت الشمس ثم صلى
- ٣٩٧/٤ فحلفهم عمر خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له
- ٤٢٢/٤ فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة
- ٥١/٢ فذخرها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم
- ٣١١/٢ فرض الله جل ثناؤه الصلاة على لسان نبيكم
- ٣٤٦/٤ فرضوا بأرش أخذوه
- ٢٠١/٣ فسالنا جابراً فقال: لا تقربها حتى تطوف
- ١٨١/٢ فضلت هذه السورة بسجديتين
- ٢٠٥/٤ فطلقها ثلاثاً
- ٣٩٧/٢ فظفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون
- ٣٥٣/٤ فعنتت رجله، وبرئت رجل المستقاد منه
- ٣٧٥/٤ ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار
- ٢٢٧/٤ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر
- ٢٢٤/١ فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
- ٢٠٣/٢ فقرأ في أول ركعة بالحمد
- ١٧٤/٤ فقضى ألا صداق لها ولها الميراث
- ٣١٢/١ فقلت: يا رسول الله أفریضة الوضوء في القيء
- ٢٦٦/٤ فكانت تلك سنة المتلاعنين
- ١٣/٥ فكل مسكر حرام
- ٥٣/٢ فلم كتبت في المصاحف إذا لم تقرأ
- ٤٠٦/٤ فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه

٢٠٤/٣	فلما قدم طاف طوافين طوافاً لعمرته وطوافاً لحجه
٣٧٤/٤	فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق
١٩٠/٢	فليقم فليصل ركعة أخرى ويسجد سجدتين
٤٣/٤	فليوص لها
٢٠٢/٢	فما أسمعنا النبي أسمعناكم
٣٤٧/٤	فما زالت حتى قبلوا الدية
١٢٧/٥	فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد
٢٠١/٤	فما يمنعه؟ رأيت إن عجز واستحمق
٢٩/٥	فماذا ترون؟
٣٤٩/١	فمن ثم عاديت رأسي
٣٠٢/٢	فنظروا في حوائنا فلم يجدوا أكثر قرآناً مني قدموني
٤٩/٤	ففله أبو بكر سلبه فبلغت قلنسوته مائة ألف درهم
٢١٣/٤	فهي يمين يكفرها
٣٨٩/٢	فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر
٢٣٢ ، ٢٠٦/٤	فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها
٣٧٣/٤	في الذي يقتل في الحرم دية وثلاث
٤٣٤/٤	في أي كتاب الله وجدت هذا؟
٤٧/٥	في بضع وخمسين رجلاً من قومي
١٦٥/٤	في ثلاث قبضات زبيب مهر
٤٧١/٣	في جعل الأبق دينار
٢١٤/٤	في الحرم يمين
٢٣٨/٣	في حمام مكة شاة
٣٧٧/٢	في الحيض يخرج يوم العيد
٣٦٩/٤	في دية الخطأ ثلاثون حقة
٣٨٥/٤	في دية المجوس ثمانمائة درهم
١٣٣/٣	في الرجل الذي يحرم بالحج في غير أشهر الحج
٧١/٣	في رمضان يطعم عنه ، وفي النذر يقضي عنه وليه
٣٧١/٤	في شبه العمدة ثلاثون حقة
٣٩٩/٤	في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل

٢٣٨/٣	في الطير والعصفور يهريق دماً، والدم شاة
٢٤٢/٣	في القضيب درهم، وفي الدوحة بقرة
٢٠٢ ، ١٩٤/٢	في كل صلاة قراءة
٣٧٠/٤	في المغلظة أربعون جذعة
٢١٢/٤	في الهبة فقبلوها فهي تطليقة
٢٤/٤	قال علي وزيد لأم الأم السدس، وكانا يقولان: السدس لأقرب الجدات
٢١٣/٣	قالت لي أسماء وهي بمزدلفة هل غاب القمر
١٥٢/٢	قبل أبو هريرة سرّة الحسن والحسين
٢٤٦/١	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة
٢٤٧/١	القبلة من اللمس وفيها الوضوء
٣٣٢/٤	قتل رجل من المسلمين رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً
٣٩٨/٤	قتل قتيل باليمن فذكروه
٤٦٣/٤	قتلوا وصلبوا
٤١٣/٤	قد أحصن
٤٩٤/٢	قد أوسع الله عليكم لو جعلتموه صاعاً
١٢٦/٣	قد رأيت الظعينة ترتحل من الكوفة حتى تطوف بالبيت
٢٢٨/١	قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
١٥٠/٣	قد علمنا أن النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظلوا
١٢٨/١	قد كان يكون لإحدانا الدرع تحييض فيه
١٩٠/٥	قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من المال
١٧١/٢	قدمنا مع أبي موسى فصلنا بنا الغداة بالمربرد
١٧٦/٢	قرأ أبو موسى في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى
١٧٦/٢	قرأ علي «سبح اسم ربك الأعلى»
٢٢٨/٤	قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية
٦٢/٢	قراءة الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب
٢٣٢/٢	القراءة سنة
١٧٦/٢	قراءة علي في صلاة الليل
٣٣٧/٤	القصاص بين الرجل والمرأة في العمد
٣١٠/٢	قصر عثمان وأتم

٣١٠/٢	قصرت عائشة وأتمت
٣٠٦/٤	قضاء الله خير من قضائك
١٨٢/٤	قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً
٢٥/٤	قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب
٣٧٨/٤	قضى بالدية اثني عشر ألفاً
٤٣٩/٣	قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته
٧/٤	قضى بميراث أم ولد أخي شريح بن الحارث
٣٧٠/٤	قضى عمر في شبه العمد ثلاثون حقة
٢٩٦/٤	قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما
٤٦٢/٣	قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز
٣٨٤/٤	قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف
٣١/٤	قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين
٣٨٥/٤	قضى فيه عثمان بأربعة آلاف
٤٤٣/٤	قطع أبو بكر في شيء لا يسرنني أنه لي
٤٤٣/٤	القطع في أربع دراهم فصاعداً
٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٥/٤	القطع في ربع دينار فصاعداً
٤٤٩/٤	القطع في الماشية فيما أوى المراح
٤٤٩/٤	القطع من الثمار فيما أحرز الجرين
٣٠٥/٢	قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة؟ قال: لا
١٧٤/٢	قلت لعائشة إن رجلاً يقرأ أحدهم القرآن
٣٠٥/٤	قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد
١٨٢/٤	القول قولها
٢١٥/١	قيل لعلي إن أبا هريرة يبدأ بميامنه في الرضوء
١٨٠ ، ١٧٨/٢	قيل لعمران عن الرجل يسمع السجدة
٢٣٩/٣	قيمة ذلك طعاماً لأهل مكة
٥٣/٢	كان ابن الزبير يستفتح القراءة في صلاته بيسم الله
٧٣/٢	كان ابن عباس وابن الزبير وابن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا
١٥١/٣	كان ابن عباس يأمرهم بالمتعة، وابن عمر ينهى عنها
٤١١/٣	كان ابن عباس يضمن العارية وكتب إلي أن أضمنها

١٠١/٢	كان ابن عمر إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة
١٤٠/٢	كان ابن عمر لا يرى القنوت
٢٨٨/٢	كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما
٢٨٤ ، ٢٧٦/١	كان ابن عمر يتوضأ من مس الذكر
٤٨٨/٢	كان ابن عمر يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد
٢٥٦/٢	كان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد العصر
٣١٥/٢	كان ابن عمر يصلي مع الإمام بصلاته
٤٨٩/٢	كان ابن عمر يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله
٤٠٦/١	كان ابن عمر يمسح ظهورهما وبطونهما
٦٧/٢	كان ابن عمر يؤمن وراء الإمام
٢٩٥/١	كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه
٥٠٨/١	كان أبو محذورة إذا ثنى عرفنا أنه الأذان
١٣٧/٢	كان أبو هريرة يقنت في الركعة الثانية
٥٣/٢	كان أبو هريرة يؤمنا إذا غاب مروان فيفتح القرآن بيسم الله
٢٤٤/٢	كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسحه
٤٠/٢	كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك
١٧٢/١	كان إذا توضأ يأخذ بإصبعيه لأذنيه
٦٩/٢	كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
٢٠١/٢	كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة
٢٥٨/٤	كان إذا كفر يمينه أطعم عشرة مساكين
٤٩٨/١	كان أذانه وإقامته مرتين مرتين
٧٤/٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح في صلاتهم
٣٩١/٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة
٢١١/٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم
٢٣٩/٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بحدق البقر
٢٤٣/١	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون
٢٤٣/١	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينامون
٨/٤	كان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرث المهاجر
١٣١/٢	كان أنس يأمر بالقراءة خلف الإمام

٣٣٠/٢	كان أول من جمع بنا في هزم من حرة بني بياض
٣٦٦/٢	كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام
٤٩٦/١	كان بلال يثني الأذان والإقامة
٥٠١/١	كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٢٧/٤	كان رأي أبي بكر وعمر أن يجعلوا الجد أولى من الأخ
١٠٥/٥	كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث
٨/٤	كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث
١٧٥/٢	كان رجل يصلي فوق بيته
٤٨٦/٢	كان زكاة الفطر على كل حر وعبد
٢٦٩/٢	كان سعد يأتي بعد أرضه . . . فيوتر بركعة
٣٧٦/٢	كان سلمان يعلمنا التكبير يقول
٣٣٣/٤	كان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم
٢٧١/٢	كان عثمان يحيي الليل بركعة
١٥/٤	كان علي يرد على كل وارث الفضل بحصة ما يورث
٨٦/٢	كان علي يرفع يديه في التكبير الأولى
١٧/٤	كان علي يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي
٣٧٤/٢	كان علي يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة
٣٧٤/٢	كان علي يكبر دبر كل صلاة مكتوبة
٢٩٣/٢	كان عمر إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه
١٧/٤	كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالي
٣٧٤/٢	كان عمر يكبر بعد صلاة الصبح في يوم عرفة
٢٢٢/١	كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب
٥٢١/١	كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
٣٠٣/٤	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
٦٢/٢	كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٨٧/٤	كان لا يجيز بيع الصدقات
١٥٧/٤	كان لا يجيز جنوناً ولا برصاء
٨٩/٣	كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع
١٤٧/١	كان لا يرى بأساً بالوضوء من النيذ

- كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً ٩٠ ، ٨٩ / ٣
- كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوء ٣١٨ / ١
- كان لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله ١٠٩ / ٣
- كان لا يفرض إلا لجديتين ٢١ / ٤
- كان لأبي غلام يخرج له الخراج ٤٢٧ / ٣
- كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلاة ٤٨٩ / ١
- كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه ٢٩٤ / ٢
- كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء والعتمة ٢٩٤ / ٢
- كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة ٣٠٥ / ٣
- كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ٣٣٥ / ٢
- كان النبيذ الذي يشربه عمر يتقع له الزبيب ٢٥ / ٥
- كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج ويقول إنه أفضل ١٤٦ / ٣
- كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ٥١٦ / ١
- كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق ٨٨ / ٤
- كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ٢٩٠ / ٤
- كان يستفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم ٥٢ / ٢
- كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر ٢٧٠ / ٢
- كان يشرك بين أقربهن (الجدات) وأبعدهن في السدس ٢٣ / ٤
- كان يشرك بين الجد والإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ٢٨ / ٤
- كان يشعر بدنه من الشق الأيسر ٢٦٥ / ٣
- كان يصلها بسواد ويقرأ السورتين من المثيين ٥٣٤ / ١
- كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه ١٧٢ / ١
- كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت ١٠٥ / ٢
- كان يقرأ في صلاته بسم الله والحمد لله ٥٢ / ٢
- كان يكبر ثنتي عشرة تكبيرة ٣٦٨ / ٢
- كان يكبر حتى يصل إلى البيت ٢١٧ / ٣
- كان يكره الخصومة وإذا كانت الخصومة وكل فيها ٤٠٤ / ٣
- كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر ٣٧٤ / ٢
- كان يوتر على راحلته يومئء إيماء ٩ / ٢

٨٩/٤	كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة
٢٢/٤	كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ثنتين من قبل الأب
١٣٤/٢	كانا أبو هريرة وعائشة يأمران بالقراءة خلف الإمام
١٠٥/٢	كانا عمر وعلي يأمران بالقراءة خلف الإمام
٣٣٥/٤	كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد
٢٩/٤	كانا يجعلان الجد أباً
٨٧/٢	كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران
٨٣/٢	كانا يرفعان أيديهما عند الركوع
٣٣٢/٣	كانا يريان البراءة من كل عيب جائزة
٢٢/٤	كانا يعطيان الجدة أو اثنتين أو الثلاث السدس
٢٣/٤	كانا يورثان ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة
٢٤/٤	كانا يورثان القربى من الجدات
٢٤/٤	كانا يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب
٤٦٧/٢	كانت أسماء تحلى بناتها بالذهب ولا تزكيه
٤٦٧/٢	كانت بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى
٢٤٣/٢	كانت تحت المنى من ثياب رسول الله ﷺ
٦/٥	كانت خمرهم يومئذ
٣٤٧/٣	كانت دور مكة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
٣٧٩/٤	كانت اللدية الإبل فجعلت الإبل الصغير
٦٦/٣	كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
٢٤٦/٤	كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف
٤٤٠/٢	كانت عائشة تزكي أموالنا
١٠٦/٣	كانت عائشة تصوم أيام منى وكان أبوها يصومها
٤٣٩/٢	كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيم في حجرها
٣٧/٥	كانت له ناقة ضارية فأفسدت
٣٧٨/٢	كانت ميمونة تكبر يوم النحر
٢٩١/٤	كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها
٣٦٤/٢	كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى
٣٤١/٢	كانوا في زمن عمر يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر



- ٢٩/٤ كانوا يجعلون الجد أباً يرث ما يرث ويحجب
- ٣٢٦/٢ كانوا يجمعون بين الصلاتين في السفر
- ٥٠٣/٢ كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد
- ١٧٦/٣ كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم/محرمون
- ٢٢٣/٤ كانوا يرون طلاقه غير جائز
- ١٠٩/٤ كانوا يقولون إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية
- ٤٠٩/٢ كانوا يمشون أمام الجنائز
- ٢٤٣/١ كانوا ينتظرون العشاء فينامون
- ١٧١/٤ كتب إلى بعض عماله أن أعط الناس على تعليم القرآن
- ٤٥٨/٣ كتب عمر بقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت
- ٤٤٨/١ كتب عمر بن الخطاب إلى عماله أن صلوا المغرب
- ٧/٤ كتب كتاباً في شأن العمة ليسأل عنها ويستخير
- ٣٠٦/٤ كتبنا إلى إبراهيم في الرضاعة
- ١٥٠/٣ كرهت أن يظلوا معرضين بالأراك ثم يروحوا بالحج
- ٢٤٩/٤ كفارة واحدة
- ٢١٤/٤ كفارة يمين
- ١٠٧/٥ كل ستة أشهر
- ٧٥/٥ كل السمكة الطافية
- ١٩٣/٤ كل شيء أجازه المال فليس بطلاق
- ١٠٨/٢ كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
- ٢٢٢/٤ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
- ٢٣٠/٤ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب
- ٧٠/٥ كل ما أصميت ودع ما أنميت
- ٥٢٩/١ كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة
- ٣٣٠/٢ كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً
- ٥٢٩/١ كن النساء يشهدن الصبح مع رسول الله ﷺ
- ٢١٤/٢ كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ الحديث في التشهد
- ٥٣٧/١ كنا جلوساً مع علي في المسجد الأعظم
- ٤٣/٢ كنا لا نعرف فصل ما بين السورتين حتى نزلت بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢١٨/١ كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته
- ١٦٣/١ كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي
- ١٦٠/٢ كنا نتكلم في الصلاة
- ٤٤١/٢ كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام
- ٤٩٣/٢ كنا نخرج على عهد عمر نصف صاع من تمر
- ٤١٠/٤ كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام
- ٥٣٤/١ كنا نصلي العصر فيذهب الذاهب إلى قباء
- ٤٩٧/٢ كنا نصوم عاشوراء فلما فرض الله رمضان
- ١١٢/٢ كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام
- ٤١٠/٢ كنا نمشي مع أصحاب رسول الله ﷺ أمام الجنائز
- ٥٢٩/١ كنت أسحر في أهلي ثم أبكر سرعة أن أدرك صلاة الصبح
- ٥١٣/١ كنت أثنى الإقامة مثل الأذان
- ٤٤٦/٢ كنت إذا جئت عثمان أقبض منه عطائي سألني
- ٢٠٩/٢ كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى
- ٢٩٢/٢ كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة
- ٢٤٥ ، ٢٤٤/٢ كنت أفرقه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً
- ١٩٨/٥ كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع
- ٤٦٨/٢ كنت ألبس أوضاعاً من ذهب
- ٣٤٢/٤ كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح
- ٤٤/٣ كنت عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال
- ٣٩٢/٣ كنت في سبيل قريظة فكانوا ينظرون
- ٣٣٠/٢ كنت قائد أبي حين ذهب بصره
- ٦/٥ كنت قائماً على الحي أسقيهم على عمومتي
- ٤٥١/٤ كنت نائماً في المسجد على خميصة لي
- ٤٤/٢ كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٨٨/٣ كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير
- ٤٥٦/١ كيف كانت صلاتكم مع رسول الله ﷺ
- ٢٧٩/٢ كيف كنتم تقتنون أقبل الركوع أو بعد
- ٤٦٩/٣ لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها

- ٤٠٥/٤ لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله  
 ١٠٥/٥ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها  
 ٢١٥/٤ لا أحلها ولا أحرمها عليه  
 ٤٨٩/٢ لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ  
 ٤٣٣/٤ لا أرفعها إلى السلطان  
 ٢٣٢/٣ لا أرى بذلك بأساً  
 ١١٢/٣ لا اعتكاف إلا بصوم (ابن عباس)  
 ١١٠/٣ لا اعتكاف إلا بصوم (عائشة)  
 ١١١/٣ لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة/جامع  
 ٣٩٧/٤ لا أموالنا دفعت عن أيماننا  
 ١١/٥ لا أوتى برجل شرب خمرأ، ولا نبيذاً مسكراً  
 ٢١٣/١ لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك  
 ١٩١/٣ لا بأس أن يتزوج المحرم  
 ٧٨/٤ لا بأس أن يجعل الرجل صدقته في صنف واحد  
 ١٤٧/١ لا بأس بالوضوء بالنبيذ  
 ٣٧٤/٣ لا بأس بخل الخمر  
 ٤٦٨/٢ لا بأس بلبس الحلبي  
 ١٧٨/٤ لا بل هو الزوج  
 ٤٢٥/٣ لا تأخذ في ضربيتهم الخمر ولا الخنزير ولكن خلوا  
 ٢٩٠/٤ لا تبيت المتوفى عنها زوجها  
 ٣٨٨/١ لا تتوضأ بفضل الكلب والهر  
 ٤٤٠/٢ لا تجب على مال الصغير زكاة  
 ٤٣٥/٢ لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول  
 ١٤٧/٥ لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن  
 ٢١٦/٢ لا تجوز صلاة إلا بتشهد  
 ١٢٧/٢ لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب  
 ٣٠٦/٤ لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان  
 ٣٤٩/٣ لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه  
 ٣٨٧/١ لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا

١٦٢/٤	لا تخير إذا أعتقت إلا أن يكون زوجها عبداً
٥٢/٢	لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن
١٢٧/٢	لا تزكوا صلاة مسلم إلا بطهور
٢٩٨/٤	لا تزيد المرأة في حملها على ستين
٦٨/٢	لا تسبقني بأمين
٣٣٣/٢	لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع
٢٨٥/٤	لا تصلي حتى يذهب عنها الدم
٢٩٨/٢	لا تصلين بصلاة الإمام
٤١٩/١	لا تضر الحيضة بعد عشر
١١٠/٤	لا تعقد امرأة عقد نكاح في نفسها ولا في غيرها
٤٣٣/١	لا تغريني عن ديني حتى تمضي الأربعون
٣٤/٤	لا تقبل صلاة رجل لم يختن
٢٠١/٣	لا تقربها حتى تطوف بين الصفا والمروة
٤٣٤/٤	لا تقطع يد الأبق إذا سرق
٤٤٦/٤	لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم
٤٢٥/١	لا تكون المرأة مستحاضة في يومين
١٧٢/٣	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
١١٢/٥	لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك
١٠٧/٤	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها
٥٧/٥	لا توطأ حامل حتى تضع
٤٥٣/٣	لا حبس عن فرائض الله
٢٥٧/٣	لا حصر إلا حصر العدو
١٦٢/٤	لا خيار لها على الحر
٢٩٠/٣	لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال
٣٠٩/٤	لا رضاع إلا في الحولين
٣٠٥/٤	لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم
٣٠٥/٤	لا رضاع بعد حولين كاملين
٤٣٥/٣	لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف تقطع كل شفعة
١٦٦/٤	لا صداق دون عشرة دراهم

٣٣٤ ، ٢٩٩/٢	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٤٣٧/٣	لا ضمان على صانع ولا على أجير
٢٢٨/٤	لا طلاق للسكران ولا للمعتوه
١٧٧/٢	لا قراءة مع الإمام في شيء
٤٤٤/٤	لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعداً
٣٥٠/٤	لا قود إلا بسلاح
٥٣/٤	لا كفارة على المفطر في رمضان
٤٤/٥	لا ، ليسوا بأهل أن ينتفعوا منكم
١٦٧/٤	لا مهر أقل من خمسة دراهم
٣١٧/٤	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة
٢١/٤	لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين
٣٢٠/٤	لا نفقة لها
١٣٤/٤	لا نكاح إلا بأربعة
١١١ ، ١٠٨/٤	لا نكاح إلا بولي
١٢٩ ، ١٠٨/٤	لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل
١٢٦/٤	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١٠٩/٤	لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر
٤٦/٤	لا ها الله إذن لا نعد إلى أسد من أسد الله يقاتل
٣٢٣/٤	لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
٤٥٩ ، ٤٥٩/٤	لا والذي نفسي بيده
٣٠٩/٣	لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحها
٣٠٩/٣	لا يباع الثمر حتى يطعم
٢٤٢/١	لا يجب عليه حتى يضع جنبه وينام
٢٩٦/٤	لا يجتمعان أبداً
١٠٨/٤	لا يجوز نكاح إلا بولي أو إذنه ولا يجوز أن يشهد
١٣٣ ، ١٣٢/٣	لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
١٤١/٤	لا يحرم الحرام الحلال
١٤٣/٤	لا يحل للحر أن ينكح الأمة
٢٤٣/٤	لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها

٣٤٦/٣	لا يرث المؤمن الكافر
٧٩/٣	لا يستاك الصائم بالعشي، ولكن بالليل، فإن ييوس
١٢/٥	لا يصلح بيعها، ولا اشتراؤها
١٢/٥	لا يصلح بيعها ولا اشتراؤها ولا التجارة فيه لمسلم
١٥٢/٣	لا يصلح المتعتان إلا لنا خاصة
١٤٤/٤	لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب
١٤٣/٤	لا يصلح نكاح الإمام اليوم؛ لأنه يجد طولاً
١٤٨/٣	لا يصنع ذلك (التمتع) إلا من جهل أمر الله
٧١/٣	لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد
٧١/٣	لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه
٢٧/٣	لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر
٣٤٠/٤	لا يضرب أحدكم أخاه بأكلة اللحم
٤٣٨/٣	لا يضمن (الأجير)
٧٣/٤	لا يطعم الكافر من الكفارات شيئاً
٤٧٣/١	لا يعيد المغمى عليه الصلاة
٣٣٦/٤	لا يقاد الحر بالعبد
٣٣٤/٤	لا يقتل به
٣٣٤/٤	لا يقتل الحر بالمملوك
٤٠٢/٤	لا يقتل مدبر ولا يذفق على جريح
٤٤٨/٤	لا يقطع الخمس إلا في خمس
٣٥١/١	لا يقطع صلاة المسلم شيء
٤٤٨/٤	لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم
١٩٧/٣	لا يقولن أحدكم: الحطيم
٤١٨/١	لا يكون الحيض أكثر من عشرة
٤٤٨ ، ١٦٦/٤	لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم
١٩٦/٤	لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك
٢١٨/٣	لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت
٣٧٦/٣	لا ينتفع من الرهن بشيء
١٤٠/٤	لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها

١٨٧/٣	لا ينكح المحرم، فإن نكح رد نكاحه
١٨٨/٣	لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
١٨٨/٣	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٢٣٦/٤	لا يهدم الثلاث
٣٠٣/٢	لا يؤم الغلام حتى يحتلم
٣٨٨/٣	لأحجرن عليها
٣٨٩/٢	لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
٢٤/٤	لام الأم السدس
٣٥/٣	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر (عائشة)
٣٩ ، ٣٧ ، ٣٥/٣	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر (علي)
٣٥/٣	لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي
٢٩٢/٤	لأنها كانت في دار الإمارة
١٦٣/٣	ليك بعمره وحجة معاً
١٧١/٣	ليك. ليك وسعديك والخير بيدك ليك والرغباء إليك
٢١٨/١	لعلك مسست ذكرك
٤٥٤/٤	لعمري بحسب سارق الأموات أن يعاقب
١٠١/٥	لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله
١١٣/٥	لقد أردت أن تحل ثلاث خصال
٨٠/٥	لقد رأيت أبا بكر وعمر يحجان وما يضحيان
٢٢٥/١	لقد رقيت ذات يوم على ظهر
٣١٤/٤	لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب
٦٧/٤	لقربي رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ
٧٩/٣	لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه
٢٥٨/٤	لكل مسكين مد ومعه إدامه
١٨٧ ، ١٨٦/٤	لكل مطلقة متعة
١٨٦/٤	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق
١٨٧/٤	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها
١٨٦/٤	لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق
٣٣/٤	للزوج النصف وللأم السدس وأشركوا بين الإخوة

١٩٦/٤	للمختلعة طلاق ما كانت في العدة
١٧٣/٤	لم أسمع أحداً كره أجر المعلم
١٤١/١	لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ
٢٢٠/٤	لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك
١٧٥/٣	لم تر بالقفازين بأساً
٨٠/٥	لم تكتب الأضحى عليكم فمن شاء فليضح
٣٣٧/٢	لم يبق مع النبي إلا اثني عشر رجلاً
٢٢١/٤	لم يجز طلاق المكره
٢٨٩/٤	لم يدع لي نفقة، ولا مالاً، وليس المسكن لي
١٠٥/٣	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد
٤٣٥/٢	لم يكن أبو بكر يأخذ من ماله زكاة حتى
٢٦٠/٣	لم يكن لأحد أن يفسخ حجة إلى عمرة إلا للركب
٧٧/٤	لم يكونا يريان بهذا (جعل الصدقات في صنف) بأساً
٣١٣/٢	لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف
٣٥١/٢	لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ أنخت راحلتي
٤٠٠/٢	لما كان العباس بالمدينة طلبت له الأنصار ثوباً يكسونه
١٣٣/١	لما كانت ليلة الجن تخلف منهم رجلان
٢١٧/٢	لما نزلت هذه الآية ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾
١٨٠/٤	اللمس والمس والمباشرة جماع
١٧٥/٤	لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث
٢٩٦/٤	لها صداقها
١٣٤/٣	لو أدرك هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه
١٣٣/٢	لو أدركت الإمام وهو راعع
١٦٥/٤	لو أصدقها سوطاً فما فوقها جاز
١٧٨/٥	لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما
٣٣٨/٤	لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما
٤٧٤/١	لو أغمي علي خمس صلوات لا أفيق
١٦٥/٤	لو أن رجلاً تزوج امرأة على سواك لكان ذلك مهراً
٣٤٧/٤	لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً



- ٢١٨/١ لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات  
 ٤٠٥/٤ لو حبستموه ثلاثاً  
 ٢٤٨/٣ لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها  
 ٧/٤ لو رضيك الله لأفرك  
 ٢١٩/٢ لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد... ما رأيت أنها تتم  
 ٢٦٦/٢ لو طلعت لم تجدنا غافلين  
 ٤٠٦/١ لو كان الدين بالرأي  
 ٤٤٥/٢ لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ  
 ٤١٣/٢ لولا أنها سنة ما قدمته  
 ٤٦٠/٢ لولا أنني قاسم مسئول لتركتمكم  
 ١٢٢/٣ ليبدأ بالفريضة  
 ٢٢٨ ، ٢٢١/٤ ليس بشيء  
 ٢٢٠/٤ ليس ذلك بطلاق وإنما لم تحرم عليك  
 ٣٣٣/٤ ليس ذلك لك، رأيت لو قتل عبداً له  
 ٣٩٨/٣ ليس على مال المسلم توى  
 ٣٠١/١ ليس على المحتجم وضوء  
 ٤٢٨/٤ ليس على من أتى بهيمة حد  
 ٢٤٥/٤ ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر  
 ٣١٨/١ ليس في الضحك وضوء  
 ٤٧١/٢ ليس في العنبر زكاة  
 ٢٤٧/١ ليس في القبلة وضوء  
 ٣٣٠/٣ ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق  
 ٣١٩/٤ ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث  
 ١٧٤/٤ ليس لها صداق  
 ٩٤/٤ ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة  
 ١٣٨/٣ ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان  
 ٢١٤/١ ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت  
 ٢١٥/١ ما أبالي بأي أعضائي بدأت  
 ٢١٥/١ ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين

- ٢٩٦/١ ما أبالي مسسته أو أنفي
- ٢٠٠/٣ ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا
- ١٤١/٤ ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال
- ٣٢/٥ ما أحد يموت في حد من الحدود
- ٢٥١/٤ ما أراك إلا قد حرمت علي
- ١٣٣/٢ ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم
- ٢٢٧/١ ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها بيول
- ١٦/٥ ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٢٣٩/٢ ما أكل لحمه فلا بأس بسلخه
- ٢٧١/٤ ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن
- ٤٤٢/٤ ما ثمن المجن؟ قالت: ربيع دينار
- ٢٠٤/٣ ما الحصر في العمرة والحصر في الحج إلا واحد فضم
- ٣٤٥/٢ ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها
- ٢١٠/٤ ما حملك على ذلك؟
- ١٤٢/١ ما صحبه منّا أحد ولكنا فقدناه بمكة
- ٢٠٦/٢ ما صليت لله صلاة منذ كذا وكذا
- ٤٤٠/٤ ما طال علي وما نسيت القطع في ربيع دينار فصاعداً
- ٢٠٦/٤ ما فررت من كتاب الله
- ٤٥٠/٢ ما فعله صاحبي قبلي فأفعله بعدهم
- ١٩٩/٤ ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة
- ١٢٨/١ ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض
- ١٢٧/٣ ما كلهن لها ذو محرم
- ١٦٤/٣ ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس
- ٢٠/٤ ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي
- ١٨٠/٢ ما لهذا غدونا
- ٢٢٩/٤ ما من رجل أقمت عليه حداً فمات
- ٣٢/٥ ما من رجل أقمت عليه حداً فمات فأجد
- ٣٠/٥ ما من صاحب حد أقيم عليه
- ٣٠٦/٤ ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً

٢٣٢/٢	ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا غير أهلها
٤٠٤/١	الماء لا يخبث
١٨٧/٤	متاع قليل من خليل مفارق
٣١٥/٢	التمتع الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر
٢٩٤/٤	المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تتطيب
١١٢/٣	المجاور يصوم
٢٥٧/٣	المحرم لا يحله إلا البيت
٢٥٨/٤	مد من حنطة لكل مسكين
٤٩٧/٢	مدان من قمح أو صاع من تمر
١٧٤/٥	المدعى عليه أولى باليمين
٤٠٩/٤	المرتدة تستأنى ولا تقتل
٢٣٨/٣	مررت بالمسجد فدعاني عبد الله بن عمرو
٢٣١/٢	مررت بهشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان
١١٧/٥	مرها لتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت
٤٣٥/١	المستحاضة تدع الصلاة
٢٩٨/٤	مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل
٣٣٥/٢	مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام
٣٧٢/٢	مضت السنة أن يكبروا للصلاة في العيدين سبعاً
٢٦٨/٤	مضت السنة بين المتلاعنين ألا يجتمعا أبداً
٣٢٠/٤	المطلقة ثلاثاً لا تنتقل، وهي في ذلك لا نفقة لها
١١٢/٣	المعتكف يصوم
٢٢٢/٢	مفتاح الصلاة التكبير
٢٠٨/٥	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٢٠٩/٥	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث
٢٠٨/٥	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من مكاتبته
١٤٠/٤	مكتوب في التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة
٥٤١/١	مكثنا ليلة حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه
٢٠٨/٢	مكن جبهتك من الأرض
٢١٠/٤	ملكنت امرأتى أمرها ففارقنتني

- ١٣٤/٣ من أحرم في غير أشهر الحج جعلها عمرة  
 ٤٤١/٣ من أحيا أرضاً ميتة فهي له  
 ٣٤/٢ من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور  
 ٢٢٨/٣ من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبل عرفة  
 ٣٢٣/٣ من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً  
 ٤١٥/٤ من أشرك بالله فليس بمحصن  
 ٩٠/٣ من أصبح صائماً ثم بدا له أن يفطر فليقض يوماً  
 ٣٢/٥ من اطلع على جاره فأصابته جراحة فلا شيء عليه  
 ١١٠/٣ من اعتكف فعليه الصيام  
 ٣١٦/٢ من أقام أربعاً أتم  
 ١٨٧/٣ من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه  
 ١٨٢/٣ من تطيب ناسياً أو لبس ناسياً أو جاهلاً  
 ٢٢٦/٣ من حيث واقعها  
 ١٨٩/٤ من السنة إذا تزوج البكر على الثيب  
 ٥٢١/١ من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر  
 ٣٣٥/٤ من السنة ألا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعد  
 ١١١/٣ من السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته  
 ٣٢/٣ من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم  
 ١٠٧/٢ من صل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب  
 ٢١٣/٢ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن  
 ٣١٥/٢ من صلى في السفر أربعاً فحسن  
 ٣٣٥/١ من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة  
 ١٩٦/٣ من طاف بالبيت فليطف بالحجر فإن الحجر من البيت  
 ٦٨/٣ من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان  
 ٢٠٤/٢ من قرأ بأم الكتاب لهذا أجزأت عنه  
 ٣٨٨/٤ من كان له عهد أو ذمة فديته دية مسلم  
 ١٤٢/٤ من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح  
 ١٤٣/٤ من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج  
 ١٤٨/٢ من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام

١٤٣/٤	من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة
٣١٤/١	من وجد في بطنه رزءاً
٤٦٠/٣	من وهب هبة لغير ذي رحم فلم يشب فيها فهو أحق
٤٥٩/٣	من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد
٢٠٦/٢	منذ كم تصلي هذه الصلاة
٢٤٨/٣	المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً
٣١/٤	ميراث المرتد لورثته من المسلمين
٤٥٤/٤	النباش سارق
١٤٦/١	النيذ وضوء لمن لم يجد غيره
١٤٧/١	النيذ وضوء من لم يجد الماء
٤٦٢/٣	نحلي أنس نصف داره فقال أبو بردة: إن شرك يجوز
٤١٠/٤	نحن قوم كنا نصارى
٤١٠/٤	نحن كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا
٤٢٦/٤	نرى أن نحرقه بالنار
٢٨٢/٤	نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت
١٠٧/٥	نرى الحين شهرين
٧/٥	نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشهرية
٢٩٠/٤	نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها
١٨٠/٤	نصف الصداق وإن جلس بين رجلها
٣١٠/١	نعم أنا صببت لرسول الله ﷺ
٣٨/٥	النفش بالليل والهمل بالنهار
٣١٩/٤	نفقة المطلقة ما لم تحرم
٢٩٢/٤	نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر لسبع ليال
١١٠/٤	نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة فكتب علقمة
٤٤/٥	نهى عمر بن عبد العزيز عن عقر الدابة إذا هي قامت
٣٥٨/٣	نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الورق
٣٠٨/٣	نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحها
٣٥٥/٣	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
٢١١/٣	هات القط لي حصيات من حصى الخذف

٣٣/٤	هبوا أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً
٢٦٦/٣	الهدى ما قلد وأشعر ووقف بعرفة
١٣٧/٣	هديت لسنة نبيك محمد ﷺ
٣٣٨/٤	هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول
٤٧٥/٢	هذا شهر زكاتكم
٢٨٢/٤	هذا عمل ابن عمك
٥٣٧/١	هذا الكلب يعلمنا بالسنة
٤٣١/٢	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ
٤٦٧/٣	هكذا نفعل باللقطة
٤٩/٥	هل تدري لم فرق أبو بكر فأمر بقتل الشمامسة
٣٥١/٢	هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً
١٣٧/٢	هل قنت النبي في صلاة الصبح
٢٧٠/٢	هل لك في أمير المؤمنين معاوية
٢٩٣/١	هل هو إلا كطرف أنفك
٤٨/٤	هلا استلبته درعه
٣٤/٤	هم عصبية إن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل
٢٨٠/٤	هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
٣٨٣/٣	هو أسوة الغرماء
٤٥١/٢	هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبه
١٠١/٥	هو قول الرجل: لا والله
١٧٧/٤	هو الولي
٢٩٩/٤	هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك
٢٨٦/٤	هي بمنزلة المستحاضة
١٤٣/٤	هي بمنزلة الميتة يضطر إليها
١٩٤/٤	هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً
٤١٨/١	هي حائض فيما بينها وبين عشرة
٢٣/٥	هي الشربة التي أسكرتك
٢٢٠/٤	هي الطلاق ألفاً
٢٣٦/٤	هي على ما بقي

٢٣٥/٤	هي عنده على ما بقي
٢٩٤/٢	هي له نافلة ولهم فريضة
١١٠/٥	هي يوماً يهودية وهي يوماً نصرانية
٤٥٨/٤	وأبيك ما لي لك ليل سارق
٢٠٨/٤	واحدة وهو أحق بها
٢٢٦/٣	وإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما
٤٥/٣	وإذا رأيتم الهلال من أول النهار
٦٥/٣	وإذا صحت (المرأة الحامل) قضت
٢٣٤/٤	وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض ترثه
١٣٦/٣	وأقيموا الحج والعمرة لله
١٨٣/٥	وال أيهما شئت
١٧٩/٤	والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
٤٥٨/١	والعشاء ما بينك وبينك ثلث الليل
٨٤/٢	والله إن رفعكم أيديكم في السماء لبدعة
١٣٧/٢	والله لأننا أقربكم بصلاة رسول الله ﷺ
٣٥٩/١	والله لقد احتلمت البارحة
٤٣٦/٢	والله لو منعوني عناقاً
٣٤٠/٤	والله ما أردت نفسه، ورب الكعبة لأقيدن
٨٥/٢	والله ما رفع رسول الله ﷺ يديه فوق صدره
٢٦/٥	والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت
١٩٩/٢	والله ما كذبت ولا كذبت
٦٥/٥	وإن أكل أو لم يأكل
٢٢٨/٤	وإن طلاق السكران ليس بجائر
٣٠٥/٢	وإن قدمت على أهل أو ماشية فآتم
٢٩٥/٤	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية
٥٢٠/١	وإن كان في الصبح قلت الصلاة خير من النوم
٦٥/٥	وإن لم يبق إلا بضعة واحدة
٤٩/٥	وإنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم
٢٣٠/٣	وأهد ما استيسر من الهدى

٣٣٤/٣	وإياك أن تكون دراهم بدراهم بينهما حرير
١١/٢	الوتر حق
٧/٢	الوتر ليس بحتم
٣٣٨/٢	وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعين رجلاً
١٢٣/١	وثيابك فظهر قال ابن عباس: قلبك فتقه
٣٥٤/٤	وجأ رجل فخذ رجل
٣٩٩/٤	وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس
٤٣٦/٢	وحد العناق والجذعة والثنية فذلك عدل
٤٣٩/٤	ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي
٢١/٤	ورث حواء من بنتها
٤٦٢/٣	ورث مواريث فتصدق بها قبل أن يقسم فأجيزت
٣٤/٢	وضع يده اليمنى على الشمال عند النحر
١٤١/١	وضوء رسول الله ﷺ بنبيذ
٣٦٣/٤	وعشرون بنو مخاض
٤٧٨ ، ٤٦٣/٢	وفي الرقة ربع العشر
٤٣٢/١	وقت النساء أربعون يوماً
٤١٣/٤	وقد أحصنا
٣٤٧/٣	وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجامين
٣٩١/٤	وقد قضى عمر على علي بأن يعقل عن موالي صفية
٢٧٢/٣	وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه
٢٠٣/٤	وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته
١٦٠/٤	وكان زوجها حراً
٣٦٨/٣	وكان الشعبي لا يرى بأساً بالسلم في الحيوان
٤١٨/٤	وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة
٣٠٥/٣	وكان من أدركت من الناس يnehون عن بيع الحيوان
٤٥٧/١	وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق
٢٢١/٤	وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري
٣٨٧/٣	وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم
٣٢٢/٤	وكنت ابن سبع أو ثمان سنين



١٥/٥	ولا تشربوا مسكراً
٤٩/٥	ولا تقتلوا كبيراً هراً ولا امرأة ولا وليداً
٢٢٣/١	ولا تقرأ الحائض ولا الجنب
٤٦٤/٢	ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين
١٥٧/٢	﴿ولا يبيدين زيتهن﴾ قال ابن عباس: ما في الكف والوجه
١٥٧/٢	﴿ولا يبيدين زيتهن﴾ قال أنس: الكحل والخاتم
٤٤/٥	ولا يعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله
١٧٣/٤	ولم ير ابن سيرين بأجر المعلم بأساً
٤٠١/٢	ولم يصل على أحد من الشهداء غيره
٢٩٦/٤	ولها مهرها بما استحلت منها
٤٤٣/٣	ولولا ما أحمل عليه من هذا النعم في سبيل الله
٣٠٤/٤	وما ندري لعلها كانت رخصة
٣٢٠/٢	ومن أقام سبع عشر قصر
١٣٥/٤	ومن خير من أبي سلمة
٣٢٢/٤	وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته
٣٥٠/٤	ويح أم ابن عباس
٣٧٣/٤	ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام
١١٧/٥	وينحر بدنة
١٣٦/٤	يا أبا طلحة ألسنت تعلم أن الرجل الذي تعبد خشبة
٤٧٢/٢	يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري
١٩٧/٣	يا أيها الناس، اسمعوا ما أقول لكم وأسمعوني
٣١٤/٢	يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ
١٧٨/٢	يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب
٦٧/٢	يا رسول الله لا تسبقني بآمين
٦٧/٤	يا علي، حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً
١٩٧/٢	يا كعب بن مالك أبشر.. فخرت ساجداً
٤٤٣/٣	يا هني، ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم
٤٧٦/٢	يبدأ بما استقرض فيقضيه
٣٨١/٣	يترادان الفضل

١٩٧/٤	يجري الطلاق على التي تفتدي من زوجها
٣٠٦/٤	يحرم من الرضاعة قليله وكثيره
٣٧٢/٢	يحمد الله بين التكبيرتين في العيد
٢٣٦/٣	يذبح شاة فيتصدق بها
	يرجم ٤٢٥/٤
٤٢٧/٤	يرجم ويحرق بالنار
٣٧٣/٤	يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة آلاف
٣٠/٥	يسألها عن ميراث المرتد فقالا: لبيت المال
١٦٥/٢	يستأنف يعني في الرعاف
٢٠١/٢	يصلي بنا إمامنا الفرض قائماً في السفينة
٦٨/٣	يصوم الذي حضر، ويقضي الآخر، يطعم لكل يوم
١٠٦/٣	يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم
١١٢/٤	يصوم المجاور
٤١٤/٣	يضمن السرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع
٤٣٨/٣	يضمن (القصار)
٦٨/٣	يطعم عن السالف ويصوم الداخل
٢٠٧/٣	يطوف (القارن) طوافين ويسعى سعياً
٣١٤/١	يعاد الوضوء من القيء والرعاف
٤١١/٣	يغرم (العارية)
٣٧٦/٣	يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع للبن
١٧٦/٣	يغشي المحرم وجهه بثوبه حتى شعر رأسه إن شاء
٣١٢/٤	يفرق بينهما
٢٦٨/٤	يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً
١٣٤/٢	يقراً في الآخرين بفاتحة الكتاب
٤٧٦/٢	يقضي ما أنفق على ثمرته ثم يزكي ما بقي
٤٥٣/٤	يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته
٢١٤/٤	يقولون إن علياً جعلها ثلاثاً
٣٩٠/٤	يقوم سلعة إذا قوم سلعة كان كغيره من السلع
٣٧٥/٢	يكبر في غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق

٢٦٩/٤	يلاعن الزوج ويحد الثلاثة
٢٢٦/٣	ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما
٢٨٧ ، ٢٣٨/٤	ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين
٢٣٦/٤	يهدم النكاح الطلاق
٢٢٩/٣	يهل بعمره وعليه الحج من عام قابل
٢٢٩/٣	يهل بعمره وعليه الحج من قابل
٢٠٩/٥	يؤدي إلى مواله ما بقي عليه من مكاتبته
٤٨٨/٢	يؤديها عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه
٥١٣/١	يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى
٤٦٢/٢	يوشك أهل الشام أن لا يجيء إليهم دينار
٤٦٢/٢	يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم درهم ولا قفيز
٢٤٦/٤	يوقف بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق



## فهرس الأعلام

- آدم بن أبي إياس: ٢٦٣/١  
 أبان بن أبي عياش فيروز: ١٤٦/١  
 أبان بن تغلب: ٢٥٦/٣  
 أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي: ٢٢٦/١  
 أبان بن عثمان: ١٨٣/٣  
 أبان بن يزيد العطار: ٤٨٤/١  
 إبراهيم بن أبي صالح: ١٢٢/١  
 إبراهيم بن أبي طالب = محمد بن نوح: ٣٩٢/١  
 إبراهيم بن أبي موسى الأشعري: ١٥٠/٣  
 إبراهيم بن إسحاق البغدادي: ١٤٥/١  
 إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ٢٥٨/١  
 إبراهيم بن بشار: ٨١/٢  
 إبراهيم بن حماد بن إسحاق: ١٧٤/١  
 إبراهيم بن زكريا العجلي: ٥٢٧/١  
 إبراهيم بن زكريا الواسطي: ٤٢١/١  
 إبراهيم بن سعد بن إبراهيم: ٣٩٤/١  
 إبراهيم بن سفيان بن عثمان السجزي: ٥٠٠/١  
 إبراهيم بن طهمان الخرساني: ١٨٤/١  
 إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: ٢٩١/٢
- إبراهيم بن عبد الله بن العلاء: ٣٦٥/١  
 إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: ١/١  
 ١٢٣  
 إبراهيم بن عبد العزيز: ٤٦٤/١  
 إبراهيم بن عثمان العبسي: ٣١٨/١  
 إبراهيم بن عطاء مولى عمران: ٨٣/٤  
 إبراهيم بن العلاء بن الضحاك: ٣١٥/١  
 إبراهيم بن محمد ابن الحنفية: ٢٠٦/٣  
 إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: ٣٨٦/١  
 إبراهيم بن محمد بن الحارث: ١١١/٢  
 إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي: ٢٢٣/٤  
 إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي: ١/١  
 ٢٥١  
 إبراهيم بن محمد بن عرعة: ٤٤٩/١  
 إبراهيم بن محمد المقدسي: ١٩٦/٥  
 إبراهيم بن مخلد الطالقاني: ٢٥٠/١  
 إبراهيم بن مرة: ١١٧/٤  
 إبراهيم بن مكتوم البصري: ٣٧٤/١  
 إبراهيم بن المنذر الحزامي: ٤١٨/١  
 إبراهيم بن المهاجر البجلي: ٢٩٣/١  
 إبراهيم بن موسى بن يزيد التيمي: ٢٢٨/١

إبراهيم بن موسى الفراء: ١٨٨/١  
 إبراهيم بن ميسرة: ٨٥/٤  
 إبراهيم بن نافع: ٢٢٠/٣  
 إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب: ٣/٣  
 ٦٨  
 إبراهيم بن هانيء النيسابوري: ٣٣٥/١  
 إبراهيم بن الهيثم البلدي: ١٢٤/١  
 إبراهيم بن يزيد المكي: ١٩٤/٤  
 إبراهيم بن يزيد النخعي: ١٢٩/١  
 إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ١٨٠/١  
 إبراهيم بن يوسف بن إسحاق: ٢٣١/١  
 إبراهيم الحربي: ٤٢/٣  
 ابن أبنى: ٣٥٧/٣  
 ابن أبي أوفى: ٣٥٦/٣  
 ابن أبي أويس: ٣١٥/٣  
 ابن أبي الحقيق: ٣٥٢/٢  
 ابن أبي ذئب: ٣٢٤/٣  
 ابن أبي الرجال (حارثة): ٣١٥/٣  
 ابن أبي زائدة = زكريا: ٢٦١/١  
 ابن أبي الزناد: ٤٢٨/٣  
 ابن أبي السري = محمد بن المتوكل: ١/١  
 ١٧٨  
 ابن أبي شيبه = عبد الله بن محمد: ١/١  
 ١٧٥  
 ابن أبي العشرين = عبد الحميد بن حبيب: ٣٦٣/١  
 ابن أبي عصمة: ٣٣٥/١  
 ابن أبي فديك: ٣٤٥/٤  
 ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن: ١٥٣/١  
 ابن أبي مذعور = محمد بن عمرو بن  
 سليمان: ٣٦٨/١  
 ابن بكير: ٢٢٧/٣  
 ابن جدعان: ٣٤٠/٤  
 ابن جريح (عبد الملك): ٥٤/٣  
 ابن حبله: ٤١٦/٤  
 ابن الحنفية: ٢٣٦/٤  
 ابن حنين: ٣٤/٣  
 ابن خثيم: ١٢٨/٤  
 ابن زنبور: ٢٠٦/٣  
 ابن سمعان: ٢٠٨/٣  
 ابن الشاذكوني = سليمان بن داود المنقري:  
 ٢٣٢/١  
 ابن صاعد: ٢٠٦/٣  
 ابن طاوس: ٢٥٧/٣  
 ابن عدي = أحمد بن عدي: ١٣٥/١  
 ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن  
 مقسم: ٢٤٣/١  
 ابن فديك: ٨٨/٣  
 ابن لهيعة: ١٣٩/٣  
 ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة: ١٤٠/١  
 ابن مهدي: ٨١/٣  
 ابن نمير: ١٢١/٣  
 ابن هانيء: ١٤١/٤  
 أبو إبراهيم الزهري: ٤١٤/١  
 أبو أحمد بن عدي: ١٦٥/٤  
 أبو أحمد بن عدي بن عبد الله = ابن  
 عدي: ١٣٥/١  
 أبو أحمد بن فارس: ٥٣٩/١  
 أبو أحمد الزبيري: ٣١٦/٤

أبو بكر النهشلي: ٨٦/٢  
 أبو بكر الهذلي = سملى بن عبد الله: ١/١  
 ١٦٠  
 أبو بكرة = نفيح بن الحارث: ٤٠٥/١  
 أبو بلال الأشعري: ٤٢٧/١  
 أبو ثور: ٤٧/٣  
 أبو جحيفة: ٨٥/٣  
 أبو الجعد الضمري: ٣٣١/٢  
 أبو جعفر: ٢١١/٤  
 أبو جعفر الرازي = عيسى بن ماهان: ٢/٢  
 ١٩  
 أبو الجماهر = محمد بن عثمان التنوخي:  
 ٤١٧/١  
 أبو جمرة = نصر بن عمران: ١٤٧/٣  
 أبو الجنوب الأسدي: ٣٣٢/٤  
 أبو الجهم بن الحارث بن الصمة: ٣٦٨/١  
 أبو حاتم = محمد بن حبان البستي: ١/١  
 ١٣٦  
 أبو حرة الرقاشي: ٤٢٠/٣  
 أبو الحسان الأعرج: ٣٦٧/٣  
 أبو الحسن بن عبدوس: ٦٩/٢  
 أبو الحصين: ٣٤٢/٣  
 أبو حفص الفلاس = عمرو بن علي بن  
 بحر بن كنيز: ٣٢٣/١  
 أبو حماد = المفضل بن صدقة: ٤٠٣/٢  
 أبو حمزة الشمالي: ٢٥١/٤  
 أبو حميد الساعدي: ٣١/٢، ٤١٩/٣  
 أبو خالد الأحمر: ١٣١/٣  
 أبو خالد الدالاني = يزيد بن عبد الرحمن:  
 ٢٤٠/١

أبو الأزهر: ٢١١/٥  
 أبو أسامة = حماد بن أسامة القرشي: ١/١  
 ١٧٥  
 أبو إسحاق: ٢١١/٤  
 أبو إسحاق الأصبهاني: ٥٣٩/١  
 أبو إسحاق الشيباني: ٢٤٥/٤  
 أبو الأسود الدليلي: ١٤٠/٢  
 أبو الأشعث الصنعاني: ٢٧٨/٣  
 أبو أمانة: ٨٨/٣  
 أبو أمية بن يعلى: ٤٥١/٣  
 أبو أيوب الأنصاري: ١٠١/٣  
 أبو البخترى: ٣٥٨/٣  
 أبو بردة (عمرو بن يزيد): ٧٦/٢ - ٣/٣  
 ٢٠٨  
 أبو بزرة الأسلمي: ٣٥٦/٣  
 أبو بكر الأثرم: ٩٣/٣  
 أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي:  
 ٣٣١/١  
 أبو بكر بن حزم: ٤٥٠/٣  
 أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم  
 الغساني: ١٩٥/١  
 أبو بكر بن عبد الرحمن: ١١٠/٤  
 أبو بكر بن عياش: ٨٥/٢  
 أبو بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري:  
 ٢١٦/١  
 أبو بكر بن المنذر = محمد بن إبراهيم:  
 ٣٧٣/١  
 أبو بكر بن المؤمل: ٣٣٨/١  
 أبو بكر الحنفي: ١٠٥/٢  
 أبو بكر الفارسي: ٥٣٩/١

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
 الزهري: ١٥٩/١  
 أبو سلمة الجهني: ٢٦٠/١  
 أبو سليمان الخطابي = حمد بن محمد:  
 ١٦٣/٢  
 أبو سهل البرساني = كثير بن زياد: ٤٢٥/١  
 أبو شريح الكعبي الخزاعي: ٣٤٥/٤  
 أبو الشعثاء: ١٨٨/٣  
 أبو شعيب المجنون = الصلت بن دينار:  
 ٢٨٩/١  
 أبو صالح الحنفي، ماهان: ١٤٠/٣  
 أبو صالح السمان: ٢٤٥/٣  
 أبو صالح الغنبري: ٤٥٠/١  
 أبو صالح مولى طلحة: ١٦٣/٢  
 أبو الضحى: ٧٧/٣  
 أبو طريف: ١٨٦/٣  
 أبو الطفيل: ٧٠/٤  
 أبو طلحة: ٤٠/٤  
 أبو ظبيان: ٧٦/٣  
 أبو العاص بن الربيع: ١٥٠/٤  
 أبو عاصم: ١٨١/٣  
 أبو العالية = البراء: ١٥٨/٣  
 أبو العالية = رفيع بن مهران: ٢٤٠/١  
 أبو عامر الخزاز: ١٠٦/٤  
 أبو العباس بن سريح = أحمد بن عمر:  
 ٢٠٢/١  
 أبو العباس السراج: ١٠٠/٤  
 أبو العباس القلوري: ٢٢٣/٢  
 أبو عبد الله بن الحسين بن إسماعيل: ١/  
 ٣٨٢

أبو داود = سليمان بن الأشعث: ١٢٨/١  
 أبو داود الأنصاري المازني: ٣٧٤/١  
 أبو الدرداء = عويمر بن زيد: ٣٠٩/١  
 أبو ذر = جندب بن جنادة: ١٣١/١  
 أبو رافع: ٣٤٢/٣  
 أبو رافع القبطي: ٣١٥/١  
 أبو رجاء العطاردي: ١٦٢/٣  
 أبو الرجال: ٣١٤/٣  
 أبو رفاعه العدوي: ٣٥٠/٢  
 أبو رهم: ٦٤/٤  
 أبو روق = عطية بن الحارث: ٢٥١/١  
 أبو الزبير: ٨٩/٣  
 أبو زرعة = عبد الله بن عبد الكريم: ١/  
 ٢٨٣  
 أبو الزناد: ٢٩٠/٣  
 أبو زيد الأنصاري: ٤٩٥/١  
 أبو زيد المخزومي: ١٣٣/١  
 أبو زيد الهروي = سعيد بن الربيع: ١/  
 ١٧٥  
 أبو السائب الأنصاري: ٢٠٢/٢  
 أبو سعيد الإسفرايني: ٥١٤/١  
 أبو سعيد بن المعلى: ١٥٨/٢  
 أبو سعيد الحراني الحمصي: ٢٢٩/١  
 أبو سعيد الخدري: ٧٢/٣  
 أبو سعيد الخير: ٢٣٠/١  
 أبو السفر: ١٩٦/٣  
 أبو سفيان بن حرب: ١٤٧/٤  
 أبو سفيان بن عبد الله: ٤٣٦/٢  
 أبو السكن = مكّي بن إبراهيم: ٣٢٨/١  
 أبو سلمة: ٩٧/٣



أبو غياث = روح بن القاسم: ٣٩٨/١  
 أبو فروة الرهاوي = يزيد بن سنان: ١/١  
 ٣١٧  
 أبو فزارة: ١٨٩/٣  
 أبو الفضل بن إبراهيم: ٥٦/٣  
 أبو القاسم عبد الله بن الحسن: ٢٠٧/٥  
 أبو قتادة: ٢٤٠/٣  
 أبو قتادة الأنصاري: ٣٨٣/١  
 أبو قلابة: ١٥٦/٣  
 أبو قيس الأودي = عبد الرحمن بن  
 ثروان: ٢٩١/١  
 أبو كامل الجحدري: ٨٣/٣  
 أبو كبشة السكوني = البراء بن قيس: ١/١  
 ٢٩٢  
 أبو كبير الهذلي: ٢٨٤/٤  
 أبو لبابة البصري: ٢٥٨/٢  
 أبو لؤلؤة: ٣٢٥/٤  
 أبو ليلي الخراساني: ١٤٧/١  
 أبو ماجد = عائذ بن نضلة: ٤١٠/٢  
 أبو مالك الأشعري: ١٦٤/١  
 أبو مالك النخعي: ٢٩١/٤  
 أبو مجلز: ٣٨٥/٣  
 أبو محذورة: ٤٧٦/١  
 أبو محمد الأنصاري: ٦/٢  
 أبو معاوية = محمد بن حازم الضرير: ١/١  
 ١٣٩  
 أبو معاوية محمد بن خازم الضرير: ٥/٥  
 ٢١٠  
 أبو المغيرة: ١١٨/٤  
 أبو المليح = عامر بن أسامة: ١٤٨/١

أبو عبد الرحمن التيمي: ١١٣/٢  
 أبو عبد الرحمن السلمي: ١٨٠/٣  
 أبو عبيد الهروي = أحمد بن محمد بن  
 عبد الرحمن: ٤٦٣/٢  
 أبو عبيدة بن الجراح: ٥/٤  
 أبو عبيدة بن حذيفة: ١٢٦/٣  
 أبو عبيدة بن عبد الله: ٣٣٦/٣  
 أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ١/١  
 ١٣٨  
 أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي: ٤/٤  
 ٢٨٤  
 أبو علي الإسفرايني = محمد بن علي:  
 ٣٩٣/١  
 أبو علي الحافظ = الحسين بن علي بن  
 يزيد: ٢٧١/١  
 أبو علي الحوضي: ٢٨٧/٢  
 أبو علي الشيبلي: ٥١٢/١  
 أبو علي الصواف = محمد بن أحمد بن  
 الحسن: ٢١٤/١  
 أبو عمرو بن حماس: ٤٧٢/٢  
 أبو عمرو الشيباني: ٣٠/٤  
 أبو عمرو محمد بن عمرو الأصبهاني: ١/١  
 ٣٣١  
 أبو عمير: ٢٥١/٣  
 أبو العميس: ٣٣٥/٣  
 أبو العوام: ٣٨٠/٣  
 أبو عياش الزرقلي الأنصاري: ٣٥٧/٢  
 أبو عياش زيد: ٣٠٠/٣  
 أبو غطفان: ٩٧/٢  
 أبو غطفان المزني: ١٨٦/٣

أحمد بن الحسين الصوفي: ٤٢٠/١  
أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي: ١/١  
٣٨٠  
أحمد بن سلمة: ٤٥٠/١  
أحمد بن سنان بن أسد بن حبان: ١/١  
٢٦٥  
أحمد بن شبيب الجبتي: ٢٤٨/٢  
أحمد بن شعيب بن علي سنان =  
النسائي: ١٨٢/١  
أحمد بن شيان الرملي: ٥٢/٢  
أحمد بن عبد الله بن يونس: ٢٢٤/٢  
أحمد بن عبد الحميد الحارثي: ٣٩١/١  
أحمد بن عبد الرحمن بن مسلم  
المصري: ٣٢٧/١  
أحمد بن علي بن الحسن المقرئ: ١/١  
٣١٧  
أحمد بن علي بن المثنى = أبو يعلى  
الموصلى: ٣٩٩/١  
أحمد بن عمر بن سريح = أبو العباس بن  
سريح: ٢٠٢/١  
أحمد بن عمرو البزار = البزار: ١٨٢/١  
أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح:  
١٦٥/١  
أحمد بن القاسم بن الريان: ٣٦٥/١  
أحمد بن محمد بن حنبل: ١٨٠/١  
أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد: ١/١  
١٤٥  
أحمد بن محمد بن غالب: ٣٧٩/٣  
أحمد بن محمد العجلاني: ١١٧/٢  
أحمد بن مصعب: ١٤/٢

أبو المنيب العتكي: ١٢/٢  
أبو موسى الأشعري: ١٥٠/٣  
أبو نصر بن عمر: ١٦٧/٢  
أبو النضر: ١٩٧/٥  
أبو النضر هاشم بن القاسم: ٢٢٤/٢  
أبو نعيم = الفضل بن دكين: ٢٣١/١  
أبو هاشم الرفاعي = محمد بن يزيد: ١/١  
٣٣٧  
أبو هاشم الرماني = يحيى بن دينار: ١/١  
٣٠٥  
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر: ١/١  
١٢٥  
أبو واقد الليثي = اسمه الحارث بن مالك:  
١٥٨/١  
أبو الوليد الطيالسي: ٣٠٢/٣  
أبو الوليد لماعة بن زيار: ٩٧/٥  
أبو يحيى الساجي: ٤٤٦/٣  
أبو يحيى القتات = زاذان: ١٩٧/١  
أبو يعفور = حصين بن عبد الرحمن: ١/١  
٤٠٥  
أبو يعلى الموصلى = أحمد بن علي: ١/١  
٣٩٩  
أبو يوسف: ٤٤/٣  
أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) =  
يعقوب بن إبراهيم: ٣٢٨/١  
أبي بن كعب: ٤٧/٢  
أحمد بن أبي خيثمة: ٢٧٢/١  
أحمد بن أبي يحيى الأنماطي: ٣٣٥/١  
أحمد بن إسحاق الصبغي: ٣٨٢/٢  
أحمد بن إسماعيل: ٤٥٤/١

إسحاق بن يحيى بن طلحة: ٤٥٧/٢  
 إسحاق بن يوسف الأزرق: ٢٤٣/٢  
 إسرائيل بن موسى: ١٢٣/١  
 إسرائيل بن يونس بن إسحاق: ١٣٣/١  
 أسلم: ٥١/٤  
 أسلم العدوي: ٣٢٣/٢  
 أسماء بنت أبي بكر الصديق: ١٢٠/١  
 أسماء بنت عميس: ٣٩٥/٢  
 إسماعيل بن إبراهيم الأحول: ١٢٠/٢  
 إسماعيل بن إبراهيم البغدادي: ١٤٨/٢  
 إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي =  
 ابن عليّة: ٢٤٣/١  
 إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر: ١/  
 ٢٩٣  
 إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي: ١/  
 ٢٩٣  
 إسماعيل بن أمية: ١٨٧/١  
 إسماعيل بن داود بن مخراق: ٤١٨/١  
 إسماعيل بن سالم: ٥٩/٣  
 إسماعيل بن العباس: ١٢/٢  
 إسماعيل بن عبد الرحمن: ٤٧٤/١  
 إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب: ٢/  
 ٣٢٣  
 إسماعيل بن عليّة: ١٨١/٣  
 إسماعيل بن عياش العنسي: ١٧٦/١  
 إسماعيل بن الفضل بن يعقوب: ٢٥٣/١  
 إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي  
 وقاص: ٢١٨/١  
 إسماعيل بن مسلم العبدي: ١٨٥/١  
 إسماعيل بن مسلم المكي: ١٨٤/١

أحمد بن منصور الرمادي: ٤٩٨/١ - ٣/  
 ٩٣  
 أحمد بن منيع: ١٠١/٤  
 أحمد بن هارون المصيبي: ٢٧٩/١  
 أحمد عبيد الله الغنبري: ٢٣/٢  
 الأحوص بن حكيم بن عمير: ٤٠٢/١  
 إدريس بن صبيح الأودي: ٤٩٩/١  
 أريد: ٢٣٦/٣  
 أروى بنت أنيس: ٢٧٠/١  
 أسامة بن زيد الليثي: ١٧٤/١  
 أسامة بن عمير بن عامر/الأفيش: ١/  
 ١٤٨  
 أسامة بن مالك بن فهطم: ٦٨/٥  
 إسحاق بن إبراهيم بن جعفر: ٤٦٢/١  
 إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي:  
 ١٢٢/١  
 إسحاق بن إبراهيم الدبري: ٣٨٦/١  
 إسحاق بن إبراهيم السراج: ٤٥/٢  
 إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة: ١٧٨/١  
 إسحاق بن أبي إسرائيل: ٧٨/٢  
 إسحاق بن إسماعيل: ١٢٠/٣  
 إسحاق بن بشر بن مقاتل: ٤٦٥/٢  
 إسحاق بن راشد الجزري: ١٨٥/٣  
 إسحاق بن سعد بن كعب: ٢٨٩/٤  
 إسحاق بن سليمان الرازي: ٤٩٩/٢  
 إسحاق بن سويد العدوي: ٣٧٨/١  
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ٢٨/٢  
 إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي  
 طالب: ٣٦٠/١  
 إسحاق بن محمد بن أبي فروة: ٢٧٥/١

أنس بن مالك بن النضر: ١٢٧/١  
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو: ١/١  
١٢٥

أوس بن الحدثان: ١٠٣/٣  
أوس بن الصامت: ٢٥٠/٤  
أوس بن عبد الله الربيعي: ٣٦/٢  
إياس بن معاوية بن قرة: ٤١٧/١  
أيمن بن نابل: ١٦٢/٢  
أيمن الحبشي: ٤٤٥/٤  
أيوب بن أبي تميمة السختياني: ٣٢٥/١  
أيوب بن جابر بن سيار السحيمي: ١/١  
٢٥٩

أيوب بن خوط: ٣٣٣/١  
أيوب بن سليمان القرشي: ٤٣٩/١  
أيوب بن سيار: ٥٣٣/١  
أيوب بن عتبة اليمامي: ٢٧٥/١  
أيوب بن محمد أبو الجمال: ١٧٣/٣  
أيوب بن موسى: ١٨٤/٣  
بإدام مولى أم هانئ: ٤٥١/١  
الباغندي = محمد بن محمد بن سليمان:  
١٨١/١

بحر بن كثير السقا: ٢٩٧/٣  
بحر بن كنيذ: ٢٤٤/١  
بحر بن نصر بن سابق الخولاني: ١/١  
٤٧٣

بختري بن عبيد الطائي: ١٩١/١  
بديل بن ميسرة: ٣٦/٢  
البراء بن عازب بن الحارث: ٣٨٨/١  
البراء بن قيس = أبو كبشة السكوني: ١/١  
٢٩٢

إسماعيل بن موسى الفزاري: ٢٥٦/١  
إسماعيل بن يعقوب الصبيحي: ٢٦٣/١

إسماعيل الصفار: ٢٠٩/٥  
أسود بن عامر الشامي: ٥٧/٢  
الأسود بن يزيد: ٤٦٨/١  
أسيد بن حضير: ٤٠٦/٢  
أشعث بن سعيد: ٢٤/٢  
أشعث بن سليم: ٤٨٢/١  
أشعث بن سوار: ١٨٨/١  
الأشعث بن قيس: ٣٣٥/٣  
الأصمعي: ٢٧٩/٤

الأقرع بن حابس: ١١٤/٣  
أم حبيبة بنت جحش: ٤٠٩/١  
أم الحصين الأحمسية: ٦٦/٢  
أم حكيم بنت الحارث: ١٤٨/٤  
أم حكيم بنت قارظ: ٢٣٢/٤  
أم الدرداء: ٨٦/٣  
أم سلمة = هند بنت أبي أمية: ١٢٣/١  
أم سليم: ٢٥١/٣  
أم عبد الملك بن أبي محذورة: ٥١١/١  
أم علقمة: ٢٨٥/٤

أم فروة الأنصارية: ٥٢٤/١  
أم قيس بنت محصن: ٢٤٠/٢  
أم هانئ بنت أبي طالب: ٤٣/٢  
أم هشام بنت حارثة: ٣٤٥/٢  
أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: ٣٠٤/٢  
أمية بن خالد القيسي: ٥٠٢/٢  
أمية بن صفوان: ٤٠٩/٣  
أنس بن أبي أنس: ٢١٦/٢  
أنس بن سيرين الأنصاري: ٣٤١/١

بهز بن حكيم بن معاوية: ٤٦٤/٢  
 البهزي: ٤٦١/٣  
 تماضر بنت الإصبع الكلبية: ٢٣١/٤  
 تمام بن نجيج الملطبي: ٣٧٥/١  
 تميم بن أوس الداري: ٣٠٧/١  
 ثابت بن الأحنف: ٢٢٠/٤  
 ثابت بن أسلم البناني: ٤١٨/١  
 ثابت بن حماد أبو زيد: ١٣٠/١  
 ثابت بن الضحاك الأنصاري: ٩٩/٥  
 ثابت بن قيس بن شماس: ٤١١/٢  
 ثعلبة بن أبي مالك: ٣٤/٢  
 ثمامة بن أثال: ٥٥/٤  
 ثوبان مولى رسول الله ﷺ: ٥١٧/١  
 ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي: ٢٢٩/١  
 جابر بن زيد = أبو الشعثاء: ١٤٠/٢  
 جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام: ١/١  
 ١٧٣  
 جابر بن عتيك: ٣٥٢/٢  
 جابر بن يزيد الجعفي: ١٨٤/١  
 الجارود بن يزيد: ٣٠٩/١  
 جبر بن نوف: ٣٥٠/١  
 جبير بن مطعم بن عدي: ٣٤٤/١  
 الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي: ١/١  
 ١٣٤  
 الجراح بن منهال = أبو العطوف: ١/١  
 ٣٢٠  
 جرهذ بن رزاح: ١٥٣/٢  
 جرير بن حازم الأزدي: ٣١١/١  
 جرير بن عبد الحميد: ٥٠٠/١  
 جسرة بنت دجاجة العامرية: ٢٥٠/٢

برد بن سنان: ٤٤١/١  
 بركة بن محمد الحلبي: ٣٤٥/١  
 بروع بنت واشق الأشجعية: ١٧٥/٤  
 بريدة بن الحصيب: ٤٧/٢  
 بريرة: ٢٧٤/٣  
 البزار = أحمد بن عمرو الحافظ: ١٨٢/١  
 بسر بن محجن: ١٦٩/٢  
 بسرة بنت صفوان: ٢٦٨/١  
 بشار بن أبي سيف الجرمي: ٤١٧/١  
 بشر بن حرب الأزدي: ٨٤/٢  
 بشر بن عمر الزهراني: ٥٦/٢  
 بشر بن مروان: ٤٥٣/٣  
 بشر بن المفضل: ٤٥٩/١  
 بشر بن منصور السلمي: ٣٩٠/١  
 بشر بن موسى: ٣٩٢/١  
 بشير بن سعد بن ثعلبة: ٢١٨/٢  
 بقية بن الوليد: ٢٥٨/١  
 بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: ٢/٢  
 ١٩٥  
 بكر بن حمزة: ١١٥/٢  
 بكر بن سواده: ٢٢٧/٢  
 بكر بن الشرود الصنعاني: ١٠٤/٤  
 بكر بن عبد الله المزني: ١٦/٤  
 بكر بن وائل: ١٠/٢  
 بكير بن عبد الله: ١٨٤/٣  
 بلال بن الحارث المزني: ٤٧٩/٢  
 بلال بن رباح: ٤٦١/١  
 بلال بن يحيى العبسي: ٤٦٤/٣  
 بنت أبي تجرة: ٢٠٢/٣  
 بندار: ١٥٧/٣

الحارث بن نيهان الجرمي: ١٢٧/١  
 الحارث بن وجيه الراسبي: ٣٤٧/١  
 حارثة بن محمد بن أبي الرجال: ٣٧/٢  
 حارثة بن مصرف: ٤٠٢/٣  
 حارثة بن مضرب العبدي: ٤٥٠/٢  
 حارثة بن النعمان: ٣٤٥/٢  
 حاطب بن أبي بلتعة: ٤٨/٤  
 الحاكم أبو عبد الله = محمد بن عبد الله:  
 ١٣٥/١  
 حبان بن عبد الله: ٢٨٧/٣  
 حبان بن منقذ: ٢٧٥/٣  
 حبيب بن أبي ثابت: ٢٤٩/١  
 حبيب بن خلاد: ١٩٦/١  
 حبيب بن الشهيد الأزدي: ٣٧٩/١  
 حبيب المعلم: ٢٧٢/٢  
 حجاج بن أبي يعقوب: ٣٨٢/١  
 حجاج بن أرطاة: ١٤٧/١  
 حجاج بن حجاج الباهلي: ٤٣٠/٢  
 الحجاج بن عمرو الأنصاري: ٢٥٩/٣  
 حجاج بن محمد المصيبي: ٣٩٧/١  
 الحجاج بن المنهال: ٦١/٤  
 حجاج بن يوسف بن حجاج: ٥٢٣/١  
 الحجاج بن يوسف الثقفي: ١٩٧/١  
 حجر العنسي: ٦٣/٢  
 حجرية بنت حصين: ٣٠٤/٢  
 حدير بن كريب: ٥٣٣/١  
 حذيفة بن أسيد: ١٣٨/٢  
 حرب بن عبد الله بن عمير: ٤٥٩/٢  
 حرملة بن عبد الله التميمي العنبري: ١/١  
 ٥٣١

الجعد بن دينار الشكري: ٤٩٢/١  
 جعفر بن إياس أبو بشر: ١٨١/٣  
 جعفر بن برقان: ٣٣٢/٢  
 جعفر بن ربيعة: ١٦٨/٢  
 جعفر بن الزبير الحنفي: ١٩٤/١  
 جعفر بن زياد الأحمر: ٣٠٦/١  
 جعفر بن سليمان: ٣٨/٢  
 جعفر بن عون: ١١٦/٣  
 جعفر بن محمد الواسطي: ١٧٤/١  
 جعفر بن ميمون التيمي: ١٠٣/٢  
 الجلد بن أيوب: ٤١٥/١  
 جنذب بن جنادة = أبو ذر: ١٣١/١  
 جهم بن أبي جهم: ٤٠٤/٣  
 جهمان: ١٩٤/٤  
 الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب: ١/١  
 ١٨٠  
 جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة  
 التيمي: ١٥٠/١  
 جوير بن سعيد: ٢٢٨/٢  
 جويرية بن أسماء الضبعي: ٣٨٨/١  
 حاتم بن إسماعيل المدني: ١٧٤/١  
 حاجب بن سليمان: ٢٥٦/١  
 الحارث بن بلال بن الحارث: ٤٧٩/٢  
 الحارث بن حاطب: ٤١/٣  
 الحارث بن عبد الله الأعور: ٢٩١/١ -  
 ١٢/٤  
 الحارث بن عبيد الإيادي: ٤٧٧/١  
 الحارث بن علي (مجهول): ١٤٧/١  
 الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ١/١  
 ٣٣٣

الحسن بن قتيبة الخزاعي: ١٣٨/١  
 الحسن بن محمد بن الصباح: ٢٧٦/١  
 الحسن بن محمد بن علي: ٢٩١/٣  
 الحسن بن محمد العبدي: ٤٩٤/١  
 الحسن بن مسلم المكي: ٧٤/٢  
 الحسن بن مكرم بن حسان: ٥٢٢/١  
 حسن بن موسى الأشيب: ٥٧/٢  
 الحسين بن جندب بن الحارث: ٢٩١/١  
 حسين بن الحارث الجدلي: ٤١/٣  
 الحسين بن حريث: ١١٤/٢  
 الحسين بن الحسن بن محمد = الحليمي:  
 ٦٠/٢  
 حسين بن ذكوان: ٣١٠/١  
 حسين بن عبد الله بن ضميرة: ١٧٤/٥  
 الحسين بن عبد الله بن عبد المطلب: ٢/٢  
 ١٨٩  
 الحسين بن عبد الله الحميري: ٤٥٥/١  
 الحسين بن عبيد الله العجلي: ١٣٩/١  
 الحسين بن علي بن الأسود: ٢٩/٢  
 الحسين بن علي بن يزيد = أبو علي  
 الحافظ: ٢٧١/١  
 الحسين بن قيس الرحبي: ١٤٠/١  
 حسين بن قيس الواسطي: ٣٧٦/١  
 الحسين بن محمد بن زياد النيسابوري:  
 ٣٩٢/١  
 الحسين بن واقد: ٨٤/٢  
 الحسين بن الوليد القرشي: ٥٠٠/٢  
 حصين بن عبد الرحمن بن الحارث: ١/١  
 ٤٠٥  
 حصين بن عبد الرحمن السلمي: ٣٣٨/٢

حرملة بن يحيى بن حرملة: ٩/٢  
 حرمي بن عمارة: ٤٤٩/١  
 حريث بن أبي مطر: ٢٦٥/١  
 حسان بن إبراهيم الكرمانى: ٤٢١/١ -  
 ٢٦١/٣  
 حسان بن ثابت: ٤٠/٤  
 الحسن بن أبي جعفر: ٣٥٢/٣  
 الحسن بن أبي الحسن البصري: ١٥٠/١  
 الحسن بن الحر بن الحكم: ٢٢٢/٢  
 الحسن بن حماد بن كسيب = سجادة:  
 ٣٢٨/١  
 الحسن بن دينار: ٢٥٧/١  
 الحسن بن زريق: ١٢٩/٢  
 الحسن بن زياد اللؤلؤي: ١٦٩/١  
 الحسن بن زيد بن علي بن أبي طالب:  
 ٣٦٠/١  
 الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي: ١/  
 ٣٧٦  
 الحسن بن سفيان: ١٠٥/٤  
 الحسن بن شبيب المكتب: ٤٢٠/١  
 الحسن بن صالح بن حي = حيان بن  
 شفي: ٤١٥/١  
 الحسن بن عبد الرحمن: ٢٣٣/٢  
 الحسن بن علي بن شبيب المعمرى: ١/  
 ١٨٠  
 الحسن بن علي بن عفان العامري: ١/  
 ٣٩١  
 الحسن بن علي بن محمد الهذلي: ١/  
 ٥١١  
 الحسن بن عمارة البجلي: ٣١٩/١

حكيم بن حزام: ٢١٧/١  
 حكيم بن حكيم بن حنيف: ٤٤١/١  
 حكيم بن سعد الحنفي: ٣١٥/١  
 حماد بن أبي سليمان الأشعري: ١٢٩/١  
 - ٤٣٨/٣  
 حماد بن أسامة القرشي = أبو أسامة: ١/١  
 ١٧٥  
 حماد بن خالد: ١٩٩/٤  
 حماد بن زيد بن درهم: ١٩٢/١  
 حماد بن سلمة بن دينار البصري: ١/١  
 ١٣٧  
 حماد بن عبد الرحمن: ٢٠٦/٣  
 حماد بن قيراط: ١٦/٢  
 حماد بن مسعدة: ٥٦/٣  
 حماد بن منهال: ٤٢٤/١  
 حماس بن عمرو الليثي: ٤٧٢/٢  
 الحماني: ٥٩/٣  
 حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان:  
 ١٦٨/١  
 حمزة الزيات: ١٣٣/٣  
 حمل ابن النابغة: ٣٤٢/٤  
 حمزة بنت جحش: ٤١١/١  
 حميد الأعرج: ١٨٧/٤  
 حميد بن أبي حميد الطويل: ١٧٢/١  
 حميد بن الأسود الأشعري: ٢٧٠/١  
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف: ٢/٢  
 ٢٩٩  
 حميد بن قيس المكي: ٣٢٢/١  
 حميد بن هلال: ٣١٨/١  
 حنش بن الحارث: ٣٧٢/١

الحصين الحميري بن عمرو: ٢٢٩/١  
 حصين المدني: ٣٥٢/١  
 حطان بن عبد الله الرقاشي: ١٢٤/٢  
 حفص بن أبي داود: ٢٠٥/٣  
 حفص بن سليمان المنقري: ٣٢٠/١  
 حفص بن عبد الرحمن البلخي: ٥٠١/١  
 حفص بن عمر الأبلبي: ٣٩/٣  
 حفص بن عمر بن أبي العطف: ١٥٠/١  
 حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة:  
 ١٥٤/١  
 حفص بن عمر بن سعد القرظ: ٥٢٠/١  
 حفص بن عمر بن ميمون: ٢٧٦/١  
 حفص بن غياث: ٣٣٧/١  
 حفص بن غيلان: ١١/٢  
 حفص بن المغيرة: ١٨٦/٤  
 حفص بن ميسرة العقيلي: ٢١٣/١  
 حفصة بنت سيرين: ٣٢١/١  
 حفصة بنت عبد الرحمن: ١١٢/٤  
 حفصة (بنت عمر): ٢٥/٣  
 الحكم بن حزن: ٣٤٥/٢  
 الحكم بن عبد الله الأيلي: ٤٧٣/١  
 الحكم بن عبد الله بن مسلم = أبو مطيع:  
 ١٨٤/١  
 الحكم بن عتيبة الكندي: ١٥٥/١  
 الحكم بن عمير الشمالي: ٤٩/٢  
 الحكم بن عيينة: ١٨/٤  
 الحكم بن مسعود: ٣٣/٤  
 الحكم بن موسى بن أبي زهر البغدادي:  
 ١٤٥/١  
 حكيم بن أبي حمزة الأسلمي: ٧٣/٣



خشف بن مالك: ٣٦٣/٤  
 خصيف: ١٦٧/٣  
 خصيف بن عبد الرحمن الجزري: ١/١٦٣  
 خفاف بن إيماء: ٩٦/٢  
 خلاص: ٣٨٣/٣  
 خلاص بن عمرو: ٢٦٥/٢  
 خلف بن هشام: ١٧١/٤  
 خليل بن جعفر: ٣٩٨/٣  
 خنساء بنت خدام: ١١٥/٤  
 خوات بن جبير: ١٣٤/٢  
 خولة بنت حكيم: ٣٥٩/٣  
 خويلة: ٢٥٠/٤  
 خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة: ١/٥٣٥  
 الدارقطني = علي بن عمر أبو الحسن:  
 ١٣٧/١  
 الدارمي = عثمان بن سعيد: ١٨٥/١  
 داود بن إبراهيم: ٢٨٨/٢  
 داود بن أبي هند: ٤٥٩/١  
 داود بن الحصين: ٣٨٥/١  
 داود بن عبد الرحمن العطار: ٢٧١/١،  
 ١٦٠/٣  
 داود بن المحبر: ٣٣٢/١  
 داود بن يزيد الأودي: ١٦٦/٤  
 دحيم: ١٧١/٤  
 دعلج بن أحمد بن دعلج: ١٩٣/١  
 دهشم بن قران: ٣٩٦/٣  
 دويد بن نافع: ١٠/٢  
 ذو مخبر الحبشي: ٤٨٦/١

حويصة: ٤٠٣/٣  
 حيوة بن شريح بن صفوان: ٣٠٦/١  
 خارجة بن حذافة بن غانم القرشي: ٢/١٤  
 خارجة بن زيد بن ثابت: ١٥/٤  
 خارجة بن مصعب: ١٦/٢  
 خالد بن أبي الصلت البصري: ٢٢٦/١  
 خالد بن أبي عمران التجيبي: ٢٨٦/٢  
 خالد بن أبي كريمة: ١٦٢/٥  
 خالد بن أبي يزيد: ٥٧/٢  
 خالد بن إلياس: ٩٤/٢  
 خالد بن خدّاش: ٣٢٧/١  
 خالد بن دريك: ١٥٧/٢  
 خالد بن زيد = أبو أيوب: ٢٢٤/١  
 خالد بن سفيان الهذلي: ٣٦١/٢  
 خالد بن سلمة بن العاص: ٣١٣/١  
 خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن: ٢/١٢٠  
 خالد بن عبد الله القسري: ٥٠٣/٢  
 خالد بن عبد الرحمن: ٦١/٤  
 خالد بن علقمة: ١٦٩/١  
 خالد بن كثير الهمداني: ٤٠٠/١  
 خالد بن مخلد القطواني: ٢٦٩/١  
 خالد بن معدان الكلاعي: ٢٠٤/١  
 خالد بن مهران: ٢٠٥/١  
 خالد بن يزيد العمري المكي: ٣٦٠/١  
 خالد الحذاء: ١٩٨/٢  
 الخثعمية فارغة بنت عبد الرحمن: ٤/١٨٧  
 خزيمة بن ثابت: ٤٨٨/١

رافع بن مهراڻ الرىاڭى = أبو العالىة : ١ /  
٢٤٠

ركانة بن عبد يزيد : ٢٠٨ / ٤

ركن بن عبد الله الشامى : ٢٦٣ / ١

الرمادى : ٦٠ / ٤

روح بن عبادة : ٢٩٢ / ١

روح بن غطيف بن أبى سفيان الثقفى :

٢٣٤ / ١

روح بن القاسم العنبرى = أبو غياث : ١ /

٣٩٨

رويفع بن ثابت الأنصارى : ٣٠٢ / ٤

زاڻان : ٢٩٦ / ٤

زاڻان = أبو عمر الكندى : ٣٠٥ / ١

زاڻان = أبو يحيى القتات : ١٩٧ / ١

زائد بن قدامة الثقفى : ١٦٩ / ١

زيان بن فائدة : ٣١٧ / ١

زيد بن الحارث الياى : ٤٦٧ / ١

الزبير بن خريق : ٣٦٢ / ١

الزبير بن عدى الهمدانى : ٨٧ / ٢

الزبير (بن العوام) : ٢٥٢ / ٣

زر بن حبش : ٢٣٧ / ١

زرارة بن أوفى : ١٢٦ / ٢

زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد : ٢ /

١٥٣

زفر بن الهذيل : ٣٢٩ / ١

زكريا بن أبى زائدة : ٢٦١ / ١

زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة :

١٣٤ / ١

زمنة بن صالح الجندى : ٢٢١ / ١ ، ٢ /

٤٠٨

راشد بن سعد المقرائى : ١٩٥ / ١

راشد بن كيسان : ١٣٢ / ١

رافع بن خديج : ٢٤٩ / ٥

رافع بن خديج بن عدى الحارثى : ١ /

١٥٣

رافع بن سنان : ٣٢١ / ٤

رباح بن أبى معروف : ١٨١ / ٣

ربعى بن حراش : ٤٣ / ٣

الربيع بن أنس البكرى : ١٣٧ / ٢

الربيع بن بدر = عليلة : ١٨٣ / ١

الربيع بن سليمان المرادى : ٢٧٥ / ١

الربيع بن صبيح : ٤١٨ / ١

الربيع بن نافع : ١٢٩ / ٢

الربيع بنت عفراء الأنصارى : ١٦٨ / ١

الربيع بنت معوذ : ٢٨ / ٣

الربيع بنت النضر : ٣٤٤ / ٤

ربيعة : ٤٦٨ / ٣

ربيعة بن أبى عبد الرحمن : ١٦٦ / ١ ، ٣ /

٢٤٩

ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : ٢١٦ / ٢

ربيعة بن شيبان السعدى : ٢٨٥ / ٢

ربيعة بن عبد الله بن الهدير : ٤٠٩ / ٢

ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمى : ٢٧٠ / ١

رجا بن مرخى : ٢٩٤ / ١

رجاء بن أبى رجاء الباهلى : ١٢٩ / ٢

رجاء بن حيو : ٢٢٨ / ٤

رشدين بن سعد : ٤٠٢ / ١

رشيد الثقفى : ٢٩٥ / ٤

رفاعة : ٢٠٥ / ٤

رفاعة بن هرير : ٥٣٢ / ١

زينب بنت معاوية: ٤٧٠/١  
 سالم بن أبي أمية: ١٧٦/١  
 سالم بن عبد الله: ١٨٨/٣  
 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:  
 ٢١٧/١  
 سالم بن نوح بن أبي عطاء: ١٢٥/٢  
 السائب بن يزيد الكندي: ٤٧٥/٢  
 السائب الجمحي: ٥١١/١  
 سجادة = الحسن بن حماد بن كسيب:  
 ٣٢٨/١  
 السخثياني = أيوب بن أبي تميمة: ١/  
 ٣٢٥  
 سدوس رجل من الحي: ٢٩٢/١  
 سرار بن مجشر: ١٤٦/٤  
 سراقه (بن مالك بن جعشم): ١١٤/٣  
 السري بن خزيمه: ١٠٨/٢  
 سعد بن إبراهيم (بن عبد الرحمن): ٣/  
 ٤١٦  
 سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن  
 عوف: ١٦٨/٢  
 سعد (بن أبي وقاص): ٦٢/٣  
 سعد بن إسحاق: ٢٨٨/٤  
 سعد بن إيّاس: ٥٢٣/١  
 سعد بن الربيع: ١٣/٤  
 سعد بن عائد: ٥١٤/١  
 سعد بن عبيد الزهري: ٣٥٥/٢  
 سعد بن هشام: ٢٧٣/٢  
 سعد الطائي: ١٢٥/٣  
 سعدان بن نصر: ٢٠٩/٥  
 سعر بن ديسم: ٤٣٣/٢

زميل بن عياش: ٩٥/٣  
 زهير بن معاوية بن خديج: ٢٣١/١  
 زياد بن جبير: ٢٩٥/٣  
 زياد بن الحارث الهمداني: ٤٩٣/١  
 زياد بن حسان الباهلي: ٢٣٣/٢  
 زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني:  
 ٤٠٨/٢  
 زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي: ١/  
 ٤٩٨  
 زياد بن عبد الله النخعي: ٥٣٧/١  
 زياد بن علاقة: ٥٤/٤  
 زياد بن قيس المدني: ٤٠٩/٢  
 زياد بن كليب المنظلي: ٣١٤/١  
 زياد مولى بني مخزوم: ٢١٥/١  
 زيد بن أبي أنيسة: ٢٥٦/٢  
 زيد بن أرقم: ١٦٠/٢  
 زيد بن أسلم العدوي: ٤٥٤/١  
 زيد بن ثابت: ٢٤٤/١  
 زيد بن جبير: ٣٦٤/٤  
 زيد بن الحباب: ١٦٠/٣  
 زيد بن خالد الجهني: ١٦٩/٣، ٢٧٤/١  
 زيد بن ربيع: ٢٦٣/٤  
 زيد بن علي بن الحسين: ٣١٢/١  
 زيد بن محمد بن عبد الله: ٥٠٥/١  
 زيد الحواري العمي: ١٧٩/١  
 زينب امرأة ابن مسعود: ٩٢/٤  
 زينب بنت أبي سلمة: ٢٥٧/٢  
 زينب بنت كعب: ٢٨٨/٤  
 زينب بنت محمد بن عمرو بن العاص:  
 ٢٥٢/١

سفيان بن حبيب: ٣٧٥/٣  
سفيان بن حسين: ١٠/٢  
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ١/١  
١٢٢  
سفيان بن عبد الله بن ربيعة: ٤٣٤/٢  
سفيان بن عيينة: ١٢١/١  
سفيان بن محمد الفزاري المصيبي: ١/١  
٣٢٦  
سفيان بن وكيع الرؤاسي: ٤٩٦/١  
سكينة بنت الحسين: ٢١٢/٣  
سلام بن سليم: ٤٣١/١  
سلام بن سليمان بن سوار: ٢١٠/٢  
سلم بن جنادة: ١٠٢/٢  
سلمان الفارسي: ١٢٩/١  
سلمة بن أبي سلمة: ١٣٢/٤  
سلمة بن صالح الكوفي: ٢٦٢/١  
سلمة بن صخر الأنصاري: ٢٥٧/٤  
سلمة بن عمرو بن الأكوغ: ٤٤٨/١  
سلمة بن الفضل: ١٢٦/٢  
سلمة بن الفضل الأبرش: ٢٩٨/١  
سلمة بن كهيل: ٤٨١/١، ١٨/٤  
سلمة بن المحبق: ١٥٠/١  
سلمة بن هشام: ١٣٩/٢  
سلمة بن وهرام: ٢٢١/١  
سلمى بن عبد الله = أبو بكر الهذلي: ١/١  
١٦٠  
سليك بن هذبة الغطفاني: ٣٣٩/٢  
سليمان الأشدق: ٥٣/٤  
سليمان بن أبي سليمان: ٤٣٩/٢  
سليمان بن أبي مسلم المكي: ٣٨١/٢

سعيد بن إبراهيم: ٤١٥/٣  
سعيد بن أبي بردة: ٣٩٥/٣  
سعيد بن أبي الحسن: ٣٦٥/٢  
سعيد بن أبي سعيد المقبري: ١٢٥/١  
سعيد بن أبي عروبة: ١١٥/٣، ١٥٢/١  
سعيد بن أبي هلال: ١٨٥/٣  
سعيد بن إلياس الجريري: ٦٢/٢  
سعيد بن بشير الأزدي: ٢٥٤/١  
سعيد بن جبير: ٢٤٧/١  
سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان: ١٢٤/٤  
سعيد بن ذي لعدة: ٢٦/٥  
سعيد بن الربيع العامري الحرشي = أبو زيد الهروي: ١٧٥/١  
سعيد بن زربي: ٤٦٣/١  
سعيد بن زيد بن درهم: ٣٩٥/١  
سعيد بن سالم القداح: ٣٨٥/١  
سعيد بن سلمة: ١٩٠/٣  
سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت: ٣/٣  
٤٢  
سعيد بن العاص بن أمية: ١٩٤/٢  
سعيد بن عبد الجبار الزبيدي: ٣٨٩/١  
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي: ٣٥٥/١  
سعيد بن عبد العزيز التنوخي: ١٦٧/٢  
سعيد بن عمرو بن شرحبيل: ١٦٤/٥  
سعيد بن فيروز: ٤٢٣/١  
سعيد بن مرجانة: ١٧٦/١  
سعيد بن مرزيان العبسي: ٦٢/٢  
سعيد بن المسيب بن حزن: ١٨٩/١  
سعيد بن يزيد: ٥٩/٢

سهل بن أبي حثمة (أول كتاب صلاة  
 الخوف): ٣٥٧/٢  
 سهل بن أبي خيثمة: ٣١٧/٣  
 سهل بن حنظلية: ٩١/٤  
 سهل بن حنيف: ٢٤٩/٣  
 سهل بن سعد: ٢٩٦/٣  
 سهل بن عامر: ٣٧/٢  
 سهل بن العباس الترمذي: ١٠٨/٢  
 سهل بن عفان السجزي: ٣٠٩/١  
 سهل بن محمد بن سليمان العجلي: ١/  
 ٤٩٢  
 سهل بن معاذ بن أنس الجهني: ٣١٦/١  
 سهيلة بنت سهيل: ٣٠٤/٣  
 سهم بن منجاب: ٨٩/٢  
 سهيل بن أبي صالح: ٢٤٤/٤  
 سهيل بن بيضاء القرشي: ٤١٩/٢  
 سوار بن مصعب الهمداني: ٣١٢/١  
 سويد بن سعيد بن سهل الهروي: ١/  
 ١٩٦  
 سويد بن عبد العزيز الدمشقي: ١١٠/٣  
 سويد بن عمرو: ٣٥٢/٣  
 سويد بن غفلة: ٤٦٨/١، ٤٦٣/٣  
 سويد بن مقرن: ١٠٨/٤  
 سيار أبو الحكم: ٢٩٩/٤  
 سيار بن سلامة: ٤٥٦/١، ٤٥٩  
 شبابة: ٣٧٨/٣  
 شبابة بن سوار: ٢٢٥/٢  
 شبرمة: ١٢٠/٣  
 شبيب بن غرقدة: ٣٤١/٣  
 شداد بن أوس: ٤٥٤/١

سليمان بن أبي مطيع: ٣٣٢/١  
 سليمان بن أرقم: ٣٠٣/١، ٣٤٩/٤  
 سليمان بن الأشعث السجستاني = أبو  
 داود: ١٢٨/١  
 سليمان بن بريدة الحصيبي: ٤٤٩/١  
 سليمان بن بلال التيمي: ٢٨٦/٣  
 سليمان بن جهم = أبو جهم الجوزجاني:  
 ٣٨٨/١  
 سليمان بن حبان: ٣٩/٢  
 سليمان بن حرب الأزدي الواشجي: ١/  
 ١٩٣  
 سليمان بن حنظلة: ١٨٠/٢  
 سليمان بن داود بن الجارود: ٥٤٢/١  
 سليمان بن داود المنقري = ابن  
 الشاذكوني: ٢٣٢/١  
 سليمان بن عبد الملك: ٩١/٣  
 سليمان بن عمر بن سيار: ٢٥٣/١  
 سليمان بن عمرو النخعي: ٤٢٢/١  
 سليمان بن مهران: ١٣٩/١، ٣٠/٣  
 سليمان بن موسى الزهري: ١٨٢/١  
 سليمان بن يسار: ٢٣٥/٤  
 سليمان بن يسار الهلالي: ٤١٠/١  
 سماك بن حرب: ١٢٣/١  
 سماك بن عطية: ٥١١/١  
 سمرة بن جندب: ١٧٣/١  
 سمعان بن مالك: ٢٤٧/٢  
 سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: ١/  
 ٤٣٦  
 سنان بن ربيعة الباهلي: ١٩٢/١  
 سندل = عمر بن قيس المكي: ١٨٦/١

صالح بن موسى بن إسحاق: ٥٠٢/٢  
 صالح بن نيهان: ٩٤/٢  
 صالح بن يحيى بن معدي كرب: ٩٠/٥  
 صالح مولى التوأمة: ٣٠٦/٣  
 الصباح بن محارب: ٦١/٣  
 الصبي بن معبد: ١٣٦/٣  
 صخر بن جويرية: ٤١١/١  
 صدقة بن الفضل: ٤١٦/١  
 صدقة بن موسى: ١٧٠/٤  
 صدقة بن يسار الجزري: ٢٩٨/١  
 صدي بن عجلان: ١٧٣/١  
 الصعب بن جثامة: ٤٤٢/٣  
 صفوان بن أمية: ٤٠٩/٣  
 صفوان بن عبد الله بن صفوان: ٣٨١/٢  
 صفوان بن عسال: ٢٣٧/١  
 صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي: ١/١  
 ٣٨٠  
 صفوان بن نوفل بن عبد العزى: ٢٧٣/١  
 صفية بنت أبي عبيد: ١٤٢/٢، ٢٤٣/٤  
 صفية بنت شيبه: ٢٠١/٣  
 صفية بنت عبد المطلب: ٣٩/٤  
 الصلت بن دينار = أبو شعيب المجنون:  
 ٢٨٩/١  
 صلة بن سليمان العطار: ١٨٣/١  
 الصنايح الأحمسي: ٤٤٣/٢  
 ضباغة بنت الزبير: ٢٥٨/٣  
 ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب: ٢/٢  
 ٤٨٥  
 الضحاك بن حجة: ٢٧٩/١  
 الضحاك بن عثمان: ٢٦٨/١

شداد مولى عياض: ٤٦٧/١  
 شرجيل بن حسنة: ١٢١/٤  
 شريح: ٣٢٧/٣  
 شريح بن أبرهة الياضي: ٣٧٣/٢  
 شريح بن الحارث: ٧/٤  
 شريح بن يزيد الحضرمي: ٣٦/٢  
 الشريد بن سويد: ٢٥٦/٤  
 شريك: ٤٧٧/٣  
 شريك بن سحماء: ٢٦١/٤  
 شريك بن عبد الله بن أبي نمر: ١٣٤/١  
 شريك بن عبد الله النخعي: ١٣٤/١  
 شعبة بن الحجاج بن الورد: ١٢٩/١  
 شعبة مولى ابن عباس: ٢٩٢/١  
 شعيب بن أبي حمزة: ١٠/٢  
 شعيب بن إسحاق: ٢٧٠/١  
 شعيب بن أيوب الصيرفي: ٣٢٨/١  
 شعيب بن حرب المدائني: ٤٦٤/١  
 شعيب بن محمد بن عبد الله: ٢١١/١  
 شعيب بن يسار: ٤٧٠/٢  
 شقيق بن سلمة الأسدي: ١٣٩/١  
 شهر بن حوشب الأشعري: ١٩٢/١  
 شيان بن عبد الرحمن التميمي: ١٤٦/١  
 صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن: ١/١  
 ٢٩٩  
 صالح بن أبي الأخضر: ٥٥/٣  
 صالح بن أبي مريم الضبيعي: ٢٦٢/٢  
 صالح بن أحمد بن أبي مقاتل: ٣٠١/١  
 صالح بن خوات بن جبير: ٣٥٨/٢  
 صالح بن كيسان: ٤٤٠/١  
 صالح بن محمد الحافظ: ٣٢٩/٤

عاصم بن علي بن صهيب: ٢٥٩/١  
عاصم بن علي بن عاصم الواسطي: ١/١  
١٨٣  
عاصم بن عمر بن قتادة: ٥٣٢/١  
عاصم بن كليب: ٣١/٢  
عاصم بن منذر بن الزبير: ٣٩٥/١  
عافية بن أيوب: ٤٦٦/٢  
عامر بن أبي وقاص: ٢٦٩/٢  
عامر بن أسامة = أبو المليح: ١٤٨/١  
عامر بن ربيعة: ٢٥/٢  
عامر بن شراحيل: ٣٢٨/٣  
عامر بن شراحيل = الشعبي: ١٤٢/١  
عامر بن شقيق بن حمزة: ١٦٦/١  
عامر بن عبد الواحد: ٥٠٩/١  
عامر بن مدرك: ٤٦٥/١  
عامر بن وائلة الليثي: ٤٠٣/١  
عائذ الله بن عبدالله الخولاني: ٢٣٠/١  
عائذ بن عمرو بن هلال المزني: ٤٣٣/١  
عائشة بنت عجرد: ٣٤٨/١  
عائشة بنت قدامة: ٤٤٦/٢  
عباد بن تميم بن غزية: ١٩٦/١  
عباد بن صهيب: ٣٩٥/١  
عباد بن عبد الله الأسدي: ٣٥٠/٢، ٤/٤  
٢٩٩  
عباد بن عبد الله بن الزبير: ٩١/٢  
عباد بن العوام: ٢٥٦/٣  
عباد بن كثير الثقفي: ٣٠٣/١  
عبادة بن الصامت: ٢٧٩/٣  
عبادة بن نسيء: ٤٢٩/١  
العباس بن ذريح: ٥٣٧/١

الضحاك بن قيس: ١٤٨/٣  
الضحاك بن مخلد أبو عاصم: ١٠٢/٤  
الضحاك بن مخلد بن الضحاك: ٢٣٠/١  
ضرار بن مرة الكوفي: ٣٥١/١  
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: ١٧٦/١  
طارق بن أشيم: ١٤١/٢  
طارق بن شهاب الأحمسي: ١٥١/٣  
طارق بن شهاب البجلي: ٢٤٧/١  
طارق بن عبد الله: ٣٦٥/٣  
طاوس بن كيسان اليماني: ٣٠٢/١  
طريف بن شهاب: ٤٠١/١  
طريف بن مجاهد الهجمي: ١٤٣/١  
طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي:  
٣٢٣/١  
طلحة بن عمر: ١٨٣/٣  
طلحة بن عمرو: ٢٢١/٣، ٢١/٢  
طلحة بن مصرف: ٢٠١/١  
طلحة بن نافع: ٢٠٥/١  
طلحة بن يحيى الزرقى: ٣٨٧/٢  
طلق بن حبيب: ٤٠٧/١  
طلق بن علي بن المنذر الحنفي: ٢٨٦/١  
طلق بن غنام: ٣٦/٢  
عارم بن الفضل: ٣٨٢/١  
عاصم الأحول: ٨١/٣  
عاصم بن بهدلة: ٢٣٧/١  
عاصم بن ضمرة: ٤٦٨/٣  
عاصم بن ضمرة السلولي: ٣١٣/١  
عاصم بن عبد الله: ٣٠٨/٤  
عاصم بن عبيد الله بن عاصم: ٢٤/٢  
عاصم بن عدي: ١٣/٤

عبد الله بن زيد: ٥٨/٢  
عبد الله بن عبد المطلب: ٤٤٨/١  
عبد الله بن محمد بن حاتم الدوري: ١/٢٣٣  
العباس بن الوليد بن يزيد: ١٢٦/١  
عبد الله بن يزيد بن حبيب البحراني: ١/١٨٢  
عبد الأعلى بن مسهر: ٢٥٨/١  
عبد الأعلى بن نبيه: ١٨٤/٣  
عبد الأعلى الثعلبي: ٤٠/٣  
عبد الله ابن أم مكتوم: ٤٦١/١  
عبد الله أبو محمد بن وهب الفهري: ١/١٧٨  
عبد الله بن أبي أوفى: ١٥/٢  
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ٢٦٧/١  
عبد الله بن أبي بكر الصديق: ٣٩٩/٢  
عبد الله بن أبي جعفر الرازي: ٢٧٥/١  
عبد الله بن أبي سلمة الماجشون: ٣/٤٧٢  
عبد الله بن أبي عتبة: ٢٠١/٢  
عبد الله بن أبي مليكة: ٣٠٢/١  
عبد الله بن أبي نجیح: ٢٦٠/٢  
عبد الله بن أبي الهذيل: ١٠٦/٢  
عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني: ١/٢١٥  
عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي: ٣٢٨/١  
عبد الله بن إدريس: ٧٦/٢  
عبد الله بن الأرقم: ٤٤٧/٣

عبد الله بن أسيد: ١٩٤/٤  
عبد الله بن أنيس: ٣٦٠/٢  
عبد الله بن بابا المكي: ٤٢٨/١  
عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي: ١/٢٨٦  
عبد الله بن بديل بن ورقاء: ١١/٢  
عبد الله بن بريدة بن الحصيب: ٢٨٠/١  
عبد الله بن بسر: ٣٥١/٢  
عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي: ١/١٩٣  
عبد الله بن ثعلبة بن صعير: ٢٦٩/٢  
عبد الله بن جابر الأنصاري: ٧٣/٢  
عبد الله بن جعفر بن حشيش: ١٩٤/١  
عبد الله بن جعفر بن غيلان: ١٣٠/٢  
عبد الله بن الحارث: ٨٧/٣  
عبد الله بن الحارث بن نوفل: ٢١٦/٢  
عبد الله بن حبيب بن ربيعة: ٣٤٠/١  
عبد الله بن حسن: ٤٥٠/٣  
عبد الله بن حكيم: ١٢٤/٤، ٣٠٧/١  
عبد الله بن الخليل: ٣١٨/٤  
عبد الله بن داود بن عامر الهمداني: ١/٣٣٦  
عبد الله بن دينار: ٢١٣/١  
عبد الله بن ذكوان القرشي: ٣٨٠/١  
عبد الله بن رافع: ٥٣٨/١  
عبد الله بن رافع المخزومي: ٤٥٨/١  
عبد الله بن رجاء الغداني: ٣٨٨/١  
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة: ٢٢١/١  
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي: ١/١٤١



عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر: /١  
٤٢٣

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى: /٢  
٣٦٧

عبد الله بن عبيد: ٢٤٣/٢

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: /١  
٢٧٣

عبد الله بن عبيد الأنصاري: ٣٧/٤

عبد الله بن عتبة: ٢٣٨/٤

عبد الله بن عثمان بن جبلة: ٣٢٠/١

عبد الله بن عكيم: ١٥٥/١

عبد الله بن علي بن السائب: ٢٠٧/٤

عبد الله بن عمر بن حفص العمري: /١  
١٧٩

عبد الله بن عمر بن الخطاب: ١٣١/١

عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج: /١  
٣١١

عبد الله بن عمرو بن جبلة: ٩٨/٣

عبد الله بن عمرو بن العاص: ٢٧٣/١

عبد الله بن عمرو بن عبد القاري: /١  
٢٨١

عبد الله بن عمرو بن هند المرادي: /١  
٢١٤

عبد الله بن عون بن أرتبان: ٥٢١/١

عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن  
أبي ليلي: ٥٥/٣

عبد الله بن غالب الحداني: ٢٦٠/١

عبد الله بن فيروز: ٣٦٥/٢

عبد الله بن قانع: ٢٥٣/١

عبد الله بن قيس بن سليم: ١٧٢/١

عبد الله بن زياد: ١٩٤/٢

عبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي:  
١٢٧/١

عبد الله بن زيد بن عاصم: ١٧١/١

عبد الله بن زيد بن عبد ربه: ٤٥٠/٣

عبد الله بن سالم الأشعري: ١٠/٢

عبد الله بن سرجس: ٢٩٢/٢

عبد الله بن سعيد المقبري: ٣٨٤/١

عبد الله بن سلمة البصري الأفتس: /١  
١٨١

عبد الله بن سلمة المرادي: ٢١٩/١

عبد الله بن سهل: ٤٠٣/٣

عبد الله بن شبيب العنسي: ٤١٨/١

عبد الله بن شداد بن الهاد: ١٠٩/٢

عبد الله بن شقيق: ١٥٢/٣

عبد الله بن صالح: ١٨١/٤

عبد الله بن صبيح: ٣٤٠/١

عبد الله بن صفوان: ٥٣/٢

عبد الله بن طاهر: ١٢٢/١

عبد الله بن طاوس: ٣٠٨/١

عبد الله بن عامر: ٢٥/٢

عبد الله بن عائذ الثمالي: ٢٩٧/٢

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: /١  
١٢١

عبد الله بن عبد الله بن أويس: ٢٥٩/١

عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:  
٣٩١/١

عبد الله بن عبد الرحمن: ٤٣/٢

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي  
صعصة: ٤٩٠/١

عبد الله بن نافع بن أبي نافع: ٤٥٤/١  
 عبد الله بن نمير: ٣٦٨/١  
 عبد الله بن هبيرة السبائي: ٣٧٢/١  
 عبد الله بن الهيثم بن عثمان: ١٥١/١  
 عبد الله بن وهب بن مسلم: ١٢٧/١  
 عبد الله بن يزيد الأزرق: ١٣٤/١  
 عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي: ٢/٤٢٣  
 عبد الله بن يزيد المعافري: ٢٢٢/١  
 عبد الله بن يزيد المكي: ٢٢٨/٢  
 عبد الله بن يسار الجهني: ٢٠٨/١  
 عبد الله الداناج: ١٦٧/٤  
 عبد الله السائب بن يزيد: ٤١٩/٣  
 عبد الله مولى عثمان: ٥٢٥/١  
 عبد بن زمعة: ٤٠٦/٥  
 عبد الجبار بن مسلم: ١٥٩/١  
 عبد الجبار بن نبيه: ١٨٤/٣  
 عبد الجبار بن وائل بن حجر: ٣٢/٢  
 عبد الحكم بن عبد الله القسملبي: ١/١٩١  
 عبد الحميد بن جبير: ١٠٧/٤  
 عبد الحميد بن جعفر: ٩٩/٢  
 عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين: ٣٦٣/١  
 عبد الحميد بن الحسن الهلالي: ٣٩٤/٣  
 عبد الحميد بن سليمان: ٣٧٨/٣  
 عبد الحميد بن عبد الله بن أويس: ١/٤٣٩  
 عبد الحميد بن عبد الله بن عمر: ٣/٤٤٦

عبد الله بن قيس النخعي: ١٦١/١  
 عبد الله بن كثير المكي: ٣٥٩/٢  
 عبد الله بن لحي الهوزني أبو عامر: ٩/٤  
 عبد الله بن لهيعة = ابن لهيعة: ١٤٠/١  
 عبد الله بن مالك: ٤٨١/١  
 عبد الله بن المبارك: ١٩٨/١  
 عبد الله بن المثنى الأنصاري: ١٦٦/١  
 عبد الله بن محرر: ١٢٥/٤  
 عبد الله بن محرر الجزري: ١٤٧/١  
 عبد الله بن محمد البلوي: ٣٦٥/١  
 عبد الله بن محمد بن أبي شيبة = ابن أبي شيبة: ١٧٥/١  
 عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي: ١/٣٩٩  
 عبد الله بن محمد بن تميم: ٣٩٧/١  
 عبد الله بن محمد بن زياد بن عبد ربه: ٥٠٥/١  
 عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل: ٣٠٥/١  
 عبد الله بن محمد بن عقيل: ٣٧٤/١  
 عبد الله بن محمد بن يعقوب: ١٢٩/٢  
 عبد الله بن محيريز: ٤٧٦/١  
 عبد الله بن مسعود: ١٣٣/١  
 عبد الله بن مسلمة بن قعنب: ٤٨٧/١  
 عبد الله بن مطر: ٥١٠/١  
 عبد الله بن مطرف: ٩٧/٣  
 عبد الله بن مغفل: ٣٧٩/١  
 عبد الله بن موسى: ٣٥٢/٣  
 عبد الله بن المؤمل: ٢٠١/٣  
 عبد الله بن ميسرة الحارثي: ١٤٧/١

عبد الرحمن بن ثابت: ٢٢٥/٢  
عبد الرحمن بن ثروان = أبو قيس  
الأودي: ٢٩١/١  
عبد الرحمن بن جابر الأنصاري: ٣٠٠/١  
عبد الرحمن بن جبير: ٣٥٨/١  
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن  
عياش: ٤٤١/١  
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٤/٤  
٢١  
عبد الرحمن بن خالد بن سافر: ٥٥/٣  
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ١٩٥/١  
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ٣٨٧/١  
عبد الرحمن بن سعد القرظ: ٥١٤/١  
عبد الرحمن بن سهل: ٤٠٣/٣  
عبد الرحمن بن شبل: ٢٠٧/٢  
عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة: ١/١  
١٢٥  
عبد الرحمن بن عائذ: ٢٣٩/١  
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد  
البصري: ١٣٦/١  
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر: ١/١  
٢٧٠  
عبد الرحمن بن عثمان بن أمية: ١٥٣/١  
عبد الرحمن بن عسيلة: ١٠١/٢  
عبد الرحمن بن علقمة: ٢٧٠/١  
عبد الرحمن بن عمر بن شبية: ٤٠/٢  
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي =  
الأوزاعي: ١٢٥/١  
عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة: ٣٣٢/١  
عبد الرحمن بن عوف الزهري: ٤١٠/١

عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني =  
أبو يحيى الحماني: ١٦٩/١  
عبد الحميد عن ابن أبي مليكة: ٤٣٠/١  
عبد خير بن يزيد: ١٦٩/١  
عبد الدار (بن قصي): ١٨٥/٣  
عبد ربه بن سعيد: ٢٣٩/٤  
عبد ربه بن نافع الكناني الحناط: ٤٢٧/١  
عبد الرحمن بن إبراهيم: ٢٢٦/٢  
عبد الرحمن بن أبزي: ٣٥٥/١  
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: ١/١  
٣٣٨  
عبد الرحمن بن أبي الزناد: ٢٨/٤  
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: ١/١  
٤٨٢  
عبد الرحمن بن أبي سفيان: ٢٥٧/٢  
عبد الرحمن بن أبي عمرة: ٩٨/٣  
عبد الرحمن بن أبي لیلی الأنصاري: ١/١  
١٥٥  
عبد الرحمن بن أبي الموالم = ابن أبي  
الموال: ٣٦٠/١  
عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي: ٣/٣  
٢٤٦  
عبد الرحمن بن أزهر الزهري: ٢٥٣/٢  
عبد الرحمن بن إسحاق: ٣٤/٢  
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد: ١/١  
٢٣١  
عبد الرحمن بن أم الحكم: ٣٤٢/٢  
عبد الرحمن بن أمين: ٦٢/٤  
عبد الرحمن بن يدیل: ٣٩٤/٣  
عبد الرحمن بن بشر: ٥٦/٣

عبد الرحمن بن غزوان: ٥٦/٢  
 عبد الرحمن بن غنم: ٤٢٩/١  
 عبد الرحمن بن القارء: ٢٦١/٢  
 عبد الرحمن بن القاسم: ٥٧/٣  
 عبد الرحمن بن قيس: ٣٣٥/٣  
 عبد الرحمن بن كعب: ٣٣٠/٢  
 عبد الرحمن بن محمد المحاربي: ٤/٤  
 ١٤٥  
 عبد الرحمن بن مسلمة: ٢٩/٣  
 عبد الرحمن بن معبد بن عمير: ١٠٧/٤  
 عبد الرحمن بن مغراء: ٢٥٠/١  
 عبد الرحمن بن مل النهدي = أبو عثمان:  
 ١٤٣/١  
 عبد الرحمن بن مهدي العبدي: ١٧٧/١  
 عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: ٢٣١/١  
 عبد الرحمن بن يزيد بن جارية: ١١٩/٤  
 عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي:  
 ٢١٨/١  
 عبد الرحمن بن يعقوب الجهني: ١٦٨/٢  
 عبد الرحمن بن يونس: ١٢٣/٤  
 عبد الرحيم بن سليمان: ٣٦٤/٤  
 عبد الرحيم بن سليمان الكناني: ١٨٨/١  
 عبد الرزاق بن همام: ١٧٨/١  
 عبد السلام بن أبي الجنوب: ٤٩/٣  
 عبد السلام بن حرب: ٥٠٥/١  
 عبد السلام بن صالح: ٣٧٨/١  
 عبد السلام بن مطهر: ٣٨/٢  
 عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد:  
 ٣١٠/١  
 عبد الصمد بن الفضل: ١٢٨/٢

عبد العزيز بن أبان: ٢٧٧/١  
 عبد العزيز بن أبي حازم: ١٣٨/٤  
 عبد العزيز بن أبي رزمة اليشكري: ١/١  
 ١٣٧  
 عبد العزيز بن أبي رواد: ٤٦٤/١  
 عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان: ٣/٣  
 ٩٧  
 عبد العزيز بن حكيم الحضرمي: ٣٥/٣  
 عبد العزيز بن خالد المكي: ١١١/٢  
 عبد العزيز بن رفيع: ٥١٢/١  
 عبد العزيز بن صهيب البتاني: ١٥٥/٢  
 عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز: ٢/٢  
 ٤٠٣  
 عبد العزيز بن عمران بن مقلص: ١/١  
 ٢٧٤  
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ١/١  
 ١٦٦  
 عبد العزيز (مجهول): ٥٢٥/١  
 عبد الغفار بن داود، أبو صالح: ٤١٥/٣  
 عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: ١/١  
 ١٢٦  
 عبد الكريم بن أبي المخارق: ٣٢٥/١  
 عبد الكريم بن روح: ٣٧٩/٣  
 عبد الكريم بن مالك الجزري: ١٨٩/١  
 عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد:  
 ١٠٢/٤، ٥٠/٢  
 عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: ١/١  
 ٣٨١  
 عبد الملك بن أبي محذورة: ٥١٢/١  
 عبد الملك بن الربيع: ٢٦/٢

عبد الملك بن سعيد: ٨٧/٢  
عبد الملك بن الصباح المسمعي = أبو  
محمد الصنعاني: ٢٣٠/١  
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ١/١  
١٦٩  
عبد الملك بن عمرو بن قيس: ٤٤٩/١  
عبد الملك بن عمير: ٢٢٦/٢  
عبد الملك بن قدامة: ٢٢٢/٤  
عبد الملك بن قرير: ٢٣٦/٣  
عبد الملك بن محمد الحميري: ٢٥٨/١  
عبد الملك بن مروان بن الحكم: ١/١  
٢٧٢  
عبد الملك بن ميسرة: ١٢٢/٣  
عبد الملك الذماري: ١١٦/٤  
عبد الملك (شيخ من أهل الكوفة)  
مجهول: ٤٢١/١  
عبد المهيم بن عباس: ٢١٩/٢  
عبد الواحد بن قيس السلمى: ٢٧٧/١  
عبد الواحد بن نافع: ٥٣٨/١  
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان: ١/١  
٣٠٤  
عبد الوليد بن الوليد بن ميمون: ٤٧٩/١  
عبد الوهاب بن بخت: ٢٣٨/١  
عبد الوهاب بن جبر المكي: ١٨٦/١  
عبد الوهاب بن عبد المجيد: ٤٤٦/١  
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ١٨٢/١  
عبد الوهاب الثقفي: ٥٧/٣  
عبد بن أبي لبابة: ٤٢٨/١  
عبد بن سليمان المروزي: ٣٩٥/١  
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي: ٢٠٦/١

عبيد الله بن أبي رافع: ٨٦/٢  
عبيد الله بن إسماعيل: ٢٦٩/١  
عبيد الله بن جحش: ١٢١/٤  
عبيد الله بن الحر: ٢٧٢/٤  
عبيد الله بن زحر: ١١٦/٥  
عبيد الله بن عبد الله: ١٣٠/٣  
عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة: ١٥٩/١  
عبيد الله بن عبد الله بن رافع: ٤٠٠/١  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ١٨٩/٢  
عبيد الله بن عبد الله بن عمر العدوي:  
٣٧٥/١  
عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي: ١/١  
٢١٢  
عبيد الله بن عبد الرحمن التيمي: ٢٨٩/١  
عبيد الله بن عبد الكريم: ٢٨٣/١  
عبيد الله بن عبد المجيد: ٣٢٦/٤  
عبيد الله بن عدي بن الخيار: ٣٩١/٢  
عبيد الله بن عمر بن حفص العمري: ١/١  
١٧٨  
عبيد الله بن عمر بن ميسرة: ٢٥/٢  
عبيد الله بن عمر القواريري: ١٢٧/٤  
عبيد الله بن عمرو الرقي: ٢٦١/١  
عبيد الله بن معاذ: ١٥٧/٣  
عبيد الله بن معاذ بن معاذ: ٤٤٨/١  
عبيد الله بن موسى: ٩٨/٤  
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار: ١/١  
٣٤٧  
عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار:  
٤١٧/١  
عبيد بن عمير: ٢٤٢/٣

عدي بن ثابت الأنصاري: ٤٣٥/١  
عدي بن حاتم: ٢٠٨/١  
عدي بن عدي: ٣٣٢/٢  
عدي بن الفضل: ١٢٨/٤  
عراك بن مالك الغفاري: ٢٢٦/١  
عرفجة بن عبيد الله الثقفي: ١٩٨/٢  
عروة البارقي: ٣٤١/٣  
عروة بن أذينة: ١١٧/٥  
عروة بن الزبير: ٩٠/٣  
عروة بن قبيصة: ٢٠٢/١  
عروة بن مضر بن أوس بن لام: ٣/٣  
١٦٨  
عروة بن المغيرة = أبو يعفور: ٤٠٥/١  
عروة المزني: ٢٥٠/١  
عسل بن سفيان: ٣١٤/١  
عصام بن يوسف البلخي: ١٩٨/١  
عصمة بن مالك: ٢٤٢/٤  
عصمة بن مالك الخطمي: ٢٨٩/١  
عطاء بن أبي رباح: ٦٠/٣  
عطاء بن أبي مسلم: ٥٣/٢  
عطاء بن رباح: ١٢٨/١  
عطاء بن السائب: ٣٤٩/١  
عطاء بن عجلان: ٣٠٣/١  
عطاء بن مسلم الخفاف: ٢٨٥/٢  
عطاء بن يزيد الليثي: ٣٠٧/١  
عطاء بن يسار الهلالي: ٣٨٧/١  
العطاف بن خالد المخزومي: ٩٦/٣  
عطية بن بقية بن الوليد: ٤٠١/١  
عطية بن الحارث = أبو روق: ٢٥١/١  
عطية بن سعد بن جنادة: ٨٧/٢

عبيد بن نضلة: ٩٠/٢  
عبدة بن حسان: ٤١٢/٣  
عبدة بن خليفة أبو الغريف: ٢٢٢/١  
عبدة بن عمرو السلماني: ٢٢٢/١  
عبدة بن معتب: ٢٩٠/٢  
عبدة السلماني: ٢٣٧/٤  
عبدة الضبي: ٢٣٣، ٢٣٣/٤  
عتاب بن أسيد: ٤٥٣/٢، ١٢٩/٣  
عتبان بن مالك بن عمرو: ٣٤٢/١  
عتبة بن السكن: ٣١٢/١  
عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: ١٣٤/١  
عتبة بن فرقد: ٤٥/٣  
عتبة بن محمد بن الحارث: ٢٧١/٢  
عتيق بن يعقوب بن صديق: ٤٥٤/١  
عثمان بن أبي العاص: ٤٢٢/١  
عثمان بن أحمد بن السماك: ١٤٤/١  
عثمان بن إسحاق: ١٩/٤  
عثمان بن الأسود: ١٩٠/٣  
عثمان بن راشد: ٣٤٨/١  
عثمان بن سعد الكاتب: ٤٣٤/١  
عثمان بن سعيد = الدارمي: ١٨٥/١  
عثمان بن عاصم الثقفي أبو حصين: ٤/٤  
١٠١  
عثمان بن عفان بن أبي العاص: ١٦٧/١  
عثمان بن عمر بن فارس العبدي: ١/١  
٥٢٢  
عثمان بن غياث: ٦٢/٢  
عثمان بن مظعون: ١١٨/٤  
عثمان بن معبد بن نوح: ٢٧٥/١

علي بن جعفر العلوي: ١٨٧/١  
 علي بن الحسن بن شقيق: ٤١٩/١  
 علي بن الحسين: ٣٢٧/٣  
 علي بن حفص المدائني: ٥٢٣/١  
 علي بن داود = أبو المتوكل: ٢٠٥/١  
 علي بن رباح بن قصير اللخمي: ١٤٠/١  
 علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان: ١/١  
 ١٣٦  
 علي بن زيد بن عبد الله بن زهير: ١/١  
 ١٣٠  
 علي بن سعيد بن جرير: ٢٢٩/٢  
 علي بن طلق بن المنذر: ١٦٥/٢  
 علي بن عبد الأعلى الثعلبي: ٤٢٥/١  
 علي بن عبد الله البارقي: ٢٨٧/٢  
 علي بن عبد الله بن جعفر السعدي: ١/١  
 ١٨٩  
 علي بن عبد الله بن مبشر: ٢٦٤/١  
 علي بن عبد العزيز الوراق: ٢٥٩/١  
 علي بن علي بن بحاد: ٣٨/٢  
 علي بن عمر = الدارقطني: ١٣٧/١  
 علي بن كيسان: ١٣١/٢  
 علي بن المبارك الهنائي: ١٤٦/١  
 علي بن محمد المخزومي: ٥٠٠/١  
 علي بن المدني: ٩٤/٣  
 علي بن معبد: ٣١٠/٣  
 علي بن موسى: ٥٤/٢  
 علي بن هاشم بن البريد: ١٨٥/١  
 علي بن يحيى بن خلاد: ٢٩/٢  
 عمار بن زريق: ٣١٧/٤  
 عمار بن مطر: ٢٦٣/٤

عطية القرظي: ٣٩٢/٣  
 عفيف بن عمرو بن المسيب: ١٨٩/٢  
 عقبة بن خالد السكوني: ٤٥٣/١  
 عقبة بن صهبان: ٣٤/٢  
 عقبة بن عامر: ١٠٣/٣  
 عقبة بن عامر الجهني: ٤٤٧/١  
 عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر  
 الحجازي: ٢٨٠/١  
 عقبة بن عمر بن ثعلبة الأنصاري: ١/١  
 ٤٤٠  
 عقبة بن مكرم الضبي: ٤٥/٢  
 عقيل بن أبي طالب: ٤٠٤/٣  
 عقيل بن جابر الأنصاري: ٢٩٨/١  
 عقيل بن خالد: ٢٥٥/١  
 عكرمة: ٣٢/٣  
 عكرمة بن خالد: ٢٢٢/٤  
 عكرمة بن عبد الله: ١٢٣/١  
 العلاء بن الحارث بن عبد الوارث  
 الحضرمي: ٢٨٢/١  
 العلاء بن زياد بن مطر: ٣٧٨/١  
 العلاء بن سليمان الرقي: ٢٧٧/١  
 العلاء بن عبد الرحمن الحرقي: ٥٣٦/١  
 العلاء بن كثير الليثي: ٤٢١/١  
 علقمة: ٢٠٨/٣  
 علقمة بن قيس النخعي الكوفي: ١٤١/١  
 علقمة بن مرثد: ٤٤٩/١  
 علقمة بن نضلة الكناني: ٣٤٧/٣  
 علي بن أبي طلحة: ٢٣٧/٣  
 علي بن الجعد بن عبيد: ٥٧/٢  
 علي بن جعفر بن زياد الأحمر: ١٨٧/١

عمر بن قيس المكي = سندل: ١٨٦/١  
 عمر بن مصعب بن الزبير: ٢٣٥/١  
 عمر بن موسى الوجيهي: ٣٦٤/١  
 عمر بن هارون بن يزيد: ٤٢٧/١  
 عمران بن أبي أنس: ٢١٦/٢  
 عمران بن الحصين: ٣٢١/١  
 عمران بن طلحة بن عبيد الله: ٤١١/١  
 عمران بن ظبيان: ٣١٤/١  
 عمران بن مسلم الجعفي: ٤٩٧/١  
 عمران بن ملحان: ٢٩٥/٢  
 عمرة بنت رواحة: ٤٥٦/٣  
 عمرة بنت عبد الرحمن: ٣١٤/٣  
 عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد: ١/١  
 ١٦٣  
 عمرو البكالي: ١٤٣/١  
 عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق: ١/١  
 ١٣٤  
 عمرو بن أمية بن خويلد: ٤٨٥/١  
 عمرو بن بجدان: ٣٥٣/١  
 عمرو بن الحارث: ١٠/٢  
 عمرو بن حبشي: ٢٣٨/٣  
 عمرو بن حريث: ١٦٤/٤  
 عمرو بن حزم بن لوزان: ٢١٦/١  
 عمرو بن الحصين البصري العقيلي: ١/١  
 ١٨٩  
 عمرو بن خالد القرشي: ٣٠٥/١  
 عمرو بن خالد الواسطي: ١٦١/١  
 عمرو بن خلدة الزرقى: ٣٨٢/٣  
 عمرو بن دينار: ٣٤/٣  
 عمرو بن روية التغلبي: ٣٦/٤

عمار بن ياسر بن عامر: ١٢٩/١  
 عمار بن يزيد البصري: ٣٣١/١  
 عمار الذهبي: ٣٦٨/٣  
 عمارة بن أكيمة: ١٣٥/٢  
 عمارة بن جوين: ١١٨/٢  
 عمارة بن روية: ٣٤٧/٢  
 عمارة بن المهاجر: ٣٩٤/٢  
 عمارة بنت حمزة: ١٣٢/٤  
 عمارة الجرمي: ٣٢٢/٤  
 عمر بن إبراهيم بن خالد: ١٢٤/٢  
 عمر بن أبي خليفة: ٤٣/٢  
 عمر بن أبي سلمة: ١٣٥/٤  
 عمر بن حسين الجمحي: ٤٤٦/٢  
 عمر بن خليف بن إسحاق بن مرسل: ١٠٠/٣  
 عمر بن ذر: ١٨٣/٢  
 عمر بن رباح العبدي: ٣٠٨/١  
 عمر بن سيار: ٢٥٣/١  
 عمر بن شبيب المسلي: ٢٤٠/٤  
 عمر بن صهبان: ٤٩٥/٢  
 عمر بن عامر السلمي: ١٢٥/٢  
 عمر بن عبد الرحمن بن عطية: ٣٨٦/٣  
 عمر بن عبد الرحمن بن محيصن: ٣/٣  
 ٢٠١  
 عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم: ٢٢٦/١  
 عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي: ١٢٦/١  
 عمر بن عبيد الله (بن معمر): ١٨٣/٣  
 عمر بن علي المقدمي: ٣٢٦/٣



عمرو بن يثربي: ٤٢٠/٣  
 عمرو بن يحيى المازني: ٤٣٠/٣  
 عمير بن سعيد النخعي: ٢٩٥/١  
 عمير بن سلمة الضمري: ٤٦١/٣  
 عمير بن قتادة: ٧٢/٢  
 عنبة بن أبي سفيان: ٢٨٢/١  
 عنبة بن عبد الرحمن: ١٤٢/٢  
 عنبة بن عبد الواحد: ٢٧٠/١  
 عنبة الوزان: ٢٥٨/٢  
 عوف بن أبي جميلة: ٢١٥/١  
 عوف بن مالك الأشجعي: ١٧٤/٢  
 عوف بن مالك بن نضلة: ١٣٨/١  
 عون بن أبي حنيفة: ٣٥٠/٣  
 عون بن عبد الله: ٣٣٧/٣  
 عون بن عمارة البصري: ٨٧/٣  
 عويمر بن زيد = أبو الدرداء: ٣٠٩/١  
 عويمر العجلاني: ٢٠٥/٤  
 عياش بن أبي ربيعة: ٣٥١/١  
 عياض بن عبد الله بن أبي السرح: ٢/٢  
 ٢٠٨  
 عيسى بن أبي عيسى الحنات: ٢٧٤/١  
 عيسى بن جارية: ٨/٢  
 عيسى بن جعفر: ١٢٨/٢  
 عيسى بن طلحة: ٤٠٦/٢  
 عيسى بن عبد الله بن محمد: ٢٠٥/٣  
 عيسى بن عبد الرحمن: ٨١/٢  
 عيسى بن ماهان = أبو جعفر الرازي: ٢/٢  
 ١٩  
 عيسى بن موسى أبو محمد القرشي: ٤/٤  
 ٣٦

عمرو بن زرارة: ١٠٩/٣  
 عمرو بن زريق: ٢٢٠/١  
 عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي: ٩٤/٢  
 عمرو بن سلمة التنسي: ٤٤٢/١  
 عمرو بن سلمة الجرمي: ٣٠٢/٢  
 عمرو بن سليم: ٤٥١/٣  
 عمرو بن شعيب: ٢١١/١  
 عمرو بن العاص: ١٠٤/٣  
 عمرو بن عبد الله الهمداني: ١٣٨/١  
 عمرو بن عبسة: ٢١٠/١  
 عمرو بن عبيد = يزيد بن الأصم: ١/١  
 ١٩١  
 عمرو بن عبيد بن باب: ٣٢١/١  
 عمرو بن عثمان: ٣٦/٢  
 عمرو بن عطية: ١٢٩/١  
 عمرو بن علي بن بحر بن كنيز = أبو حفص الفلاس: ٣٢٣/١  
 عمرو بن علي بن عطاء المقدمي: ١/١  
 ٣٣٦  
 عمرو بن عوف الأنصاري: ١٦٦/١  
 عمرو بن غيلان بن سلمة الثقفي: ١/١  
 ١٤١  
 عمرو بن محمد بن أبي رزين: ٣٧١/١  
 عمرو بن مرزوق الواشجي: ٥٧/٢  
 عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق: ١/١  
 ١٤٢  
 عمرو بن مسلم: ١٠/٤  
 عمرو بن ميمون: ١٣٣/٣  
 عمرو بن هاشم: ٣٦٧/٤  
 عمرو بن الهيثم بن قطن: ٤٠٨/١

الفضيل بن عياض : ١٩٣/٣  
 فطر بن خليفة : ٥١٨/١  
 فليح بن سليمان : ٥٣٢/١  
 فيروز الديلمي : ١٤٦/٤  
 قابوس بن أبي ظبيان : ٢٩١/١  
 القاسم بن أبي بزة : ٣٠٥/٣  
 القاسم بن ربيعة : ٣٤٠/٤  
 القاسم بن سلام : ٤٧٧/٢  
 القاسم بن عبد الله بن عمر العمري : ٣/٣  
 ٨٢ ، ٨٢  
 القاسم بن عبد الرحمن : ٨٧/٣  
 القاسم بن عبد الرحمن دمشقي : ١/١  
 ١٩٥  
 القاسم بن عبد الواحد : ١١٥/٢  
 القاسم بن غصن : ١٨٤/١  
 القاسم بن محمد بن أبي بكر : ٤٥٩/٤  
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق :  
 ٣٠١/١  
 القاسم بن مخيمرة : ٢٢٣/٢  
 قيصة بن ذؤيب : ١٩/٤  
 قيصة بن عقبة : ٣١٨/٤  
 قيصة بن مخالق : ٧٥/٤  
 قتادة بن دعامة بن قتادة : ١٥٠/١  
 قتيبة بن سعيد : ٣٣/٣  
 قتيبة بن سعيد بن جميل : ١٨٤/١  
 قدامة بن عبد الله : ١٦٢/٢  
 قدامة بن مطعون : ١٣٠/٤  
 قدامة بن موسى : ١٨٧/٣  
 قرثع الضبي : ٨٩/٢  
 قرة بن خالد السدوسي : ٣٨٥/١

عيسى بن يونس أبي إسحاق السبيعي : ١/١  
 ٢٢٩  
 عيسى العسقلاني : ١٩٧/٤  
 غالب بن عبيد الله العقيلي : ٢٦٠/١  
 غسان بن مضر : ٥٨/٢  
 غندر : ١٥٧/٣  
 غنيم بن قيس : ١٤٨/٣  
 غورك الخضرم : ٤٤٧/٢  
 غيلان بن جامع بن أشعث : ٣٣٠/١  
 غيلان بن سلمة الثقفي : ١٤٤/٤  
 فاطمة بنت أبي حبيش : ٤٠٩/١ ، ٤/٤  
 ٢٧٧  
 فاطمة بنت حسين : ٣٩/٣  
 فاطمة بنت قيس : ٤٦٩/٢ ، ١٨٦/٤  
 فاطمة بنت المنذر بن الزبير : ١٢١/١  
 الفرافصة بن عمير الحميري : ١٧٥/٣  
 الفرج بن فضالة : ٩٤/٣  
 الفريابي : ٢٩٣/٣  
 الفريرة بنت مالك : ٢٨٨/٤  
 فضالة بن عبيد : ٢٩٧/٣ ، ٢١٨/٢  
 الفضل بن أبي حسان : ١٣٢/٢  
 الفضل بن دكين = أبو نعيم الملائي : ١/١  
 ٢٣١  
 الفضل بن عباس : ١١٧/٣  
 الفضل بن عطية : ١١٤/٢  
 الفضل بن مختار : ٢٨٩/١  
 الفضل بن موسى السنياني : ١٩٨/١  
 الفضل محمد : ٣٣٨/١  
 فضيل بن حسين طلحة الجحدري : ١/١  
 ١٨٠

لاحق بن حميد = أبو مجلز: ١٤٠/٢  
 لبابة بنت الحارث: ٢٤١/٢  
 لقيط بن صبرة: ٧٥/٣  
 لوين بن حكيم: ٦٢/٣  
 ليث بن أبي سليم: ١٣٣/١  
 الليث بن سعد بن عبد الرحمن: ٣٨٤/١  
 ماروت: ١١٠/٥  
 مارية القبطية: ٢١٥/٤  
 معاذ بن مالك الأسلمي: ٢٤٥/١  
 مالك بن أبي الرجال: ٣٢٦/٤  
 مالك بن أبي عامر الأصبحي: ٣٤١/٢  
 مالك بن أنس الأصبحي: ١٧١/١  
 مالك بن أوس بن الحدثان: ٢٧٧/٣  
 مالك بن الحارث: ٢٠٧/٣  
 مالك بن الحويرث: ٤٤٦/١  
 مالك بن دينار البصري: ٣٤٧/١  
 مالك بن ربيعة: ٧١/٢  
 مالك بن سليمان الهروي: ١٠٩/٤  
 مالك بن صعصعة: ٣٩٨/١  
 مالك بن مغول: ٥٢٢/١  
 مالك بن نمير الخزاعي: ٩٧/٢  
 مبارك بن فضالة: ٤٢٨/١  
 المبارك بن مجاهد: ٢٩٨/٤  
 مبشر بن إسماعيل الحلبي الكلبلي: ١/١  
 ١٤٤  
 مبشر بن عبيد: ٤١/٤  
 المتوكل بن الفضيل الحداد: ٣٧٧/١  
 المثني بن الصباح: ١٣/٢  
 مجاعة بن الزبير: ١٤٦/١  
 مجالد بن سعيد بن عمير: ٣٥٠/١

قرعة بن عبد الرحمن بن حيويثيل: ١١/٢  
 قرعة بن يحيى: ٨٩/٢  
 قطر بن حماد: ١٧/٤  
 قطن بن صالح: ١٢٩/٢  
 القعقاع بن حكيم الكناني: ١٢٧/١  
 القعني: ٦٢/٤  
 قمير بنت عمر الكوفية: ٤٣٥/١  
 قيس بن أبي حازم: ٤٤٣/٢  
 قيس بن حازم البجلي: ٢٩٣/١  
 قيس بن الحجاج الكلاعي: ١٤٠/١  
 قيس بن الربيع الأسدي: ١٣٤/١  
 قيس بن سعد: ١٨٢/٣  
 قيس بن طلحة بن علي الحنفي: ٢٨٥/١  
 قيس بن عباد: ٣٢٣/٤  
 قيس بن عباية: ٦١/٢  
 قيس بن قهد: ٢٥٤/٢  
 كثير بن زياد = أبو سهل البرساني: ١/١  
 ٤٢٥  
 كثير بن سليم الضبي: ٢١١/٢  
 كثير بن الصلت: ٤١٤/٣  
 كثير بن مرة الحضرمي: ٣٨١/١  
 كريب: ٢١٥/٣  
 كريب بن أبي الهاشمي: ٤٨٨/١  
 الكسائي: ٢٥٦/٣  
 كعب الأموي: ٣٣٢/٢  
 كعب بن عجرة: ٢١٧/٢  
 كعب بن عياض: ٥٠٠/١  
 كعب بن مالك: ١٩٦/٢  
 كلثوم بن زياد: ١٦٥/٥  
 كيسان بن سعيد المقبري: ١٢٥/١

محمد بن الأزهر الجوزجاني: ١٩٨/١  
 محمد بن إسحاق بن خزيمة: ٢٧١/١  
 محمد بن إسحاق بن يسار: ١٧٩/١  
 محمد بن إسحاق العكاشي: ١٣٣/٢  
 محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: ١/١  
 ٢٨٠  
 محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر:  
 ١٧٩/١  
 محمد بن إسماعيل بن يوسف: ١٧/٢  
 محمد بن إسماعيل الواسطي: ٤٢٨/١  
 محمد بن أشرس السلمي: ١٠٩/٢  
 محمد بن أشكاب: ١٣٢/٢  
 محمد بن أيوب الكلابي: ١٢١/٢  
 محمد بن بشار بن عثمان العبدي: ١/١  
 ٢٢٥  
 محمد بن بشر العبدي: ٢٨٤/٢  
 محمد بن بكار: ٣٧٢/٣  
 محمد بن بكر البرساني: ٢٧٨/١  
 محمد بن تدرس الأسدي: ٢٢٢/١  
 محمد بن ثور الصنعاني: ١٢٦/١  
 محمد بن جابر الأنصاري: ٣٠٠/١  
 محمد بن جابر بن سيار بن طلق: ١/١  
 ٢٥٩  
 محمد بن جعفر: ١٤٥/٤  
 محمد بن جعفر بن الزبير: ٣٩١/١  
 محمد بن جعفر المدني: ١٨١/١  
 محمد بن حاطب: ٤١/٣  
 محمد بن حبان = أبو حاتم البستي: ١/١  
 ١٣٦  
 محمد بن حرب الخولاني: ١٠/٢

مجاهد بن جبر: ١٢٨/١  
 مجمع بن جارية: ٦٣/٤  
 مجمع بن يزيد بن جارية: ١١٩/٤  
 مجمع بن يعقوب: ٦٣/٤  
 محارب بن دثار: ٨٥/٢  
 المحاملي = أبو عبد الله بن الحسين بن  
 إسماعيل: ٣٨٢/١  
 محبوب بن محرز التيمي: ٢٩١/٤  
 محجن بن أبي محجن: ١٦٩/٢  
 محمد أبو عبد الله المكي: ٩٧/٣  
 محمد بن أبان بن صالح: ٢٢٧/٢  
 محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: ١/١  
 ٣٨٧  
 محمد بن إبراهيم بن المنذر = أبو بكر:  
 ٣٧٣/١  
 محمد بن أبي أمامة: ٣٣٠/٢  
 محمد بن أبي بكر بن علي: ٤٣/٢  
 محمد بن أبي حرملة: ٢٥٧/٢  
 محمد بن أبي حفصة: ١٠/٢  
 محمد بن أبي حميد: ٩٩/٣  
 محمد بن أبي عتيق: ٢١٠/٤  
 محمد بن أبي المجالد: ٣٥٦/٣  
 محمد بن أبي يحيى الأسلمي: ٤٥٥/١  
 محمد بن أحمد بن أبي العوام: ٢٧٧/١  
 محمد بن أحمد بن أنس الشامي: ١/١  
 ٤٢٣  
 محمد بن أحمد بن البراء بن المبارك:  
 ٤٩٤/٢  
 محمد بن أحمد بن الحسن = أبو علي  
 الصواف: ٢١٤/١

محمد بن عبد الله = الحاكم أبو عبد الله :  
١٣٥/١

محمد بن عبد الله البزار : ٣٢٢/١

محمد بن عبد الله بن أبي عتيق : ٣٢٧/١

محمد بن عبد الله بن الحارث : ١٤٨/٣

محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري :

١٨٢/١

محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه :

٥٠٢/١

محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن

أعين : ٢٩٦/١

محمد بن عبد الله بن علاثة : ١٨٩/١

محمد بن عبد الله بن عمار : ١٩١/٣

محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :

٢١١/١

محمد بن عبد الله بن المبارك : ٢٧٢/١

محمد بن عبد الله بن المثنى : ٢١٥/١

محمد بن عبد الله بن محمد البلوي : ١/١

٣٦٥

محمد بن عبد الله بن مسلم : ٢٥٤/١

محمد بن عبد الله جحش : ١٥٤/٢

محمد بن عبد الله الماستيني : ١١٦/٢

محمد بن عبد الرحمن = أبو جابر

البياضي : ٢٣٦/٢

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

الأنصاري : ١٥٣/١

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري :

٢٨٠/١

محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة :

٤٣٠/١

محمد بن حسان بن فيروز : ١٢/٢

محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني : ٢٦٢/١

محمد بن الحسن بن محمد الموصلي :

٢٩٦/١

محمد بن الحسن الشيباني : ٣٢٩/١

محمد بن الحسن الهمداني : ١١٥/٢

محمد بن الحسين السلمي : ٤٩٩/١

محمد بن حميد بن سهل : ١٢٦/٢

محمد بن خازم = أبو معاوية الضرير :

١٣٩/١

محمد بن دينار : ٢٩٥/٣

محمد بن راشد : ٣٢٥/١

محمد بن رافع : ٥٢/٤

محمد بن ربيعة الكلابي : ٢٣٥/١

محمد بن زياد اليشكري الطحان : ١٨٥/١

محمد بن سالم الهمداني : ٢٢/٢

محمد بن سعد بن أبي قيس : ٤٢٩/١

محمد بن سلمة بن كهيل : ٦٥/٢

محمد بن سليم = أبو هلال الراسبي : ٢٨٠/١

محمد بن سليمان الأنباري : ٤٠٠/١

محمد بن سهل بن عسكر : ٣٢٤/٢

محمد بن سيرين الأنصاري : ١٤٩/١

محمد بن شاذان الجوهري : ٤٨/٣

محمد بن شرحبيل : ٢٩٩/٤

محمد بن صالح : ٤٠٦/٢

محمد بن صالح بن دينار التمار : ٤٥٣/٢

محمد بن صالح بن هاني : ١٢٦/٢

محمد بن الصلت : ٣٩/٢

محمد بن عباد بن زياد المزني : ١٢٠/٢

محمد بن عباد المخزومي : ٣٩٢/١

محمد بن عبد الرحمن بن المجير: ٢/٢٠

٢٧٢/١

محمد بن عمرو بن الحسن: ٥٣٩/١

محمد بن عمرو بن سليمان = ابن أبي

مذعور: ٣٦٨/١

محمد بن عمرو بن عطاء: ٩٨/٢

محمد بن عمرو بن علقمة: ١٩/٢

محمد بن عيسى بن حبان المدائني: ١/١

١٣٧

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: ١/١

٢٢٦

محمد بن عيسى الطرطوسي: ٢٥٣/١

محمد بن الفضل بن عطية: ١٧٩/١

محمد بن فضيل: ٦١/٣

محمد بن فضيل بن غزوان: ٤٥١/١

محمد بن فليح بن سليمان: ١٧٤/٣

محمد بن القاسم الأسدي: ٤٦٦/١

محمد بن القاسم الطابكاني: ٣٩١/٣

محمد بن قيس بن مخرمة: ٤٥/٢

محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: ١/١

١٢٥

محمد بن كعب بن سليم: ٣٤٦/٢

محمد بن كعب بن مالك الأنصاري: ١/١

٤٠٠

محمد بن المتوكل = ابن أبي السري: ١/١

١٧٨

محمد بن محمد بن سليمان = الباغندي:

١٨١/١

محمد بن محمد بن سليمان الهمداني:

١٤٥/١

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة: ١/٢٥٥

٢٥٥

محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة:

٢٣٨/٤

محمد بن عبد الملك: ٤٧٧/١

محمد بن عبيد الله الثقفي: ١٩٨/٢

محمد بن عبيد الله العرزمي: ٢٥٣/١

محمد بن عبيد بن حساب: ٣٨١/١

محمد بن عبيدة: ٥٧/٤

محمد بن عثمان بن أبي صفوان: ١٠٥/٢

محمد بن عثمان بن كرامة: ٣٩٢/١

محمد بن عجلان المدني: ١٢٥/١

محمد بن عطاء الله النحوي: ٢٨٦/١

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني: ١/١

٣٥٠

محمد بن علي الإسفرايني = أبو علي:

٣٩٣/١

محمد بن علي بن أبي طالب: ٣٠/٢

محمد بن علي بن حسين بن علي: ٤/٤

١٢٢

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

أبي طالب: ١٧٠/١

محمد بن علي الجعفي: ٤٨٧/١

محمد بن علي شافع: ٢٠٧/٤

محمد بن علي المذكر: ٣٦٥/١

محمد بن عمارة: ٤٣٥/٣

محمد بن عمر: ٩٧/٣

محمد بن عمر الواقداني: ٩٠/٥

محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري:  
٣٢٢/١

محمد بن يعلى السلمي: ١٤١/٢

محمد بن يوسف المؤذن: ٢٧٢/١

محمد بن يونس الكديمي: ٢٩٢/١

محمد الخزاعي: ٣٢٥/١

محمود بن الربيع: ١٠٤/٢

محمود بن ليث: ٥٣١/١

محمود بن محارب: ١٧/٢

محمود بن مسلمة: ١٣/٤

محيصة بن مسعود: ٤٠٣/٣

مخارق: ٢٣٦/٣

مختار بن قفل: ٥٠٠/١

المخدجي: ٥/٢

مخلد بن حسين: ١٠٥/٤

مخلد بن خفاف الغفاري: ٣٢٤/٣

مخلد بن مالك: ١٧٣/٣

مخلد بن يزيد القرشي: ٢٨٣/٢

مرثد بن عبد الله اليزني: ٤٤٧/١

مرجا بن رجا اليشكري: ٣٦٦/١

مرجانة والدة علقمة: ٤١١/١

مرداس بن عروة: ٣٣٩/٤

مروان الأصغر أبو خليفة البصري: ٢٢٥/١

مروان بن الحكم بن أبي العاص: ١/١

٢٦٧

مروان بن معاوية: ١٢٥/٢

مزينة بن جابر: ٢٦٦/١

مسدد بن مسرهد: ١٩٣/١

مسروح المؤذن مولى عمر: ٤٦٤/١

مسروق بن الأجدع: ١٤٧/١ ، ٨٠/٣

محمد بن محمد بن فارس = ابن أبي  
الفوارس: ١٩٢/٢

محمد بن مخلد بن حفص: ١٥١/١

محمد بن مروان العقيلي: ١٠٦/٤

محمد بن مسلم بن عبيد الله: ١٥٩/١

محمد بن مسلم بن عثمان: ١٢٧/٢

محمد بن مسلمة بن عبد الله الباهلي: ١/١

٣٦٢

محمد بن مسلمة الواسطي: ٣٣٢/١

محمد بن المسيب الأرغواني: ٤٩/٣

محمد بن المظفر: ١٤٥/١

محمد بن معاوية بن أعين: ٣٧١/٢

محمد بن المنكدر: ٨٩/٣

محمد بن المنكدر بن الهدير: ٣٩٨/١

محمد بن المنهال: ٢٢٣/٣

محمد بن موسى بن أعين: ٢٦٤/١

محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري:

٣٢٢/١

محمد بن نصر المروزي: ٢١/٤

محمد بن النعمان بن بشير: ٤٥٦/٣

محمد بن نوح = إبراهيم بن أبي طالب:

٣٩٢/١

محمد بن الهيثم القاضي: ١٢٥/١

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي: ١٢٧/١

محمد بن يحيى الأزدي: ٣٧٤/١

محمد بن يحيى بن حبان: ٥/٢

محمد بن يحيى الذهلي: ٣٠٥/١

محمد بن يزيد بن سنان: ٣٣٤/١

محمد بن يزيد العجلي = أبو هاشم

الرفاعي: ٣٣٧/١

معاذ بن الحارث الأنصاري: ٢٧٧/٢  
 معاذ بن المثني: ١٢٨/٤  
 معاذ بن معاذ العنبري: ٤٤٨/١  
 معاذ بن هانيء: ٢٠٢/٣  
 معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب:  
 ١٤٩/١  
 معاوية بن الحكم السلمي: ١٥٩/٢  
 معاوية بن سبرة السوائي: ٢١٤/١  
 معاوية بن سعيد بن شريح: ٣٣٦/٢  
 معاوية بن صالح: ٤٠٢/١  
 معاوية بن عبد الله بن بدر: ٤٦٦/٣  
 معاوية بن قررة بن إياس: ٢١٢/١  
 معاوية بن المغيرة بن أبي العاص: ١/  
 ٢٧٣  
 معاوية بن هشام القصار: ٢٥١/١  
 معاوية بن يحيى الصدفي: ٢٤٥/١  
 معبد بن خالد: ٣٣٠/١  
 معبد بن خالد الجهني: ٣٢٨/١  
 معبد بن هوزة الأوسي: ٣٢٩/١  
 معدان بن أبي طلحة: ٣١٠/١  
 معراء العبدي: ٣٣٤/٢  
 معقل بن يسار: ٩٧/٤  
 معلى بن عرفان: ٢٤٧/٢  
 معلى بن منصور الرازي: ٢٢٢/٢  
 معلى بن هلال الطحان: ٣٥٠/٤  
 معمر: ٢٤٠/٣  
 معمر بن راشد الأزدي: ٢٥٥/١  
 معمر بن عبد الله: ٢٨٥/٣  
 معمر بن محمد بن أبي رافع: ٣١٥/١  
 معن بن يزيد: ٩٣/٤

مسعر: ٢٤٥/٤  
 مسعر بن حبيب: ٢٩٥/١  
 مسعود بن الحكم الزرقى: ١٠٥/٣  
 المسعودي: ٤٠٦/٤  
 مسلم بن خالد المكي: ٢٧٦/١  
 مسلم بن رباح الثقفي: ٣٥٧/١  
 مسلم بن مخراق: ١٧٤/٢  
 مسلم بن مهران: ٥١٦/١  
 مسلم بن يسار: ٢٧٨/٣  
 مسة الأزدي: ٤٢٥/١  
 المسور بن إبراهيم: ٤١٥/٣  
 المسور بن الصلت: ٣٩٤/٣  
 المسور بن عبد الملك: ١٨٥/٣  
 المسور بن مخزومة: ١٦٥/٢  
 المسيب بن رافع الأسدي: ٣١٨/١  
 المسيب بن واضح السلمي: ١٤٤/١  
 مصعب بن إبراهيم: ٣٢٦/٣  
 مصعب بن ثابت: ٣٧٩/٣  
 مصعب بن سعد بن أبي وقاص: ٢١٨/١  
 مصعب بن شيبة المكي: ٤٠٧/١  
 مصعب بن عبد الله بن مصعب: ٢٧٢/١  
 مصعب بن محمد بن عبد الرحمن: ١٢٢/٢  
 مطر بن طهمان الوراق: ٣٤٠/١، ٣٠١/٤  
 مطرف: ١٦١/٣  
 مطرف بن طريف: ٣٨٨/١  
 المطلب بن حنطب المخزومي: ٥٧/٤  
 مطيع بن عبد الله الغزال: ٣٦٩/١  
 مظاهر بن أسلم: ٢٣٩/٤  
 معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس: ١/  
 ٢٤٨



مهدي بن ميمون الأزدي: ٣٣٣/١  
 موسى بن أبي حبيب الطائفي: ٤٩/٢  
 موسى بن أبي عائشة الهمداني: ٢١١/١  
 موسى بن إسحاق بن موسى: ١٧٥/١  
 موسى بن إسماعيل المنقري: ٣٤٩/١  
 موسى بن أعين: ١٩٣/٣  
 موسى بن خلف العمى: ١٩١/٥  
 موسى بن طلحة التيمي: ٤٥٦/٢  
 موسى بن عبد الله الطويل: ٣٣١/١  
 موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبي:  
 ٣٦٢/١  
 موسى بن عبيدة: ٢٢٨/٢  
 موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي:  
 ٢٢٠/١  
 موسى بن مطير: ٣١٩/١  
 موسى بن نافع الأسدي أبو شهاب: ٣/  
 ١٤٤  
 موسى بن هارون الحمّال: ١٨١/١  
 مؤمل بن إسماعيل: ٣٣/٢، ٤٥/٣  
 موهب بن يزيد الرملي: ٣٢٧/١  
 ميمون أبو حمزة الأعور: ١٦٣/٢  
 ميمون بن مهران الجزري: ١٨٥/١  
 ميمون المراني: ١٨٧/٣  
 ميمونة (بنت الحارث): ٩١/٥  
 ميمونة بنت الحارث الهلالية: ١٥٢/١  
 ناجية بن كعب: ٤٠٨/١  
 نافع أبو عبد الله المدني: ١٦٤/١  
 نافع بن أبي نافع: ٩٥/٥  
 نافع بن جبير بن مطعم: ٤٤١/١  
 نافع بن عبد الرحمن: ٦/٢

مغيث بن سمي: ٥٣٠/١  
 المغيرة بن زياد: ٣٧٣/٣  
 المغيرة بن زياد البجلي: ٣٦٩/١  
 المغيرة بن سقلاب: ٣٩٧/١  
 مغيرة بن مقسم: ١٩١/٣  
 المغيرة بن موسى: ١٢٦/٤  
 المفضل بن صدقة: ٤٠٣/٢  
 المفضل بن الغسان الغلابي: ٣٧٠/١  
 المفضل بن فضالة: ٤١٥/٣  
 مقاتل بن سليمان: ٦٠/٣  
 المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي:  
 ١٤٩/١  
 مقسم مولى عبد الله بن الحارث: ٨٣/٢  
 مكحول: ٣٦/٤  
 مكحول الشامي: ٢٦٣/١  
 مكي بن إبراهيم = أبو السكن: ٣٢٨/١  
 ملازم بن عمرو اليمامي: ٢٨٦/١  
 منجاب بن الحارث: ٤٩٩/١  
 مندل بن علي: ١٢٦/٤  
 مندل بن علي العنزلي: ٤٣٩/٢  
 المنذر بن جرير: ٤٧٠/٣  
 المنذر بن الزبير: ١١٢/٤  
 المنذر بن عبد الله بن المنذر: ٢٧٠/١  
 المنذر بن مالك بن قطعة: ٤٠١/١  
 منصور بن زاذان: ٢٥٤/١  
 منصور بن سلمة بن عبد العزيز: ٢٧٢/١  
 منصور بن المعتمر: ٥٣٤/١  
 المنكدر بن محمد القرشي: ١١٣/٢  
 منهال بن عمرو الأسدي: ٣٥٠/٢  
 المهاجر بن عكرمة: ٢٨١/١

هارون بن زياد القشيري: ٤٢٤/١  
 هارون بن سليمان: ٣٢٣/١  
 هاشم بن القاسم: ٩٨/٤  
 هبار بن الأسود: ١٣٥/٣  
 الهرمزان: ٣٢٤/٤  
 هرير بن عبد الرحمن: ٥٣٢/١  
 هزبل: ٤٦٦/٣  
 هزبل بن شرحبيل الأودي: ٢٩٥/١  
 هشام بن أبي عبد الله: ٢١١/٥  
 هشام بن أبي عبد الله سنير: ١٥٠/١  
 هشام بن إسماعيل: ٣٠٥/٣  
 هشام بن حسان: ١٠٥/٤  
 هشام بن حسان الأزدي: ٣٢٩/١  
 هشام بن حكيم بن حزام: ٢٣١/٢  
 هشام بن خالد: ٩٤/٣  
 هشام بن زياد بن أبي يزيد: ٢٧١/١  
 هشام بن سعد المدني: ٣٢٦/٢  
 هشام بن عامر: ١٣٥/٢  
 هشام بن عبد الله بن عكرمة: ٩٥/٣  
 هشام بن عبد الملك الباهلي: ١٦٣/١  
 هشام بن عبيد الله الرازي: ٩٦/٣  
 هشام بن عروة بن الزبير: ١٢١/١  
 هشام بن يوسف الصنعاني: ٣٢٥/١  
 هشيم بن بشير: ٣٢١/١  
 هقل بن زياد السكسكي: ١٤٥/١  
 هلال بن أسامة الفهري: ١٧٤/١  
 هلال بن أمية: ٢٦١/٤  
 هلال بن ميمون: ٣٧٧/١  
 همام بن الحارث النخعي: ٢٤٢/٢  
 همام بن منبه: ١٦٨/٢

نافع بن مالك: ٥٣٦/١  
 نافع بن محمود بن الربيع: ١٠٤/٢  
 نافع مولى يوسف السلمى: ٥٢٥/١  
 نبيشة: ١٠٢/٣  
 النجاشي: ١٢١/٤  
 نجدة الحروري: ٦٦/٤  
 نجيج أبو معشر: ٦٣/٣  
 نجيج بن عبد الرحمن: ٢٠/٢  
 نسيبة بنت كعب: ١٦٣/١  
 نصر بن أحمد: ٤١٧/١  
 نصر بن علي بن صهبان: ٣٤٧/١  
 النضر بن أنس: ٢٠١/٢  
 النضر بن عبد الرحمن: ١٥/٢  
 النضر بن محمد اليمامي: ٦١/٤  
 نضلة بن عبيد: ٤٥٦/١  
 النعمان بن أبي عياش: ٧٤/٢  
 النعمان بن بشير: ٤٥٣/١  
 النعمان بن سعد: ١٢١/٢  
 النعمان بن عبد السلام: ٩٩/٤  
 النعمان بن المنذر الغساني: ٢٨٣/١  
 نعيم بن حماد: ٦٠/٤  
 نعيم بن عبد الله المدني: ٤٤/٢  
 نفيح بن الحارث بن كلدة = أبو بكرة: ٤٠٥/١  
 نهيك بن يريم: ٥٣٩/١  
 النواس بن سمعان: ١٣٤/٢  
 نوح بن أبي مريم = أبو عصمة: ٤٢٠/١  
 نوح بن صعصعة المكي: ١٧٠/٢  
 نيار بن مكرم: ٤٢/٢  
 هاروت: ١١٠/٥

ياسين بن معاذ الزيات: ٣٥٤/٢  
 يحيى بن آدم: ٣١٧/٤  
 يحيى بن أبي إسحاق: ١٥٥/٣  
 يحيى بن أبي أنيسة: ٣٧٨/٣ ، ٢٥٦/٢  
 يحيى بن أبي بكر: ٢٠٦/٢  
 يحيى بن أبي بكر الكرمانى: ٣٣٧/١  
 يحيى بن أبي حية: ٧/٢  
 يحيى بن أبي طالب: ١٥٧/٤  
 يحيى بن أبي كثير الطائى: ١٤٤/١  
 يحيى بن أيوب الغافقى: ٢٧٠/١  
 يحيى بن بكير = أبو زكريا الأنصارى: ٢/٢  
 ٢٢٤  
 يحيى بن الجزار العرنى: ٣٢٠/١  
 يحيى بن حسان: ٢٩٦/٤  
 يحيى بن حمزة بن أبي الحواجب: ٢/٢  
 ٢٧٥  
 يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمى: ١/١  
 ٢٨٣  
 يحيى بن خلف أبو سلمة: ٣٢٦/٣  
 يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: ١٩٦/١  
 يحيى بن زياد بن عبد الله: ٤٥٥/١  
 يحيى بن سعيد بن فروخ: ١٤١/١  
 يحيى بن سعيد بن قيس: ١٧٦/١  
 يحيى بن سعيد العطار: ١٧٤/٣  
 يحيى بن السكن: ٥٧/٢  
 يحيى بن سلام البصرى: ١٠٧/٢  
 يحيى بن صالح الإيلي: ٢٦٥/٤  
 يحيى بن عبد الله بن بكير: ٢٦٨/١  
 يحيى بن عبد الله بن الحارث: ٤١٠/٢  
 يحيى بن عبد الله بن مالك: ٨٨/٤

همام بن يحيى بن دينار: ٥٠٩/١  
 هند بنت عتبة: ١٤٨/٤  
 هياج بن بسطام التميمى: ١٤٢/٢  
 الهيثم بن جميل: ٣٥٢/٣  
 الهيثم بن حميد: ٢٨٢/١  
 الهيثم بن عدي الطائى: ٢٧٩/١  
 وائلة بن الأسقع: ٤٢٤/١  
 واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو: ١/١  
 ٢٢٥  
 واصل مولى ابن عيينة: ٤٠٠/١  
 وائل بن حجر: ٣١/٢  
 ورقة بن نوفل الأسدي: ٢٧٢/١  
 وضاح بن عبد الله الشكرى: ١٦٩/١  
 الوضين بن عطاء: ٢٣٩/١  
 وكيع بن الجراح بن مليح: ١٢٢/١  
 الوليد بن أبي ثور: ٣٩٧/٣  
 الوليد بن صالح النخاس: ٢٦٤/١  
 الوليد بن عبد الله: ٣٥٣/٣  
 الوليد بن عبيد الله بن رباح: ٣٦٧/١  
 الوليد بن العيزار: ٥٢٤/١  
 الوليد بن كثير القرشى: ٣٩١/١  
 وليد بن محمد الموقرى: ١١/٢  
 الوليد بن هشام: ٣١٠/١  
 الوليد بن الوليد بن المغيرة: ١٣٧/٢  
 الوليد بن يزيد: ٥٠/٣  
 وهب الله بن عبد الله السوائى: ٥١٦/١  
 وهب بن جرير بن حازم بن زيد: ٢٢٥/١  
 وهب بن كيسان: ٤٤١/١  
 وهب بن منبه: ٢٩٥/٢  
 وهيب بن خالد بن عجلان: ٣٢١/١

يزيد بن عامر بن الأسود: ١٧٠/٢  
يزيد بن عبد الرحمن = أبو خالد  
الدالاني: ٢٤٠/١

يزيد بن عبد الملك بن المغيرة: ٢٧٤/١  
يزيد بن عياض: ٣٥٢/٤

يزيد بن محمد: ٣٠٧/١

يزيد بن مروان: ٢٩٦/٣

يزيد بن نعيم الأسلمي: ٢٢٥/٣

يزيد بن الهاد: ٩٥/٣

يزيد بن هارون: ٢٤٨/٣

يزيد بن يزيد بن جابر: ٤٢٢/٢

يزيد مولى عبد الرحمن بن الحارث: ١/١  
٤٧٤

يعفور الثقفي: ١٥/٢

يعقوب بن إبراهيم: ٥٨/٢

يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ٣٧٦/٣

يعقوب بن إبراهيم العبدي: ٣٩٢/١

يعقوب بن إبراهيم القاضي = أبو يوسف:  
٣٢٨/١

يعقوب بن حميد: ٣٥١/٤

يعقوب بن سفيان الفارسي: ٤٢٢/١

يعقوب بن عبد الله بن سعد: ٨/٢

يعقوب بن عبد الرحمن: ١٣٨/٤

يعقوب بن عتبة: ٩٧/٢

يعقوب بن عطاء بن أبي رباح: ٢٤٤/١

يعقوب بن الوليد الأزدي: ٥٢٦/١

يعقوب بن يوسف: ٢٠/٢

يعلى بن أمية: ١٨٠/٣

يعلى بن شداد بن أوس: ٥٤/٢

يعلى بن عبيد بن أمية: ٢١٢/١

يحيى بن عبد الباقي بن يحيى بن يزيد:  
١٤٤/١

يحيى بن عبد الحميد الحماني: ٣٢٨/١

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي  
بلتعة: ٣٨٧/١

يحيى بن عبيد: ٤٠٤/١

يحيى بن عثمان: ٧٧/٤

يحيى بن العريان الهروي: ١٧٤/١

يحيى بن عقيل البصري: ٣٩٧/١

يحيى بن العلاء الجلي: ٤٣٠/١

يحيى بن علي بن خلاد: ٢٨/٢

يحيى بن عمارة: ٥٠٧/١

يحيى بن عنبة القرشي: ٣٧٧/١

يحيى بن محمد بن صاعد: ٢٧٥/١

يحيى بن معين: ١٤١/١

يحيى بن منصور: ٤٥٠/١

يحيى بن يحيى بن بكير: ٥١٢/١

يحيى بن يعمر البصري: ٣٩٧/١

يزيد بن أبان الرقاشي: ١٩٢/١

يزيد بن أبي حكيم العدني: ٤٩٨/١

يزيد بن أبي زياد: ٤٥٨/١

يزيد بن الأصم = عمرو بن عبيد: ١/١  
١٩١

يزيد بن البراء: ٢٩/٤

يزيد بن خالد: ٣٠٧/١

يزيد بن زريع: ٣١١/١

يزيد بن سنان بن يزيد = أبو فروة

الرهاوي: ٣١٧/١

يزيد بن شريك: ١٠٥/٢

يزيد بن طهمان الرقاشي: ١٤٩/١

يوسف بن موسى بن راشد القطان: ١/١

١٩٤

يوسف بن يحيى القرشي: ١٦٥/٢

يوسف بن يعقوب: ٧٧/٤

يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ١٣٨/١

يونس بن أبي كثير: ١٠٠/٤

يونس بن بكير بن واصل: ٤٥/٢

يونس بن جبير: ١٢٣/٢

يونس بن عبيد العبدوي: ١٨٩/١

يونس بن محمد: ٢٠٢/٣

يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي: ١/١

٣٢٦

يعلی بن عطاء العامري: ٢٨٧/٢

يعيش بن الوليد: ٣٠٩/١

اليمان بن عدي: ٣٨٣/٣

يمان بن المغيرة: ٢٠٠/١

يوسف بن أسباط: ٣٤٥/١

يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق

السبيعي: ٢٣٢/١

يوسف بن خالد بن عمير السمطي: ١/١

١٥٤

يوسف بن الزبير مولى الزبير: ٤٠٧/٣

يوسف بن السفر أبو الفيض: ١٥٨/١

يوسف بن عدي بن زريق: ١٢٨/١

يوسف بن ماهك بن بهزاد: ٤٣٨/٢

يوسف بن مهران: ١٨٦/١



## مصادر ومراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - إياحة التحلي بالذهب المحلق للنساء، للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، ط الأولى، بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٣ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ط. عل صبيح - مصر ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- ٤ - الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، بشرح أبي الوفاء الأفغاني، دار المعارف الشرقية بحيدرآباد، الدكن، الهند، ١٣٨٥ هـ / مطبعة أنوار محمدي، الهند.
- ٥ - الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٥٥ هـ.
- ٦ - الاتباع، القاضي ابن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد عطا الله حنيف ود/ عاصم بن عبد الله القريوتي، طه الثانية، ١٤٠٥ هـ، عمان، الأردن.
- ٧ - إثبات علو الله ومباينته لخلقه، تأليف الشيخ/ حمود بن عبد الله التويجري، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٨ - الإجماع، تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ، تحقيق/ عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٩ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٠ - أحكام أهل الذمة، الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق الدكتور صبحي

- الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- ١١ - الأحكام شرح أصول الأحكام، الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ١٢ - الأحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
- ١٣ - الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، الطبعة الأولى، ٧ - ٨ - ١٣٨٧ هـ.
- ١٤ - الأحكام السلطانية، للقاضي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، مطبعة السعادة.
- ١٥ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت. شركة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٢، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ١٧ - أخبار أصبهان؛ ذكر أخبار أصبهان، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني مؤسسة النصر، طهران، ١٩٣٤ م.
- ١٨ - أخبار القضاء، لو كيع محمد بن خلف بن حيان، ط. عالم الكتب - بيروت.
- ١٩ - أخبار القضاة، القاضي محمد بن خلف بن حيان المعروف بـ«وكيع» المتوفى سنة ٣٠٦ هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٢٠ - أخبار مدينة الرسول ﷺ، تأليف/ الحافظ محمد بن محمود بن النجار، تحقيق صالح محمد حمال، دار الثقافة، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ.
- ٢١ - أخبار مكة، محمد بن عبد الله الأزرق، تحقيق رشيد الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة، مكة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨ هـ.
- ٢٢ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ٢٣ - الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، اختارها أبو الحسن



- علي ابن عباس البعلي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة.
- ٢٤ - الاختيار شرح المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ، والطبعة الأولى لمصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.
- ٢٥ - أدب القضاء أو «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» للقاضي شهاب الدين بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٦ - إرواء الغليل في تخريج أحايث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م.
- ٢٧ - أسباب اختلاف الفقهاء، د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، ن/ مكتبة الرياض الحديثة، ط الثانية ١٣٩٧ هـ.
- ٢٨ - أسد الغابة في أسماء الصحابة، عز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن طبعة ١٢٨٠ هـ/ والثانية تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب.
- ٢٩ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق عبد الله مرحول السوالمه، دار ابن تيمية في الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٣٠ - الاستيعاب في تراجم الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الأولى على هامش الإصابة في معرفة الصحابة، دار صادر، بيروت/ والطبعة الثانية تحقيق علي محمد الجاوي - مكتبة ومطبعة نهضة مصر، الفجالة - مصر.
- ٣١ - أسنى المطالب شرح روضة الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.
- ٣٢ - الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ، مخطوطة، من مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١١٠٠، مصورة لدى جامعة الإمام محمد بن سعود

- الإسلامية، وقد نشر منه أربعة أجزاء بتحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف، نشرته دار طيبة بالرياض.
- ٣٣ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى مع الاستيعاب/ والثانية؛ دار صادر بيروت.
- ٣٤ - الأصل المسمى «المبسوط»، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ، تصحيح/ أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ/ وطبعة حيدرآباد - الهند، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٣٥ - الإصلاح والإيضاح، مخطوط، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل، رقم ٩٢٠.
- ٣٦ - أصول الفقه لمحمد الخضري، ط. السادسة، المكتبة التجارية مصر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٣٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٣٨ - الطراز الحديث في فن مصطلح الحديث، لمحمد أبي الفضل الوراق الحيزاوي ط. الأخيرة - الحلبية، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.
- ٣٩ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (٥٤٨ - ٥٨٤ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، غرة ربيع الأول ١٤٠٣ هـ، نشر دار الوعي، حلب/ وطبعة مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط ٢، ١٣٥٩ هـ.
- ٤٠ - الأعلام، قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء، تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ والطبعة السابعة، ١٩٨٦ هـ.
- ٤١ - إعلام الساجد في أحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار الكاتب، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٤٢ - أعلام الموقعين، العلامة ابن قيم الجوزية، دار الكتب الحديثة، مصر، ١٣٨٩ هـ/ وطبعة مطبعة المدني، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، ١٣٨٩ هـ.
- ٤٣ - إفادة المحب في ترتيب ما يجب، محمد بن عبد الله بن محمد باسودان المقدادي الشافعي، مخطوط، مكتبة الحرم المكي، رقم ١٦٤٣ (ضمن مجموعة رسائل).

- ٤٤ - الإنصاح عن معاني الصحاح، تأليف عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ٤٥ - إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة.
- ٤٦ - أقضية رسول الله ﷺ، تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المتوفى سنة ٤٧٩ هـ، حققه الدكتور محمد ضياء الدين الأعظمي.
- ٤٧ - الإقناع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق/ عبد الله ضيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٨ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، إشراف محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م، وط دار الشعب ١٣٨٨ هـ، وط الأميركية بمصر.
- ٤٩ - الإمام زفر وآراؤه الفقهية، تأليف الدكتور أبي البيطار عطية الجبوري، جامعة بغداد، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٠ - الأموال لابن زنجويه، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ورقمها في مكتبتها المركزية (٤٩٠) تحقيق شاكِر ذيب فياض.
- ٥١ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الفكر العلمية الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ، والطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٥٢ - الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، ط الثانية، ١٤٠٣ هـ، ن/ دار الفكر.
- ٥٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين سليمان بن علي المرادوي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ.
- ٥٤ - الأنساب، تأليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ، تعليق: عبد البر بن عمر البارودي، دار الكتب العلمية ودار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/ وطبعة

- بتحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، بيروت، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
- ٥٥ - أنساب قريش لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن مصعب الزبير، ط دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٣ م.
- ٥٦ - الأنظمة واللوائح الصادرة عن وزارة العدل، الطبعة الأولى.
- ٥٧ - أنظمة القضاء بالمملكة العربية السعودية، د. سعود بن دريب، ط الأولى، ن/ مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٨ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مخطوط، مصور على الميكروفيلم لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ضمن مجموع رقم ١٢٤٤، وأصله من مكتبة أحمد الثابت، رقم ١١١٠، وقد طبع منه ثلاثة أجزاء بتحقيق د/ صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، انتهى عند كتاب الجمعة.
- ٥٩ - الأوزان والأكيال الشرعية، للمقريزي، طبعة أوروبا، ١٨٠٠ م.
- ٦٠ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس بن نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، تحقيق د. محمد إسماعيل الخاروف، نشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٦١ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ بن ابن كثير، تأليف أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٦٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (١١٩٨ هـ - ١٢٥٢ م)، طبع بكراتشي، باكستان/ وطبعة دار المعرفة - بيروت، ط ٢.
- ٦٣ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف أبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العنكي البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٦٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧ هـ)، نشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، وط الأولى ببولاق.

- ٦٥ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي (١٣٧٧ هـ)، دار الأنوار للطباعة - القاهرة ط ١، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- ٦٦ - بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ، مطبعة الاستقامة، مصر، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت/ وطبعة مكتبة الخانجي، دار الفكر.
- ٦٧ - البداية والنهاية لابن كثير - (٧٧٤ هـ)، نشر مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان/ وطبعة دار الفكر - بيروت.
- ٦٨ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تأليف خليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، مع تعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي.
- ٦٩ - البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، نشر دولة قطر.
- ٧٠ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر ١٣٥٢ هـ، وط نشر دار الفكر، بتصحيح وتعليق محمد حامد الفقي.
- ٧١ - البناية في شرح الهداية، بدر الدين أبو أحمد محمود بن أحمد المتوفى سنة (٨٥٥ هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ، و/ ط الثانية سنة ١٤١١ هـ تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري.
- ٧٢ - بروكلمان، كارل بروكلمان، مطبوع بالألمانية.
- ٧٣ - البيهقي وموقفه من الإلهيات، د. عبد الرحمن عطية بن علي الغامدي، ط الثانية، ١٤٠٢ هـ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٧٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، ط الثانية سنة ١٣٩٨ هـ، بهامش مواهب الجليل.
- ٧٥ - تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م. / وثانية برواية أبو خالد الدقاق.

- ٧٦ - تاريخ الأمم الإسلامية، محمد الخضري، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٩٦٩ م.
- ٧٧ - تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٧٨ - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. / وثانية دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٧٩ - تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين، ترجمة د. فهمي أبو الفضل - الهيئة المصرية العامة - القاهرة ١٩٧١ م.
- ٨٠ - تاريخ جرجان - كتاب معرفة علماء أهل جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ط ٢، ١٣٨٧ هـ.
- ٨١ - تاريخ خليفة، خليفة بن خياط ت ٢٤٠ هـ، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط دمشق ١٩٧٧ م.
- ٨٢ - تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ، ١٩٨٢ م دمشق. / مصور بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
- ٨٣ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، نشر دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت.
- ٨٤ - تاريخ عمر بن الخطاب، للإمام ابن الجوزي، تحقيق أحمد شوحان، ن/ مكتبة التراث، دمشق.
- ٨٥ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، مؤسسة الكتب العلمية، بيروت. / وطبعة حيدرآباد - الهند، ١٣٦٠ هـ.
- ٨٦ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تأليف برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي، ط الأولى، بالمطبعة العامرة بمصر، ١٣٠١ هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٧ - التبصرة في القراءات السبع، مكّي بن أبي طالب، تحقيق د. محمد غوث الندوي، ط الثانية ١٤٠٢ هـ.

- ٨٨ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق علي بن محمد البجاوي، ط القاهرة، ١٩٦٤ م.
- ٨٩ - تبين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار المعرفة بيروت ط بولاق، ١٣١٥ هـ.
- ٩٠ - تبين كذب المفتري لابن عساكر، نشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ٩١ - التخبير في المعجم الكبير، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢ هـ، تحقيق منيرة ناجي سالم، من مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية سنة ١٣٩٥ هـ.
- ٩٢ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، نشر دار الفكر، بإشراف عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ.
- ٩٣ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزني المتوفى سنة ٧٤٢ هـ، الدار القيمة، الهند، ١٤٠٣ هـ، إشراف عبد الصمد شرف الدين.
- ٩٤ - تحفة الحكام المطبوعة مع شرح ميارة الفاسي، للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، نشر دار الفكر.
- ٩٥ - تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، ط الثانية المصورة عن الأولى بعد تصحيحها ونشر دار إحياء التراث الإسلامي، قطر / وطبعة مطبعة جامعة دمشق ط ١، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٩٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.
- ٩٧ - تحفة النبيه في شرح التنبيه، أبو بكر إسماعيل الزنكلوني ت ٥١٠ هـ، والنسخة الأصلية موجودة لدى مركز الملك فيصل ومصورة على الميكروفيلم برقم ٧٣٧ هـ.
- ٩٨ - تحفة الودود بأحكام المولود، للعلامة محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، المطبعة الهندية العربية، بمباي، الهند، ١٣٨٠ هـ.
- ٩٩ - التحقيقات المرضية، الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ١٠٠ - تخريج أحاديث الشافعي الواقعة في كتاب الأم، الجزء الثاني، رقم ٩٨٥، مكتبة الحرم المكي، رقم ٣٤١٧ - ٤٧/ حديث، وميكروفيلم ٤٩، مصور عن دار الكتب المصرية (مخطوط)، غير مرقم.
- ١٠١ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ. / طبعة دار الكتب الحديثة ط ٢، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.
- ١٠٢ - تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، ط - حيدرآباد، ١٣٧٧ هـ. / طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ١٠٣ - تذكرة الموضوعات للفتني، ن/ بيروت.
- ١٠٤ - الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٧٩ هـ.
- ١٠٥ - التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف محمد بن أحمد بن جزي المالكي، تحقيق محمد بن عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عطوه عوض، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ١٠٦ - التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٦٨ عاماً، ١٣٤٥ هـ - ١٤١٢ هـ، إعداد لجنة متخصصة بوزارة العدل، ط الأولى ١٤١٣ هـ.
- ١٠٧ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال المسانيد الأربعة، ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الأولى، حيدرآباد، ١٢٨٠ هـ، ط نشر دار المحاسن للطباعة بمصر، ١٣٨٦ هـ. / وطبعة المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ١٠٨ - التعليق للقاضي أبي يعلى، مخطوط، المكتبة المركزية بجامعة الإمام، رقم ٩٦٠ ف.
- ١٠٩ - التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- ١١٠ - تغليق التعليق، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ١١١ - تفسير غريب الحديث، لابن حجر العسقلاني، نشر دارالمعرفة، بيروت.



- ١١٢ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٤٧٧ هـ، تحقيق عبد العزيز غنيم - محمد أحمد عاشور - محمد إبراهيم البنا / دار إحياء الكتب العربية.
- ١١٣ - تقريب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت ط ٢، ١٣٩٥ هـ.
- ١١٤ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، والطبعة الثانية.
- ١١٥ - التلخيص بهامش المستدرک «للذهبي».
- ١١٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، ١٣٨٤ هـ، وط/ بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
- ١١٧ - التمهيد في أصول الفقه الحنبلي، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، تحقيق مفيد أبو عمشه ومحمد علي إبراهيم، ط الأولى ١٤٠٦ هـ / كلية الشريعة بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ن/ دار المدني بجده.
- ١١٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٩٣ هـ، ط ٢ / المملكة المغربية ١٤٠٢ هـ، تحقيق جماعة من الباحثين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ١١٩ - التمييز، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق مصطفى الأعظمي، ن/ مطابع نجد التجارية، الرياض، ١٣٩٥ هـ.
- ١٢٠ - التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ، ن عالم الكتب، بروت.
- ١٢١ - تنزيه الشريعة، لابن عراق، ن/ القاهرة.
- ١٢٢ - تنقيح التنقيح في أحاديث التعليق «ابن الجوزي»، اختصار الذهبي، مخطوط، برقم ٢٩٦، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ١٢٣ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- ١٢٤ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لأبي طاهر يعقوب الفيروزآبادي، دار الطباعة العامرة، القاهرة، الطبعة الأولى (بهامش مجموعة من التفاسير)، ١٣١٩ هـ.
- ١٢٥ - تهذيب ابن القيم على مختصر أبي = انظر مختصر سنن أبي داود.
- ١٢٦ - تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٢٧ - تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، ط الأولى حيدرآباد، دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥ هـ، وط ن/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ١٢٨ - تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية مع مختصر السنن للمنزري، تحقيق أحمد شاكر/ محمد حامد الفقي، ن/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ودار المعرفة، بيروت.
- ١٢٩ - تهذيب الكماء، الإمام أبو الحجاج المزي، مصور في ثلاث مجلدات، تصوير دار المأمون ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٣٠ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، تأليف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، الطبعة السادسة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٣١ - تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، اختصره محمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٣٢ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة.
- ١٣٣ - الثقات، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، طبع تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٣٤ - جامع أحكام الصغار، لمحمد بن محمود الأسروشنى ت ٦٣٢ هـ،

- تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزي، نشر مطبعة المعارف، بغداد.
- ١٣٥ - جامع الأصول، لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح ومكتبة دار البيان، ط الأولى ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م. / ونشر وطبع دار الإفتاء، الرياض.
- ١٣٦ - جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، تحقيق أحمد شاکر، ط دار المعارف بمصر، ١٣٧٤، وط المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٢١ هـ. / والطبعة الحليية، مصر ١٣٧٣.
- ١٣٧ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ط الحلبي بالقاهرة، ١٣٨٢ هـ.
- ١٣٨ - الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ، بعناية / أبي الوفاء الأفغاني، ن/ دار المعارف النعمانية، لاهور، ط/ الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، باكستان.
- ١٣٩ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ن/ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧ هـ. / وطبعة دار الشعب للطباعة.
- ١٤٠ - الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرزاي = ابن أبي حاتم ت ٣٢٧ هـ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، ط حيدرآباد، ١٣٧٣ هـ. / وطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن - الهند ط ١، ١٣٧١ هـ.
- ١٤١ - جزء القراءة خلف الإمام، للبيهقي طبع في الهند طبعة حجرية بعناية تلتف حسين.
- ١٤٢ - جمهرة أنساب العرب، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ، ن / دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٤٣ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك، صالح عبد السميع الأزهرى، ن / دار الفكر، بيروت.
- ١٤٤ - الجواهر النقي بذيل سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني (ابن التركماني) المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، ط / الأولى بمطبعة مجلس

- دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند بهامش السنن الكبرى للبيهقي ط ١، ١٣٤٤ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٥٦ هـ.
- ١٤٥ - حاشية ابن عابدين «رد المحتار»، محمد أمين (ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ن مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ، ط ن دار الفكر الثانية ١٣٨٦ هـ، مصور عام ١٣٩٩ هـ، ط بولاق ١٢٧٢ هـ الأولى.
- ١٤٦ - حاشيتنا «التفتازاني والجرجاني» سعد الدين التفتازاني ت ٧٩١ هـ والشريف الجرجاني ت ٨١٦ هـ على مختصر المنتهى، الأصولي ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣ هـ، مصورة عن الأولى ببولاق ١٣١٦ هـ.
- ١٤٧ - حاشيتنا، قليوبي وعميره، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره - نشر مطبعة أصح المطابع بمباي / ومطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ١٤٨ - حاشية الجمل على الجلالين المسماة «الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية»، تأليف الشيخ سليمان الجمل، ن/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٤٩ - حاشية الجمل على شرح المنهاج، للعلامة سليمان بن عمر الجمل، ن/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد.
- ١٥٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، سيدي أحمد الدردير، مع تقرير محمد عlish، ن/ دار الفكر.
- ١٥١ - حاشية الروض المربع، الشيخ/ عبد الرحمن بن قاسم ت ١٣٩٢ هـ، رحمه الله، ن/ المطابع الأهلية للأوفست بالرياض. ١٣٩٩ هـ.
- ١٥٢ - حاشية السندي على سنن النسائي «المجتبى» تحقيق أبي غدة.
- ١٥٣ - حاشية الشرقاوي على التحرير، للشيخ/ عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي، ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية - لعيسى البابي الحلبي وشركاه، ن/ مكتبة الإيمان.
- ١٥٤ - حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني - وابن قاسم العبادي، ن/ دار صادر، بيروت.
- ١٥٥ - حاشية الصاوي على الجلالين ط. دار الفكر، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٥٦ - حاشية على إيضاح المناسك، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي،

النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل ٢٥٦٥.

- ١٥٧ - حاشية كتاب التوحيد تأليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بقلم/  
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، رحمه الله، ط الثالثة ١٤٠٨ هـ.
- ١٥٨ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن  
حبيب الماوردي البصري، تحقيق/ علي محمد معوض - عادل أحمد عبد،  
ط/ الأولى، ١٤١٤ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٩ - الحجة في القراءات السبع، المنسوب لابن خالويه، تحقيق د.  
عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت.
- ١٦٠ - حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار صلى الله عليه  
وسلم وعلى آله المصطفين الأخيار، تأليف ابن الربيع الشيباني  
الشافعي، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، حققه خادم  
العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط إحياء التراث الإسلامي بدولة  
قطر، ط ١٤١٣ هـ.
- ١٦١ - الحضارة الإسلامية، أم متز، ترجمة عبد الهادي أبو ريذة، ط الرابعة،  
١٣٨٧ هـ.
- ١٦٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ت ٤٣٠  
هـ ط الأولى، القاهرة، ١٩٣٨ هـ، ونشر دار الكتاب العربي، بيروت  
١٣٨٧ هـ، ط الثانية. / مكتبة الخانجي ط ١، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م.
- ١٦٣ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد  
الشاشي القفال، تحقيق/ ياسين أحمد إبراهيم دراعة، ط الأولى، ن/  
مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان.
- ١٦٤ - الحماسة، أبو تمام، ن/ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧ هـ.
- ١٦٥ - دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من المستشرقين و مترجم للعربية،  
ط. الشعب. مصر، ١٩٣٣ م.
- ١٦٦ - دراسات في الاختلافات الفقهية، د. محمد أبو الفتح البيانوني، ط.  
حلب، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٦٧ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، ط.  
النجاة الجديدة - مصر، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٦٨ - الدراري المضيئة، محمد بن علي الشوكاني، نشر دار الباز - مكة  
المكرمة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

- ١٦٩ - درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، ط. دار التراث. تونس، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ١٧٠ - الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي، تحقيق فهمي محمد شلتوت، نشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ١٧١ - ديوان الضعفاء والمتروكين، الإمام شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق حماد الأنصاري، مطبعة النهضة، مكة.
- ١٧٢ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي، رسالة ضمن أربعة رسائل حققها الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار القرآن الكريم - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٧٣ - الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى سنة ١٨٢ هـ، ن/ المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ، ط الرابعة ١٣٩٢ هـ، نشره قصي محب الدين الخطيب.
- ١٧٤ - الخراج، ليحيى بن آدم، تحقيق أحمد محمد شاکر ط. السلفية، القاهرة، الثامنة ١٣٨٤ هـ.
- ١٧٥ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ، تحقيق وشرح/ عبد السلام محمد هارون، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٧٦ - الخطط، للمقريزي، ط. دار التحرير للطبع والنشر، مصر، مصور عن طبعة بولاق، ١٢٧٠ هـ.
- ١٧٧ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، ط ٢ الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١٧٨ - خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ، تأليف الإمام علي بن عبد الله بن أحمد الحسنى المهودى، ولد ٨٤٤ هـ، ت ٩٢٢ هـ، ط فى دمشق ١٣٩٢ هـ، ن/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ١٧٩ - الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ن/ المكتب الإسلامى، بيروت - دمشق، ط/ الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ١٨٠ - الخلافات، للبيهقي، مصور بعضه فى مكتبة صديق بمنى، مكة المكرمة.

- ١٨١ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي الباز، ن/ الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- ١٨٢ - الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
- ١٨٣ - رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف السنة، تحقيق محمد الصباغ، ط. دار العربية - بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١٨٤ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مخطوط، المؤلف «قرموز» ت ٨٨٥، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل في ميكروفيلم برقم ٩٦٢٩.
- ١٨٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفقه الحنفي، مع حاشية ابن عابدين، نشر دار الفكر، ط الثانية، ١٣٨٦ هـ.
- ١٨٦ - الدرر المنتور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، طبعة دار الفكر، وط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، حيث بهامش هذه الطبعة تفسير ابن عباس. / وطبعة الناشر محمد أمين دمج - بيروت.
- ١٨٧ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تعليق د/ عبد المعطي قلعجي، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٥ هـ / طبعة تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر، لجنة إحياء أمهات كتب السنة. وأخرى تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط ١ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٨٨ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني دار الفكر بدمشق، ط. الثالثة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٨٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون ت ٧٩٩ هـ، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، القاهرة، دار التراث، ١٣٩٤ هـ.
- ١٩٠ - الرسائل، للإمام الشهيد حسن البناء، ط. المؤسسة الإسلامية - بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٩١ - ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، شرح الدكتور محمد محمد حسين، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤ م.
- ١٩٢ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لأبي الحسنات محمد بن

- عبد الحي الكنوي الهندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط. حلب.
- ١٩٣ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن  
الدمشقي العثماني الشافعي، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ، ن/ دار الكتب  
العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٩٤ - رؤوس المسائل، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر  
الزمخشري، تحقيق عبد الله نذير أحمد، ط الأولى ١٤٠٧ هـ، ن/  
دار البشائر، بيروت.
- ١٩٥ - الرحبية في علم الفرائض، تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن  
محمد بن الحسن الرحبي الشافعي ت ٥٧٩ هـ، ن/ دار المطبوعات  
الحديثة.
- ١٩٦ - الرحبية مع شرحها وحاشيتها، ط قطر.
- ١٩٧ - رسالة البيهقي في استدراكه على الجويني في كتاب المحيط،  
مخطوط، مكتبة الحرم المكي، رقم ١١٢٧/١٥، ضمن مجموعة  
رسائل نسخت عام ٧٣١ هـ.
- ١٩٨ - الرسالة التدمرية مجمل اعتقاد السلف، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،  
ن/ كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٩٩ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط الخامسة،  
ن/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٠٠ - الرواة من الإخوة والأخوات، للإمامين علي بن المديني ت ٢٣٤ هـ،  
وأبي داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق واستدراك الدكتور باسم  
فيصل الجوابره، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢٠١ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تأليف أبي القاسم  
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي (٥٠٨ -  
٥٨١ هـ)، ط ١٣٩١ هـ، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- ٢٠٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، نشر المكتب  
الإسلامي، دمشق، ط الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠٣ - روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة  
المقدسي، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، ط  
الأولى، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة  
بالرياض.



- ٢٠٤ - زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن الجوزي، ط الأولى، دمشق، سورية، ن/ المكتب الإسلامي.
- ٢٠٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق كل من شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ن/ مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط الخامسة عشرة، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠٦ - السابق واللاحق، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، ط الأولى ١٤٠٢ هـ، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢٠٧ - سؤالات أبي عبيد الآجري ت ٣٨٢ هـ أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق محمد علي قاسم العمري، ن/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٠٨ - سبل السلام، شرح بلوغ المرام، شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلاني، صححه د. محمد أبو الفتح البيانوني ود. خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٣٩٧ هـ. / طبعة دار الفكر.
- ٢٠٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ١٣٧٨ هـ - ١٤٠٤ هـ.
- ٢١٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ١٣٩٨ هـ.
- ٢١١ - السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، الناشر مكتبة وهبة، الأولى، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٢١٢ - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، عيسى الحلبي، ١٣٧٢، ون/ الكتب العربية.
- ٢١٣ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء التراث العربي. / وطبعة دار إحياء السنة النبوية.
- ٢١٤ - سنن الترمذي «الجامع الصحيح»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٩٧ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط الثانية، ١٣٩٧ هـ، ون/ مصطفى الحلبي، مصر، بتحقيق إبراهيم عطوه

- عوض. / وطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١٥ - سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ، ن دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦ هـ، مصر، تحقيق عبد الله هاشم يماني.
- ٢١٦ - سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، بعناية/ محمد أحمد دهان، ن/ دار إحياء السنة النبوية.
- ٢١٧ - سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ، القسم الأول والثاني من المجلد الثالث، الدار السلفية، بومباي، الهند، ١٤٠٣ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢١٨ - السنن الصغرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، د/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط الأولى ١٤١٠ هـ، ن/ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.
- ٢١٩ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ١٣٤٤ هـ. / تصوير دار صادر بيروت.
- ٢٢٠ - السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٤ هـ - ٣٠٣ هـ) تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيدكسروي حسن، ط الأولى ١٤١١ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢١ - سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، ط الأولى، بيروت، وط المصرية بالأزهر ١٣٤٨ هـ. / الطبعة الحلبية مصر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م وط. المكتبة العلمية بيروت.
- ٢٢٢ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة من العلماء، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ط الثالثة، ١٤٠٥ هـ. / مصور برقم ٢٢٣٤ / تراجم، بالمكتبة المركزية جامعة أم القرى، مكة المكرمة السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، تحقق عبد العزيز أحمد، ط الأولى، القاهرة، نشر معهد المخطوطات. / ط. الكليات الأزهرية ١٩٧٤.
- ٢٢٣ - السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ن/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢٤ - سيرة ابن كثير (السيرة النبوية)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط. الحلبية، مصر، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.

- ٢٢٥ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط الأولى ١٤٠٥ هـ، بيروت.
- ٢٢٦ - الشامل في الفروع، عبد الستار بن محمد الضبياع، في مركز الملك فيصل، برقم ٢٨٤، ومصور لدى جامعة الملك سعود برقم ٢٧٤٦ مصور.
- ٢٢٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت/ ١٠٨٩ ن/ دار السيرة بيروت.
- ٢٢٨ - شرح الأربعين حديثاً النبوية في الأحاديث الصحيحة النبوية للنووي، شرح ابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢ هـ ط/ الصفابمكة المكرمة، توزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٢٢٩ - شرح البدخشي: مناهج العقول، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ن/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣٠ - شرح التنبيه، عمر بن علي بن الملقن، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل برقم ٤٠٥٤.
- ٢٣١ - شرح ديوان حسان بن ثابت د/ محمد عزت نصر الله، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٣٢ - شرح ديوان الهذليين، صنعه السكري، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ومراجعة محمود محمد شاکر، ن/ دار العروبة، ١٩٦٥ م، مصر.
- ٢٣٣ - شرح ابن رجب على الأربعين النووية (جامع العلوم والحكم)، ط الثالثة، ١٤١٢ هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس.
- ٢٣٤ - شرح الرحبية، لسبط المارديني، ومعه حاشية العلامة البقري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ن/ إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ٢٣٥ - شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، رحمه الله، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ عيسى البابي الحلبي.
- ٢٣٦ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، توفي ٧٧٢ هـ، تحقيق العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين. ط الأولى.

- ٢٣٧ - شرح السنة، لأبي محمد السنين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦ - ٥١٦ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٢٣٨ - الشرح الصغير على أقرب المسالك - للمالكية - للدردير، ن/ مطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر.
- ٢٣٩ - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية تنسب لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ت/ ٧٩٢ هـ، تحقيق/ أحمد شاكر، ن/ كلية الشريعة بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ، وطبعة المكتب الإسلامي بيروت، تخریج/ محمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٤٠ - شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، ط - دار الملاح، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٢٤١ - شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ صالح بن محمد الحسن، ط/ الأولى، ن/ مكتبة الحرمين بالرياض.
- ٢٤٢ - شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (٦٨١ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٤٣ - شرح قصيدة عزامي صحيح بدر الدين الحسنسي، ط. الثانية، دار البصائر - دمشق، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٤٤ - شرح موطأ مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- ٢٤٥ - الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، ن/ كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٢٤٦ - الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ن/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٤٧ - شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، تحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ تربة حماد، ن/ دار الفكر، دمشق.
- ٢٤٨ - شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، مخطوطة مصورة من م، د/ محمد ابن حسن عسيري رحمه الله تعالى، وأصلها من المغرب، م/

- مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي ت /  
٦٩٤ هـ.
- ٢٤٩ - شرح مسند أبي حنيفة، شرح الملا علي القاري الحنفي، ن / دار  
الكتب العلمية بيروت.
- ٢٥٠ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن  
عبد الملك الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١ هـ)، تحقيق محمد زهري النجار،  
ن / دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٥١ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن  
عبد الملك الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١ هـ)، تحقيق محمد زهري النجار،  
ن / دار الكتب العلمية، ط / الثانية، ١٤٠٧ هـ، بيروت - لبنان /  
وط. الأنوار المحمدية مصر.
- ٢٥٢ - شرح المفضليات، لأبي محمد القاسم بن محمد الأنباري، طبع بعناية  
كارلوتس يعقوب لايل، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٢٠ م.
- ٢٥٣ - شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس  
البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)، ن / عالم الكتب، بيروت.
- ٢٥٤ - شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، تأليف محمد بن أحمد ميارة  
الفاسي، ن / دار الفكر، بيروت.
- ٢٥٥ - شرح النووي على مسلم، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف  
النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، راجعه خليل الميس، ط الأولى ١٤٠٧ هـ، نشر  
دار القلم، بيروت - لبنان / المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ٢٥٦ - الشعر والشعراء، ابن قتيبة، تحقيق وشرح أحمد شاکر، دار المعارف.
- ٢٥٧ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي  
الفاسي المكي المالكي ت ٨٣٢ هـ، تحقيق نخبة من العلماء، ن / دار  
الكتب العلمية بيروت.
- ٢٥٨ - الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن  
عبد الهادي، ط / الأولى بولاق.
- ٢٥٩ - الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري،  
تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ط ٢، ١٤٠٢ هـ.
- ٢٦٠ - صحة أصول مذهب أهل المدينة، شيخ الإسلام ابن تيمية، ن / دار  
الندوة الجديدة، بيروت.

- ٢٦١ - صحيح البخاري، أبو عبد الله ابن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ،  
ترقيم مصطفى ديب البُغا، ط الرابعة ١٤١٠ هـ، نشر إدارة الطباعة  
المنيرية وعالم الكتب بيروت، ط الخامسة ١٤٠٦ هـ، ونشر دار ابن  
كثير دمشق، بيروت اليمامة، دمشق. / وطبعة استانبول - تركيا.
- ٢٦٢ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ط/  
الأولى، نشر المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٤ هـ.
- ٢٦٣ - صحيح ابن حبان «لم يكمل» ن/ دار الكتب المصرية ١٣٩٠ هـ، وقد  
صدر بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. / ط. الأولى الناشر  
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٢٦٤ - صحيح ابن خزيمة (لم يكمل)، محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١ هـ،  
تحقيق محمد الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٣٩١ هـ.
- ٢٦٥ - صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، ن/ مكتب التربية  
العربي لدول الخليج، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٧ هـ، إشراف  
المكتب الإسلامي في بيروت.
- ٢٦٦ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري  
النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الثانية ١٣٩٨ هـ،  
نشر دار الفكر بيروت. / وطبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥ هـ -  
١٩٥٥ م.
- ٢٦٧ - صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، تحقيق وشرح الدكتور رفعت  
نوري عبد المطلب، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ن/ مكتب  
الخانجي، القاهرة، ط/ الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٦٨ - صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي الجوزي ت ٥٩٧ هـ، ت/  
قلعجي وفاخوري، ط/ بيروت ١٩٧٩ م الأولى.
- ٢٦٩ - الصلة لابن بشكول أبي القاسم خلف بن عبد الملك، ط. الدار  
الصمرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م.
- ٢٧٠ - صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، محمد بشير الهندي، ط/  
الخامسة.
- ٢٧١ - الضعفاء الصغير لأمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن  
إسماعيل البخاري، ت/ محمد إبراهيم زايد، نشر دار الوعي حلب.  
ط ١، ١٣٩٦ هـ.

- ٢٧٢ - الضعفاء الكبير للعقيلي، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ٢٧٣ - الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت/ محمد إبراهيم زايد، ن/ دار الوعي حلب.
- ٢٧٤ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ.
- ٢٧٥ - الطب محراب للإيمان تأليف د/ خالص حليبي، ن/ دار الكتب العربية بيروت دمشق.
- ٢٧٦ - الطب من الكتاب والسنة، تأليف/ موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تأليف د/ عبد المعطي أمين قلعجي، ن/ دار المعرفة بيروت.
- ٢٧٧ - طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ، ط/ الأولى ١٤٠٣ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت. /تحقيق علي محمد عمر، ط ١، مكتبة وهبي، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٢٧٨ - طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن رجب، وذيلها لابن أبي يعلى ط/ الأولى.
- ٢٧٩ - طبقات خليفة، خليفة بن خياط ت ٢٤٠ هـ، ت/ أكرم ضياء العمري، ن/ دار طيبة بالرياض، ١٤٠٢ هـ.
- ٢٨٠ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ن/ دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨١ - طبقات الشافعية الكبرى لثاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق/ عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد محمود الطناحي، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٨٢ - طبقات الشافعية، لابن كثير، مخطوط ومصور ميكروفيلم في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٥٦٨) في التراجم.
- ٢٨٣ - الطبقات الكبرى لأبي عبد الرحمن محمد بن سعد البصري، دار صادر بيروت سنة ١٣٨٠ هـ.
- ٢٨٤ - طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.

- ٢٨٥ - الطرق الحكمية للإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله، ن/ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٨٦ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي لابن العربي، مطبعة الصاوي بمصر ١٩٣٤ م.
- ٢٨٧ - العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق فؤاد سيد وصلاح الدين المنجد، ط/ حكومة الكويت ١٩٦١ م.
- ٢٨٨ - العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، ط/ الأولى ١٣٧٢ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٢٨٩ - علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرزاي «ابن أبي حاتم» ت ٣٢٧ هـ، تحقيق محب الدين الخطيب. / مكتبة المثنى بغداد، ١٣٤٣ هـ.
- ٢٩٠ - علل الحديث ومعرفة الرجال، علي بن عبد الله المدني ت ٢٣٤ هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار الوعي حلب. / طبعة المكتب الإسلامي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٢٩١ - علل القراءات لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ، ت/ نوال بنت إبراهيم الحلوة.
- ٢٩٢ - العلل الكبير، للترمذي، تحقيق حمزة ذيب مصطفى رسالة ماجستير في جامعة أم القرى - بمكة المكرمة.
- ٢٩٣ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي رحمه الله، تحقيق إرشاد الحق الأثرية فيصل آباد، ١٤٠١ هـ. / الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ٢٩٤ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ، ت/ محفوظ الرحمن السلفي، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ، ن/ دار طيبة، الرياض.
- ٢٩٥ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، ن/ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر بتريكا ١٩٨٧ م.
- ٢٩٦ - علوم الحديث، لابن الصلاح، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط. الأصيل حلب، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م.
- ٢٩٧ - العمدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء



- البغدادي، ت ٤٥٨ هـ، ن/مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠ هـ، ت/د/أحمد بن علي سير المباركي.
- ٢٩٨ - عمدة القاري، بدر الدين محمود بن محمد العيني ت ٨٥٥ هـ، ط/الأولى ن/ مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٩٢ هـ.
- ٢٩٩ - عون المعبود بشرح سسن أبي داود، شمس الحق عبد العزيز أبادي، ط/دلهي، ١٣٢٢ هـ. / تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٢، ١٣٨٨ هـ، ١٣٨٩ هـ.
- ٣٠٠ - عيون الأثر، تأليف محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد التامي ت ١١٣٤ هـ، ن/مؤسسة عز الدين بيروت، ط/١٤٠٦ هـ.
- ٣٠١ - الغاية القصوى في دراية الفتوى، عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ هـ، ط/الأولى، ن/ دار الإصلاح بالدمام، ت/ علي داغي.
- ٣٠٢ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعى بن يوسف الحنبلي، ط/الثانية، ن/المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٣٠٣ - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ن/ بر جسترير، ط/ مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٢ هـ.
- ٣٠٤ - الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني، ط/الأولى ١٤٠٦ هـ، ن/ مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت.
- ٣٠٥ - غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت ٣٨٨ هـ، تحقيق عبد الكريم العزباوي، وعبد القيوم عبد رب النبي، ط/ دار الفكر دمشق، نشر جامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٣٠٦ - غريب الحديث، الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط ١، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٣٠٧ - غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر. ط. الحلبي - مصر ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٣٠٨ - الغنية في الأصول، أبو صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبو جعفر السجستاني ت ٢٩٠ هـ، ت/محمد صدقي البرنو، ط/الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٣٠٩ - الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، تحقيق الجاوي، وأبو الفضل، دار الفكر، بيروت.
- ٣١٠ - الفتوى الحموية الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية

- ت ٧٢٨ هـ، نشر المكتبة السلفية، القاهرة ١٣٧٨ هـ.
- ٣١١ - الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم ط. مكتبة المعارف - الرباط، المغرب.
- ٣١٢ - الفتاوي الخانية «بهامش الهندية»، للعلامة فخر الدين حسن بن منصور الأزجندی الفرغاني الحنفي، ط/الرابعة ١٤٠٦ هـ، ن/دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع في بيروت.
- ٣١٣ - الفتاوي الهندي في مذهب الإمام أبي حنيفة، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر المكتبة الإسلامية، مصورة عن الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٣ تركيا، وط/الرابعة سنة ١٤٠٦ هـ، ن/دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣١٤ - فتاوي وأقضية عمر، جمع محمد الهلاوي، ط الأولى.
- ٣١٥ - فتاوي ورسائل، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ طيب الله ثراه، جمع وترتيب وتحقيق الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ط/الأولى، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٩ هـ.
- ٣١٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرين، نشر المكتبة السلفية. / والمطبعة الحلبية.
- ٣١٧ - الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد، أحمد بن عبد الرحمن البناء الساعاتي (١٣٧٧ هـ) ط/دار إحياء التراث العربي/ ومطبعة الفتح الرباني للساعاتي مطبعة الإخوان المسلمين، القاهرة، ط ١.
- ٣١٨ - فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ن/مطبعة التضامن الأخوي، مصر ١٣٤٤ هـ.
- ٣١٩ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد وعبد المجيد بن مسعود السيوطي ثم الإسكندري، المعروف بأن الهمام الحنفي، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ت ٨٦١ هـ، أحمد، المعروف بقاضي زاده ت ٩٨٨ هـ مع الكفاية/ جلال الدين الخوارزمي.
- ٣٢٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، ن/دار المعرفة بيروت.
- ٣٢١ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تأليف الشيخ/ عبد الرحمن بن

- حسن آل الشيخ ت ١٢٨٥ هـ، ص/ سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ن/ دار الصمعي للنشر والتوزيع.
- ٣٢٢ - فتح الودود على مراقبي السعود، محمد محي الدين الولاتي، ن/ المحقق عام ١٤١٢ هـ.
- ٣٢٣ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصاري، ن/ دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه مصر.
- ٣٢٤ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، لكتنو-الهند، ١٣٠٣ هـ.
- ٣٢٥ - الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٣ هـ، ن/ عالم الكتب.
- ٣٢٦ - الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ن/ عالم الكتب بيروت.
- ٣٢٧ - الفريد في إعراب القرآن المجيد، للمنتحب حسين بن أبي العز الهمداني المتوفي سنة ٦٤٣ هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن النمر ود/فؤاد علي، ن/ دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٣٢٨ - فصول الأحكام للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت ٤٧٤ هـ، ت/ محمد أبو الأجنان، ن/ دار العربية للكتاب.
- ٣٢٩ - الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ت ٤٦٣ هـ، تصحيح/ إسماعيل الأنصاري، ط/ الثانية ١٤٠٠ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٣٣٠ - كتاب فقه الأوزاعي، للدكتور عبد الله الجبوري، ط. الدار الوطنية للتوزيع والإعلان، بغداد، ١٩٧٧.
- ٣٣١ - الفهرست لابن النديم، ط. طهران ١٣٩١ هـ.
- ٣٣٢ - الفوائد الجليلة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط الأولى.
- ٣٣٣ - الفوائد المجموعة لمحمد بن علي الشوكاني، ن/ السنة المحمدية.
- ٣٣٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤف بن تاج الدين المناوي ت ١٠٣١ هـ، ط/ الأولى، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٦ هـ. وطبعة دار المعرفة بيروت، ١٣٩١ هـ.
- ٣٣٥ - القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، القاضي أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ، نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٣ هـ. وطبعة دار الجيل بيروت.

- ٣٣٦ - القرى لقاصد أم القرى، المحب الطبري، ط/ الثانية، ١٣٩٠ هـ، شركة مكتبة ومطبعة أولاد الحلبي بمصر.
- ٣٣٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى ٦٦٠ هـ، دار الجيل بيروت.
- ٣٣٨ - قواعد في علوم الحديث للتهانوني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط. المكتب الإسلامي.
- ٣٣٩ - القواعد في الفقه الإسلامي عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥، ن/ دار المعرفة بيروت.
- ٣٤٠ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزى المالكي، ت/ عبد الرحمن حسن محمود، ن/ عالم الفكر مصر.
- ٣٤١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ت ٧٤٨ هـ، ت/ عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي الموسوي، ن/ دار الكتب الحديثة القاهرة. ط ١، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٣٤٢ - الكافي في الفقه، أو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ، ن/ مكتب الإسلامي بدمشق.
- ٣٤٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن محمد عبد البر النمري القرطبي، تحقيق د/ محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ن/ مكتبة الرياض الحديثة، ط/ الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ٣٤٤ - الكامل في ضعفاء الرجال (الكامل في الجرح والتعديل) لأبي عبد الله بن عدي الجرجاني «ابن عدي» تحقيق ٣٦٥ هـ، دار الفكر بيروت ١٤٠٤ هـ. / مخطوط مصور في المكتبة المركزية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٣٤٥ - الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ط. دار صادر، بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ط. دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٣٤٦ - كتاب التوحيد تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي ت ١٢٠٦ هـ، ط الثالثة.
- ٣٤٧ - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن

- إسحاق ابن خزيمة، تحقيق د/ عبد العزيز الشهوان، ط/ الأولى، ن/ الرشد ١٤٠٨ هـ.
- ٣٤٨ - كتاب الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت/ عبد الكريم اللاحم، ط/ الأولى سنة ١٤٠٥ هـ، ن/ مكتبة المعارف بالرياض.
- ٣٤٩ - كتاب متن الإيضاح، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، ن/ دار الكتب العربية، بيروت ط/ الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٣٥٠ - الكتاب «متن القدوري» «مختصر القدوري» في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، ط/ الثانية، مصر، مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ.
- ٣٥١ - الكتاب «مختصر القدوري» مع اللباب أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي ت ٤٢٨ هـ، ن/ مكتبة العلمية بيروت.
- ٣٥٢ - الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ٤٦٧ - ٥٣٨ هـ، ن/ شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط/ ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م.
- ٣٥٣ - كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تعليق/ هلال مصلحي، ن/ مكتبة النصر الحديثة.
- ٣٥٤ - كشف الأستار عن أصول البزدوي المتوفي ٧٣٠ هـ، ن/ دار الكتاب العربي، لبنان، ط/ ١٣٩٤ هـ.
- ٣٥٥ - كشف الأستار عن زوائد البزار تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، توفي سنة ٨٠٧ هـ، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ن/ مؤسسة الرسالة.
- ٣٥٦ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ١١٦٢ هـ، ط/ الثالثة ١٣٥١ هـ، ن/ دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٥٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة - نشر مكتبة المثني - بغداد.
- ٣٥٨ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تأليف أبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي، توفي ٤٣٧ هـ، تحقيق د/ محي الدين

- رمضان، ط/ الثانية ١٤٠١ هـ، ن/ مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٣٥٩ - كشف الضمة، لعبد الروهاب الشعراني، ط. دار الفكر - بيروت.
- ٣٦٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفي ٩٧٥ هـ، ضبط وتصحيح بكري حيان وصفوة السقا، ن/ مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ٣٦١ - الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ، تقديم مطاع الطرايشي، دمشق ١٩٨٤ م.
- ٣٦٢ - الكواكب الدرري فيما يتخرج على الأصول النحوي من الفروع الفقهية، جمال الدين الأسنوي ت ٧٧٢ هـ، ط/ الأولى، ١٤٠٥ هـ، تحقيق محمد حسن عواد، ن/ دار عمار، الأردن.
- ٣٦٣ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، الإمام جلال الدين السيوطي، دار المعرفة بيروت.
- ٣٦٤ - لب اللباب في تحرير الأنساب، لجمال الدين عبد الرحمن الأسيوطي، ط. مكتبة المثنى بغداد.
- ٣٦٥ - لب اللباب في تهذيب الأنساب، الإمام عز الدين بن الأثير الجزري، مكتبة المثنى بغداد، وطبعة دار صادر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣٦٦ - اللباب في شرح الكتاب، تأليف الشيخ عبد الغني الغيمي الدمشقي المداني الحنفي، ن/ المكتبة العلمية بيروت.
- ٣٦٧ - لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله وهشام محمد الشاذلي، نشر دار المعارف القاهرة/ ومطبعة دار الفكر - بيروت.
- ٣٦٨ - لسان الميزان، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط الأولى سنة ١٤٠٧ هـ، نشر دار الفكر بيروت. / وطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند.
- ٣٦٩ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ الأولى، ن/ دار إحياء الكتب العربية مصر، عيسى الحلبي وشركاه.
- ٣٧٠ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ١٣٩٤ هـ، المكتب الإسلامي.
- ٣٧١ - المبسوط للشيباني «الأصل».

- ٣٧٢ - المبسوط لشمس الدين السرخسي الطبعة الثانية وط الثالثة ١٣٩٨، نشر دار المعرفة بيروت.
- ٣٧٣ - المتكلمون في الرجال لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، ط/ دار القرآن الكريم، بيروت ١٤٠٠ هـ، مع ثلاث رسائل في علوم الحديث.
- ٣٧٤ - متن الغاية والتقريب لأبي شجاع للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني، ط/ الأولى سنة ١٤٠٦ هـ، ن/ مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت.
- ٣٧٥ - المجروحين، محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي ت ٣٥٤ هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الباز، مكة. / وطبعة دار الوعي - حلب، ١٣٩٦ هـ.
- ٣٧٦ - مجلة الأحكام الشرعية، على مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، عبد الوهاب أبو سليمان و محمد بن علي، ط الأولى.
- ٣٧٧ - مجلة البحوث العلمية، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد ٣٦ / ١٤١٣ هـ، الرياض.
- ٣٧٨ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع، السنة الأولى، ن/ د/ عبد الرحمن النفيسة، الرياض.
- ٣٧٩ - مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٤١٠٤ هـ، ن/ رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٣٨٠ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، مصور عن طبعة معارف نظارت جلييلة سنك، الهند، ٢٢ ربيع ١٣١٩ هـ، ٢٥ حزيران ١٩١٧ م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٨١ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين: «المعجم الأوسط والأصغر للطبراني»، تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي، رحمه الله، توفي سنة ٨٠٧ هـ، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، ن/ مكتبة الرشد، الرياض.
- ٣٨٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي ٨٠٧ هـ، ن/ دار الكتاب العربي بيروت ط ١٩٦٧ م.
- ٣٨٣ - مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف العلامة أبي

- محمد بن غانم البغدادي، ط/ ١٤٠٧ هـ، ن/ عالم الكتب، بيروت.
- ٣٨٤ - المجموع شرح المذهب للشيرازي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بتكملة/ محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة مصر، ط/ الأولى. / مطبعة الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة - القاهرة.
- ٣٨٥ - مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، ط/ ١٣٨١ هـ، مطابع الرياض ومطبعة الحكومة بمكة.
- ٣٨٦ - المجموع المنفيث في غريب القرآن والحديث للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن عيسى المدني الأصفهاني ت ٥٨١، تحقيق عبد الكريم العزبوي، ن/ مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- ٣٨٧ - مجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، تحقيق/ بعض المشايخ من جامع الإمام ط الأولى، القسم الثاني، المجلد الأول، ن/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣٨٨ - المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات لأبي الفتح بن جني، تحقيق علي النجدي د/ عبد الحليم النجار، د/ عبد الفتاح شلبي، ن/ لجنة إحياء التراث، القاهرة، ط/ الأولى سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٣٨٩ - المحرر في الأحكام، ابن عبد الهادي، ط/ مطبعة السلام العالمية بالقاهرة وط/ دار المعرفة بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٣٩٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم، ن/ مؤسسة دار العلوم، الدوحة.
- ٣٩١ - المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦ هـ، دراسة وتحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، ط اولى ١٤٠١ هـ، ن/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ٣٩٢ - المحلى، «ابن حزم» أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ، ط/ بيروت المكتب التجاري مصححة على تحقيق أحمد شاکر، وط/ المنيرية.
- ٣٩٣ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر دار الكتب العربية - بيروت.
- ٣٩٤ - مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق أحمد شاکر ومحمد



- حامد الفقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض  
وط مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ - ١٣٦٩ هـ.
- ٣٩٥ - مختصر طبقات المحدثين، لابن عبد الهادي الحنبلي، مخطوط  
ومصور ميكروفيلم في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحت رقم  
(٨٤٠).
- ٣٩٦ - مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة  
الطحاوي الحنفي ت ٣٢١ هـ، حققه أو الوفاء الأفغاني. / وط. مطبعة  
دار الكتاب العربي، ١٣٧ هـ.
- ٣٩٧ - مختصر القدوري، ينظر: «الكتاب».
- ٣٩٨ - مختصر المزني، إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ط/ الأولى، نشر  
دار المعرفة بيروت.
- ٣٩٩ - المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، نشر  
مطبعة السعادة، مصر، ط الأولى/ وط. دار صادر بيروت.
- ٤٠٠ - المراسيل، أبو داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق شعيب  
الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٠٨ هـ، وط/ الأولى  
١٤٠٦ هـ، نشر دار المعرفة، مراجعة يوسف المرعشلي، مع سلسلة  
الذهب. وط. مطبعة صبيح وأولاده - القاهرة.
- ٤٠١ - المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، ط. مكتبة المثنى - بغداد، ١٣٨٦ هـ  
- ١٩٦٧ م.
- ٤٠٢ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي  
ت ١٠٦٩ هـ، ومعه التقارير للطحطاوي، ط/ الأخيرة سنة ١٣٦٦ هـ،  
مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٤٠٣ - مسائل الإمام أحمد، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن  
إسحاق بن شداد السجستاني، بقلم/ السيد محمد رشيد رضا، ن/ دار  
المعرفة، بيروت.
- ٤٠٤ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ،  
نشر دار المعرفة بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة. / وط. مكتبة  
ومطابع النصر الحديثة - الرياض.
- ٤٠٥ - المستصفي من علم الأصول، مع فواتح الرحموت، محمد بن محمد  
الغزالي ت ٥٠٥ هـ، ط الأولى، مصر، الأميرية بولاق، ١٣٢٤ هـ.

- وط. مكتبة المشى، تصوير من طبعة بولاق.
- ٤٠٦ - مسند أبي الجعد، للشيخ أبي الحسين علي بن الجعد الجوهري، تحقيق عامر أحمد حيدر، ن/ دار الكتب العلمية، وط الأولى، تحقيق عبد المهدي عبد الله.
- ٤٠٧ - مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المشى ت ٣٠٧ هـ، ن/ دار المأمون للتراث، دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٤٠٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، دار صادر - بيروت.
- ٤٠٩ - مسند الحميدي، أبو بكر الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ن/ عالم الكتب.
- ٤١٠ - مسند الشافعي، ترتيب محمد عابد السندي ت ١٢٥٧ هـ، تحقيق يوسف علي الزواوي الحسيني وعزت العطار الحسيني، القاهرة، ١٣٧٠ هـ. / مطبعة الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٤١١ - مسند الطيالسي، سليمان بن داود بن الفارسي البصري الشهربابي دادي الطيالسي، سليمان بن داود بن الفارسي البصري الشهربابي دادي الطيالسي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ، ن/ دار المعرفة بيروت.
- ٤١٢ - مسند الطيالسي، أبي داود سليمان بن داود بن الجارود، ط. مجلى دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن، ١٣٢١ هـ.
- ٤١٣ - مسند الفارق تصنيف/ إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي، ت ٧٧٤ هـ، حققه د/ عبد المعطي قلعجي، ط الأولى ١٤١١ هـ.
- ٤١٤ - المسند لأحمد، اليمينية، ١٣١٣ هـ، ودار صادر، بيروت.
- ٤١٥ - المسند لأحمد، ن/ المكتب الإسلامي، ط/ الخامسة، ١٤٠٥ هـ.
- ٤١٦ - المسند لأحمد، تحقيق أحمد شاكر، ط/ دار المعارف بمصر، ط الثانية.
- ٤١٧ - مسند إسحاق تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، ١٤١٢ هـ.
- ٤١٨ - المسودة في أصول الفقه، تصنيف آل تيمية، جمعها: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، حققه/ محمد محي الدين عبد الحميد، ن/ دار الكتب العربي، بيروت.
- ٤١٩ - مشارق الأنوار للقااضي عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٤٢٠ - مشكل الآثار، للطحاوي، ن/ دائرة المعارف بحيدر آباد، الهند، ١٩٣٣ م.

- ٤٢١ - مصباح الزجاجاة في الزوائد ابن ماجه/ للبوصيري، تحقيق محمد المتقى الكشناوي، ط ١، دار العربية، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٢٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي، ن/ المكتبة العلمية في بيروت.
- ٤٢٣ - المصنفى، لعبد الله بن أحمد النسفي، مخطوط، المكتبة الوطنية بباريس، برقم ٨٥٨.
- ٤٢٤ - المصنف، للإمام الحافظ عبد الله بن عمر بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة المسمى «الكتاب المنصف في الأحاديث والآثار»، تحقيق عمار العمري الأعظمي، والجزء الرابع، القسم الأول، بتحقيق عمر بن غرامة العمروي، ن/ دار عالم الكتب، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٢٥ - المطبعة العزيزية بحيدر إباد - الهند، ط ١، ١٣٨٦ هـ - ١٤٠١ هـ.
- ٤٢٦ - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ، ط الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٤٢٧ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرصيباني ن/ المكتب الإسلامي بدمشق، ١٣٨٠ هـ.
- ٤٢٨ - المطلب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار المعرفة بيروت، وط/ دار الفكر. / مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٤٢٩ - معالم السنن للخطابي، بهامش مختصر السنن، تحقيق أحمد شاکر ومحمد الفقي. / مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- ٤٣٠ - معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت ٦٢٦ هـ، نشر دار الكتب العربي - بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق فريد عبد العزيز الجندي.
- ٤٣١ - المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم (ابن عباس، ابن قتيبة، مكي ابن أبي طالب، أبو حيان)، إعداد وترتيب/ عبد العزيز عز الدين الشيروان، ن/ دار العلم للملايين، ط الأولى ١٩٨٦ م.
- ٤٣٢ - المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى ٣٦٠ هـ، ط المكتب الإسلامي ودار عمار ومؤسسة الكتب

- الثقافية، بيروت، ضبط/ كمال يوسف الحوت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٤٣٣ - معجم الطبراني الأوسط، تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفي ٣٦٠ هـ، حققه الدكتور الطحان، ثلاثة أجزاء منه، ط الأولى.
- ٤٣٤ - معجم فقه السلف، تأليف محمد المنتصر الكتاني، ن/ جامعة أم القرى، ط الصفا بمكة المكرمة.
- ٤٣٥ - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ١٤٠٧ هـ.
- ٤٣٦ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (٤٨٧ هـ)، القاهرة، ط ١، ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م.
- ٤٣٧ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث، ط. دار مكة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٤٣٨ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل، رتبه لفييف من المستشرقين، مطبعة بريل في مدينة ليدن، ١٩٦٥ م.
- ٤٣٩ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ن/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٤٠ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع/ محمد فؤاد عبد الباقي، ن/ دار الفكر، بيروت.
- ٤٤١ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ن/ دار الكتب العلمية، إيران.
- ٤٤٢ - معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د عبد المعطي قلنجي، ط الأولى، القاهرة، ١٤١١ هـ، ن/ دار الوفاء، المنصورة - القاهرة. مخطوط مصور ميكروفيلم في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم حديث. وطبعة أخرى تحقيق السيد أحمد صقر، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر ١٩٦٩ م.
- ٤٤٣ - معرفة القراء الكبار، شمس الدين الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف - شعيب الأرنؤوط - فالح مهدي عباس، ط الأولى، ن/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

- ٤٤٤ - معرفة علوم الحديث، تصنيف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، تحقيق د معظم حسين، نشر المكتبة العلمية في المدينة المنور، ط/ الثانية ١٣٩٧ هـ.
- ٤٤٥ - المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي ت ١٢٧٧ هـ، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط بيروت، ١٩٨١ م.
- ٤٤٦ - المغازي، للواقدي محمد بن عمر بن واقد، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٦٥ م.
- ٤٤٧ - المغرب في ترتيب المغرب، للإمام أبي الفتح المطرزي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٤٨ - المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٥٤١ - ٦٢٠ هـ، تحقيق د عبد الله المحسن التركي ود عبد الفتاح محمد الحلو، ط الأولى، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٤ هـ. وطبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، طبعة مكتبة القاهرة ١٣٩٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٤٤٩ - المغني في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ الإمام محمد بن أبي البركات، المتوفي سنة ٦٥٢ هـ، ن/ مكتبة المعارف، الرياض.
- ٤٥٠ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، محمد بن طاهر بن علي الهندي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤٥١ - المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٤٧٨ هـ، تحقيق نور الدين عتر، ط الأولى ١٣٩١ هـ - نشر دار المعارف - حلب.
- ٤٥٢ - مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧ هـ، نشر دار الفكر، بيروت، وط مصطفى الحلبي، مصر ١٣٧٧ هـ/ وطبعة المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- ٤٥٣ - المغني والشرح الكبير للإمامين: موفق الدين بن قدامة، وشمس الدين بن قدامة المقدسي، ن/ دار الكتاب العربي.
- ٤٥٤ - المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد رشيد كيلاني،

- نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر/ ط. مكتبة الأنجلو المصرية  
١٩٧٠ م.
- ٤٥٥ - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرم،  
تأليف الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، ن/ ألوان للطباعة  
 بالرياض، ط/ الثالثة.
- ٤٥٦ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تصنيف المحدث/ أبي عمرو  
عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفي  
سنة ٦٤٢ هـ، ن/ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٥٧ - مقدمات ابن رشد، بهامش المدونة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن  
رشد، ن/ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٤٥٨ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف الإمام  
برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت  
٨٨٤ هـ)، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن بن سليمان العيثمين، ن/  
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٤٥٩ - المقنع في الفقه، علي المحاملي، مصور على ميكروفيلم في مركز  
الملك فيصل، ضمن مجموع رقم ١٤٠٦.
- ٤٦٠ - المكايل والأوزان الإسلامية، فالترهنتس، ترجمة د. كامل العسلي،  
منشورات الجامعة الأردنية - عمان ١٩٧٠ م.
- ٤٦١ - مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، ط. الأولى - دار  
التراث، مصر ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٤٦٢ - ملجأ القضاة عند تعارض البنات، فقه حنفي مخطوط، رقم ١٠٩/  
٨٩٨، مكتبة الحرم المكي الشريف.
- ٤٦٣ - منار السبيل، تأليف الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن ضويان، توفي سنة  
١٣٥٣ هـ، ن/ المكتب الإسلامي بيروت.
- ٤٦٤ - المنتخب الفريد في إعراب القرآن المجيد، تحقيق/ أكرم ضياء العمري.
- ٤٦٥ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي الجوزي ت  
٥٢٧، ن/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الدكن، الهند،  
١٣٥٧ هـ.
- ٤٦٦ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، للحافظ أبي محمد  
عبد الله ابن علي الجارود المتوفى سنة ٣٠٧ هـ، علق عليه عبد الله

- عمر البارودي ن/ مؤسسة الكتب الثقافية./ وطبعة مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.
- ٤٦٧ - منع الغر بشرح تنوير الأبصار، مخطوط، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل برقم ٦٥٦.
- ٤٦٨ - منحة السلك في شرح تحفة الملوك، مخطوط، تأليف محمود بن أحمد العيني، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل، ومصورة على الميكروفيلم رقم ٦٦٨.
- ٤٦٩ - منحة المعبود ترتيب منسد أبي داود الطيالسي، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، القاهرة، ط ١٣٧٢ هـ، بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ٤٧٠ - منظومة النسفي في الخلافيات بين أبي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن وأبي يوسف، موطأ مصورة عن مركز الملك فيصل برقم ٤٥٦٨ (ميكروفيلم)، وأصلها في مكتبة السليمانية بتركيا، المؤلف أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقيس النسفي الحنفي ت ٥٣٧ هـ.
- ٤٧١ - المنهاج (منهج الوصول في علم الأصول)، أبو سعيد عبد الله بن عمر الشافعي البيضاوي ت ٦٨٥ هـ، مع شرح الأسنوي والبدخشي.
- ٤٧٢ - منهاج الطيالسي وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ن/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٤٧٣ - منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر. دار الفكر - دمشق، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٤٧٤ - المنهل الروي مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق/ محي الدين عبد الرحمن رمضان، ن/ دار الفكر، ط الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٤٧٥ - منية الفقهاء، أبو الرجاء مختار بن محمود نجم الدين الزاهدي، مخطوط، النسخة الأصلية محفوظة لدى مركز الملك فيصل، ومصورة على الميكروفيلم رقم ٩٠٦٧.
- ٤٧٦ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت وطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ط ٢، ١٣٧٩ هـ.
- ٤٧٧ - مواد الظمان إلى زوائد ابن حبان لعلي الهيثمي، ت/ محمد عبد الرزاق حميزه، ن/ دار الكتب العلمية بيروت/ والمطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة.

- ٤٧٨ - موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، ط. دائرة المعارف  
العثمانية الهند، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- ٤٧٩ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي  
الغرناطي المالكي ت ٧٩٠ هـ، الشاطبي ن/ المكتبة التجارية الكبرى  
بمصر، تحقيق الشيخ عبد الله دراز.
- ٤٨٠ - مواهب الجليل من أدلة الخليل للشيخ/ أحمد بن أحمد المختار  
الجكني الشنقيطي، مراجعة الشيخ/ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري،  
مطبوعات إدارة إحياء التراث قطر ١٤٠٣ هـ.
- ٤٨١ - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، إعداد/ أبو هاجر محمد  
السعيد ابن بسبوني زغلول، ن/ عالم التراث، بيروت ..
- ٤٨٢ - موسوعة الحديث الشاملة: أحاديث الصيام، جمع د/ عبد الملك بكر  
عبد الله قاضي، ن/ دار البحوث العلمية، الكويت.
- ٤٨٣ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي، تأليف/ محمد رواس قلعجي، نشر دار  
النفائس، ط/ الثانية، ١٤٠٦ هـ. الطبعة الأولى نشر مركز البحث  
العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤٨٤ - موسوعة فقه عبد الله بن عباس، بقلم محمد رواس قلعجي، ن/  
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى.
- ٤٨٥ - موسوعة فقه عبد الله بن عمر، إعداد الدكتور محمد قلعجي، ط/  
الأولى، ن/ دار النفائس.
- ٤٨٦ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب، تأليف د/ محمد رواس قلعجي، ن/  
دار النفائس، بيروت.
- ٤٨٧ - الموسوعة الفقهية، ن/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،  
ط/ الثانية ١٤١٠، م/ ذات السلاسل، الكويت.
- ٤٨٨ - الموضوعات للإمام عبد الرحمن بن الجوزي، ط/ الأولى نشر المكتبة  
السلفية - المدينة المنورة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.
- ٤٨٩ - موطأ الإمام مالك «رواية محمد بن الحسن»، ن/ المكتبة العلمية،  
بروت، ١٣٩٩ هـ ٤٩٠٥ . -
- موطأ مالك «رواية يحيى الليثي»، إعداد أحمد راتب عرموش، ط  
السابعة ١٤٠٤ هـ، ن/ دار النفائس، بيروت، توزيع دار الإفتاء  
 بالرياض.



- ٤٩١ - موطأ مالك «رواية يحيى»، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ن / عيسى الحلبي ودار إحياء الكتب العربية بمصر، ١٣٧٠ هـ. / وطبعة تحقيق لإحياء التراث العربي، ط. دار التراث الشعب، مصر.
- ٤٩٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد الجاوي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر. / وطبعة دار الكتب العربية ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٤٩٣ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكamal الدين محمد الديري، مخطوط، النسخة الأصلية في مركز الملك فيصل برقم ٧٦٩.
- ٤٩٤ - النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، يوسف الأتابكي بن تغري بردي ت (٨٧٤ هـ). المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة مطابع كوتاتوماس وشركاه القاهرة.
- ٤٩٥ - نزهة الألباب في الألقاب، تأليف أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري، ن/ مكتبة الرشد، الرياض.
- ٤٩٦ - نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي، ط الثانية سنة ١٤٠٤ هـ، ن/ مكتبة المعارف، الرياض.
- ٤٩٧ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، الناشر المكتبة العلمية في المدينة المنورة، ط ٣، ١٩٧٥ م.
- ٤٩٨ - النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري ت ٨٣٣ هـ، تصحيح محمد علي الصباغ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٩٩ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي عبد الله بن يوسف ت (٧٦٢ هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣ هـ. / مطبوعات المجلس العلمي بدابهيل سورت - الهند، مطبعة، دار المأمون ط ١، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- ٥٠٠ - نفع الطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د إحسان عباس، ط. دار صادر - بيروت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٥٠١ - النقابة في علم الهداية، عبد الواحد بن أحمد بن محمد المشهدي، النسخة الأصلية في مركز الملك فيصل رقم ١١٣٨ «مخطوط».
- ٥٠٢ - النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الدكتور/ عوف محمود الكفراوي، ط الأولى.

- ٥٠٣ - النكت الظراف على تحفة الأشراف، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بهامش تحفة الأشراف، ن/الدار القيمة، الهند، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٠٤ - النكت على ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، رسالة دكتوراه في المكتبة المركزية، بجامعة أم القرى رقم (١٦٤) حققها ربيع ابن هادي عمير.
- ٥٠٥ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، ن/ مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥٠٦ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥، تأليف/ الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي ت ٧٧٢ هـ، ن/ عالم الكتب.
- ٥٠٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، نشر المكتبة الإسلامية. وطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٥٠٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المهاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري، ط سنة ١٣٨٦ هـ، ن/ مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٥٠٩ - النوازل من الفتاوي، مخطوط، أو الليث السمرقندي ت ٣٧٣ هـ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل، رقم المكروفيلم ٢٩٠٤.
- ٥١٠ - نواسخ القرآن الكريم، ابن الجوزي، تحقيق/ محمد الميباري، ط/ ١٤٠٤ هـ، الأولى.
- ٥١١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٢ - ١٢٥٠ هـ)، تحقيق/ عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، ن/ مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م. وطبعة شركة منطفي البابي الحلبي - القاهرة.
- ٥١٢ - نيل السؤل في مرتقى الوصول بهامش فتح الودود، محمد يحيى الولاتي، تحقيق محمد عبد الله بن محمد الولاتي، ن/ المحقق محمد بن عبد الله الولاتي عام ١٤١٢ هـ.
- ٥١٣ - هدى الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، الطبعة الحلية، والطبعة السلفية.

- ٥١٤ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، ط. دار صادر - بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٥١٥ - الوافي في الفروع لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مخطوط، النسخة الأصلية محفوظ في مركز الملك فيصل، برقم ٥٧٠.
- ٥١٦ - الوجيز في فقه المذهب الشافعي، محمد محمد الغزالي، مصر، مطبعة الآداب ١٣١٧ هـ.
- ٥١٧ - وجيز المنهل الرائق شرح كنز الدقائق، مصطفى بن حمد بن يونس الطائي المتوفى ١٢٧٢ هـ، «مخطوط»، النسخة الأصلية في مركز الملك فيصل برقم ٦١٣، ضمن مجموعة رسائل.
- ٥١٨ - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ، تأليف/ نور الدين علي بن أحمد المصري السمهوري ت ٩١١ هـ، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط الثالثة، ١٤٠١ هـ، ن/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥١٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ، حققه إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت. / دار الثقافة - بيروت.
- ٥٢٠ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف، ط ١، نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧ - ٩	مقدمة الجزء الأول من التحقيق .....
٩ - ١٤	خطة البحث .....
١٥	الباب الأول: في حياة البيهقي ويشتمل على الفصول التالية: .....
١٧ - ١٨	الفصل الأول: عصر البيهقي ويشتمل على ما يلي: .....
١٨ - ١٩	١ - الناحية السياسية .....
١٩ - ٢١	٢ - الناحية الاجتماعية .....
٢١ - ٢٣	٣ - الناحية العلمية .....
٢٤	الفصل الثاني: سيرة البيهقي ويشتمل على المباحث التالية: .....
٢٤	اسمه ونسبه .....
٢٥	كنيته ولقبه .....
٢٥	نسبه .....
٢٥ - ٢٦	مولده وأسرته ووفاته .....
٢٧	الفصل الثالث: نشأته العلمية ورحلاته .....
٢٧	نشأته .....
٢٨ - ٢٩	رحلته إلى خراسان والعراق والحجاز .....
٣٠ - ٣٢	الفصل الرابع: شيوخه وتلاميذه .....
٣٣ - ٣٩	الفصل الخامس: ثقافته ومؤلفاته .....
٤١	الباب الثاني: في حياة اللخمي ويشتمل على ما يلي: .....
٤٣	الفصل الأول: عصر اللخمي .....
٤٣ - ٤٦	١ - الحالة السياسية .....
٤٧	٢ - الحالة الاجتماعية .....
٤٧ - ٤٩	٣ - الحالة العلمية .....

٥٠	..... الفصل الثاني: سيرة اللخمي
٥٠	..... ١ - اسمه ونسبه
٥١ - ٥٠	..... ٢ - كنيته ولقبه
٥١	..... ٣ - نسبه
٥٢ - ٥١	..... ٤ - مولده، ووفاته
٥٤ - ٥٣	..... الفصل الثالث: مكانته العلمية
٥٩ - ٥٥	..... الفصل الرابع: شيوخه وتلاميذه
٦٢ - ٦٠	..... الفصل الخامس: ثقافته ومؤلفاته
٦٣	..... الباب الثالث: خلافيات البيهقي ومختصره ويشتمل على ما يلي: ...
٦٥	..... الفصل الأول: دراسة حول خلافيات البيهقي ويشمل: .....
٧٠ - ٦٥	..... مصادر الكتاب
٧٤ - ٧٠	..... منهج مؤلف الخلافيات في الأداء والتبويب
٧٤	..... ما يلاحظ على الكتاب
٧٦ - ٧٥	..... مزايا الكتاب
٧٩ - ٧٦	..... صحة نسبة الكتاب لمؤلفه
٨٠ - ٧٩	..... صحة نسبة المختصر للخمي
٨٦ - ٨٠	..... الكتب الفقهية التي ألفت في الخلاف
	..... نبذة عن الخلاف وتشمل: على الخلاف، حقيقته، نشأته،
٩٥ - ٨٦	..... أسباب الاختلافات الفقهية، هل الخلاف مقصود لذاته .....
٩٦	..... الفصل الثاني: دراسة حول مختصر الخلافيات وتشمل ما يلي: ..
١٠٤ - ٩٦	..... عقد موازنة بين الخلافيات ومختصره
١٠٥ - ١٠٤	..... منهج المختصر في اختصاره للكتاب
١٠٦	..... ما يلاحظ على المختصر
١٠٦	..... فوائد الاختصار
١١٦ - ١٠٧	..... وصف نسخ المخطوط ونماذج منها

### كتاب الطهارة

ويحتوي على خمسين مسألة وهي:

١٣٠ - ١١٩	..... ١ - ولا يجوز إزالة النجاسات بما سوى الماء من المائعات .....
-----------	---

- ٢ - ولا يجوز الوضوء بنبذ التمر مطبوخاً كان أو نيأً ..... ١٣٠ - ١٤٧
- ٣ - وجلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذبيح ..... ١٤٧ - ١٥٣
- ٤ - وجلد الكلب لا يطهر بالدباغ ..... ١٥٣ - ١٥٧
- ٥ - وشعر الميتة وصوفها وقرنها وعظمها نجسة ..... ١٥٧ - ١٦٢
- ٦ - ولا يجوز استعمال الآنية المضحية بالفضة تضييب تزيين لها .. ١٦٢ - ١٦٤
- ٧ - ولا يجوز الوضوء بغير النية ..... ١٦٤ - ١٦٦
- ٨ - والسنة أن يمسح رأسه ثلاثاً ..... ١٦٧ - ١٧٠
- ٩ - الأذنان ليستا من الرأس فيمسحان بماء جديد ..... ١٧١ - ٢٠٢
- ١٠ - وتفريق الوضوء غير جائز في قوله القديم وجائز في الجديد .. ٢٠٣ - ٢٠٧
- ١١ - ولا يجوز الوضوء إلا مرتباً ..... ٢٠٨ - ٢١٦
- ١٢ - وليس للمحدث مس المصحف ..... ٢١٦ - ٢١٨
- ١٣ - وليس للجنب قراءة القرآن وإن كان أقل من آية ..... ٢١٩ - ٢٢٣
- ١٤ - ومن كان في صحراء وأراد أن يقضي حاجته فلا يجوز أن يستقبل القبلة ولا أن يستدبرها وذلك في البناء جائز ..... ٢٢٣ - ٢٢٧
- ١٥ - والاستنجاء واجب لا يجوز تركه ولا يقع الوضوء عنه ..... ٢٢٧ - ٢٣٣
- ١٦ - ولا عفو عن قدر الدرهم من النجاسة ..... ٢٣٣ - ٢٣٥
- ١٧ - وخروج الريح من القبل ينقض الوضوء ..... ٢٣٦
- ١٨ - ومن استجمع نوم القلب والعين فعليه الوضوء سواء كان قائماً أو راکعاً أو ساجداً ..... ٢٣٦ - ٢٤٥
- ١٩ - وملامسة الرجل المرأة توجب الوضوء ..... ٢٤٥ - ٢٦٦
- ٢٠ - ومس الفرج يبطن الكف ينقض الوضوء ..... ٢٦٧ - ٢٩٧
- ٢١ - والقيء والرعاف والدم الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء ..... ٢٩٨ - ٣١٦
- ٢٢ - والقهقهة لا تنقض الوضوء سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة ..... ٣١٦ - ٣٤١
- ٢٣ - وخروج المنى يوجب الاغتسال سواء خرج دفقاً أو خرج سيلاً لضعف البدن ..... ٣٤٢
- ٢٤ - وإذا توضأ الجنب قبل اغتساله فمن سنته أن يكمل وضوءه قبل اغتساله ..... ٣٤٣ - ٣٤٤

- ٢٥ - والمضمضة والاستنشاق ستان في الاغتسال ..... ٣٤٤ - ٣٥٠
- ٢٦ - ورؤية الماء في الصلاة لا يبطل التيمم ولا يمنع من إتمام الصلاة أيضاً به ..... ٣٥٠ - ٣٥٣
- ٢٧ - ولا تجوز صلاتا فرض بتيمم واحد ..... ٣٥٣ - ٣٥٤
- ٢٨ - والتيمم عندنا لا يجوز بما لا يعلق باليد منه غبار ..... ٣٥٤ - ٣٥٦
- ٢٩ - ولا يجوز التيمم بالزرنبيخ والنورة ..... ٣٥٦
- ٣٠ - ولا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة ..... ٣٥٧
- ٣١ - ولا يتيمم لشدة البرد وخوف المرض من استعمال الماء في المصمر .. ٣٥٨ - ٣٦٠
- ٣٢ - والمريض الذي لا يخاف التلف باستعمال الماء لا يتيمم ..... ٣٦١
- ٣٣ - إذا كان بعض أعضاء الجنازة جريحاً غسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي ..... ٣٦٢ - ٣٦٣
- ٣٤ - وفي المسح على الجباثر قولان أحدهما يجوز ..... ٣٦٣ - ٣٦٧
- ٣٥ - ولا يتيمم صحيح في المصمر حال وجود الماء لصلاة جنازة ولا غيرها وإن خاف فواتها ..... ٣٦٧ - ٣٧٠
- ٣٦ - وتعجيل الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل في أحد القولين . ٣٧١ - ٣٧٢
- ٣٧ - وفي الماء المستعمل قولان: أحدهما تجوز به الطهارة ..... ٣٧٣ - ٣٧٨
- ٣٨ - ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ... ٣٧٩ - ٣٨٢
- ٣٩ - وأسأر السباع كلها طاهرة سوى الكلب والخنزير ..... ٣٨٢ - ٣٨٩
- ٤٠ - وما ليس له نفس سائلة إذا مات في الماء القليل نجسه في أحد القولين ..... ٣٨٩ - ٣٩٠
- ٤١ - وحد الماء الذي لا ينجس جميعه بما يقع فيه ولا بغيره قلتان . ٣٩٠ - ٤٠٤
- ٤٢ - وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز أن يمسح عليهما ..... ٤٠٤ - ٤٠٥
- ٤٣ - والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله ..... ٤٠٦ - ٤٠٧
- ٤٤ - والغسل من غسل الميت سنة مؤكدة ..... ٤٠٧ - ٤٠٨
- ٤٥ - والتميز مقدم على العادة في أحد القولين ..... ٤٠٩ - ٤١١
- ٤٦ - وإذا استحيضت المبتدأة ولم تكن مميزة كان قدرها قدر أقل الحيض في أحد القولين وقدر غالب حيض نسائها في القول الثاني ..... ٤١١ - ٤١٣



- ٤٧ - وأقل مدة الحيض يوم وليلة ..... ٤١٣ - ٤١٤  
 ٤٨ - وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ..... ٤١٤ - ٤٢٥  
 ٤٩ - وأكثر النفاس ستون يوماً ..... ٤٢٥ - ٤٣٣  
 ٥٠ - والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة ..... ٤٣٣ - ٤٣٧

### كتاب الصلاة

ويحتوي على مائة وست مسائل وهي:

- ٥١ - وقت العصر يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ..... ٤٣٩ - ٤٤٤  
 ٥٢ - ولصلاة المغرب وقت واحد ..... ٤٤٥ - ٤٥٢  
 ٥٣ - والشفق الذي يدخل بغروبه وقت العشاء هو الحمرة ..... ٤٥٢ - ٤٥٥  
 ٥٤ - وآخر وقت الاختيار في صلاة العشاء أن لا تتجاوز ثلث الليل  
 في أحد القولين ..... ٤٥٦ - ٤٦٠  
 ٥٥ - والأذان لصلاة الصبح صحيح قبل الفجر ..... ٤٦٠ - ٤٧٠  
 ٥٦ - ودرك قدر التحريمة من الوقت لا يلزم صلاة الوقت على أحد  
 القولين ..... ٤٧٠ - ٤٧١  
 ٥٧ - ودرك وقت العصر إذا وجب العصر أوجب معها الظهر ..... ٤٧١ - ٤٧٢  
 ٥٨ - والمغنى عليه إذا فاق بعد مضي الصلاة فلا يلزمه قضاء تلك ..... ٤٧٢ - ٤٧٥  
 ٥٩ - والترجيح سنة في الأذان ..... ٤٧٥ - ٤٧٨  
 ٦٠ - ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح، ولا يدور في  
 حجرة المنارة ..... ٤٧٨ - ٤٨٠  
 ٦١ - وما فات وقتها من الصلاة أقام لها ولم يؤذن ..... ٤٨٠ - ٤٩١  
 ٦٢ - الجماعة إذا دخلوا مسجداً قد صلى فيه أهله ..... ٤٩٢  
 ٦٣ - ويكره أن يؤذن واحد ويقيم آخر ..... ٤٩٣ - ٤٩٤  
 ٦٤ - ومن أذن قاعداً لم يحتسب بأذانه ونص الشافعي على كراهيته ..... ٤٩٤ - ٤٩٥  
 ٦٥ - والإقامة فرادى ..... ٤٩٥ - ٥١٩  
 ٦٦ - وكلمة التثويب قول المؤذن: الصلاة خير من النوم مرتين ..... ٥١٩ - ٥٢١  
 ٦٧ - وموضع التثويب قبل الفراغ من الأذان ..... ٥٢١ - ٥٢٢  
 ٦٨ - والتعجيل بالصلوات كلها أفضل إذا لم يكن هناك عدد تتأخر به  
 الصلاة ..... ٥٢٢ - ٥٤٢

- ٦٩ - والوتر سنة ..... ١٨ - ٥
- ٧٠ - والفرض على كل مصل إصابة عين القبلة ..... ٢١ - ١٨
- ٧١ - ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم تيقن أن القبلة إلى الغرب  
كان عليه إعادة ما صلاه في أصح القولين ..... ٢٦ - ٢٢
- ٧٢ - والمراهق إذا افتتح صلاة الوقت بشرط صحتها من طهارة الفعل  
والبدن واللباس والعقد بالنية ثم بلغ في خلالها فإنه يتم ما  
عقده ولا إعادة عليه ..... ٢٧ - ٢٦
- ٧٣ - ولا تنعقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر والله أكبر ..... ٣٠ - ٢٧
- ٧٤ - وإذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي كفاه منكبيه ..... ٣٣ - ٣٠
- ٧٥ - والسنة أن يضع اليمنى على اليسرى تحت صدره فوق سرته .. ٣٥ - ٣٣
- ٧٦ - والمختار أن يستفتح بقوله: «وجهت وجهي» ..... ٤٠ - ٣٥
- ٧٧ - بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة خاصة من الفاتحة  
سوى براءة ..... ٦٣ - ٤١
- ٧٨ - ويجهر الإمام بالتأمين فيما يجهر بالقراءة فيه ..... ٦٨ - ٦٣
- ٧٩ - ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه ..... ٩١ - ٦٩
- ٨٠ - ومن رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك  
الحمد إماماً كان أو مأموماً ..... ٩٣ - ٩١
- ٨١ - وجلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة  
من السنة ..... ٩٥ - ٩٣
- ٨٢ - ويشير بالمسبحة في التشهد ..... ٩٧ - ٩٥
- ٨٣ - والقعود في التشهد الأخير يكون بالتورك ..... ١٠٠ - ٩٨
- ٨٤ - وقراءة السورة سنة في الآخرين في أحد القولين ..... ١٠٢ - ١٠٠
- ٨٥ - والقراءة خلف الإمام فرض ..... ١٣٦ - ١٠٢
- ٨٦ - ويقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ..... ١٤٣ - ١٣٦
- ٨٧ - والمختار من التشهد قوله: التحيات المباركات الصلوات  
والطيبات لله ..... ١٤٥ - ١٤٣
- ٨٨ - وما جاز للإمام أن يدعو في غير الصلاة جاز له أن يدعو به في الصلاة ..... ١٤٧ - ١٤٦
- ٨٩ - ومن ذكر صلاة وهو في فريضة الوقت أنمها ثم قضى ما تذكر  
سواء كان الوقت مستسقاً أو ضيقاً ..... ١٥٠ - ١٤٧

- ٩٠ - وللمصلي أن يسبح في دفع المار بين يديه ..... ١٥٠ - ١٥١
- ٩١ - والسرة عندنا ليست بعورة ..... ١٥١ - ١٥٢
- ٩٢ - وإذا سلم على المصلي فإنه يرد على الإشارة ولا يتكلم ..... ١٥٢ - ١٥٣
- ٩٣ - وإذا انكشفت من عورة الرجل - وهي ما بين السرة والركبتين والمرأة الحرة وهي جميع بدنها غير الوجه والكفين - شيء وإن قل لم تجزها صلاتهما ..... ١٥٣ - ١٥٦
- ٩٤ - وعورة الحرة جميع بدنها غير الوجه والكفين ..... ١٥٦ - ١٥٧
- ٩٥ - وكلام المخطف والناسي والجاهل بتحريمه في الصلاة لا يقطع الصلاة ..... ١٥٧ - ١٦٢
- ٩٦ - وإذا نفخ في الصلاة ولم يبين من صلاته حرفان لم تبطل صلاته ..... ١٦٢ - ١٦٤
- ٩٧ - ومن سبقه الحدث في صلاته استأنف صلاته في الصحيح من المذهب ..... ١٦٤ - ١٦٦
- ٩٨ - وما أدركه المسبوق فهو أول صلاته ..... ١٦٦ - ١٦٩
- ٩٩ - ومن صلى فريضة من الفرائض الخمس منفرداً ثم أدرك جماعة يصلها في الجماعة ..... ١٦٩ - ١٧٢
- ١٠٠ - ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً، وقدر أن يصلي مستلقياً على قفاه وعلى الجنب صلى على جنبه ..... ١٧٢ - ١٧٣
- ١٠١ - ويستحب أنه إذا قرأ آية رحمة أن يسأل والناس أو آية عذاب أن يستعذ والناس ..... ١٧٣ - ١٧٦
- ١٠٢ - وسجدة التلاوة غير واجبة ..... ١٧٧ - ١٧٩
- ١٠٣ - وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة، فلا يسجد السامع لها في أصح الوجهين ..... ١٧٩ - ١٨٠
- ١٠٤ - وفي الحج سجدتان ..... ١٨٠ - ١٨١
- ١٠٥ - وسجدة (ص) سجدة شكر وليست في سجود التلاوة ..... ١٨١ - ١٨٣
- ١٠٦ - السجدة إذا كانت في آخر السورة وكان في الصلاة فالأولى أن يسجد ثم يقوم فيقرأ سورة أخرى ..... ١٨٣ - ١٨٤
- ١٠٧ - ويسجد للتلاوة في صلاة يسر فيها بالقراءة كما يسجد فيما يجهر فيها بالقراءة ..... ١٨٤ - ١٨٤

- ١٠٨ - ولا يجوز الصلاة على ظهر الكعبة، إذا لم يكن بين يدي  
المصلي شيء من بناء الكعبة ..... ١٨٥
- ١٠٩ - وعلى المرتد قضاء ما ترك من الصلوات أيام رده إذا عاد إلى  
الإسلام ..... ١٨٥ - ١٨٦
- ١١٠ - وإذا أخذ المصحف في صلاته فقرأ منه فإن كان يتصفح  
الأوراق متوالياً وزاد على ثلاثة أوراق: بطلت صلاته، وإذا لم  
يوال وكانت أقل من ثلاث لم تبطل ..... ١٨٦ - ١٨٧
- ١١١ - ومن شك في صلاته فلا يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً لم تفسد به  
صلاته وإن كان ذلك أول مرة ..... ١٨٧
- ١١٢ - ويبني على ما استيقن إذا وقع له هذا الشك سواء كان في  
المرة الأولى والثانية فصاعداً ..... ١٨٧ - ١٩٠
- ١١٣ - وسجود السهو قبل السلام ..... ١٩٠ - ١٩٣
- ١١٤ - وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة  
أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم ..... ١٩٣
- ١١٥ - ومن أسر فيما يجهر أو جهر فيما يسر فلا سجدة عليه ..... ١٩٣ - ١٩٤
- ١١٦ - وسجود السهو غير واجب ..... ١٩٥
- ١١٧ - وسجود الشكر عند حادث النعمة سنة مؤكدة ..... ١٩٥ - ١٩٩
- ١١٨ - وتحريم الصلاة من الصلاة ..... ١٩٩ - ٢٠٠
- ١١٩ - والقيام بقدر فرض القراءة فرض في الصلاة مع القدرة عليه  
على عموم الأحوال ..... ٢٠٠ - ٢٠١
- ١٢٠ - ولا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها  
إذا أحسنها ..... ٢٠١ - ٢٠٥
- ١٢١ - والطمأنينة في الركوع فرض وكذلك الاعتدال من الركوع حتى  
يطمئن قائماً فرض والقعدة بين السجدين فريضة ..... ٢٠٥ - ٢٠٧
- ١٢٢ - ولا يجوز السجود على كور العمامة ..... ٢٠٨ - ٢١١
- ١٢٣ - ووضع اليدين والركبتين فرض في السجود كوضع الجبهة في  
أحد القولين ..... ٢١١ - ٢١٢
- ١٢٤ - والقراءة في الركعتين الأخيرتين فريضة بمثابة في الأوليتين ..  
..... ٢١٣ - ٢١٤
- ١٢٥ - والتشهد الأخير في الصلاة واجب ..... ٢١٤ - ٢١٦

- ١٢٦ - والصلاة على رسول الله ﷺ وفريضة والتشهد الأخير ركن من  
أركان الصلاة ..... ٢١٧ - ٢٢٠
- ١٢٧ - والخروج من الصلاة بالسلام واجب على من أحسنه ..... ٢٢٠ - ٢٣٠
- ١٢٨ - ومن لم يحسن قراءة الفاتحة ولا غيرها من القرآن فإنه  
يذكر الله تعالى ..... ٢٣٠ - ٢٣١
- ١٢٩ - وترجمة القرآن عندنا ليست بقرآن تجزىء بها الصلاة ..... ٢٣١ - ٢٣٢
- ١٣٠ - وإذا صلى الجنب يقوم لم يعلموا بجنابته ثم أخبرهم بها لم  
يلزمهم الإعادة ..... ٢٣٢ - ٢٣٧
- ١٣١ - وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه في النجاسة سواء،  
ووجوب غسل الثوب والبدن منه ..... ٢٣٧ - ٢٤٠
- ١٣٢ - ويرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ولا يجب غسله  
..... ٢٤٠ - ٢٤٢
- ١٣٣ - ومنى الإنسان طاهر ..... ٢٤٢ - ٢٤٦
- ١٣٤ - ويطهر مكان البول من الأرض بصب ذنوب من الماء عليه  
سواء كانت الأرض صلبة أو رملة متخلخلة ..... ٢٤٦ - ٢٤٨
- ١٣٥ - ولا تزول نجاسة الأرض من البول بوقوع الشمس عليه  
وضرب الرياح له ..... ٢٤٨ - ٢٤٩
- ١٣٦ - وللجنب أن يمر في السجود ..... ٢٥٠ - ٢٥١
- ١٣٧ - ويجوز له أن يصلي في الأوقات التي نهى عنها فيها صلاة لها  
سبب ويحتسب بها لقضاء فاتتة أو صلاة جنازة أو خسوف أو  
تحية مسجد أو ما أشبه ذلك ..... ٢٥١ - ٢٦٣
- ١٣٨ - والنوافل الرواتب على الفرائض الخمس مقضية بعد وقتها في  
ظاهر المذهب ..... ٢٦٤ - ٢٦٥
- ١٣٩ - وصلاة الصبح لا تفسد على المصلي بطلوع الشمس عليها ..  
..... ٢٦٥ - ٢٦٦
- ١٤٠ - الوتر بركة واحدة صحيح ..... ٢٦٧ - ٢٧٦
- ١٤١ - ويقنت في الوتر من طريق السنة في النصف الأخير من  
رمضان ..... ٢٧٧ - ٢٧٨
- ١٤٢ - وموضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع ..... ٢٧٨ - ٢٨٥
- ١٤٣ - وموضع القنوت بعد الارتفاع ..... ٢٨٥ - ٢٨٧
- ١٤٤ - وسنن الصلاة مثاني ..... ٢٨٧ - ٢٩١

- ١٤٥ - ومن حضر صلاة فريضة ووجدها أقيمت دخل فيها ولم يشتغل بستها قبلها ..... ٢٩٢ - ٢٩٣
- ١٤٦ - ويجوز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة ..... ٢٩٤ - ٢٩٧
- ١٤٧ - وإن أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام فصلى لنفسه جاز لعذر ..... ٢٩٨
- ١٤٨ - إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل لم يجز .. ٢٩٨ - ٢٩٩
- ١٤٩ - وإمامة الكافر بالمسلمين لا يكون إسلاماً منه ..... ٣٠٠
- ١٥٠ - وإذا ابتداء صلاة منفرداً ثم دخل في جماعة صحت صلاته في أحد القولين ..... ٣٠١
- ١٥١ - والصبي يجوز أن يكون إماماً للبالغ في صلاة الفريضة سوى الجمعة ٣٠٢ - ٣٠٣
- ١٥٢ - ويستحب للنساء الجماعة وتقف أمامهن وسطهن ..... ٣٠٣ - ٣٠٤
- ١٥٣ - وحد السفر القاصد ستة عشر فرسخاً وهو مسير يومين بليتيها سير الثقل ..... ٣٠٥ - ٣٠٩
- ١٥٤ - والقصر في السفر مباح وليس بفرض ..... ٣٠٩ - ٣١٥
- ١٥٥ - ومن نوى مقام أربع أتم ..... ٣١٦ - ٣١٩
- ١٥٦ - وإذا نوى مقام أكثر من سبعة عشر أو ثمانية عشر مع الخوف والحرب صار مقيماً على أحد القولين، وكذا إذا انتهى إلى بلد فأقام يقصر ما لم يجمع مكثاً بها ..... ٣١٩ - ٣٢٢
- ١٥٧ - والجمع بين الصلاتين جائز بعذر السفر والمطر ..... ٣٢٢ - ٣٢٧

### كتاب الجمعة

ويحتوي على أحد عشر مسألة وهي:

- ١٥٨ - والجمعة تجب على أهل القرية إذا بلغوا أربعين وكانوا مستوطنين ..... ٣٢٣ - ٣٢٣
- ١٥٩ - تجب الجمعة على من كان خارج المصر يسمع النداء ..... ٣٣٣ - ٣٣٥
- ١٦٠ - والجمعة لا تتعد بأقل من أربعين ..... ٣٣٥ - ٣٣٨
- ١٦١ - تحية المسجد عندنا جائزة في حال ما يخطب الإمام ..... ٣٣٨ - ٣٤٠
- ١٦٢ - والكلام لا يحرم ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ..... ٣٤٠ - ٣٤٢
- ١٦٣ - والقيام فرض في حالة الخطبة ..... ٣٤٢ - ٣٤٣

- ١٦٤ - والجلسة بين الخطبتين فريضة ..... ٣٤٣ - ٣٤٤  
 ١٦٥ - ولا تصح الخطبة بكلمة واحدة ..... ٣٤٤ - ٣٤٧  
 ١٦٦ - هل للخطيب والمستمع أن يتكلم بما يعنيه حال الخطبة أم لا؟ فيه قولان ..... ٣٤٨ - ٣٥٣  
 ١٦٧ - والجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ..... ٣٥٣ - ٣٥٥  
 ١٦٨ - والجمعة تصح بغير سلطان ولا أحد من جهته ..... ٣٥٥

### كتاب صلاة الخوف

ويحتوي على مسألتين وهي:

- ١٦٩ - والصلاة جائزة مع شدة القتال والتحام الحرب رجالاً وركباناً مستقبلتي القبلة وغير مستقبلتيها بالإيماء ..... ٣٥٩ - ٣٦١  
 ١٧٠ - لبس الحرير والنوم عليه والجلوس والتدثر به محرم ..... ٣٦٢

### كتاب العيدين

ويحتوي على تسع مسائل وهي:

- ١٧١ - التكبير في ليلة الفطر ويوم الفطر حتى يخرج الإمام مسنون ... ٣٦٣ - ٣٦٥  
 ١٧٢ - ويصلي النوافل قبل صلاة العيد من سبق الإمام إلى محلها .. ٣٦٥ - ٣٦٧  
 ١٧٣ - تكبيرات العيد سبع في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام ..... ٣٦٧ - ٣٧٠  
 ١٧٤ - والتكبير في الركعة الثانية كهو في الركعة الأولى ..... ٣٧٠ - ٣٧٢  
 ١٧٥ - يقف بين تكبيرتين بذكر الله تعالى بقدر آية ..... ٣٧٢  
 ١٧٦ - ومبتدأ تكبير أيام التشريق بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ..... ٣٧٢ - ٣٧٥  
 ١٧٧ - التكبير عند الشافعية ثلاثاً نسقاً ..... ٣٧٥ - ٣٧٧  
 ١٧٨ - التكبير مسنون للمقيم والمسافر وأهل القرى والأمصار والمنفرد والمصلي في جماعة ..... ٣٧٧ - ٣٧٨

### كتاب الخسوف

ويحتوي على ست مسائل وهي:

- ١٧٩ - صلاة الخسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ..... ٣٧٩ - ٣٨٤  
 ١٨٠ - ويخطب لصلاة الكسوف بعد الصلاة ..... ٣٨٤

- ١٨١ - ويسر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس ويجهر بها في صلاة  
خسوف القمر ..... ٣٨٤ - ٣٨٦
- ١٨٢ - ويصلي للاستسقاء بالجماعة في المصلي كصلاة العيد في  
التكبيرات والجهر والخطبتين بعدها ..... ٣٨٦ - ٣٨٨
- ١٨٣ - يستحب للإمام إذا أراد الدعاء أن يقلب رداءه ويحوله ..... ٣٨٨ - ٣٨٩
- ١٨٤ - وتارك الصلاة عمداً من غير عذر يقتل ..... ٣٨٩ - ٣٩٢

### كتاب الجنائز

ويحتوي على ثماني عشرة مسألة وهي:

- ١٨٥ - يستر الغاسل ما بين سرتة إلى ركبته، وإن غسله في قميصه  
كان أحسن ..... ٣٩٣
- ١٨٦ - وإذا مات المحرم لم يخمر رأسه ولم يقرب طيباً ..... ٣٩٣ - ٣٩٤
- ١٨٧ - الزوج يغسل امرأته إذا ماتت ..... ٣٩٤ - ٣٩٦
- ١٨٨ - يمضمض الميت وينشق ..... ٣٩٦
- ١٨٩ - يظفر شعر المرأة ثلاثة قرون فيلقين خلفها ..... ٣٩٧
- ١٩٠ - يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ..... ٣٩٧
- ١٩١ - ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة .. ٣٩٧ - ٤٠٠
- ١٩٢ - والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ..... ٤٠٠ - ٤٠٥
- ١٩٣ - ومقتول قطاع الطريق في دفعه نفسه مغسول مصلى عليه .... ٤٠٥
- ١٩٤ - وحمل الجنازة بين العمودين سنة من جوانبها الأربعة ..... ٤٠٦ - ٤٠٧
- ١٩٥ - إذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه ..... ٤٠٧ - ٤٠٨
- ١٩٦ - والمشى أمام الجنازة أفضل ..... ٤٠٨ - ٤١٢
- ١٩٧ - والولي أولى بالصلاة على الميت من الوالي ..... ٤١٢ - ٤١٤
- ١٩٨ - وقراءة الفاتحة فريضة في صلاة الجنازة ..... ٤١٤ - ٤١٥
- ١٩٩ - ورفع اليدين في تكبيرات الجنازة ..... ٤١٥ - ٤١٦
- ٢٠٠ - ومن فاتته صلاة الجنازة وكان من أهل فرض الكفاية في  
الصلاة عليها صلاحها على القبر على قرب العهد بالدفن ..... ٤١٦ - ٤١٧
- ٢٠١ - ويصلى على الغائب بالنية ..... ٤١٨ - ٤١٩
- ٢٠٢ - والصلاة على الجنازة في المسجد غير مكروه ..... ٤١٩ - ٤٢١



٢٠٣ - وسل الميت من قبل رأسه ..... ٤٢١ - ٤٢٤

### كتاب الزكاة

ويحتوي على ثلاثين مسألة وهي:

- ٢٠٤ - وإذا زادت الإبل على أربعين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون . ٤٢٥ - ٤٣٠
- ٢٠٥ - وجبر ما بين السنين شاتين أو عشرين درهماً لا يزداد عليه ... ٤٣١
- ٢٠٦ - وفي أربعين من البقر مسنة ..... ٤٣١ - ٤٣٣
- ٢٠٧ - والجذع من الضأن مأخوذ من زكاة الغنم ..... ٤٣٣ - ٤٣٤
- ٢٠٨ - والمستفاد من غير نتاج الأصل مزكى بحول نفسه ..... ٤٣٥
- ٢٠٩ - إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال يؤخذ منها الزكاة إذا كانت نصاباً ٤٣٥ - ٤٣٧
- ٢١٠ - والخلطة في باب الزكاة صحيحة تزيد بها الزكاة مرة وتنقص أخرى ٤٣٧
- ٢١١ - والزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ..... ٤٣٨ - ٤٤١
- ٢١٢ - ولا تؤخذ القيمة فيما يجب من الزكاة ..... ٤٤١ - ٤٤٥
- ٢١٣ - ومن منع زكاة الأموال الظاهرة أخذت منه قهراً ..... ٤٤٥ - ٤٤٦
- ٢١٤ - ولا زكاة في سائمة الخيل ..... ٤٤٦ - ٤٥١
- ٢١٥ - والعشر لا يجب فيما دون خمسة أوسق ..... ٤٥١ - ٤٥٢
- ٢١٦ - ويخرص الكرم والنخل إذا بدا صلاحها ..... ٤٥٣ - ٤٥٥
- ٢١٧ - ولا شيء في الخضروات ..... ٤٥٦ - ٤٥٨
- ٢١٨ - والعشر واجب فيما يستتبت في أرض الخراج ..... ٤٥٨ - ٤٦٣
- ٢١٩ - ما زاد على النصاب من الدراهم والدنانير كان بحسابه ..... ٤٦٣ - ٤٦٥
- ٢٢٠ - كل ما تجب الزكاة في عينه إذا نقص عن النصاب في بعض الحول انقطع حكم الحول فإذا كمل نصاباً استؤنف الحول .. ٤٦٥ - ٤٦٦
- ٢٢١ - ولا زكاة في الحلى المباح على أحد القولين ..... ٤٦٦ - ٤٧١
- ٢٢٢ - ما يؤخذ من البحر فلا زكاة فيه إلا أن يكون ذهباً أو فضة .. ٤٧١ - ٤٧٢
- ٢٢٣ - اعتبار النصاب في أموال التجارة عند تمام الحول ..... ٤٧٢ - ٤٧٣
- ٢٢٤ - وزكاة الفطر واجبة في العبد وإن كان للتجارة ..... ٤٧٣ - ٤٧٤
- ٢٢٥ - والدين لا يمنع وجوب الزكاة في أحد القولين ..... ٤٧٤ - ٤٧٦
- ٢٢٦ - من كان له دين على آخر إلا أنه جحده ثم أقر به لزمه أن يخرج عنه زكاة ما مضى حوله على جحوده ..... ٤٧٦ - ٤٧٨

٤٨٣ - ٤٧٨	... لا شيء فيما يستخرج من المعادن إلا في الذهب والفضة ...
٤٨٤ - ٤٨٣	... النصاب معتبر في المستخرج من المعادن في أحد القولين ...
٤٨٥	... الحق الواجب في المعدن والركاز مصرفه مصرف الزكاة ....
٤٨٧ - ٤٨٦	... لا تجب زكاة الفطر على من عنده فضل من قوت يومه ....
٤٨٨ - ٤٨٧	... لا تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر .....
٤٨٩ - ٤٨٨	... زكاة فطر المرأة على زوجها .....
٤٩٨ - ٤٨٩	... لا يجزى من البر إلا صاع .....
٥٠٤ - ٤٩٨	... الصاع خمسة أرتال وثلاث .....
٦ - ٣	... مقدمة الجزء الثاني من التحقيق .....
٨ - ٧	... وصف القسم الثاني المراد تحقيقه .....
٩	... أولاً: دراسة القسم الثاني المحقق .....
٩	... ملحوظات الباحث على القسم المحقق من الكتاب .....
١٠	... مميزات القسم المحقق من المختصر .....
١١ - ١٠	... المآخذ على المختصر .....
١٦ - ١١	... دراسة مقارنة بين الأصل والمختصر .....
٢٢ - ١٧	... ثانياً: عملي في المخطوط .....
٢٤ - ٢٣	... ثالثاً: الاصطلاحات والرموز .....

### النص المحقق

#### كتاب الصيام

٢٩ - ٢٥	... ١ - لا يصح صوم شهر رمضان بنية من النهار .....
٣١ - ٣٠	... ٢ - صوم التطوع يصح بالنية بعد الزوال على أحد القولين .....
٣٧ - ٣١	... ٣ - يكره صوم يوم الشك .....
٤٠ - ٣٧	... ٤ - شهادة العدل الواحد تقبل في هلال رمضان مع صحو السماء في أظهر القولين .....
٤٤ - ٤٠	... ٥ - لا تقبل شهادة رجل وامرأتين في هلال شوال .....
٤٦ - ٤٤	... ٦ - إذا رئي الهلال يوم الثلاثين من شهر رمضان نهياً فهو لليلة المستقبلية
٥١ - ٤٦	... ٧ - إذا جامع امرأته في نهار رمضان فلا كفارة عليها في ظاهر المذهب .....

- ٨ - من أكل عامداً في صوم رمضان فعليه القضاء ولا كفارة عليه ... ٥٢ - ٦٤
- ٩ - الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والفدية ٦٤ - ٦٦
- ١٠ - من رأى الهلال وحده وشهد به فردت شهادته كان عليه أن يصوم إجماعاً، فإن جامع في يوم رد شهادته لزمته الكفارة .. ٦٦ - ٦٧
- ١١ - من كان عليه صوم رمضان فلم يقضه مع القدرة عليه حتى دخل عليه رمضان آخر قضى وكفر ..... ٦٧ - ٦٩
- ١٢ - من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه إن شاء أو أطعم عنه على قوله القديم ..... ٦٩ - ٧١
- ١٣ - من نذر صوم يوم النحر أو يوم الفطر لم ينعقد نذره ..... ٧٢ - ٧٤
- ١٤ - من سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه لم يفطر على أحد القولين ..... ٧٤ - ٧٥
- ١٥ - المجنون إذا أفاق في بعض نهار رمضان لم يلزمه ما مضى من الأيام على الجنون ..... ٧٦ - ٧٨
- ١٦ - يكره السواك للصائم بعد العشي ..... ٧٨ - ٨٢
- ١٧ - من أفطر في صوم التطوع عامداً فلا قضاء عليه ..... ٨٢ - ١٠٠
- ١٨ - يستحب أن تتبع رمضان بست من شوال ..... ١٠١ - ١٠٢
- ١٩ - صيام أيام التشريق لا يجوز بحال وقال في القديم يجوز صيامها للمتمتع ..... ١٠٢ - ١٠٦
- ٢٠ - الاعتكاف بغير صوم يصح ..... ١٠٦ - ١١٢

### كتاب الحج

- ٢١ - من حج مسلماً ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه حجة الإسلام ثانياً . ١١٣ - ١١٤
- ٢٢ - المعضوب إذا كان واجداً للمال يلزمه الحج وعليه أن يستأجر من يحج عنه ..... ١١٥ - ١١٨
- ٢٣ - من مات بعد وجوب الحج عليه قضى عنه وإن لم يوص ..... ١١٨ - ١١٩
- ٢٤ - من لم يحج حجة الإسلام لا يصح حجه عن غيره وإذا أحرم عن الغير وقع عن فرضه وكذلك من كان عليه حج واجب .. ١١٩ - ١٢٣
- ٢٥ - يلزم المرأة الخروج إلى الحج صحبة النساء الثقات كما يلزمها صحبة المحرم ..... ١٢٣ - ١٢٧

- ٢٦ - الحج موسم الوقت يجوز تأخيره بعد وجوبه ..... ١٢٧ - ١٣١
- ٢٧ - الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يصح ..... ١٣١ - ١٣٤
- ٢٨ - لا يكره فعل العمرة في وقت ..... ١٣٤ - ١٣٦
- ٢٩ - العمرة واجبة ..... ١٣٦ - ١٤١
- ٣٠ - الأفراد أفضل من القران والتمتع ثم التمتع أفضل من القران ... ١٤١ - ١٦٥
- ٣١ - صوم السبعة لا يجوز إلا بعد رجوعه إلى أهله ..... ١٦٥ - ١٦٦
- ٣٢ - يتبدى بالتلبية إذا انبعثت به راحلته في قوله الجديد ..... ١٦٦ - ١٦٨
- ٣٣ - التلبية ليست بواجبة في الإحرام ولا هي شرط فيها ..... ١٦٨ - ١٦٩
- ٣٤ - الاقتصار على تلبية رسول الله أحب إلا أن يرى شيئاً يعجبه  
فيقول لبيك إن العيش عيش الآخرة، لا يضيق أن يزيد عليها ١٧٠ - ١٧١
- ٣٥ - ليس للمحرمة أن تلبس القفازين على أحد القولين ولها لبسها  
على القول الآخر ..... ١٧١ - ١٧٥
- ٣٦ - لا فدية على الرجل بستر وجهه طالبت المدة فيه أو قصرت ... ١٧٥ - ١٧٧
- ٣٧ - المحرم إذا لم يجد الإزار لبس السراويل ولا فدية عليه ..... ١٧٧ - ١٧٨
- ٣٨ - إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي لم تلزمه الفدية ..... ١٧٨
- ٣٩ - إذا ادهن بالزيت والشيرج في بدنه فلا فدية عليه ..... ١٧٩
- ٤٠ - إن تطيب ناسياً فلا فدية عليه ..... ١٧٩ - ١٨٣
- ٤١ - لا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه ..... ١٨٣ - ١٩٢
- ٤٢ - يستلم الركن اليماني ولا يقبله ..... ١٩٢ - ١٩٣
- ٤٣ - لا يصح الطواف إلا بما تصح به الصلاة من الطهارة ..... ١٩٣ - ١٩٥
- ٤٤ - بعض الطواف لا يقوم مقام جميعه ولا يجزئه كان المفعول أكثر  
أو المتروك ..... ١٩٥ - ١٩٧
- ٤٥ - لا دم على من طاف راكباً مختاراً أو معذوراً ..... ١٩٨ - ١٩٩
- ٤٦ - السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن مفروض لا  
ينوب عنه الدم ..... ١٩٩ - ٢٠٢
- ٤٧ - القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ..... ٢٠٢ - ٢٠٩
- ٤٨ - المؤذنون بعرفة يؤذنون في حال ما يخطب الإمام الخطبة  
الثانية ..... ٢٠٩ - ٢١٠
- ٤٩ - تؤدى صلاة الجمع بالمزدلفة بأذان وإقامتين ..... ٢١٠ - ٢١١

- ٥٠ - لا يجوز الرمي إلا بما كان من جنس الحجر ..... ٢١١ - ٢١٢
- ٥١ - رمي جمرة العقبة جائز في النصف الأخير من ليلة النحر ..... ٢١٢ - ٢١٥
- ٥٢ - من حلق قبل أن ينحر لم يكن عليه دم ..... ٢١٥ - ٢١٦
- ٥٣ - لا تقطع التلبية حتى رمي الجمرة بأول حصاة ..... ٢١٧
- ٥٤ - لا يحل الطيب بالحل الأول في أحد القولين والظاهر من المذهب أنه يحل ..... ٢١٨ - ٢١٩
- ٥٥ - يخطب يوم النحر بعد الظهر ..... ٢١٩
- ٥٦ - يوم النفر الأول يوم خطبة ..... ٢٢٠
- ٥٧ - لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال ..... ٢٢٠ - ٢٢١
- ٥٨ - للصبي حج ..... ٢٢١ - ٢٢٤
- ٥٩ - إذا جامع المحرم قبل الحل الأول فسد حجه وعليه بدنة ..... ٢٢٤ - ٢٢٦
- ٦٠ - من فاته الحج في سنة عقده لزمه دم ..... ٢٢٦ - ٢٣٠
- ٦١ - الإحرام لمورد الحرم غير واجب على أحد القولين ..... ٢٣٠ - ٢٣٣
- ٦٢ - إذا قلنا إنه يلزمه دخولها بنسك فلم يفعل فلا قضاء عليه ..... ٢٣٣
- ٦٣ - إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أو في حال وقوفه بها انقلب حجه فرضاً ويجزئه عن حجة الإسلام ..... ٢٣٤
- ٦٤ - ما له مثل من النعم من الصيد يجزى بمثله ..... ٢٣٤ - ٢٣٩
- ٦٥ - لا يحل للمحرم لحم ما يصطاد له ..... ٢٣٩ - ٢٤١
- ٦٦ - إذا دل المحرم على صيد قتلته محل أو محرم فلا ضمان على الدال ..... ٢٤١
- ٦٧ - للصوم مدخل في ضمان صيد المحرم ..... ٢٤١
- ٦٨ - شجر الحرم مضمون على المحل ..... ٢٤٢
- ٦٩ - يجوز الرعي في الحرم ..... ٢٤٣
- ٧٠ - الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد فعليهم جزاء واحد ..... ٢٤٣ - ٢٤٤
- ٧١ - ما لا يؤكل فلا جزاء عليه من قتله في إحرام أو حرم ..... ٢٤٤ - ٢٤٦
- ٧٢ - قتل صيد المدينة وقطع شجرها محرم ..... ٢٤٦ - ٢٥٣
- ٧٣ - يحل المحصر في الحل محل دم إحصاره ..... ٢٥٣ - ٢٥٦
- ٧٤ - ليس للمحرم أن يتحلل من إحرامه بمرضه ..... ٢٥٧ - ٢٦٠
- ٧٥ - إذا أحرمت المرأة لحج إسلامها دون إذن زوجها كان للزوج أن يمنعها من المضي فيه على أحد القولين ..... ٢٦٠ - ٢٦١

- ٧٦ - الأيام المعلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر والأيام  
المعدودات ثلاثة أيام التشريق ..... ٢٦٢ - ٢٦٣
- ٧٧ - من نذر هدياً مطلقاً من غير تسمية شيء ولا نية شيء خرج من  
واجب نذره بقدر ما يتصدق به عن كل ما يتمول على أحد  
القولين ..... ٢٦٣ - ٢٦٤
- ٧٨ - إشعار البدنة مسنون ..... ٢٦٤ - ٢٦٦
- ٧٩ - إن كان الهدي شاة قلده بحرب القرية ..... ٢٦٦
- ٨٠ - إذا نذر هدياً بعينه لم يكن له أن يعرفه إلى غيره أو يعطي قيمته  
..... ٢٦٦ - ٢٦٧

### كتاب البيوع

- ٨١ - بيع العين الغائبة لا يجوز على أحد القولين ..... ٢٦٩ - ٢٧١
- ٨٢ - خيار المجلس عندنا ثابت في البيع بالشرع ..... ٢٧١ - ٢٧٣
- ٨٣ - شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام يبطل البيع ولا يصح بإسقاط  
الزيادة على الثلاث ..... ٢٧٤ - ٢٧٦
- ٨٤ - خيار الثلاث عندنا يورث ..... ٢٧٦
- ٨٥ - التفرق عن بيع الحنطة بالحنطة أو الشعير بالشعير قبل القبض  
يبطل البيع ..... ٢٧٧ - ٢٨٠
- ٨٦ - علة الربا في الأشياء الأربعة الطعم ..... ٢٨٠ - ٢٩٠
- ٨٧ - النسأ جائز في الجنس الواحد مما لا ربا فيه كالثوب في الثوب  
والبعير في البعير وغير ذلك ..... ٢٩١ - ٢٩٧
- ٨٨ - لا يجوز أن يبيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما شيء  
آخر، فلا يجوز أن يبيع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة، ولا  
بيع دينار وثوب بدينارين ..... ٢٩٧ - ٢٩٨
- ٨٩ - لا يجوز بيع الرطب بالتمر كيلاً بكيل ..... ٢٩٩ - ٣٠٢
- ٩٠ - الدراهم والدنانير يتعينان في العقد بالتعيين ..... ٣٠٢ - ٣٠٤
- ٩١ - بيع اللحم بالحيوان غير جائز ..... ٣٠٤ - ٣٠٦
- ٩٢ - إذا اشترى نخيلاً مثمرة ولم تكن مؤبرة كان الثمر للمشتري بغير  
شرط ..... ٣٠٦ - ٣٠٧
- ٩٣ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها غير جائز إلا بشرط القطع ..... ٣٠٧ - ٣٠٩

- ٩٤ - لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالشعير ولا بالدرهم والدنانير  
في أحد القولين ..... ٣٠٩ - ٣١١
- ٩٥ - إذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح فيها فأصابها جائحة بعد التسليم  
فقد قال في القديم توضع الجائحة، وأشار في الجديد إلى  
قولين ..... ٣١٢ - ٣١٦
- ٩٦ - يجوز بيع العربة بخرصها تمراً في دون خمسة أوسق ..... ٣١٦ - ٣١٩
- ٩٧ - بيع العقار قبل القبض غير جائز ..... ٣١٩ - ٣٢٠
- ٩٨ - التخلية فيما ينقل ويحول ليس بقبض يصح بها بيع المشتري ..  
٣٢٢ - ٣٢٢
- ٩٩ - من اشترى شاة فوجدتها مصراة كان له ردها بعدما حلبها ويرد  
معها صاعاً من تمر ..... ٣٢٢ - ٣٢٣
- ١٠٠ - إن اشترى ماشية فنتجت في يده أو أشجاراً فأثمرت ثم ظهر  
منها على عيب فله أن يردها بالعيب ويكون التاج والثمرة له .  
٣٢٣ - ٣٢٧
- ١٠١ - إذا اشترى أمة ثيباً ووطئها ثم وجد بها عيباً كان له أن يردها  
بالعيب ..... ٣٢٧ - ٣٢٩
- ١٠٢ - يملك العبد بالتملك على أحد القولين ..... ٣٢٩ - ٣٣٠
- ١٠٣ - إذا باع حيواناً بشرط البراءة برىء من كل عيب لم يعلمه ولا  
يرأ من عيب علمه ولم يسمه له على أحد القولين ..... ٣٣٠ - ٣٣٢
- ١٠٤ - إذا باع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم اشتراها من المشتري  
بأقل منه نقداً جاز ..... ٣٣٢ - ٣٣٤
- ١٠٥ - إذا اختلف المتبايعان والسلعة قد تلفت في يد المشتري تحالفاً  
٣٣٩ - ٣٣٤
- ١٠٦ - إذا اشترى عبداً بشرط أن يعتقه صح الشراء على أحد القولين  
٣٣٩ - ٣٤٠
- ١٠٧ - لا يجوز بيع مال الغير دون إذنه موقوفاً على إجازته .....  
٣٤٠ - ٣٤٢
- ١٠٨ - قرض الحيوان جائز ..... ٣٤٢ - ٣٤٤
- ١٠٩ - رباع مكة مملوكة يصح بيعها والتصرف فيها كغيرها من  
الأراضي ..... ٣٤٤ - ٣٤٨
- ١١٠ - السرجين نجس العين لا يجوز بيعه ..... ٣٤٨ - ٣٤٩
- ١١١ - لا يجوز بيع الكلب ولا تجب قيمته على قاتله ..... ٣٤٩ - ٣٥٥
- ١١٢ - يجوز السلم فيما يكون عام الوجود في محله وإن لم يكن  
موجوداً في وقت عقده وفيما بعده إلى محله ..... ٣٥٥ - ٣٥٨

- ١١٣ - يصح السلم حالاً كما يصح مؤجلاً ..... ٣٥٨ - ٣٦٦
- ١١٤ - السلم في الحيوان جائز ..... ٣٦٦ - ٣٧٠

**كتاب الرهن والتفليس والحجر والصلح والحوالة  
والضمان والشركة والوكالة والإقرار والعارية  
والغصب والمساقاة وإحياء الموات والوقف  
والهبة واللقطة**

- ١١٥ - تحليل الخمر لا يجوز ولا يحل تناوله فإن صار بنفسه خلا  
حيث حل تناوله في ظاهر المذهب ..... ٣٧١ - ٣٧٤
- ١١٦ - زيادات الرهن المنفصلة الحادثة بعد عقد الرهن تخلص للراهن ..... ٣٧٧ - ٣٧٤
- ١١٧ - الرهن أمانة في يد المرتهن إذا تلف لم يكن عليه ضمان .... ٣٧٧ - ٣٨١
- ١١٨ - إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله في يده كان  
أحق به من سائر غرمائه وله أن يرتجعه وينقض البيع فيه .... ٣٨١ - ٣٨٤
- ١١٩ - إذا امتنع الموسر من قضاء ما عليه من الديون فللحاكم أن  
يبيع من ماله ما يقدر عليه ويقضي من ثمنه ديون غرمائه .... ٣٨٤ - ٣٨٦
- ١٢٠ - يجوز الحجر على البالغ العاقل بالسفه والدين مع التفليس ... ٣٨٦ - ٣٨٩
- ١٢١ - سن البلوغ خمسة عشر سنة ..... ٣٨٩ - ٣٩١
- ١٢٢ - الإنبات علامة على البلوغ في الكفار أو هو بلوغ ..... ٣٩١ - ٣٩٢
- ١٢٣ - الصلح على الإنكار غير جائز ..... ٣٩٢ - ٣٩٥
- ١٢٤ - إذا تداعى رجلان جداراً بين داريهما لأحدهما عليه جذوع لم  
يحكم بالجدار لصاحب الجذوع ..... ٣٩٥ - ٣٩٧
- ١٢٥ - المحال عليه إذا مات مفلساً أو حجد الحق لم يكن للمحتال  
بينة لم يكن له أن يرجع على المحيل بحقه ..... ٣٩٧ - ٣٩٩
- ١٢٦ - الضمان عن الميت صحيح خلف وفاء أو لم يخلف ..... ٣٩٩ - ٤٠٠
- ١٢٧ - شركة المفاوضة باطلة ..... ٤٠٠ - ٤٠١
- ١٢٨ - الكفالة بيدن من عليه المال صحيحة في أحد القولين ..... ٤٠١ - ٤٠٢
- ١٢٩ - التوكيل بالخصومة صحيح دون رضی الخصم به ..... ٤٠٢ - ٤٠٤
- ١٣٠ - إقرار المريض لو ارثه بالدين في مرض موته صحيح في ظاهر  
المذهب ..... ٤٠٥ - ٤٠٦



- ١٣١ - إذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه ..... ٤٠٦ - ٤٠٨
- ١٣٢ - العارية مضمونة ..... ٤٠٨ - ٤١٢
- ١٣٣ - القطع والضمان يجتمعان ..... ٤١٢ - ٤١٧
- ١٣٤ - الأراضي عندنا تضمن بالغصب ..... ٤١٧ - ٤١٨
- ١٣٥ - إذا غصب مساحة من الأرض فبنى عليها أخذ بنقض البناء  
ورد ما غصب ..... ٤١٨ - ٤٢٢
- ١٣٦ - إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقصي بقيمة الجارية الميتة  
ثم وجدها صاحبها فهي له وترد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً .  
٤٢٢ - ٤٢٣
- ١٣٧ - من أراق على ذمي خمرأ لم يكن عليه ضمان ولا يجوز  
لمسلم توكيل الذمي في بيع الخمر ..... ٤٢٣ - ٤٢٥
- ١٣٨ - إذا غصب شيئاً فغيره أو طعاماً فأكله لم يملكه وعليه رد ما  
بقي منه ناقصاً ويغرم قيمة النقصان ..... ٤٢٥ - ٤٢٧
- ١٣٩ - لا يملك الغاصب المغصوب بالجناية عليه سواء بلغ أرش  
الجناية قيمته أو لم يبلغ ..... ٤٢٨
- ١٤٠ - إذا غصب دابة ففقأ عينها وجب عليه أرشها وهو ما نقص من قيمتها  
٤٢٨ - ٤٢٩
- ١٤١ - الشفعة لا تثبت بالجوار ..... ٤٢٩ - ٤٣٤
- ١٤٢ - كل عرصه لا تحتمل القسمة الشرعية فلا شفعة فيها ..... ٤٣٥
- ١٤٣ - المساقاة جائزة على النخل ..... ٤٣٥ - ٤٣٦
- ١٤٤ - في تضمين الأجير المشترك ما تلف في يده من غير تعدية  
قولان ..... ٤٣٧ - ٤٣٨
- ١٤٥ - دفع الأجر بدفع الشيء فيه المنفعة إذا لم يشترط في الأجرة أجلاً ..  
٤٣٨ - ٤٣٩
- ١٤٦ - إذا أحييت أرض ميتة مرة ثم ذهب آثار الإحياء وأحيائها آخر  
لم يملكها ..... ٤٣٩
- ١٤٧ - من أحيأ أرضاً ميتة فهي له أذن له الإمام في إحيائها أو لم  
يأذن ..... ٤٣٩ - ٤٤١
- ١٤٨ - ليس للذمي أن يحيي الموات في دار الإسلام ..... ٤٤١
- ١٤٩ - ليس للسلطان أن يحيي في أحد القولين وله أن يحيي لغيره  
في القول الثاني ..... ٤٤٢ - ٤٤٤
- ١٥٠ - يتم الحبس في المشاع والمقسوم والمنقولات وإن لم يقبض .  
٤٤٤ - ٤٥٣

- ١٥١ - يجوز وقف الحيوان ..... ٤٥٤
- ١٥٢ - حكم الرقبي حكم العمري ..... ٤٥٥ - ٤٥٤
- ١٥٣ - ليس لأحد أن يرجع فيما وهب وأقبضه إلا الوالد فيما وهب من ولده ..... ٤٥٥ - ٤٦٠
- ١٥٤ - يصح هبة المشاع ..... ٤٦٠ - ٤٦٢
- ١٥٥ - للغني أكل اللقطة بعد حول التعريف ..... ٤٦٢ - ٤٦٩
- ١٥٦ - ليس له أخذ الإبل في الصحراء ..... ٤٦٩ - ٤٧١
- ١٥٧ - لا يستحق الجعل في رد الآبق من العبيد والإماء والضوال من البهائم إلا بشرط ..... ٤٧١ - ٤٧٢
- ١٥٨ - لا يصح إسلام الصبي بنفسه ..... ٤٧٢ - ٤٨٠

### كتاب الفرائض

- ١٥٩ - ذوو الأرحام لا يرثون إرث ذوي النسب ..... ٥ - ١٩
- ١٦٠ - لا يرث من قبل الأب إلا جدة واحدة على أحد القولين وهي أم الأب وأمهاؤها ..... ١٩ - ٢٣
- ١٦١ - القريبى من قبل الأم تحجب البعدى من قبل الأب والقريبى من قبل الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم في الصحيح من المذهب ... ٢٣ - ٢٥
- ١٦٢ - الإخوة والأخوات للأب والأم وللأب يقاسمون الجد ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث ..... ٢٥ - ٢٩
- ١٦٣ - مال المرتد إذا مات على رده أو قتل فيء للمسلمين ..... ٢٩ - ٣٢
- ١٦٤ - الإخوة والأخوات للأب والأم يشاركون الإخوة والأخوات للأم في ثلثهم في مسألة المشركة ..... ٣٢ - ٣٤
- ١٦٥ - إذا مات ولد الملاعنة ولا وارث له إلا عصبية أمه فماله لبيت مال المسلمين ..... ٣٤ - ٣٨

### كتاب الوصايا

- ١٦٦ - إذا أوصى لذوي قرابته دخل فيه من كان فصيلته ممن يقع عليه اسم القرابة من بني الأعمام وغيرهم ..... ٣٩ - ٤١
- ١٦٧ - الوصية للقاتل جائزة في أحد القولين ..... ٤١ - ٤٢
- ١٦٨ - إذا أوصى لجيرانه فحد الجوار عند الشافعي أربعون داراً من جميع الجوانب يصرف إليه ..... ٤٢

- ١٦٩ - تصح وصية المراهق على أحد القولين ..... ٤٣ - ٤٤
- ١٧٠ - إذا قال: «أوصيت لفلان بسهم من مالي» لم يقتدر ذلك بشيء  
والخيار إلى الورثة ..... ٤٤
- ١٧١ - وصية من لا وارث له بعينه فيما زاد على الثلث ساقطة غير  
قابلة للإجازة على أحد المذهبيين، وفيه مذهب آخر أن الإمام  
لو أجازها جازت ..... ٤٤ - ٤٥

### كتاب قسم الفيء

- ١٧٢ - السلب للقاتل دون شرط الإمام ..... ٤٦ - ٥٠
- ١٧٣ - الأراضي المغنومة مقسومة بين الغانمين ليس للإمام أن يردّها  
على المشركين ..... ٥٠ - ٥٢
- ١٧٤ - إذا شرط الإمام قبل القتال «من أخذ شيئاً فهو له» فمن أخذ  
شيئاً يكون غنيمته، وفيه قول آخر «إنه جائز» ..... ٥٢ - ٥٤
- ١٧٥ - للإمام أن يمن على البالغين من الأسرى وأن يفاديهم بأسرى  
المسلمين ..... ٥٤ - ٥٨
- ١٧٦ - المستحب أن يقسم الغنائم في دار الحرب ما لم يكن عذر  
يمنع من ذلك ..... ٥٨
- ١٧٧ - للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له ..... ٥٩ - ٦٤
- ١٧٨ - سهم ذوي القربى ثابت لبني هاشم وبني عبد المطلب على  
غنائم وفقيرهم ..... ٦٥ - ٦٩
- ١٧٩ - في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته قولان أحدهما أنه مردود على  
الأصناف المذكورين في الآية وهو قول أبي حنيفة، والقول الثاني أنه  
يصرف في المصالح وهو الصحيح الذي اختاره الشافعي ..... ٦٩ - ٧٠

### كتاب قسم الصدقات

- ١٨٠ - لا تحل الصدقة المفروضة لمن له كسب بقدر كفايته ..... ٧١ - ٧٢
- ١٨١ - لا يجوز صرف شيء من الصدقات الواجبة إلى الكفار ..... ٧٢ - ٧٣
- ١٨٢ - يجوز للرجل أن يتولى دفع صدقة الأموال الظاهرة وتفريقها  
بنفسه في قوله الجديد وقال في القديم لا يجوز ..... ٧٣ - ٧٤
- ١٨٣ - يعطى سهم الغارمين لمن تحمل حمالة مع غناه ..... ٧٤ - ٧٥

- ١٨٤ - لا يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من جملة الأصناف الثمانية مع وجودهم ..... ٧٥ - ٧٨
- ١٨٥ - الفقير المذكور في آية الصدقة أمس حاجة من المسكين المذكور فيها ..... ٧٨ - ٨٣
- ١٨٦ - لا يجوز نقل صدقة بلد إلى آخر مع وجود أهلها على أحد القولين . ٨٣ - ٨٩
- ١٨٧ - للفقير أن يأخذ من زكاة ما يقوم بكفايته على الدوام وإن زاد على مائتي درهم ..... ٨٩ - ٩٢
- ١٨٨ - يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجاً .. ٩٢
- ١٨٩ - إذا دفع رب المال الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه كان غنياً لزمته الإعادة في أصح القولين، وفيه قول آخر: إنه لا إعادة عليه ..... ٩٢ - ٩٤
- ١٩٠ - يجوز للإمام أن يسم بنعم الجزية وإبل الصدقة ..... ٩٤ - ٩٥

### كتاب النكاح

- ١٩١ - المرأة لا تلي عقد النكاح ..... ٩٧ - ١١٣
- ١٩٢ - للأب أن يزوج ابنته البالغ دون رضاها إذا كانت بكرًا كما له ذلك إذا كانت صغيرة، وليس له ذلك إذا كانت ثيباً صغيرة كانت أو بالغاً ..... ١١٣ - ١١٩
- ١٩٣ - النكاح لا يقف على الإجازة ..... ١٢٠ - ١٢٣
- ١٩٤ - لا يصح النكاح بشهادة فاسقين ولا شهادة رجل وامرأتين ... ١٢٣ - ١٢٧
- ١٩٥ - الفاسق المعلن لا يكون ولياً في التزويج في أظهر القولين ... ١٢٧ - ١٢٩
- ١٩٦ - لا يزوج البكر الصغيرة إلا أبوها، أو جدها ..... ١٢٩ - ١٣٣
- ١٩٧ - إذا كان ولي المرأة ابن عمها، فأراد أن يتزوج بها، فليس له أن يتولى طرفي العقد بنفسه ..... ١٣٣ - ١٣٤
- ١٩٨ - لا يزوج الابن أمه بحق البنوة، ولا يكون ولياً لها ..... ١٣٥ - ١٣٦
- ١٩٩ - لا يزوج الأب ابنته الصغيرة من عبد ولا مجنون ولا من به أحد العيوب الأربعة، ولا غير كفاء ..... ١٣٦ - ١٣٧
- ٢٠٠ - لا ينقذ النكاح بلفظ الهبة والبيع وما أشبههما من ألفاظ عقود التمليك ..... ١٣٧ - ١٣٩

- ٢٠١ - الزنا لا يحرم الحلال، ولا يوقع تحريم المصاهرة ..... ١٣٩ - ١٤١
- ٢٠٢ - من وجد طول حرة لم يجز له نكاح أمة ..... ١٤٢ - ١٤٤
- ٢٠٣ - إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نكحهن في عقد واحد فله أن يختار منهن أربعاً ..... ١٤٤ - ١٤٧
- ٢٠٤ - إذ أسلم أحدهما بعد الدخول توقف النكاح على انقضاء العدة ..... ١٤٧ - ١٥٢
- ٢٠٥ - نكاح الشغار باطل ..... ١٥٣ - ١٥٥
- ٢٠٦ - المنكوحة ترد بالعيوب الخمسة ..... ١٥٥ - ١٥٩
- ٢٠٧ - إذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها في فسخ النكاح .... ١٥٩ - ١٦٢

### كتاب الصداق

- ٢٠٨ - أقل المهر لا يتقدر بال عشرة ..... ١٦٣ - ١٦٨
- ٢٠٩ - يجوز أخذ الأجرة على تعليم الخير وذلك مثل تعليم القرآن وأن يجعل مهراً وكذلك يجوز أخذ الأجرة على الأذان ..... ١٦٨ - ١٧٣
- ٢١٠ - إن مات زوج المفوضة قبل فرض مهرها والدخول بها لم يجب لها مهر المثل مع الميراث في أحد القولين ..... ١٧٣ - ١٧٧
- ٢١١ - والذي بيده عقدة النكاح هو الأب على قوله في القديم ..... ١٧٧ - ١٧٩
- ٢١٢ - الخلوة الخالية عن الوطاء، لا تقرر المهر ولا توجب العدة على أصح القولين ..... ١٨٠ - ١٨٣
- ٢١٣ - للتي طلقها زوجها بعد الدخول بها المتعة على أحد القولين . ١٨٣ - ١٨٧

### كتاب القسم

- ٢١٤ - يقيم الزوج في ابتداء الزفاف عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً ثم لا يقضي قدره لسائر نسائه ..... ١٨٩ - ١٩٠
- ٢١٥ - وليس للزوج أن يخرج بواحدة من نسائه إلى سفره بغير القرعة ..... ١٩٠ - ١٩١

### كتاب الخلع

- ٢١٦ - الخلع فسخ على أحد القولين ..... ١٩٣ - ١٩٥
- ٢١٧ - المختلعة لا يلحقها الطلاق ..... ١٩٥ - ١٩٧
- ٢١٨ - عقد الطلاق قبل عقد النكاح لا ينعقد بالإضافة إليه ..... ١٩٧ - ٢٠٠

### كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء

- ٢١٩ - السنة والبدعة في وقت الطلاق دون عدده ..... ٢٠١ - ٢٠٧
- ٢٢٠ - إذا قال لامرأته المدخول بها: «أنت بنتة أو بنتلة أو خلية أو برية أو بائن أو حرام» وأراد به الطلاق كان رجعيًا ..... ٢٠٧ - ٢٠٩
- ٢٢١ - إذا قال: «أنت بائن» ونوى به طلقتين وقتها ..... ٢٠٩
- ٢٢٢ - إذا قال لها: «اختاري نفسك» ونوى به طلقة فاختارت نفسها ونوت به طلقة وقت طلقة رجعية ..... ٢٠٩ - ٢١٢
- ٢٢٣ - قول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام» صريح في التحريم على أحد القولين والكفارة فيه تجب بنفس اللفظ كما لو نوى به التحريم ..... ٢١٢ - ٢١٥
- ٢٢٤ - إذا حرم على نفسه الطعام والشراب لم يلزمه كفارة ..... ٢١٥ - ٢١٨
- ٢٢٥ - لا يقع طلاق المكره إلا أن يريد وقوعه ..... ٢١٨ - ٢٢٤
- ٢٢٦ - طلاق السكران لا يقع على أحد القولين ..... ٢٢٤ - ٢٣١
- ٢٢٧ - المبتوتة في مرض الموت لا ترث على أحد القولين ..... ٢٣١ - ٢٣٤
- ٢٢٨ - إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم عادت إليه بعدما أصابت زوجاً عادت بما بقي من عدد الطلاق ..... ٢٣٤ - ٢٣٧
- ٢٢٩ - اعتبار عدد الطلاق برق الزوج وحرثه واعتبار قدر العدة برق المرأة وحرثتها ..... ٢٣٧ - ٢٤٢
- ٢٣٠ - الرجعية محرمة الوطء وإذا وطئها فالرجعة لا تحصل بالوطء . ٢٤٢ - ٢٤٣
- ٢٣١ - بمضي مدة الإيلاء لا يقع الطلاق لكن يوقف حتى يفيء أو يطلق .. ٢٤٤ - ٢٤٨

### كتاب الظهار

- ٢٣٢ - لو ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة يكفيه كفارة واحدة على أحد القولين ..... ٢٤٩
- ٢٣٣ - إذا أمسكها ساعة يمكنه فيها طلاقها بعد كلمة الظهار فقد حصل عائداً ..... ٢٥٠ - ٢٥٢
- ٢٣٤ - إعتاق الكافر في كفارة الظهار غير جائز ..... ٢٥٢ - ٢٥٦
- ٢٣٥ - لو دفع طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد لم يجزه ذلك . ٢٥٦ - ٢٥٧
- ٢٣٦ - قدر ما يؤدي الواحد من المساكين من طعام الكفارة مد .... ٢٥٧ - ٢٦٠

- ٢٣٧ - إذا دفع إلى من ظنه فقيراً ثم بان أنه كان غنياً لم يجزئه ذلك  
على أحد القولين ..... ٢٦٠

### كتاب اللعان

- ٢٣٨ - موجب قذف الزوج لزوجته المحصنة الحد وله درء الحد عن  
نفسه باللعان ..... ٢٦١ - ٢٦٢
- ٢٣٩ - للذمي والعبد والمحدود في القذف أن يلاعن على قذف  
امراته ..... ٢٦٢ - ٢٦٥
- ٢٤٠ - الفرقة تقع بلعان الزوج دون تفريق القاضي والتحریم الواقع به  
لا يرتفع بتكذيب الزوج الملاعن نفسه ..... ٢٦٥ - ٢٦٨
- ٢٤١ - وإذا التعن الزوج وأبت المرأة أن تلتعن فإنها تحد حد الزنا ..  
..... ٢٦٩
- ٢٤٢ - شهادة الزوج لا تقبل على امرأته بالزنا ..... ٢٦٩ - ٢٧٠
- ٢٤٣ - نسب ولد الأمة لاحق إذا أقر بوطئها دون الدعوة ..... ٢٧٠ - ٢٧٢
- ٢٤٤ - إذا غاب الرجل عن امرأته فبلغتها وفاته فاعتدت ثم نكحت  
فولدت أولاداً ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر وألحق  
الولد بالآخر ..... ٢٧٢ - ٢٧٣

### كتاب العدد

- ٢٤٥ - الأقراء المحتسب بها هي الأطهار ..... ٢٧٤ - ٢٨١
- ٢٤٦ - عدة من تباعد حیضها تنقضي بالأشهر قبل بلوغ سن اليأس  
على أحد القولين ..... ٢٨١ - ٢٨٣
- ٢٤٧ - الحامل تحيض على أحد القولين ..... ٢٨٣ - ٢٨٧
- ٢٤٨ - تعتد الأمة الصغيرة والآيسة بشهرين على أصح القولين أو  
بثلاثة أشهر على القول الثاني ..... ٢٨٧ - ٢٨٨
- ٢٤٩ - له في سكتى المتوفى عنها زوجها قولان أحدهما أن لا سكتى  
لها وهو قول أبي حنيفة والثاني أن لها السكتى ..... ٢٨٨ - ٢٩٢
- ٢٥٠ - لا إحداد على المبتوتة في أحد القولين ..... ٢٩٣
- ٢٥١ - على المتوفى عنها زوجها الإحداد وإن كانت ذمية أو صغيرة .  
..... ٢٩٣ - ٢٩٥
- ٢٥٢ - العدتان من رجلين لا يتداخلان ..... ٢٩٥ - ٢٩٧
- ٢٥٣ - أكثر مدة الحمل أربع سنين ..... ٢٩٧ - ٢٩٨

- ٢٥٤ - امرأة المفقود لا تعتد ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته .. ٢٩٨ - ٢٩٩  
 ٢٥٥ - أم الولد إذا مات سيدها، أو أعتقت تستبرأ بحيضة ..... ٣٠٠ - ٣٠١  
 ٢٥٦ - تزويج الأمة التي يطؤها لا يصح إلا بأن يستبرئها بحيضة ... ٣٠١ - ٣٠٢

### كتاب الرضاع

- ٢٥٧ - لا يحرم أقل من خمس رضعات ..... ٣٠٣ - ٣٠٨  
 ٢٥٨ - لا رضاع بعد الحولين ..... ٣٠٨ - ٣٠٩

### كتاب النفقات

- ٢٥٩ - نفقة الصغيرة تجب على زوجها في أحد القولين ..... ٣١١  
 ٢٦٠ - الإعسار بنفقة الزوجة يوجب لها خيار الفسخ للنكاح ..... ٣١١ - ٣١٣  
 ٢٦١ - لا نفقة للمبتوتة الحائل ..... ٣١٣ - ٣٢٠  
 ٢٦٢ - يخير الولد بين أبويه إذا بلغ سبع سنين أو ثمان ..... ٣٢٠ - ٣٢٢

### كتاب الجراح

- ٢٦٣ - لا يقتل المسلم بالذمي ..... ٣٢٣ - ٣٢٣  
 ٢٦٤ - لا يقتل حر بعبد ..... ٣٣٤ - ٣٣٦  
 ٢٦٥ - القصاص يجري فيما بين الرجال والنساء وبين العبيد في النفس، وفيما دون النفس ..... ٣٣٦ - ٣٣٨  
 ٢٦٦ - إذا قطع اثنان يد إنسان دفعة واحدة عمداً وجب عليهما القصاص ..... ٣٣٨  
 ٢٦٧ - القتل بالخشب والحجر الذي يقتل مثله لا محالة قتل عمد موجب القصاص ..... ٣٣٩ - ٣٤٣  
 ٢٦٨ - الواجب بقتل العمد القصاص أو الدية فيخير بينهما ولي الدم في أحد القولين ..... ٣٤٣ - ٣٤٧  
 ٢٦٩ - على شريك الأب القصاص في قتل الولد عمداً ..... ٣٤٧ - ٣٤٨  
 ٢٧٠ - لولي الدم القصاص بمثل ما قتل به والعدول عنه إلى ضرب الرقبة إن شاء ..... ٣٤٨ - ٣٥١  
 ٢٧١ - أما قطع ما فيه القصاص فللمقطوع طلب القصاص فيه قبل الاندمال ..... ٣٥١ - ٣٥٤  
 ٢٧٢ - قاتل العمد إذا التجأ إلى الحرم جاز أن يستوفى منه القصاص في الحرم ..... ٣٥٤ - ٣٥٨



- ٢٧٣ - في السن السوداء من أصل الخلقة ما في البيضاء .....
- ٣٥٩
- كتاب الدييات**
- ٢٧٤ - خمس دية الخطأ والعمد بنو اللبون .....
- ٣٦٩ - ٣٦١
- ٢٧٥ - دية العمد وعمد الخطأ أثلاث: منها أربعون خلفه، وثلاثون
- حقة، وثلاثون جذعة .....
- ٣٧١ - ٣٧٠
- ٢٧٦ - دية قتل الخطأ في الحرم والأشهر الحرم ولذي الرحم المحرم
- مغلظة .....
- ٣٧٣ - ٣٧١
- ٢٧٧ - الأصل في الدية الإبل وحدها، ولا يجوز العدول عنها مع
- وجودها إلى غيرها على قوله في الجديد .....
- ٣٧٥ - ٣٧٣
- ٢٧٨ - فإن جعلنا الدراهم والدنانير أصلين في الدية على القول الثاني
- فقدرة ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم .....
- ٣٨١ - ٣٧٦
- ٢٧٩ - دية الذمي ثلث دية المسلم .....
- ٣٨٩ - ٣٨١
- ٢٨٠ - قيمة العبد على القاتل لا تحملها العاقلة في أحد القولين ....
- ٣٩٠ - ٣٨٩
- ٢٨١ - أبو القاتل وجده وابنه وابن ابنه ليسوا من جملة العاقلة الذين
- يتحملون الدية وكذلك القاتل لا يحمل شيئاً من دية قتيله خطأ
- ٢٨٢ - من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء في تحمل
- العقل .....
- ٣٩٢
- ٢٨٣ - البداية في القسامة مع اللوث بأيمان المدعين .....
- ٣٩٩ - ٣٩٢
- ٢٨٤ - قتل العمد يوجب الكفارة .....
- ٣٩٩
- ٢٨٥ - نفس السحر ليس بكفر ولا يقتل ما لم يقتل سحره عمداً ...
- ٤٠٢ - ٣٩٩
- ٢٨٦ - إذا انهزم الباغي حقيقة لم يجز اتباع مدبرهم .....
- ٤٠٣ - ٤٠٢
- ٢٨٧ - لا يحل قتل أسير أهل البغي .....
- ٤٠٤ - ٤٠٣
- ٢٨٨ - يقتل المرتد المصر على رده ولا يهمل أكثر من أن يناظر
- ويكشف عما اشتبه عليه على أحد القولين .....
- ٤٠٦ - ٤٠٤
- ٢٨٩ - المرتدة تقتل .....
- ٤٠٩ - ٤٠٦
- ٢٩٠ - لا يسبى للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يمتنعوا أو لحقوا بدار
- الحرب أو أقاموا لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم
- الإسلام ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم .....
- ٤١٠ - ٤٠٩

## كتاب الحدود

- ٢٩١ - الإسلام ليس بشرط في وجوب الرجم في الزنا ..... ٤١١ - ٤١٦
- ٢٩٢ - ليس على شهود الزنا أن يحضروا رجم المشهود عليه، ولا
- على الإمام ..... ٤١٦ - ٤١٨
- ٢٩٣ - يجلد البكر وينفى ..... ٤١٨ - ٤٢٤
- ٢٩٤ - إذا أقر بالزنا مرة واحدة حد ..... ٤٢٤ - ٤٢٥
- ٢٩٥ - اللواط كالزنا في الأقوال ..... ٤٢٥ - ٤٢٩
- ٢٩٦ - من نكح ذات محرم له، ووطنها عالماً حد ..... ٤٢٩ - ٤٣٢
- ٢٩٧ - يحد الرجل أمته إذا زنت ..... ٤٣٢ - ٤٣٥
- ٢٩٨ - يقطع السارق في ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار ..... ٤٣٥ - ٤٤٨
- ٢٩٩ - لا فرق بين الطعام الرطب واليابس في وجوب القطع إذا أواه
- الجرين وبلغ قيمته ربع دينار ..... ٤٤٨ - ٤٥٠
- ٣٠٠ - لو وهبت منه السرقة لم يدرء عنه بذلك الحد ..... ٤٥٠ - ٤٥٢
- ٣٠١ - يقطع النباش إذا أخرج من الكفن وبلغت قيمته نصاباً ..... ٤٥٢ - ٤٥٤
- ٣٠٢ - إذا سرق قطعت يده وإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى
- فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى فإذا سرق قطعت رجله
- اليمنى ..... ٤٥٤ - ٤٦١
- ٣٠٣ - آية المحاربين نزلت في المسلمين وترتيبه على ما روي عن
- ابن عباس وبه قال أبو حنيفة إلا في موضعين أحدهما أنه
- قال: «يقتل الردء» وعندنا لا يقتل والآخر أنه إن جمع بين
- أخذ المال والقتل قال: «الإمام بالخيار بين القطع والقتل أو
- الصلب والقتل» وعندنا قتلوا وصلبوا ..... ٤٦١ - ٤٦٤
- ٣٠٤ - الحدود التي تجب لله تعالى تسقط بالتوبة على أحد القولين
- ٤٦٤

## كتاب الأشربة

- ٣٠٥ - ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي الأجناس كان: من مطبوخ ونيء ..... ٥ - ٢٧
- ٣٠٦ - حد الشرب أربعون ..... ٢٧ - ٣٠
- ٣٠٧ - من تطلع من صير باب فرمى صاحب الدار بما يدفع بصره
- فأعمى عينه كان هدراً ..... ٣٠ - ٣٢

- ٣٠٨ - إذا عزر السلطان إنساناً فتلف من التعزير ضمنه الإمام إما في مال نفسه أو في بيت المال على اختلاف القولين فيه ..... ٣٣ - ٣٢
- ٣٠٩ - الختان واجب ..... ٣٥ - ٣٣
- ٣١٠ - ما أفسدت البهائم من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار ولم يكن معها صاحبها فهدر ..... ٣٨ - ٣٥
- ٣١١ - لو وطئت دابته وهو راكبها إنساناً برجلها كان عليه ضمانه لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما يتلف به أحد ..... ٤١ - ٣٨

### كتاب السير

- ٣١٢ - إن أدرك أهل الحرب المسلمين المنصرفين بالغلبة والغنيمة فخاف المسلمون ارتجاع الغنائم لم يحل لهم ذبح الحيوان وإتلافه لغير مأكله ..... ٤٥ - ٤٣
- ٣١٣ - الغنيمة لمن شهد الوقعة أو كان رداً لهم فأما من لم يحضرها ولم يكن رداً لهم فلا حق له فيها ..... ٤٧ - ٤٥
- ٣١٤ - يقتل الشيوخ والرهبان في أحد القولين ..... ٤٩ - ٤٧
- ٣١٥ - أمان العبد المسلم جائز، قاتل أو لم يقاتل ..... ٥٠ - ٤٩
- ٣١٦ - إذا زنى مسلم في دار الحرب لزمه الحد وكذلك إذا سرق فيها مال مسلم لزمه القطع ..... ٥٠
- ٣١٧ - لا يملك المشركون ما أحرزه المسلمون عن أموالهم ..... ٥٣ - ٥١
- ٣١٨ - مكة فتحت صلحاً ..... ٥٦ - ٥٣
- ٣١٩ - من سبى منهم من الحرائر فقد رقت وبيانت من الزوج كان معها أو لم يكن ..... ٥٧ - ٥٦
- ٣٢٠ - التفريق بين الأمة وولدها قبل سن التمييز في الملك بالبيع والقسمة باطل ..... ٥٨ - ٥٧

### كتاب الجزية

- ٣٢١ - لا تقبل الجزية من أهل الأوثان وإنما تقبل ممن له كتاب أو شبهة كتاب ..... ٦١ - ٥٩
- ٣٢٢ - أقل الجزية دينار والغني والفقير فيه سواء ..... ٦٢ - ٦١
- ٣٢٣ - من دخل من أهل الحرب دار الإسلام للتجارة فللإمام أن يضع عليه شيئاً يأخذه من أموال تجارته على ما يؤدي إليه اجتهاده .. ٦٣

## كتاب الصيد والذباح

- ٣٢٤ - الكلب المعلم إذا أكل مما اصطاد شيئاً فلا يحرمه في أحد القولين . ٦٤ - ٦٦
- ٣٢٥ - لو ذبح مسلم ولم يسم حلت ذبيحته ..... ٦٧ - ٦٩
- ٣٢٦ - إذا رمى بسهم إلى صيد وأرسل كلباً على صيد فغابا عنه ثم وجده مقتولاً لم يحل أكله على أحد القولين وحل في القول الثاني وإن لم يكن مقتولاً أثره ..... ٦٩ - ٧٢
- ٣٢٧ - إذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى ..... ٧٢ - ٧٣
- ٣٢٨ - لا تقع الذكاة بالسن والظفر ..... ٧٣ - ٧٤
- ٣٢٩ - يجوز أكل السمك الطافي ..... ٧٤ - ٧٨

## كتاب الضحايا

- ٣٣٠ - الأضحية غير واجبة ..... ٧٩ - ٨٢
- ٣٣١ - لا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي ﷺ وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين إذا كان هذا فقد حل الذبح لكل أحد حيث كان ..... ٨٢ - ٨٣
- ٣٣٢ - إذا قطع الحلقوم والمريء فقد حل له وإن لم يقطع الودجين ..... ٨٣ - ٨٤
- ٣٣٣ - ذكاة الجنين ذكاة أمه، إذا وجد ميتاً ..... ٨٤ - ٨٥
- ٣٣٤ - لحم الضيع والثعلب حلال يؤكل ..... ٨٥ - ٨٧
- ٣٣٥ - أكل الضب مباح ..... ٨٧ - ٨٩
- ٣٣٦ - لحم الفرس مأكول مباح من غير كراهية ..... ٨٩ - ٩١
- ٣٣٧ - لا يجوز بيت الزيت النجس ..... ٩١ - ٩٢
- ٣٣٨ - من اضطر إلى الميتة حل له أن يتناول منها مقدار الشيع في أحد القولين ..... ٩٢ - ٩٣

## كتاب السبق والرمي

- ٣٣٩ - المسابقة جائزة على شرط المال على التفصيل الذي ذكره في المذهب ..... ٩٥ - ٩٧

## كتاب الأيمان والنذور

- ٣٤٠ - لا كفارة على من حلف باليهودية أو بالنصرانية أو بالبراءة من الله أو من الإسلام ..... ٩٩ - ١٠٠

- ٣٤١ - الكفارة واجبة في يمين الغموس ..... ١٠٠ - ١٠٣
- ٣٤٢ - كفارة اليمين قبل الحنث جائزة واقعة موقعها ..... ١٠٣ - ١٠٥
- ٣٤٣ - لو حلف: «ليقضينه حقه إلى حين» فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم ..... ١٠٦ - ١٠٧
- ٣٤٤ - إذا حلف لا يأكل خبزاً بأدم فأكله مع التمر حنث ..... ١٠٧ - ١٠٨
- ٣٤٥ - لو حلف ليضربنَّ عبده مائة سوط فجمعها فضربه بحيث يمسه الجميع بر في يمينه ..... ١٠٨
- ٣٤٦ - إن قال إن كلمت فلاناً فمالي في سبيل الله أو صدقة أو لله على أن أحج وما أشبه ذلك فعليه كفارة يمين في ظاهر المذهب وقد قيل إنه بينهما يخير وكل واحد منهما كاف مكفر ..... ١٠٩ - ١١٠
- ٣٤٧ - لو قال إن شفا الله مريضني فله على أن أنحر ولدي لم ينعقد نذره، وقد حكى لي الفقيه أبو الفتح عن الربيع أنه حكى هذه المسألة ثم قال وفيه قول آخر: إنه يلزمه كفارة يمين ..... ١١١ - ١١٣
- ٣٤٨ - من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه إن قدر على المشي في أحد القولين وإن لم يقدر ركب وأهرق دمًا احتياطاً ..... ١١٤ - ١١٨
- ٣٤٩ - لو نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس لزمه الوفاء بما نذر في أحد القولين ..... ١١٨ - ١١٩

### كتاب القاضي

- ٣٥٠ - يكره القضاء في المسجد ..... ١٢١ - ١٢٤
- ٣٥١ - لا يجوز الحكم بالتقليد ..... ١٢٥ - ١٢٨
- ٣٥٢ - لا يجوز أن يكون الفاسق أو المرأة قاضياً ..... ١٢٩ - ١٣٠
- ٣٥٣ - القضاء على الغائب جائز ..... ١٣٠ - ١٣٣
- ٣٥٤ - للحاكم أن يحكم بعلمه في ظاهر المذهب إلا في الحدود سواء أحاط علمه بذلك قبل أن ولي القضاء أو بعده وسواء أحاط علمه به في بلد ولايته أو في غير بلد ولايته وقد قيل إنه في الحدود بمثابته وفيه قول آخر إنه لا يحكم بعلمه في الحدود ولا في غيره ..... ١٣٣ - ١٤٠

## كتاب الشهادات

- ٣٥٥ - لا يحيل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه ..... ١٤٦ - ١٤١
- ٣٥٦ - شهادة الواحدة غير مقبولة ..... ١٤٧ - ١٤٨
- ٣٥٧ - شهادة المحدود في القذف مقبولة إذا تاب ..... ١٤٨ - ١٥٠
- ٣٥٨ - شهادة الكافر عندنا مردودة في جميع الأحوال ..... ١٥٠ - ١٥٣
- ٣٥٩ - يجوز القضاء بشاهد ويمين في الأموال وما يجري مجراها .. ١٥٣ - ١٦٧
- ٣٦١ - اليمين ترد على المدعي بنكول المدعى عليه ولا يحكم بمجرد النكول ..... ١٦٦ - ١٧٦
- ٣٦٢ - شهادة العدو على العدو غير مقبولة ..... ١٧٦ - ١٧٧
- ٣٦٣ - إذا شهد الشهود بموجب قتل فقتل المشهود عليه بشهادتهم ثم رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا وجب عليهم القصاص .... ١٧٧ - ١٧٨
- ٣٦٤ - حد الزنا لا يقام على المشهود عليه بشهود الزوايا وهو أن يشهد كل واحد منهم أنه زنى بها في زاوية أخرى من زوايا البيت ..... ١٧٨

## كتاب الدعوى

- ٣٦٥ - البيئتان إذا تعارضتا والشيء في يد ثالث لم يقسم بينهما في أحد الأقوال ..... ١٧٩ - ١٨١
- ٣٦٦ - يرجع في تمييز الأنساب إذا اشتبهت إلى قول القافة ..... ١٨١ - ١٨٥

## كتاب العتق والولاء والمدبر والكتابة

- ٣٦٧ - إذا أعتق من عبده جزءاً عتق كله ..... ١٨٧
- ٣٦٨ - إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر سرى إلى شريكه وضمن له ..... ١٨٨ - ١٩٢
- ٣٦٩ - من أعتق ستة أعبد له في مرض موته ولا مال له غيرهم أقرع بينهم فيحكم بعتق اثنين ورق أربعة ..... ١٩٢ - ١٩٤
- ٣٧٠ - لا يعتق عليه أخوه وقال أبو حنيفة «يعتق» ووافقنا في بني الأعمام أنهم يعتقون عليه بحق الملك ..... ١٩٤ - ١٩٧
- ٣٧١ - لا ولاء بغير جهة الإعتاق ..... ١٩٧ - ٢٠٠
- ٣٧٢ - بيع المدبر جائز ..... ٢٠٠ - ٢٠٥

٢٠٧ - ٢٠٥	..... لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين
	٣٧٤ - ولا يعتق المكاتب ما لم يقل سيده في عقد كتابته فإذا أديت
٢٠٧	..... إلي فأنت حر
	٣٧٥ - إذا مات المكاتب وقد بقي عليه شيء من مال الكتابة، مات
٢١٠ - ٢٠٧	..... رقيقاً وانفسخت كتابته بموته
	٣٧٦ - إيتاء المكاتب بعض مال الكتابة أو الحط لبعض مال الكتابة
٢١٣ - ٢١٠	..... واجب على السيد
٢٢٢ - ٢١٥	..... الخاتمة

### الفهارس

٢٣٤ - ٢٢٥	..... فهرس الآيات القرآنية
٣٣٣ - ٢٣٥	..... فهرس الأحاديث النبوية
٣٩٥ - ٣٣٥	..... فهرس الآثار
٤٣٧ - ٣٩٧	..... فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٨٣ - ٤٣٩	..... فهرس المصادر والمراجع
٥١٩ - ٤٨٥	..... فهرس الموضوعات